




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فَلَمَّا تَرَكَ الْمُصْرِفَ

وَلَمَّا دَعَى الْمُؤْمِنَ

وَلَمَّا دَعَى الْمُؤْمِنَةَ

ۖ ۖ ۖ

ۚ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فرائد الاصول

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

مجمع الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٧	فرائد الاصول المجلد ٣
٢٧	اشاره
٢٩	اشاره
٣٧	المقام الثاني
٣٧	اشاره
٣٧	[تعريف الاستصحاب:]
٣٧	[الاستصحاب لغه و اصطلاحا]
٣٨	[تعريف صاحب القوانين و المناقشه فيه:]
٣٨	اشاره
٣٨	[توجيه تعريف القوانين:]
٣٨	اشاره
٣٨	[عدم تماميه التوجيه المذكور:]
٣٩	[تعريف شارح المختصر:]
٤١	[تعريف صاحب الواقف:]
٤١	بقي الكلام في امور:
٤١	[الأمر [الأول [هل الاستصحاب أصل عملى أو أمره ظتنيه؟]
٤١	اشاره
٤١	[المختار كونه من الاصول العملية:]
٤٤	[الأمر [الثاني [الوجه في عد الاستصحاب من الأدلة العقلية]
٤٥	[الأمر [الثالث [هل الاستصحاب مسأله اصوليه أو فقهيه؟]
٤٥	اشاره
٤٥	[بناء على كونه حكما عقليا فهو مسأله اصوليه:]
٤٦	[بناء على كونه من الاصول العملية ففي كونه من المسائل الاصوليه غموض:]

- ٤٦ ----- [الإشكال في كون الاستصحاب من المسائل الفرعية:]
- ٤٧ ----- [كلام السيد بحر العلوم فيما يرتبط بالمقام:] ... اشاره
- ٤٨ ----- [المناقشه فيما أفاده بحر العلوم:]
- ٤٩ ----- [الاستصحاب الجارى فى الشبهه الموضوعيه:]
- ٥٠ ----- [الأمر] الرابع [مناط الاستصحاب بناء على كونه من باب التعبد] ... اشاره
- ٥١ ----- [ليس المناط الظن الشخصى بناء على كونه من باب الظن:] ... اشاره
- ٥٢ ----- [كلام الشيخ البهائى فى أن المناط الظن الشخصى:]
- ٥٣ ----- [ظاهر شارح الدروس ارتضاؤه ذلك:]
- ٥٤ ----- [استظهار ذلك من كلام الشهيد قدس سره فى الذكرى:]
- ٥٥ ----- [الأمر] الخامس: تقوم الاستصحاب بأمرين: اليقين بالحدث، والشك في البقاء ... اشاره
- ٥٦ ----- [الاستصحاب القهقرى:]
- ٥٧ ----- [المعتبر هو الشك الفعلى]
- ٥٨ ----- [الأمر] السادس: تقسيم الاستصحاب من وجوه: ... اشاره
- ٥٩ ----- [١-تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب]
- ٥٩ ----- [الوجه الأول:المستصحب إما وجودي و إما عدمي: ... اشاره]
- ٦٠ ----- [كلام شريف العلماء في خروج العدميات عن محل النزاع:]
- ٦١ ----- [المناقشه فيما أفاده شريف العلماء:]
- ٦٢ ----- [قيام السيره على التمسك بالاصول الوجوديه و العدميه في باب الألفاظ]
- ٦٣ ----- [كلام الوحيد البهبهانى في ذلك:]
- ٦٤ ----- [ما يظهر منه الاختصاص بالوجوديات و مناقشه:]
- ٦٥ ----- [التتبع يشهد بعدم خروج العدميات عن محل النزاع:]

- 59 [ظاهر جماعه خروج بعض العدديات عن محل النزاع:]
- 60 [الوجه الثاني: [المستصحب إما حكم شرعى و إما من الامور الخارجيه:]]
- 60 [موقع الخلاف فى كليهما:]
- 61 [للحكم الشرعى إطلاقان:]
- 61 [إنكار الأخباريين جريان الاستصحاب فى الحكم بالإطلاق الأول]
- 62 [الأقوى فى حججه الاستصحاب من حيث هذا التقسيم]
- 63 [الوجه الثالث: [المستصحب إما حكم تكليفى و إما حكم وضعى:]]
- 64 [القول بالتفصيل بين التكليفى و غيره:]
- 65 [٢- تقسيم الاستصحاب باعتبار دليل المستصحب]
- 65 [اشاره]
- 65 [أحدها: [دليل المستصحب إما الإجماع و إما غيره:]]
- 65 [الوجه] الثاني: [المستصحب إما يثبت بالدليل العقلى و إما بالدليل الشرعى]
- 66 [الإشكال فى الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلى]
- 67 [عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام العقلية و لا فى الأحكام الشرعية المستنده إليها]
- 68 [استصحاب حال العقل لا يستند إلى القضية العقلية:]
- 69 [الوجه] الثالث: [دليل المستصحب قد يدل على الاستمرار و قد لا يدل]
- 70 [٣- تقسيم الاستصحاب باعتبار الشك المأخوذ فيه]
- 71 [اشاره]
- 71 [أحدها: [منشأ الشك إما اشتباه الأمر الخارجى و إما اشتباه الحكم الشرعى]
- 71 [دخول القسمين فى محل النزاع:]
- 71 [المحكى عن الأخباريين اختصاص النزاع بالشبهه الحكيمىه:]
- 72 [كلام المحدث الأسترابادى فى الفوائد المدنية:]
- 72 [كلامه فى الفوائد المكيبة:]
- 73 [الوجه] الثاني: [الشك فى البقاء قد يكون مع تساوى الطرفين و قد يكون مع رجحان البقاء أو الارتفاع]
- 74 [محل الخلاف فى هذه الصور:]
- 74 [الثالث: [الشك إما فى المقتضى و إما فى الرافع]]

٧٥	[أقسام الشك من جهة الرافع:]
٧٥	[محل الخلاف من هذه الأقسام:]
٧٧	[الأقوال في حجيه الاستصحاب]
٧٧	اشاره
٧٧	الأول:القول بالحجيه مطلقا.
٧٧	الثاني:عدمها مطلقا.
٧٧	الثالث:التفصيل بين العدمي و الوجودي.
٧٧	الرابع:التفصيل بين الامور الخارجيه و بين الحكم الشرعي مطلقا،
٧٧	الخامس:التفصيل بين الحكم الشرعي الكلى و غيره
٧٧	السادس:التفصيل بين الحكم الجزئي و غيره
٧٨	السابع:التفصيل بين الأحكام الوضعية
٧٨	الثامن:التفصيل بين ما ثبت بالإجماع و غيره
٧٨	التاسع:التفصيل بين كون المستصحب مقاً ثبت بدلائه أو من الخارج
٧٨	العاشر:هذا التفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغايه
٧٨	الحادي عشر:زباده الشك فى مصدق الغايه من جهة الاشتباه
٧٩	[أقوى الأقوال في الاستصحاب]
٧٩	[كلام المحقق في المعارض:]
٨١	[الاستدلال على القول المختار]
٨١	اشاره
٨١	[الوجه] الأول:ظهور كلمات جماعه فى الاتفاق عليه.
٨٢	[الوجه] الثاني: [الاستقراء:]
٨٣	[الوجه] الثالث:الأخبار المستفيضه
٨٣	[١- صحيحه زراره الاولى:]
٨٣	اشاره
٨٤	تقرير الاستدلال:
٨٤	[معنى الروايه:]

٨٤	[كون اللام في «اليقين» للجنس:]
٨٦	-٢- صحيحه زراره الثانية:[]
٨٦	اشاره
٨٧	[فقه الحديث و مورد الاستدلال:]
٩٠	-٣- صحيحه زراره الثالثه:[]
٩٠	اشاره
٩٠	[التأمل في الاستدلال بهذه الصحيحه:]
٩١	[المراد من «اليقين» في هذه الصحيحه:]
٩١	[المراد من «البناء على اليقين» في الأخبار:]
٩٤	-٤- الاستدلال بموقفه إسحاق بن عمّار والإشكال فيه:[]
٩٦	-٥- الاستدلال بروايه الخصال و روايه أخرى:[]
٩٦	اشاره
٩٦	[المناقشة في الاستدلال بهاتين الروايتين:]
٩٨	[إمكان دفع المناقشه المذكورة:]
٩٩	[عـمـكـاتـبـهـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ القـاسـانـيـ:]
٩٩	اشاره
٩٩	[نـقـرـيبـ الـاسـتـدـلـالـ:]
١٠٠	[تأييد المختار بالأخبار الخاصة:]
١٠٠	اشاره
١٠٠	[روايه عبد الله بن سنان:]
١٠٠	اشاره
١٠٠	[نـقـرـيبـ الـاسـتـدـلـالـ:]
١٠٠	-٢- موقفه عمّار:[]
١٠٠	اشاره
١٠٢	[معنى المؤقّه إما الاستصحاب أو قاعده الطهارة:]
١٠٣	[عد إمكان إراده القاعده و الاستصحاب معا من المؤقّه:]

- ١٠٤ [كلام صاحب الفصول في جواز إراده كليهما منها:]
- ١٠٤ [المناقشة فيما أفاده صاحب الفصول:]
- ١٠٥ [الظاهر إراده القاعده:]
- ١٠٦ [٣- الروايه الثالثه:]
- ١٠٦ [٤- الروايه الرابعه:]
- ١٠٧ [اختصاص الأخبار بالشك في الرافع]
- ١٠٧ اشاره
- ١٠٧ [تأمل المحقق الخوانساري في الاستدلال بالأخبار على الحجيه مطلقا:]
- ١٠٨ [المراد من «نقض اليقين»:]
- ١١٢ [حججه القول الأول:]
- ١١٢ اشاره
- ١١٢ [الوجه الأول و المناقشه فيه:]
- ١١٢ [الوجه الثاني:]
- ١١٢ اشاره
- ١١٣ [المناقشة في الوجه الثاني:]
- ١١٥ [الوجه الثالث:]
- ١١٥ اشاره
- ١١٦ [المناقشة في الوجه الثالث:]
- ١١٦ اشاره
- ١١٦ [دعوى أن وجود الشيء سابقا يقتضي الظن ببقائه و الجواب عنها:]
- ١١٧ [كلام السيد الصدر في المقام:]
- ١١٨ [المناقشة فيما أفاده السيد الصدر:]
- ١١٩ [كلام صاحب القوانين في المقام:]
- ١٢١ [المناقشة فيما أفاده صاحب القوانين:]
- ١٢٣ [الوجه الرابع: بناء العقلاء:]
- ١٢٣ اشاره

١٢٤	[المناقشة في الوجه الرابع:]
١٢٤	اشاره
١٢٥	[كلام الشيخ الطوسي في العده:]
١٢٦	[حججه القول الثاني:]
١٢٦	اشاره
١٢٦	[ادعوى أن الاستصحاب إثبات للحكم من غير دليل:]
١٢٦	اشاره
١٢٦	[المناقشة في ذلك:]
١٢٨	[لزوم القطع بالبقاء بناء على حججه الاستصحاب:]
١٢٨	اشاره
١٢٩	[المناقشة فيه:]
١٢٩	[لزوم التناقض بناء على الحججية والمناقشة فيه:]
١٢٩	اشاره
١٢٩	[المناقشة فيه:]
١٣٠	[استلزم القول بالحججية ترجيح بقائه النافي:]
١٣٠	اشاره
١٣٠	[المناقشة في ذلك:]
١٣٢	[حججه القول الثالث]
١٣٢	اشاره
١٣٣	[عدم استقامته هذا القول بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن:]
١٣٤	[معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي:]
١٣٧	[اما يمكن أن يحتاج به لهذا القول:]
١٣٧	اشاره
١٣٨	[المناقشة في الاحتجاج المذكور:]
١٤٠	[حججه القول الرابع]
١٤٠	اشاره

١٤٠	[المناقشة فيه:]
١٤٥	[حجّه القول الخامس]
١٤٥	اشاره
١٤٥	[كلام المحدث الأسترابادي في الاستدلال على هذا القول:]
١٤٥	اشاره
١٤٦	[المناقشة فيما أفاده المحدث الأسترابادي:]
١٥٠	[حجّه القول السادس]
١٥٠	[حجّه القول السابع]
١٥٠	اشاره
١٥١	[كلام الفاضل التونسي:]
١٥٤	[الكلام في الأحكام الوضعية]
١٥٤	اشاره
١٥٤	[هل الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل، أو لا؟:]
١٥٦	[كلام السيد الكاظمي:]
١٥٦	اشاره
١٥٧	[مناقشة كلام السيد الكاظمي:]
١٥٨	[الكلام في الصحة و الفساد:]
١٥٩	[ارجوع إلى كلام الفاضل التونسي:]
١٥٩	اشاره
١٦٠	[ما أورد عليه:]
١٦٠	[عدم ورود شيء مما اورد عليه:]
١٦٥	[رجوع إلى كلام الفاضل التونسي و التعليق عليه:]
١٧٤	[شيء آخر في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية:]
١٧٤	اشاره
١٧٥	[الجواب عن هذه الشبهة:]
١٧٨	[حجّه القول الثامن]

اشاره ١٧٨

[ظاهر كلام الغزالى إنكار الاستصحاب مطلقا]: ١٧٨

[منشأ نسبة هذا التفصيل إلى الغزالى]: ١٧٩

[كلام الغزالى]: ١٨٠

[نسبة شارح المختصر القول بحجية الاستصحاب مطلقا إلى الغزالى]: ١٨٣

[كلام السيد الصدر فى الجمع بين قولى الغزالى]: ١٨٣

اشاره ١٨٣

[المناقشة فى ما أفاده السيد الصدر]: ١٨٤

حججه القول التاسع [التفصيل بين الشك فى المقتضى و الشك فى الرافع]: ١٨٨

اشاره ١٨٨

[ما استدلّ به فى المعارج على هذا القول]: ١٨٨

اشاره ١٨٨

[المناقشة فى الدليل المذكور]: ١٨٩

اشاره ١٨٩

[الأولى فى الاستدلال على هذا القول]: ١٨٩

[مبني نسبة هذا القول إلى المحقق]: ١٩٠

اشاره ١٩٠

[المناقشة فى المبني المذكور]: ١٩٠

[توجيه نسبة هذا القول إلى المحقق]: ١٩١

حججه القول العاشر [التفصيل بين الشك فى وجود الغايه و عدمه]: ١٩٤

اشاره ١٩٤

[ما استدلّ به المحقق السبزوارى على هذا القول]: ١٩٤

اشاره ١٩٤

[المناقشة فيما أفاده المحقق السبزوارى]: ١٩٥

حججه القول الحادى عشر [التفصيل المتقدم مع زياده الشك فى مصدق الغايه]: ١٩٨

[استدلال المحقق الخوانساري على هذا القول]: ١٩٨

- ١٩٨ اشاره [المناقشة فيما أفاده المحقق الخوانساري:]
- ٢٠٦ [توجيه ما ذكره المحقق الخوانساري في الحكم التخييري:]
- ٢١٠ [توجيه المحقق القمي:]
- ٢١٠ اشاره [المناقشة في توجيه المحقق القمي:]
- ٢١١ [ما أورده السيد الصدر على المحقق الخوانساري:]
- ٢١٢ اشاره [المناقشة في الإيراد:]
- ٢١٤ [رجوع إلى كلام المحقق الخوانساري:]
- ٢١٩ [أقوى الأقوال القول التاسع، وبعد المشهور:]
- ٢٢٠ و ينبغي التتبّيه على امور: -
- ٢٢٠ اشاره [الأول: [أقسام استصحاب الكلّي]]
- ٢٢٠ اشاره [جواز استصحاب الكلّي والفرد في القسم الأول:]
- ٢٢٠ [جواز استصحاب الكلّي في القسم الثاني دون الفرد:]
- ٢٢٠ اشاره [اتوهم عدم جريان استصحاب الكلّي في هذا القسم و دفعه:]
- ٢٢١ [اتوهم آخر و دفعه:]
- ٢٢٢ [ظاهر المحقق القمي عدم الجريان:]
- ٢٢٣ [المناقشة فيما أفاده المحقق القمي:]
- ٢٢٤ [هل يجري الاستصحاب في القسمين أو لا يجري في كليهما أو فيه تفصيل؟:]
- ٢٢٥ [اختار المصنف هو التفصيل:]
- ٢٢٥ [استثناء مورد واحد من القسم الثاني:]
- ٢٢٥ [العبره في جريان الاستصحاب:]

- ٢٢٦----- [كلام الفاضل التونسي تأييداً لبعض ما ذكرنا:]
- ٢٢٦----- [بعض المناقشات فيما أفاد الفاضل التونسي:]
- ٢٣٠----- [المناقشة في ما مثل به الفاضل التونسي لما نحن فيه:]
- ٢٣٢----- [الأمر الثاني [هل يجري الاستصحاب في الزمان والزمانيات؟]] ----- اشاره
- ٢٣٢----- [الأسئلة الثلاثة:] ----- اشاره
- ٢٣٢----- [١-استصحاب نفس الزمان:] ----- اشاره
- ٢٣٤----- [٢-استصحاب الامور التدريجية غير القارة:] ----- اشاره
- ٢٣٧----- [٣-استصحاب الامور المقيدة بالزمان:] ----- اشاره
- ٢٣٧----- [ما ذكره الفاضل النراقي: من معارضه استصحاب عدم الأمر الوجودي المتيقن سابقاً مع استصحاب وجوده:] ----- اشاره
- ٢٣٩----- [المناقشات في ما أفاده الفاضل النراقي:] ----- اشاره
- ٢٣٩----- [مناقشة أولى: الزمان قد يؤخذ قياداً وقد يؤخذ ظرفاً:] ----- اشاره
- ٢٤١----- [مناقشة ثانية فيما أفاده النراقي:] ----- اشاره
- ٢٤٢----- [مناقشةثالثة فيما أفاده النراقي:] ----- اشاره
- ٢٤٤----- [الأمر الثالث [عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية]] ----- اشاره
- ٢٤٤----- [عدم جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي أيضاً:] ----- اشاره
- ٢٤٦----- [هل يجري الاستصحاب في موضوع الحكم العقلي؟:] ----- اشاره
- ٢٥٠----- [الأمر الرابع [هل يجري الاستصحاب التعليقي؟]] ----- اشاره
- ٢٥٠----- [توضيح هذا الاستصحاب:] ----- اشاره
- ٢٥١----- [كلام صاحب المناهل في عدم جريان الاستصحاب التعليقي:] ----- اشاره
- ٢٥١----- [المناقشة في ما أفاده صاحب المناهل:] ----- اشاره
- ٢٥٢----- [بعض المناقشات في الاستصحاب التعليقي ودفعها:] ----- اشاره

- ٢٥٢ [اختيار المصنف في المسألة:]
٢٥٤ الأمر الخامس [استصحاب أحكام الشارع السابق]
٢٥٤ اشاره
٢٥٤ أما ذكره صاحب الفصول في وجه المنع عن هذا الاستصحاب:
٢٥٤ اشاره
٢٥٤ [المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول:]
٢٥٦ [وجه آخر للمنع و دفعه:]
٢٥٧ [اما ذكره المحقق القمي في وجه المنع:]
٢٥٧ اشاره
٢٥٧ [الجواب عما ذكره المحقق القمي:]
٢٥٨ [الثمرات المذكورة لهذه المسألة و مناقشتها:]
٢٥٨ اشاره
٢٥٨ [الشهره الأولى:]
٢٥٩ [الشهره الثانية:]
٢٦٠ [الشهره الثالثه:]
٢٦٠ [الشهره الرابعه:]
٢٦٠ [الشهره الخامسه:]
٢٦١ [الشهره السادسه:]
٢٦٢ الأمر السادس [عدم ترتيب الآثار غير الشرعيه على الاستصحاب و الدليل عليه]
٢٦٢ اشاره
٢٦٣ [المراد من نفي الاصول المثبتة:]
٢٦٤ [عدم ترتيب الآثار و اللوازم غير الشرعيه مطلقا:]
٢٦٥ [ما استدلّ به صاحب الفصول على عدم حجيّه الأصل المثبت:]
٢٦٥ اشاره
٢٦٦ [المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول:]
٢٦٧ [وجوب الالتزام بالاصول المثبتة بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن:]

- ٢٦٧-----[فروع تمسكوا فيها بالاصول المثبتة:]-----
اشارة-----
٢٦٧-----
٢٦٨-----[الفرع الأول:]-----
٢٦٨-----[الفرع الثاني:]-----
٢٦٩-----[الفرع الثالث:]-----
٢٧٠-----[الفرع الرابع:]-----
٢٧١-----[الفرع الخامس:]-----
٢٧١-----[عدم عمل الأصحاب بكل أصل مثبت:]-----
٢٧٣-----[حجبيه الأصل المثبت مع خفاء الواسطه:]-----
٢٧٣-----
اشارة-----
٢٧٣-----[نماذج من خفاء الواسطه:]-----
٢٧٤-----[الأمر السابع [هل تجري أصاله تأخر الحادث؟]]-----
اشارة-----
٢٧٤-----
٢٧٧-----[صور تأخر الحادث:]-----
٢٧٧-----
اشارة-----
٢٧٧-----[إذا لوحظ تأخر الحادث بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان:]-----
٢٧٨-----[إذا لوحظ بالقياس إلى حادث آخر و جهل تاريخهما:]-----
٢٧٨-----[لو كان أحدهما معلوم التاريخ:]-----
٢٧٩-----[قولان آخران في هذه الصوره:]-----
٢٧٩-----
أحدهما:جريان هذا الأصل في طرف مجھول التاريخ-----
٢٨١-----[الثانى:عدم العمل بالأصل و إلحاد صوره جهل تاريخ أحدهما بصورة جهل تاريخهما.]-----
٢٨٣-----[صخه الاستصحاب القهقرى بناء على الأصل المثبت:]-----
٢٨٣-----
اشارة-----
٢٨٣-----[الاتفاق على هذا الاستصحاب في الاصول اللغظية:]-----
٢٨٤-----[الأمر الثامن [هل يجري استصحاب صخه العباده عند الشك في طروء مفسد؟]]-----
اشارة-----

- ٢٨٥ [مختار المصطف التفصيل:]
- ٢٨٦ [التمسك في مطلق الشك في الفساد باستصحاب حرمه القطع و غير ذلك و مناقشتها:]
- ٢٨٨ الأمر التاسع [عدم جريان الاستصحاب في الامور الاعتقادية]
- ٢٨٩ اشاره [لو شك في نسخ أصل الشريعة؟]
- ٢٩١ [اتمسك بعض أهل الكتاب باستصحاب شرعيه:]
- ٢٩٣ اشاره [بعض الأجوبيه عن استصحاب الكتابي و مناقشتها]
- ٢٩٠ [١-ما ذكره بعض الفضلاء:]
- ٢٩٠ [٢-ما ذكره الفاضل النراقي:]
- ٢٩١ [٣-ما ذكره المحقق القمي:]
- ٢٩١ [المناقشه في ما أفاده المحقق القمي:]
- ٢٩٢ [كلام آخر للمحقق القمي:]
- ٢٩٥ [الجواب عن استصحاب الكتابي بوجوه آخر:]
- ٢٩٥ [الوجه الأول: أن المقصود من التمسك به:]
- ٢٩٦ [الوجه الثاني: أن اعتبار الاستصحاب إن كان من باب الأخبار]
- ٢٩٨ [الوجه الثالث: أنا لم نجزم بالمستصحب - و هي نبوة موسى أو عيسى]
- ٢٩٨ [الوجه الرابع: أن مرجع النبيه المستصحبه ليس إلا إلى وجوب التدين]
- ٢٩٩ [الوجه] الخامس: أن يقال:
- ٣٠٠ [كلام الإمام الرضا عليه السلام في جواب الجاثليق:]
- ٣٠٢ [الأمر العاشر [دوران الأمر بين التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصص]]
- ٣٠٢ [الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق على ثلاثة أنحاء:]
- ٣٠٣ [هل يجري استصحاب حكم المخصص مع العموم الأزمانى أم لا؟]
- ٣٠٣ اشاره [إذا كان العموم الأزمانى أفراديا:]
- ٣٠٣ [إذا كان العموم الأزمانى استمراية:]

- ٣٠٤ ----- [المخالفه لما ذكرنا في موضعين:]
- ٣٠٤ ----- اشاره -----
- ٣٠٤ ----- [١: ما ذكره المحقق الثاني في مسألة خيار الغبن وما يرد عليه:]
- ٣٠٥ ----- [٢: ما ذكره السيد بحر العلوم قدس سره:]
- ٣٠٦ ----- [المناقشه في ما أفاده بحر العلوم:]
- ٣٠٧ ----- [توجيهيه كلام بحر العلوم:]
- ٣٠٨ ----- الأمر الحادى عشر [لو تعدد بعض المأمور به فهل يستصحب وجوب الباقي؟]
- ٣٠٨ ----- اشاره -----
- ٣٠٨ ----- [الإشكال في هذا الاستصحاب:]
- ٣٠٨ ----- [توجيهيه الاستصحاب بوجوه ثلاثة:]
- ٣١٠ ----- [ثمره هذه التوجيهات:]
- ٣١٠ ----- [الصحيح من هذه التوجيهات:]
- ٣١١ ----- [عدم الفرق بناء على جريان الاستصحاب بين تعدد الجزء بعد تنجز التكليف أو قبله:]
- ٣١١ ----- [تخيل و دفع:]
- ٣١٢ ----- [نسبة التمسك بالاستصحاب في هذه المسألة إلى الفاضلين:]
- ٣١٢ ----- اشاره -----
- ٣١٢ ----- [المناقشه في هذه النسبة:]
- ٣١٤ ----- الأمر الثاني عشر [جريان الاستصحاب حتى مع الظن بالخلاف و الدليل عليه من وجوه]
- ٣١٤ ----- اشاره -----
- ٣١٤ ----- [الوجه] الأول: الإجماع القطعى -
- ٣١٤ ----- [الوجه]: الثاني: أن المراد بالشك في الروايات معناه اللغوى،
- ٣١٥ ----- [الوجه]: الثالث: أن الظن الغير المعتبر إن علم بعدم اعتباره
- ٣١٥ ----- اشاره -----
- ٣١٦ ----- [تنبيه]: [كلام الشهيد في الذكرى]
- ٣١٦ ----- [توجيهيه كلام الشهيد «قدس سره»:]
- ٣١٧ ----- [ما يرد على هذا التوجيه:]

[المراد من قولهم: «ليقين لا يرفعه الشك»:]

٣١٧

خاتمه

٣١٨ ----- [شروط العمل بالاستصحاب:]

٣١٨ ----- اشاره

٣١٨ ----- الأمر الأول [اشترط بقاء الموضوع:]

٣١٨ ----- اشاره

٣١٩ ----- [الدليل على هذا الشرط:]

٣٢٠ ----- [المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع:]

٣٢٠ ----- [هل يجوز إحراز الموضوع في الزمان اللاحق بالاستصحاب؟:]

٣٢٣ ----- [الشك في الحكم من جهة الشك في القيود المأخوذة في الموضوع:]

٣٢٣ ----- [ما يميز به القيود المأخوذة في الموضوع أحد امور:]

٣٢٣ ----- [الأول: العقل]

٣٢٤ ----- [الثاني: [سان الدليل]]

٣٢٤ ----- [الثالث: أن يرجع في ذلك إلى العرف]

٣٢٥ ----- [كلام الفاضلين تأييداً لكون الميزان نظر العرف:]

٣٢٦ ----- [الفرق بين نجس العين و المتنجس عند الاستحاله:]

٣٢٦ ----- [الإشكال في هذا الفرق:]

٣٢٨ ----- [عدم الفرق بناء على كون المحكم نظر العرف:]

٣٢٩ ----- [مراتب التغير والأحكام مختلفة:]

٣٣٠ ----- [معنى قولهم: «الأحكام تدور مدار الأسماء»:]

٣٣١ ----- [الأمر الثاني]

٣٣١ ----- اشاره

٣٣٢ ----- [الدليل على اعتبار هذا الشرط:]

٣٣٢ ----- [قاعدته اليقين و الشك الساري:]

٣٣٢ ----- [تصريح الفاضل السبزوارى بأن أدله الاستصحاب تشمل قاعده «ليقين»:]

٣٣٣ ----- [دفع التوهّم المذكور و توضيح مناط قاعده الاستصحاب و قاعده اليقين:]

- ٣٣٤ [عدم إرادة القاعدين من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه»:]
- ٣٣٦ [عدم إرادة القاعدين من سائر الأخبار أيضاً]
- ٣٣٧ [اختصاص مدلول الأخبار بقاعدته الاستصحاب:]
- ٣٣٩ [قاعدته اليقين]
- ٣٢٩ [هل يوجد مدرك لقاعدته «ليقين» غير هذه الأخبار؟]
- ٣٤٠ [لو أريد من القاعده إثبات الحدوث و البقاء معها]
- ٣٤٠ [عدم صحة الاستدلال بأدله عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل:]
- ٣٤٠ [ضعف الاستدلال بأصاله الصحة في الاعتقاد]
- ٣٤١ [تفصيل كاشف الغطاء:]
- ٣٤١ [لو أريد من القاعده إثبات مجرد الحدوث:]
- ٣٤١ [لو أريد منها مجرد إمضاء الآثار المترتبة سابقاً]
- ٣٤٢ [حاصل الكلام في المسألة:]
- ٣٤٢ [الأمر]
- ٣٤٢ [شاره]
- ٣٤٣ [حکومه الأدله الاجتهاديه على أدله الاستصحاب:]
- ٣٤٣ [معنى الحكومة]
- ٣٤٤ [احتمال أن يكون العمل بالأدله في مقابل الاستصحاب من باب التخصص:]
- ٣٤٤ [ضعف هذا الاحتمال:]
- ٣٤٥ [المسامحة فيما جعله الفاضل التونسي من شرائط الاستصحاب:]
- ٣٤٥ [ما أورده المحقق القمي على الفاضل التونسي و المناقشه فيه:]
- ٣٤٧ [المراد من «الأدله الاجتهاديه» و «الاصول»:]
- ٣٤٨ [تردد الشيء بين كونه دليلاً أو أصلاً:]
- ٣٤٩ [تعارض الاستصحاب مع سائر الأمارات و الاصول]
- ٣٤٩ [شاره]
- ٣٥٠ [المقام الأول: عدم معارضه الاستصحاب لبعض الأمارات، و فيه مسائل:]
- ٣٥٠ [شاره]

- ٣٥٠ [المسئلہ الاولی [نقدم «الید» علی الاستصحاب و الاستدلال علیه]]
- ٣٥١ [الوجه فی الرجوع إلی الاستصحاب لو تقارنت «الید» بالإقرار:]
- ٣٥٢ [«الید» علی تقدیر کونها من الاصول مقدمه علی الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات:]
- ٣٥٢ [نقدم البینہ علی «الید» و الوجه فی ذلك:]
- ٣٥٤ [المسئلہ الثانية [فی قاعده «الفراغ و التجاوز»]]
- ٣٥٤ [نقدم قاعده «الفراغ و التجاوز» علی الاستصحاب و الاستدلال علیه]
- ٣٥٥ [أخبار القاعده:]
- ٣٥٥ [١- الأخبار العامة:]
- ٣٥٦ [٢- الأخبار الخاصة:]
- ٣٥٧ [تنقیح مضامین الأخبار:]
- ٣٥٨ [الموضع الأول [ما هو المراد من «الشك فی الشيء»؟]]
- ٣٥٩ [الموضع الثاني [ما هو المراد من «محل الشيء المشكوك فيه»؟]]
- ٣٦١ [الموضع الثالث [هل يعتبر فی التجاوز و الفراغ الدخول فی الغير،أم لا؟]]
- ٣٦١ [ما هو المراد من «الغیر»؟]
- ٣٦٢ [عدم كفاية الدخول فی مقدمات الغير:]
- ٣٦٣ [الأقوى اعتبار الدخول فی الغير و عدم كفاية مجرد الفراغ:]
- ٣٦٣ [عدم صحة التفصیل بین الصلاه و الوضوء:]
- ٣٦٥ [الموضع الرابع [عدم جريان القاعده فی أفعال الطهارات الثلاث]]
- ٣٦٥ [مستند الخروج:]
- ٣٦٥ [ظاهر روایه ابن أبي يعفور أن حکم الوضوء من باب القاعده:]
- ٣٦٦ [الإشكال فی ظاهر ذیل الروایه:]
- ٣٦٦ [دفع الإشكال عن الروایه:]
- ٣٦٧ [عدم غرابه فرض الوضوء فعلا واحدا:]
- ٣٦٨ [الموضع الخامس [هل تجري القاعده فی الشروط كما تجري فی الأجزاء؟]]
- ٣٦٨ [الأقوى التفصیل:]
- ٣٦٩ [معنی عدم العبره بالشك بعد تجاوز المحل:]

- التفصيل بين الوضوء و نحوه و بين غيره:]..... ٣٧٠
- الموضع السادس [هل يلحق الشك في الصحه بالشك في الإثبات؟]..... ٣٧١
- الموضع السابع [المراد من الشك في موضوع هذه القاعدة:]..... ٣٧٢
- [عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترک نسياناً أو تعمداً:]..... ٣٧٣
- المسئلة الثالثة في أصله الصحه في فعل الغير ٣٧٤
- [أصله الصحه من الاصول المجمع عليها بين المسلمين:]..... ٣٧٤
- [مدرك أصله الصحه:]..... ٣٧٤
- [الاستدلال بالآيات و المناقشه فيه:]..... ٣٧٤
- و أمّا السّنته: [الاستدلال بالأخبار]..... ٣٧٥
- [المناقشه في دلالة الأخبار:]..... ٣٧٦
- الثالث: الإجماع القولى و العملى ٣٧٩
- أما القولى ٣٧٩
- و أمّا العملى ٣٧٩
- الرابع: العقل المستقل ٣٧٩
- و ينبغي التنبيه على أمور: ٣٨٢
- [الأمر] الأول [هل يحمل فعل المسلم على الصحه الواقعية أو الصحه عند الفاعل؟]..... ٣٨٢
- ظاهر المشهور الحمل على الصحه الواقعية ٣٨٣
- [ظاهر بعض المتأخرین الحمل على الصحه باعتقاد الفاعل:]..... ٣٨٣
- و المسئله محل إشكال: ٣٨٤
- [صور المسئله:]..... ٣٨٤
- [أن يعلم كون الفاعل عالماً بالصحه و الفساد:]..... ٣٨٤
- [أن يعلم كونه جاهلاً:]..... ٣٨٥
- [الأمر] الثاني [هل يعتبر في جريان أصله الصحه في العقود استكمال أركان العقد؟]..... ٣٨٦
- [كلام المحقق الثاني في باب الضمان:]..... ٣٨٦
- [كلامه في باب الاجاره:]..... ٣٨٦
- [كلام العلامة رحمة الله في القواعد:]..... ٣٨٧

٣٨٧ [كلامه في التذكرة:]

٣٨٩ [الأقوى التعميم و عدم اعتبار استكمال الأركان:]

٣٩١ [المناقشه فيما ذكره المحقق الثاني:]

٣٩٢ [الثالث [صحه كل شئ بحسبه و باعتبار آثار نفسه]]

٣٩٣ [و ممما يتفرع على ذلك أيضا:]

٣٩٤ [الرابع [اعتبار إحراز أصل العمل في أصاله الصحه]]

٣٩٦ [الإشكال في الفرق بين صلاه الغير على الميت و بين الصلاه عن الميت تبرعا أو بالإجارة:]

٣٩٧ [اتوجيه الفرق:]

٤٠٠ [الخامس [عدم جواز الأخذ باللوام في أصاله الصحه]]

٤٠٢ [السادس [وجه تقديم أصاله الصحه على استصحاب الفساد]]

٤٠٢ [اضطراب كلمات الأصحاب في تقديم أصاله الصحه على الاستصحابات الموضوعية:]

٤٠٣ [التحقيق في المسألة:]

٤١٠ [بقى الكلام في أصاله الصحه في الأقوال و الاعتقادات]

٤١٠ [أصاله الصحه في الأقوال:]

٤١٢ [أصاله الصحه في الاعتقادات:]

٤١٤ [المقام الثاني في بيان تعارض الاستصحاب مع القرعه]

٤١٤ [نقدم الاستصحاب على القرعه:]

٤١٤ [تعارض القرعه مع سائر الأصول:]

٤١٦ [المقام الثالث في تعارض الاستصحاب مع ما عداه من الاصول العلميه]

٤١٦ [اشاره]

٤١٦ [الأول:تعارض البراءه مع الاستصحاب]

٤١٦ [نقدم الاستصحاب و غيره من الأدله و الاصول على أصاله البراءه:]

٤١٨ [احکومه دليل الاستصحاب على قوله عليه السلام:«كُلّ شئ مطلق حتى يرد فيه نهي»:]

٤١٨ [الإشكال في بعض أخبار أصاله البراءه في الشبهه الموضوعية:]

٤٢٠ [الثاني:تعارض قاعده الاشتغال مع الاستصحاب]

٤٢٠ [اورود الاستصحاب على قاعده الاشتغال:]

- ٤٢١ الثالث: [تعارض قاعده]
٤٢١ [أورود الاستصحاب على قاعده التخيير:]
٤٢٢ [تعارض الاستصحابيين]
٤٢٢ اشاره
٤٢٢ [أقسام الاستصحابيين المتعارضين:]
٤٢٢ اشاره
٤٢٣ القسم الأول: [إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر]
٤٢٣ [تقدم الاستصحاب السببي على المسبي و الاستدلال عليه:]
٤٢٣ [الدليل] الأول: الإجماع
٤٢٤ [الدليل] الثاني: أن قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»
٤٢٧ [الدليل] الثالث: أنه لو لم يبين على تقديم الاستصحاب في الشك السببي
٤٢٨ [عدم تماميه الدليل الثالث:]
٤٢٨ [الدليل] الرابع: أن المستفاد من الأخبار عدم الاعتبار باليقين السابق في مورد الشك المسبب.
٤٢٩ [لا تأمل في ترجيح الاستصحاب السببي:]
٤٢٩ [لو عملنا بالاستصحاب من باب الظن فالحكم أوضح:]
٤٣٠ [ظهور الخلاف في المسألة عن جماعة:]
٤٣٢ [تصريح بعضهم بالجمع بين الاستصحابيين «السببي و المسبي»:]
٤٣٢ [عدم صحة الجمع:]
٤٣٤ [دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي].
٤٣٥ و أما القسم الثاني: إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث
٤٣٥ [صور المسألة:]
٤٣٦ أما الأوليان، [لو كان العمل بالاستصحابيين مستلزمًا لمخالفه قطعية عمليه أو قام الدليل على عدم الجمع بينهما]
٤٣٧ فهو دعويان:
٤٣٧ الاولى: عدم الترجح
٤٣٧ [الدليل على عدم الترجح:]
٤٣٨ الثانية: [أن الحكم هو التساقط دون التخيير و الدليل عليه]

٤٤٢	و أَمَّا الصُورَةُ الْثَالِثَةُ، وَهِيَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ بِالْاسْتِصْحَابِينَ.
٤٤٣	وَأَمَّا الصُورَةُ الرَّابِعَةُ، وَهِيَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ بِأَحَدِ الْاسْتِصْحَابِينَ.
٤٤٨	العناوين العامة
٤٤٨	اشاره
٤٥٠	فهرس المحتوى
٤٧٩	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

عنوان و نام پدیدآور : فرائد الاصول / مرتضی انصاری؛ اعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم؛ للموتمر العالمی بمناسبه الذکری للمئویه الثانیه لمیلاد الشیخ انصاری.

مشخصات نشر : قم: مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۱۹ق.= ۱۳۷۷.

مشخصات ظاهری : ۴ ج.: نمونه.

فروست : مجمع الفکر الاسلامی؛ ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۲۷. تراث الشیخ الاعظم

***معرفی اجمال

«فرائد الاصول»، یکی از آثار بر جسته شیخ انصاری، به زبان عربی است که اکثر مطالب آن ابتكاری و نو می باشد. این کتاب، سالیان درازی است که در دوره سطح، به عنوان یک متن آموزشی شناخته شده و تدریس می شود. به نظر بیشتر صاحب نظران، شیخ، در اصول عملیه مبتکر و مؤسس است.

***ساختار

کتاب، مشتمل بر یک مقدمه و سه مقصد و یک خاتمه است.

***گزارش محتوا

اینک به نمونه هایی از نوآوری های شیخ در این کتاب اشاره می کنیم، البته ممکن است ریشه برخی از این مباحث، در نوشته ها و کلمات متقد�ین نیز یافت شود، اما هیچ گاه به این شکل مطرح نشده اند. ۱. حجیت قطع: اینکه حجیت قطع، ذاتی و متابعت از آن، عقلی است، از ابتكارات فرائد الاصول است. ۲. تحری: این مبحث، در کتب اصول مطرح نبود و تنها در ضمن مباحث فقهی مورد توجه قرار می گرفت. شیخ، به دنبال حجیت قطع، به این موضوع پرداخت و حکم آن را در نگاه عقل و شرع روشن ساخت. ۳. قطع قطاع: این نیز از مباحثی است که شیخ آن را جامه اصولی پوشاند و گر نه، گذشتگان آن را تنها در لابه لای مباحث فقهی مورد بررسی قرار می دادند. ۴. علم اجمالی: بحث علم اجمالی، در ادامه مباحث قطع و تقسیم آن به علم اجمالی در ثبوت تکلیف و سقوط آن و به تعبیر دیگر، تأثیر علم اجمالی در اشتغال و امتحان نیز از تازه های فرائد الاصول است. ۵. مصلحت سلوکیه: شیخ انصاری، به دنبال مسئله امکان تعبد به ظن، به وجه تعبد آن پرداخته و دو راه تصویر می کند. مصلحت سلوکیه، دومین راهی است که ابداع و تصویر کرده و در نهایت نیز شیوه مختار ایشان قرار گرفته و به ایراد ابن قبه جواب می دهد. ۶. حجیت ظواهر: شیخ، بحث حجیت ظاهر قرآن را که در کلام پیشینیان نیز وجود داشت، همراه با دو

نوآوری طرح کرد: نخست آنکه بحث حجت ظواهر را به طور عام مطرح ساخت و به ظواهر قرآن مختص نکرد، گرچه شبهه عدم حجت قرآن را طرح کرده و بدان به تفصیل پاسخ داد و دیگر تقسیم اصول لفظیه به دو نوع: آنچه در راه به دست آوردن مراد متکلم به کار گرفته می‌شود و آنچه در تشخیص و تعیین موضوع له واژه‌ها به کار می‌رود. ۷. حجت ظن در اصول دین: ایشان، پنجمین تنبیه از تنبیهات انسداد را حجت ظن در اصول دین قرار داده و بحث نسبتاً مبسوطی در این زمینه ارائه داده است. ۸. نظریه حکومت و ورود: این نظریه از ابتکارهای اصولی شیخ به شمار می‌آید. این نظریه که بار مفهومی خاصی را در اصول دارد، از اهمیت و نقش کاربردی در حل تعارض ادلہ و استنباط احکام دارد. با مطالعه سخنان شیخ انصاری، در باره نظریه حکومت، این نتیجه به دست می‌آید: هر گاه مقتضای لفظی یکی از دو دلیل، نظارت بر دلیل دیگر باشد؛ یعنی بدون حکمی از عقل، لسان دلیل به گونه‌ای است که موضوع دلیل دیگر تبیین و تفسیر می‌شود، شیخ، نسبت بین این دو دلیل را حکومت نامیده است. دلیل ناظر را حاکم و دلیل دیگر را محکوم می‌نامد. البته در قاعده حکومت، چه به نحو توسعه و چه به نحو تضییق، نفی یا اثبات حکم به وسیله دلیل حاکم، در قالب نفی یا اثبات تبعیی موضوع، صورت می‌گیرد. شیخ، برای تبیین مفهوم «ورود»، تعریفی ارائه نکرده است، بلکه بیشتر، در قالب مثال آن را می‌نماید. البته دو فرق اساسی میان قاعده حکومت و ورود وجود دارد که عبارتند از: ۱. در قاعده حکومت، دلیل حاکم در قالب نفی موضوع، بعضی افراد را از دایره حکم دلیل محکوم خارج می‌کند و در قاعده ورود، دلیل وارد، موضوع دلیل مورود را به کلی از بین می‌برد. ۲. در قاعده حکومت، دلیل حاکم، موضوع دلیل محکوم را به طور تبعید و ادعا نفی می‌کند، اما دلیل وارد، موضوع دلیل مورود را در حقیقت از میان برمی‌دارد، هر چند که پذیرش دلیل وارد با ملاحظه تبعید می‌باشد. ابتکار شیخ انصاری در ارائه این نظریه، دریچه جدیدی در شیوه استنباط احکام گشود و راهی نو، در به کارگیری درست عناصر و پایه‌های اجتهداد، نشان داد. ۹. از دیگر بر جستگی‌های کتاب، توان مؤلف بر طراحی موضوعات جدید و تازه و گسترش ساختن مباحث است. وی، در هر مسئله به دسته بندی و ابداع می‌پردازد. ایشان، در بحث استصحاب دو عنوان افزوده است: یکی، مبادی تصوری بحث و دیگری، نسبت استصحاب با سایر ادلہ. این دو مطلب، در پژوهش‌های قبل از شیخ به شکل مستقل و بارز طرح نگشته بود. بر این اساس باید گفت مبحث استصحاب نزد شیخ انصاری هشت عنوان دارد: ۱. تعریف. ۲. مبادی تصوری. ۳. اقسام استصحاب. ۴. اقوال. ۵. ادلہ. ۶. تنبیهات. ۷. خاتمه. ۸. نسبت استصحاب با سایر ادلہ. در قسمت تعریف، پس از نقل پنج رأی، بهترین تعریف را، «ابقاء ما کان» دانسته است. قسمت دوم، شامل مبادی تصوری پنج گانه‌ای است از قبیل اینکه استصحاب، اصل عملی است یا دلیل ظنی؟ پس از آن، ملاک اعتبار آن را بر هر دو فرض بیان داشته و سپس، مقومات استصحاب را بیان می‌کند. در بخش تقسیم استصحاب، ابتدا سه محور را ملاک تقسیم قرار داده: یکی، تقسیم به لحاظ مستصحب، دیگری، تقسیم به اعتبار دلیل حجت و سومین محور، تقسیم به لحاظ شک، است، آن گاه به تقسیمات ریزتر هر یک؛ یعنی در مجموع، به نه تقسیم برای استصحاب اشاره کرده است. در قسمت اقوال، یازده رأی اصلی ذکر شده و شیخ یادآور می‌شود که اگر به ظاهر کلام فقیهان در اصول و فروع توجه شود، اقوال، بسیار بیش از اینها خواهد بود. شیخ، پس از این اجمال، به ادلہ اقوال پرداخته، برای رأی مختار خویش که قول نهم باشد، سه دلیل ذکر می‌کند: اجماع، استقراء و اخبار مستفیضه، آن گاه با دقت و حوصله علمی به ذکر دلیل دیگر اقوال و نقد آنها می‌پردازد. تنبیهات، عنوان ششمین مبحث است، گرچه این تعبیر و مرادف آن، در «قوانين الاصول» ذکر شده بود، اما در آن کتاب‌ها تعداد تنبیه‌ها از سه تجاوز نکرده بود. شیخ، دوازده تنبیه را ذکر می‌کند که بسیاری از ابداعات و نوآوری‌های وی در ضمن آنها بازگو شده است. شیخ، در خاتمه، به ذکر سه شرط اساسی استصحاب می‌پردازد. در پایان، نسبت استصحاب را با سایر ادلہ بررسی می‌کند. نسبت استصحاب با قاعده ید، اصاله الصحفه، قرعه و

اصول عملیه سه گانه از مواردی است که شیخ بدانها توجه کرده و در نهایت، تعارض دو استصحاب را می کاود.

شابک : ج. ۱-۹۶۴-۵۶۶۲-۰۸؛ ج. ۲-۹۶۴-۵۶۶۲-۰۶؛ ج. ۳-۹۶۴-۵۶۶۲-۰۴؛ ج. ۴-۹۶۴-۵۶۶۲-۰۲؛

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر به "فرائد الاصول و هو رسائل" نیز معروف است.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت : ج. ۱ و ۲ (چاپ چهارم : ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲).

یادداشت : ج. ۱ - ۴ (چاپ هفتم: ۱۳۸۵).

یادداشت : ج. ۱-۳ (چاپ هشتم : ۱۴۲۸ق= ۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۴ (چاپ ششم: ۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱. القطع و الظن.- ج. ۲ البراءه و الاشتغال.- ج. ۳. الاستصحاب.- ج. ۴. التعادل و التراجيح

عنوان دیگر : فرائد الاصول و هو رسائل.

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افزوده : مجمع الفکر الاسلامی. لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم، گردآورنده

رده بندی کنگره : BP159 الف ۴/ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۷-۴۷-۱۲۰

ص: ۱

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٥

المقام الثانى فى الاستصحاب

ص: ٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلها الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

ص: ٨

المقام الثاني (١) في الاستصحاب

[تعاريف الاستصحاب:]

[الاستصحاب لغه و اصطلاحا]

و هو لغه:أخذ الشيء مصاحبا (٢)، و منه:استصحاب أجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاه.

و عند الا-أصوليين عرف بتعاريف،أسدّها و أختصرها:«إبقاء ما كان» (٣)، و المراد بالإبقاء الحكم بالبقاء، و دخل الوصف في الموضوع مشعر بعلیته للحكم، فعله الإبقاء هو أنه (٤) كان، فيخرج إبقاء الحكم لأجل وجود علته أو دليله.

و إلى ما ذكرنا يرجع تعريفه في الزبدة بأنه:«إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الأول» (٥)، بل نسبة شارح

ص ٩:

١-١) من المقامين المذكورين في مبحث البراءه ١٤:٢.

٢-٢) لم نعثر على هذا التعريف بلفظه في كتب اللغة، ففي القاموس:«استصحبه: دعاه إلى الصحبه و لازمه»، و في المصباح:«كل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، و استصحبت الكتاب و غيره: حملته صحبي»، و كذلك في الصحاح و مجمع البحرين، مادة «صاحب».

٣-٣) انظر مناهج الأحكام: ٢٢٣، و كذلك ضوابط الأصول: ٣٤٦.

٤-٤) في (ص): «أن».

٥-٥) الزبدة: ٧٢-٧٣.

الدروس إلى القوم، فقال: إنّ القوم ذكروا أنّ الاستصحاب إثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه [\(١\)](#).

[تعريف صاحب القوانين و المناقشه فيه:]

اشاره

و أزيف التعاريف تعريفه بأنّه: «كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق» [\(٢\)](#); إذ لا يخفى أنّ كون حكم أو وصف كذلك، هو محقق مورد الاستصحاب و محله، لا- نفسه. ولذا صرّح في المعالم- كما عن غايته المأمول [\(٣\)](#)- بأنّ استصحاب الحال، محلّه أن يثبت حكم في وقت، ثم يجيء وقت آخر، و لا- يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم، فهل يحكم ببقاءه على ما كان، و هو الاستصحاب؟ [\(٤\)](#) نتهي.

[توجيه تعريف القوانين:]

اشاره

و يمكن توجيه التعريف المذكور: بأنّ المحدود هو الاستصحاب المعدود من الأدلة، و ليس الدليل إلاـ ما أفاد العلم أو الظن بالحكم، و المفيد للظن بوجود الحكم في الآن اللاحق ليس إلاـ كونه يقيني الحصول في الآن السابق، مشكوك البقاء في الآن اللاحق؛ فلا مناص عن تعريف الاستصحاب المعدود من الأمارات إلاـ [\(٥\)](#) بما ذكره قدس سره.

[عدم تماميه التوجيه المذكور:]

لكن فيه: أنّ الاستصحاب- كما صرّح به هو قدس سره في أول كتابه [\(٦\)](#) -

ص : ١٠

١- مشارق الشموس: ٧٦، و فيه: «إثبات حكم شرعى... الخ».

٢- هذا التعريف للمحقق القمي في القوانين ٥٣: ٢.

٣- غایه المأمول في شرح زبده الأصول للفاضل الجواد (مخطوط): الورقة ١٢٨، و حکاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٣٤.

٤- المعالم: ٢٣١.

٥- لم ترد «إلاـ في (ت) و (ه)».

٦- القوانين ٩: ١.

إن اخذ من العقل كان داخلاً في دليل العقل (١)، وإن اخذ من الأخبار فيدخل في السنة، وعلى كلّ تقدير، فلا يستقيم تعريفه بما ذكره؛ لأنّ دليل العقل هو حكم عقلي يتوصل به إلى حكم شرعي، وليس هنا إلّا حكم العقل ببقاء ما كان على ما كان (٢)، والأخذ من السنة ليس إلّا وجوب الحكم ببقاء ما كان، فكون الشيء معلوماً سابقاً مشكوكاً فيه لاحقاً (٣) لا ينطبق على الاستصحاب بأحد الوجهين.

[تعريف شارح المختصر:]

نعم ذكر شارح المختصر: «أنّ معنى استصحاب الحال أنّ الحكم الفلاقي قد كان ولم يظنّ عدمه، وكلّ ما كان كذلك فهو مظنوون البقاء» (٤).

فإن كان الحدّ هو خصوص الصغرى انتطبق على التعريف المذكور، وإن جعل خصوص الكبرى انتطبق على تعاريف (٥) المشهور.

[تعريف صاحب الواقية:]

و كأنّ صاحب الواقية استظهر منه (٦) كون التعريف مجموع المقدّمتين، فوافقه في ذلك، فقال: الاستصحاب هو التمسّك بثبوت ما ثبت في وقت أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت أو في غير تلك الحال، فيقال:

ص: ١١

١- كذا في (ر) و (ظ)، وفي غيرهما: «الدليل العقلی».

٢- لم ترد «على ما كان» في (ر).

٣- «الاحقا» من (ه).

٤- شرح مختصر الأصول ٢:٤٥٣.

٥- في (ت) و (ه): «تعريف».

٦- لم ترد «منه» في (ظ).

إنّ الأمر الفلانى قد كان و لم يعلم عدمه، و كلّ ما كان كذلك فهو باق (١)، انتهى. و لا ثمرة مهمّة في ذلك.

ص: ١٢

١ - ١) الواقية: ٢٠٠.

بـقى الكلام فـى امور:

[الأمر [الأول [هل الاستصحاب أصل عملى أو أماره ظنـيه؟]

اشاره

أن عد الاستصحاب من الأحكام الظاهرية الثابتة للشىء بوصف كونه مشكوك الحكم -نظير أصل البراءة و قاعده الاشتغال -مبني على استفادته من الأخبار، وأما بناء على كونه من أحكام العقل فهو دليل ظنـي اجتهادـي، نظير القياس والاستقراء، على القول بهما.

[المختار كـونـه من الاصول العمـليـه:]

و حيث إن المختار عندنا هو الأول، ذكرناه في الأصول العمـليـه المقـرـرـه للمـوضـوعـات بـوصـفـ كـونـها مشـكـوكـهـ الحـكمـ،ـلـكـ ظـاهـرـ كلمـاتـ الأـكـثـرـ كالـشـيخـ (١)ـ وـ السـيـدـينـ (٢)ـ وـ الـفـاضـلـينـ (٣)ـ وـ الشـهـيدـينـ (٤)ـ وـ صـاحـبـ الـمعـالـمـ (٥)ـ

ص: ١٣

-
- ١- (١) العدد ٧٥٨: ٢.
 - ٢- (٢) السيد المرتضى في الدرر العظيمة ٨٢٩-٨٣٢: ٢، والسيد ابن زهرة في الغنيمة (الجوامع الفقهية): ٤٨٦.
 - ٣- (٣) المحقق في المعارج: ٢٠٦-٢٠٨، والمعتبر: ١: ٣٢، والعـلامـهـ في مـبـادـئـ الـوـصـولـ: ٢٥٠ و ٢٥١، و تهذيب الـوـصـولـ: ١٠٥، و نهاية الـوـصـولـ(ـمـخـطـوـطـ): ٤٠٧.
 - ٤- (٤) الشـهـيدـ الأولـ في الذـكـرىـ ١: ٥٣ـ،ـ وـ الـقـوـاعـدـ وـ الـفـوـائـدـ ١: ١٣٢ـ،ـ وـ الشـهـيدـ الثـانـىـ في تمـهـيدـ الـقـوـاعـدـ: ٢٧١ـ.
 - ٥- (٥) الـمـعـالـمـ: ٢٣٣-٢٣٤ـ.

كونه حكما عقلانيا؛ ولذا لم يتمسّك أحد [\(١\) هؤلاء فيه بخبر من الأخبار](#).

نعم، ذكر في العدد [\(٢\) انتصارا للقائل بحجّته](#)-ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله من: «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ [\(٣\) بَيْنَ الْيَتَامَىِّ](#) فَلَا يَنْصُرُنَّ أَحَدَكُمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا» [\(٤\)](#).

و من العجب أنّه انتصر بهذا الخبر الضعيف المختص بمورد خاص، و لم يتمسّك بالأخبار الصحيحة العامّة المعدودة-في حديث الأربعين-من أبواب العلوم [\(٥\)](#).

و أول من تمسّك بهذه الأخبار-فيما وجدته-والد الشيخ البهائي قدس سره، فيما حكى عنه في العقد الطهريسي [\(٦\)](#)، و تبعه صاحب الذخيرة [\(٧\)](#) و شارح الدروس [\(٨\)](#)، و شاع بين من تأخّر عنهم [\(٩\)](#).

ص ١٤:

١-١) في (ت) و (ه) زيادة: «من».

٢-٢) العدد ٧٥٧-٢: ٧٥٧.

٣-٣) في العدد هكذا: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ بَيْنَ الْيَتَامَىِّ فَلَا يَنْصُرُنَّ حَتَّىٰ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا».

٤-٤) لم نعثر عليه بعينه في المجاميع الحديثية من الخاصّة و العامّة.نعم، ورد ما يقرب منه في عوالى اللآلى ١:٣٨٠، الحديث الأول.

٥-٥) الوسائل ١:١٧٥، الباب ١ من أبواب نوافض الموضوع، الحديث ٦، و انظر الخصال: ٦٣٧-٦٠٩.

٦-٦) العقد الطهريسي (مخطوط): الورقة ٢٨.

٧-٧) الذخيرة: ٤٤ و ١١٥-١١٦.

٨-٨) مشارق الشموس: ٧٦ و ١٤١-١٤٢.

٩-٩) كما في الحدائق ١:١٤٢-١٤٣، و الفصول: ٣٧٠، و القوانين ٥٥:٢.

نعم، ربما يظهر من الحلّى في السرائر [\(١\)](#) الاعتماد على هذه الأخبار؛ حيث عبر عن استصحاب نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغييره من قبل نفسه، بـ: «عدم نقض اليقين إلّا باليقين» [\(٢\)](#). و هذه العبارة، الظاهر [\(٣\)](#) أنّها مأخوذة من الأخبار.

ص: ١٥

١-١ . [\(١\)](#) السرائر ٦٢:١

٢-٢) كذا في (ص) و (ه)، وفي غيرهما بدل «عدم نقض اليقين إلّا باليقين»: «بنقض اليقين باليقين».

٣-٣) في (ر): «ظاهره في»، وفي (ص): «ظاهره».

[الأمر] الثاني [الوجه في عد الاستصحاب من الأدلة العقلية]

أنّ عد الاستصحاب-على تقدير اعتباره من باب إفاده الظنّ- من الأدلة العقلية، كما فعله غير واحد منهم؛ باعتبار أنه حكم عقلّي يتوصل به إلى حكم شرعي بواسطه خطاب الشارع، فنقول: إن الحكم الشرعي الفلاني ثبت سابقاً ولم يعلم ارتفاعه، و كلّ ما كان كذلك فهو باق، فالصغرى شرعية، والكبرى عقلية ظنيّة، فهو و القياس والاستحسان والاستقراء [\(١\)](#)-نظير المفاهيم والاستلزمات-من العقليّات الغير المستقلّة.

ص: ١٦

١- لم ترد «و الاستقراء» في (ظ) و (ه)، و شطب عليها في (ت).

اشاره

أنّ مسألة الاستصحاب على القول بكونه من الأحكام العقلية مسألة اصولية يبحث فيها عن كون الشيء دليلاً على الحكم الشرعي، نظير حجّيه القياس والاستقراء.

[بناء على كونه حكماً عقلياً فهو مسألة اصولية:]

نعم، يشكل ذلك بما ذكره المحقق القمي قدس سره في القوانين و حاشيته:

من أنّ مسائل الاصول ما يبحث فيها عن حال الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلاً، لا عن دليليه الدليل [\(١\)](#).

و على ما ذكره قدس سره، فيكون مسألة الاستصحاب - كمسائل حجّيه الأدلة الظنية، كظاهر الكتاب و خبر الواحد و نحوهما - من المبادئ التصديقية للمسائل اصولية، و حيث لم تتبّع في علم آخر احتياج إلى بيانها في نفس العلم، كأكثر المبادئ التصورية.

نعم ذكر بعضهم [\(٢\)](#): أنّ موضوع الاصول [\(٣\)](#) ذاتات الأدلة من حيث

ص: ١٧

١-١) لم نقف عليه في القوانين، نعم ذكر ذلك في حاشيته، انظر القوانين (طبعه ١٢٩١) ٦:١، الحاشية المبدوّة بقوله: «موضوع العلم هو ما يبحث فيه...الخ».

٢-٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ١٢.

٣-٣) في (ت) و (ه) زيادة: «هي».

يبحث عن دليليتها أو عما يعرض لها بعد الدليلية.

و لعله موافق لتعريف الاصول بأنه: «العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الفرعية من أدلةها»^(١).

[بناء على كونه من الاصول العملية ففي كونه من المسائل الاصولية غموض:]

و (٢) أثّر على القول بكونه من الاصول العملية، في كونه من المسائل الاصولية غموض، من حيث إنّ (٣) الاستصحاب حيثذا قاعده مستفاده من السنّة، و ليس التكلّم فيه تكليماً في أحوال السنّة، بل هو نظير سائر القواعد المستفاده من الكتاب و السنّة، و المسائل الاصوليه هي التي بمعونتها يستنبط هذه القاعده من قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ»، و هي المسائل الباحثه عن أحوال طريق الخبر و عن أحوال الألفاظ الواقعه فيه، فهذه القاعده - كقاعده «البراءه» و «الاشغال» - نظير قاعده «نفي الضرر و الحرج»، من القواعد الفرعية المتعلقة بعمل المكلف. نعم، تدرج تحت هذه القاعده مسألة اصوليه يجري فيها الاستصحاب، كما تدرج المسألة الاصوليه أحياناً تحت أدلة نفي الحرج^(٤)، كما ينفي وجوب الفحص عن المعارض حتى يقطع بعدهه بنفي الحرج.

[الإشكال في كون الاستصحاب من المسائل الفرعية:]

نعم، يشكل كون الاستصحاب من المسائل الفرعية: بأنّ إجراءها في موردها^(٥) -أعني: صوره الشكّ في بقاء الحكم الشرعي السابق، كنجاسه الماء المتغير بعد زوال تغييره- مختصّ بالمجتهد و ليس وظيفه

ص: ١٨

١-١) كما في الفصول: ٩، و مناهج الأحكام: ١.

٢-٢) «الواو» من (ت).

٣-٣) في (ر) و (ص) بدل «من حيث إنّ»: «لأنّ».

٤-٤) في (ظ): «نفي الضرر و الحرج».

٥-٥) كذلك في النسخ، و المناسب: «بأنّ إجراءه في مورده»، كما لا يخفى.

للمقلد (١)، فهى ممّا يحتاج إليه المجتهد فقط ولا ينفع للمقلد، وهذا من خواص المسألة الاصولية؛ فإنّ المسائل الاصولية لـما مهّدت للاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة اختص النكّل فيها بالمستبطن، ولا حظّ لغيره فيها.

فإن قلت: إنّ اختصاص هذه المسألة بالمجتهد؛ لأجل أنّ موضوعها - هو الشك في الحكم الشرعي و عدم قيام الدليل الاجتهادي عليه - لا يشخّص إلا للمجتهد، وإنّ فمضمونه وهو: العمل على طبق الحالة السابقة و ترتيب آثارها، مشترك بين المجتهد والمقلد.

قلت: جميع المسائل الاصولية كذلك؛ لأنّ وجوب العمل بخبر الواحد و ترتيب آثار الصدق عليه ليس مختصّاً بالمجتهد. نعم، تشخيص مجرى خبر الواحد و تعين مدلوله و تحصيل شروط العمل به مختصّ بالمجتهد؛ لتمكنه من ذلك و عجز المقلد عنه، فكأنّ المجتهد نائب عن المقلد (٢) في تحصيل مقدّمات العمل بالأدلة الاجتهادية و تشخيص مجرى الأصول العملية، وإنّ فحكم الله الشرعي في الأصول و الفروع مشترك بين المجتهد و المقلد.

[كلام السيد بحر العلوم فيما يرتبط بالمقام:]

اشارة

هذا، وقد جعل بعض السادة الفحول (٣) الاستصحاب دليلاً على الحكم في مورده، وجعل قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» دليلاً على الدليل - نظير آيه النبأ بالنسبة إلى خبر الواحد - حيث قال:

ص: ١٩

١-١) في (ظ): «المقلد».

٢-٢) في (ت)، (ظ) و (ه) بدل «عن المقلد»: «عنه».

٣-٣) هو السيد بحر العلوم في فوائدہ.

إن استصحاب الحكم المخالف للأصل في شيء، دليل شرعي رافع لحكم الأصل، ومحض ص لعمومات الحال – إلى أن قال في آخر كلام له سياق نقله (١) – وليس عموم قوله لهم **السلام**: «لا- تنقض اليقين بالشك» بالقياس إلى أفراد الاستصحاب وجزئياته، إلا كعموم آية النبأ بالقياس إلى آحاد الأخبار المعتبرة (٢)، انتهى.

أقول: معنى الاستصحابالجزئي في المورد الخاص - كاستصحاب نجاسه الماء المتغير - ليس إلا الحكم بثبوت النجاسة في ذلك الماء النجس سابقاً، و هل هذا إلا نفس الحكم الشرعي؟! و هل الدليل عليه إلا قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»؟! أو بالجملة: فلا فرق بين الاستصحاب وسائر القواعد المستفاده من العمومات.

هذا كلّه في الاستصحابي الجاري في الشبه الحكمي المثبت للحكم الظاهري اللكلي.

[الاستصحاب الحارى فى الشیه الموضعیه:]

و أمّا الجارى فى الشبهه الموضوعيه-كعداله زيد و نجاسه ثوبه و فسق عمرو و طهاره بدنـهـ فلاـ إـشكـالـ فىـ كـونـهـ حـكمـاـ فـرغـيـاـ،ـسوـاءـ كانـ التـكـلـمـ فيهـ منـ بـابـ الـفـطـنـ،ـأـمـ كانـ منـ بـابـ كـونـهـ قـاعـدـهـ تـعـبـدـيـهـ مـسـتـفـادـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ؛ـلـأـنـ التـكـلـمـ فيهـ عـلـىـ الـأـوـلـ،ـنظـيرـ التـكـلـمـ فـيـ اـعـتـبـارـ سـائـرـ الـأـمـارـاتـ،ـكـ(ـيـدـ الـمـسـلـمـينـ)ـوـ(ـسـوقـهـمـ)ـوـ(ـالـبـيـنـهـ)ـوـ(ـالـغـلـبـهـ)ـوـ نـحـوـهـاـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـخـارـجـيهـ.ـوـ عـلـىـ الثـانـيـ،ـمنـ بـابـ أـصـالـهـ الطـهـارـهـ وـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـالـشـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ،ـوـ نـحـوـ ذـلـكـ.

٢٠:

^{١-١}) انظر الصفحة ٢٧٦ و ٢٧٧.

٢- فوائد السيد بحر العلوم: ١١٦-١١٧.

^{٣-٣} الوسائل ١٧٤، الياب ١ من أبواب نواقص الوضوء، الحديث الأول.

اشاره

أن المناط في اعتبار الاستصحاب على القول بكونه من باب التعبد الظاهري (١)، هو مجرد عدم العلم بزوال الحاله السابقة.

[ليس المناط الظن الشخصى بناء على كونه من باب الظن:]

و أمّا على القول بكونه من باب الظن، فالمعهود من طريقة الفقهاء عدم اعتبار إفاده الظن في خصوص المقام؛ كما يعلم ذلك من حكمهم بمقتضيات الأصول كليه مع عدم اعتبارهم أن يكون العامل بها ظانًا بقاء الحاله السابقة (٢)، و يظهر ذلك بأدنى تتبع (٣) في أحكام العبادات والمعاملات والمرافعات والسياسات.

[كلام الشيخ البهائي في أن المناط الظن الشخصى:]

نعم، ذكر شيخنا البهائي قدس سره في الحبل المتين في الشك في الحدث بعد الطهارة - ما يظهر منه اعتبار الظن الشخصي، حيث قال:

لا- يخفى أن الظن الحاصل بالاستصحاب في من تيقن الطهارة و شك في الحدث، لا يبقى على نهج واحد، بل يضعف بطول المده شيئا

ص: ٤١

١-١) لم ترد «الظاهري» في (ظ).

٢-٢) انظر الجوادر ٢:٣٤٧.

٣-٣) كذا في (ه) و (ت)، وفي غيرهما: «الأدنى متتبع».

فشيئاً، بل قد يزول الرجحان و يتساوى الطرفان، بل ربما يصير الراجح مرجحاً، كما إذا توّضاً عند الصبح و ذهل عن التحفظ، ثم شكّ عند المغرب في صدور الحدث منه، و لم يكن من عادته البقاء على الطهارة إلى ذلك الوقت. و الحاصل: أن المدار على الظنّ، فما دام باقياً فالعمل عليه و إن ضعف [\(١\)](#). انتهى كلامه، رفع في الخلد مقامه.

[ظاهر شارح الدروس ارتساؤه ذلك:]

و يظهر من شارح الدروس ارتساؤه؛ حيث قال بعد حكايه هذا الكلام:

ولا يخفى أنّ هذا إنّما يصحّ لو بنى المسألة على أنّ ما تيقّن بحصوله في وقت و لم يعلم أو يظنّ طرّق ما يزيله، يحصل الظنّ ببقائه، و الشكّ في نقضه لا يعارضه؛ إذ الضعيف لا يعارض القويّ.

لكن، هذا البناء ضعيف جدّاً، بل بناؤها على الروايات مؤيّده بأصاله البراءه في بعض الموارد، و هي تشمل الشكّ و الظنّ معاً، فإذا خرّاج الظنّ منها [\(٢\)](#) مما لا وجه له أصلاً [\(٣\)](#)، انتهى كلامه.

[استظهار ذلك من كلام الشهيد قدس سره في الذكرى:]

و يمكن استظهار ذلك من الشهيد قدس سره في الذكرى حيث ذكر أنّ:

قولنا: «اليقين لا - ينقضه الشكّ»، لا - يعني به اجتماع اليقين و الشكّ، بل المراد أنّ اليقين الذي كان في الزمان الأول لا يخرج عن حكمه بالشكّ في الزمان الثاني؛ لأنّه بقاء ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظنّ

ص ٢٢:

١- الحجل المتن: ٣٧.

٢- كذا في (ر) و نسختي بدل (ت) و (ص)، و هو الأصحّ، و في (ت)، (ظ) و (ص) و المصدر بدل «منها»: «عنه».

٣- مشارق الشموس: ١٤٢.

و الشك في الزمان الواحد، فيرجح الظن عليه، كما هو مطرد في العبادات [\(١\)](#)، انتهى كلامه.

و مراده من الشك مجرد الاحتمال، بل ظاهر كلامه أن المناط في اعتبار الاستصحاب من باب [\(٢\)](#) أخبار عدم نقض اليقين بالشك، هو الظن أيضا، فتأمل.

ص ٢٣:

١-١) الذكرى ٢٠٧:١، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٢-٢) لم ترد «اعتبار الاستصحاب من باب» في (ظ).

[الأمر] الخامس: تقوم الاستصحاب بأمرين: اليقين بالحدث، والشك في البقاء

اشاره

أن المستفاد من تعريفنا السابق (١)-الظاهر في استناد الحكم بالبقاء إلى مجرد الوجود السابق-أن الاستصحاب يتقوّم بأمرين:

أحدهما: وجود الشيء في زمان، سواء علم به في زمان وجوده أم لا.نعم، لا بد من إثبات ذلك حين إراده الحكم بالبقاء بالعلم أو الظن المعتبر، وأمّا مجرد الاعتقاد بوجود شيء في زمان مع زوال ذلك الاعتقاد في زمان آخر، فلا. يتحقق معه الاستصحاب الأصطلاحي وإن توهم بعضهم (٢): جريان عموم (٣) «لا تنقض» فيه، كما سنتبه عليه (٤).

[الاستصحاب القهقري:]

والثاني: الشك في وجوده في زمان لا حق عليه؛ فلو شك في زمان سابق عليه فلا. استصحاب، وقد يطلق عليه الاستصحاب القهقري مجازا.

ص: ٢٤

١-١) و هو «إبقاء ما كان».

٢-٢) هو المحقق السبزواري في ذخирه المعاد: ٤٤.

٣-٣) لم ترد «عموم» في (ظ)، و شطب عليها في (ت) و (ه).

٤-٤) انظر الصفحة ٣٠٣.

ثم المعتبر هو الشك الفعلى الموجود حال الالتفات إليه،أما لو لم يلتفت (١) فلا استصحاب وإن فرض الشك فيه على فرض الالتفات.

فالمتيقن للحدث إذا التفت إلى حاله في اللاحق فشك،جري الاستصحاب في حقه،فلو غفل عن ذلك وصلى بطلت صلاته؛لسبق الأمر بالطهارة (٢)،ولا يجري في حقه حكم الشك في الصحة بعد الفراغ عن العمل؛لأن مجراه الشك الحادث بعد الفراغ،لا الموجود من قبل (٣).

نعم (٤)،لو غفل عن حاله بعد اليقين بالحدث وصلى،ثم التفت وشك في كونه محدثا حال الصلاة أو متظها،جري في حقه قاعده الشك بعد الفراغ؛لحدوث الشك بعد العمل وعدم وجوده قبله حتى يوجب الأمر بالطهارة و النهى عن الدخول فيه بدونها.

نعم،هذا الشك اللاحق يوجب الإعادة بحكم استصحاب عدم الطهارة،لو لا حكمه قاعده الشك بعد الفراغ عليه،فافهم (٥).

ص ٢٥:

١-١) في (ظ) و(ه) زيادة:((إليه)).

١-٢) لم ترد «لسبق الأمر بالطهارة» في (ظ).

١-٣) لم ترد «لأن مجراه الشك الحادث بعد الفراغ لا الموجود من قبل» في (ظ).

١-٤) في (ت)،(ظ) و(ه) بدل «نعم»:«و».

١-٥) في (ظ) بدل «لحدوث-إلى-فافهم» ما يلى:«و لا يجري الاستصحاب؛لأن الاستصحاب قبل دخوله في العمل لم ينعقد؛لعدم الشك الفعلى وإن كان غير عالم بالحال،و بعد الفراغ غير معتبر؛لورود قاعده الصحة عليه،فافهم».

اشاره

في تقسيم الاستصحاب إلى أقسام؟ يعرف أنَّ الخلاف في مسألة الاستصحاب في كُلِّها أو في بعضها، فنقول:

إنَّ له تقسيماً باعتبار المستصحب.

و آخر باعتبار الدليل الدالٌّ عليه.

و ثالثاً باعتبار الشك المأْخوذ فيه.

[١-تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب]

اشاره

[١-تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب][\(١\)](#)

أَمَّا بالاعتبار الأوَّل فمن وجوه:

الوجه الأوَّل: المستصحب إِمَّا وجودَيْ و إِمَّا عدمَيْ:

من حيث إنَّ المستصحب قد يكون أمراً وجودياً - كوجوب [\(٢\)](#) شيء

ص: ٢٦

١-١) العنوان منا.

٢-٢) في (ظ): «كوجود».

أو طهاره شيء أو رطوبه ثوب (١)أو نحو ذلك-و قد يكون عدميا.

و هو على قسمين:

أحدهما:عدم اشتغال الذمة بتكليف شرعى،و يسمى عند بعضهم (٢)ب:«البراءه الأصلية»و «أصاله النفي».

والثاني:غيره،كعدم نقل اللفظ عن معناه،و عدم القرine،و عدم موت زيد و رطوبه الثوب و حدوث وجوب الوضوء أو الغسل،و نحو ذلك.

ولا خلاف في كون الوجودي محل التزاع.

[كلام شريف العلماء في خروج العدميات عن محل التزاع:]

و أمّا العدمي،فقد مال الاستاذ (٣)قدس سره إلى عدم الخلاف فيه،تبعاً لما حكاه عن استاذه السيد صاحب الرياض رحمة الله:من دعوى الإجماع على اعتباره في العدميات.و استشهد على ذلك-بعد نقل الإجماع المذكور-باستقرار سيره العلماء على التمسك بالأصول العدمية،مثل:

أصاله عدم القرine و النقل و الاشتراك و غير ذلك،و بنائهم هذه المسألة على كفايه العلة المحدثه للإبقاء.

ص: ٢٧

١-١) في (ر)بدل «طهاره شيء أو رطوبه ثوب»:«طهارتة أو رطوبته»،و في (ت)،(ص)و(ه):«طهارته أو رطوبه ثوب».

٢-٢) مثل المحقق في المعتبر ١:٣٢،و الشهيد الأول في القواعد و الفوائد ١:١٣٢، و الشهيد الثاني في تمهيد القواعد:٢٧١، و الفاضل الجواد في غایه المأمول (مخطوط):الورقة ١٢٨، و المحدث البحرياني في الدرر النجفية:٣٤، و الحدائق ١:٥١.

٣-٣) هو المحقق شريف العلماء المازندراني،انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول:٣٥١.

أقول: ما استظهره قدس سره لا يخلو عن تأمل [\(١\)](#):

أما دعوى الإجماع، فلا مسرح لها في المقام مع ما سيمر بك من تصريحات كثير [\(٢\)](#) بخلافها، وإن كان يشهد لها ظاهر التفتازاني في شرح الشرح؛ حيث قال:

«إن خلاف الحنفيه المنكرين للاستصحاب إنما هو في الإثبات دون النفي الأصلی» [\(٣\)](#).

[قيام السيره على التمسك بالاصول الوجوديه و العدميه في باب الألفاظ]

و أما سيره العلماء، فقد استقرت في باب الألفاظ على التمسك بالاصول الوجوديه و العدميه كلتיהם.

قال الوحيد البهبهانى في رسالته الاستصحابية - بعد نقل القول بإنكار اعتبار الاستصحاب مطلقاً عن بعض، وإثباته عن بعض، و التفصيل عن بعض آخر - ما هذا لفظه:

[كلام الوحيد البهبهانى في ذلك:]

لكن الذى نجد من الجميع - حتى من المنكر مطلقاً - أنهم يستدلون بأصاله عدم النقل، فيقولون: الأمر حقيقه فى الوجوب عرفاً، فكذا لغه؛ لأصاله عدم النقل، و يستدلون بأصاله بقاء المعنى اللغوي، فينکرون الحقيقة الشرعيه، إلى غير ذلك، كما لا يخفى على المتن [\(٤\)](#)، انتهى.

ص: ٢٨

١-١) في (ر) و (ص) بدل «تأمل» بـ«خفاء».

٢-٢) في (ر): «كثيره».

٣-٣) حاشيه شرح مختصر الاصول ٢:٢٨٤، و نقل المصطف قدس سره عباره الشرح في حاشيته على استصحاب القوانين: ٥١.

٤-٤) الرسائل الاصوليه: ٤٢٤-٤٢٥.

و حينئذ، فلا شهاده في السيره الجاريه في باب الألفاظ على خروج العدميات.

[ما يظهر منه الاختصاص بالوجوديات و مناقشته:]

و أمّا استدلالهم على إثبات الاستصحاب باستغاء الباقي عن المؤثّر الظاهر الاختصاص بالوجوديّ-فمع أنّه معارض باختصاص بعض أدلةّهم الآتي بالعدمی (١)، وبأنّه يقتضى أن يكون النزاع مختصّاً بالشكّ من حيث المقتضى لا من حيث الرافع-يمكن توجيهه (٢): بأنّ الغرض الأصليّ هنا لاما كان هو التكلّم في الاستصحاب الذي هو من أدله الأحكام الشرعيّه، اكتفوا بذلك ما يثبت الاستصحاب الوجوديّ. مع أنّه يمكن أن يكون الغرض تميّز المطلب في العدمي بالإجماع المركّب، بل الأولويّه؛ لأنّ الموجود إذا لم يتحقق في بقائه إلى المؤثّر فالمعدوم كذلك بالطريق الأولى.

نعم، ظاهر عنوانهم للسؤال بـ«استصحاب الحال»، وتعريفهم له، ظاهر (٣)الاختصاص بالوجوديّ، إلاّ أنّ الوجه فيه: بيان الاستصحاب الذي هو من أدله الشرعيّه للأحكام؛ ولذا عنونه بعضهم-بل الأكثر- بـ«استصحاب حال الشّرع».

و مما ذكرنا يظهر عدم جواز الاستشهاد (٤)على اختصاص محل النزاع بظهور (٥)قولهم في عنوان المسواله: «استصحاب الحال»، فـ

ص ٢٩:

١-١) انظر الصفحة الآتية.

٢-٢) في (ر) و (ص) زيادة: «أيضاً».

٣-٣) كذا في النسخ، ولا يخفى زياده لفظه «ظاهر» في أحد الموضوعين.

٤-٤) الاستشهاد من ضوابط الأصول: ٣٥١.

٥-٥) في (ر) و (ص) بدل «بظهور»: «بظاهر».

الوجودي؛ و إلا لدلل تقييد كثير منهم العنوان بـ«استصحاب حال الشرع»، على اختصاص النزاع بغير الأمور الخارجية.

و ممّن يظهر منه دخول العدويات في محل الخلاف الوحيد البهبهاني فيما تقدّم منه (١)، بل لعله صريح في ذلك بملحوظة ما ذكره قبل ذلك في تقسيم الاستصحاب (٢).

و أصرح من ذلك في عموم محل النزاع، استدلال النافين في كتب الخاص (٣) والعامة (٤): بأنه لو كان الاستصحاب معتبراً لزم ترجيح بيته النافي؛ لاعتراضه (٥) بالاستصحاب، واستدلال المثبتين - كما في المنيه:-

بأنه لو لم يعتبر الاستصحاب لا نسد بباب استنباط الأحكام من الأدلة؛ لتطرق احتمالات فيها لا تنفع إلا بالاستصحاب (٦).

و ممّن أنكر الاستصحاب في العدويات صاحب المدارك؛ حيث أنكر اعتبار استصحاب عدم التذكير الذي تمسّك به الأكثر لنجاسه الجلد المطروح (٧).

[التبيّن يشهد بعدم خروج العدويات عن محل النزاع:]

و بالجملة فالظاهر أن التبيّن يشهد بأن العدويات ليست خارجه

ص ٣٠

١- (١) راجع الصفحة ٢٨.

٢- (٢) انظر الرسائل الاصوليه: ٤٢٣.

٣- (٣) انظر ما نقله العلامه في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧.

٤- (٤) انظر ما نقله العضدي في شرح مختصر الاصول ٢:٤٥٤.

٥- (٥) كذا في النسخ، والمناسب: «لاعتراضاتها»؛ لرجوع الضمير إلى البينه.

٦- (٦) منه الليب؛ للعميدى (مخطوط): الورقة ١٨١.

٧- (٧) انظر المدارك ٢:٣٨٧.

عن محل النزاع، بل سيجيء عند بيان أدله الأقوال -أن القول بالتفصيل بين العدمي و الوجودي -بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن -وجوده بين العلماء لا يخلو من إشكال، فضلا عن اتفاق النافين عليه؛ إذ ما من استصحاب وجودي إلا و يمكن معه فرض استصحاب عدمي يلزم من الظن به بذلك المستصحب الوجودي، فيسقط فائدته نفي اعتبار الاستصحابات الوجودية، و انتظر لتمام الكلام [\(١\)](#).

و مما يشهد بعدم الاتفاق في العدميات: اختلافهم في أن النافي يحتاج إلى دليل أم لا؟ فلاحظ ذلك العنوان [\(٢\)](#) تجده شاهد صدق على ما أدعيناه.

[ظاهر جماعة خروج بعض العدميات عن محل النزاع:]

نعم، ربما يظهر من بعضهم خروج بعض الأقسام من العدميات من محل النزاع، كاستصحاب النفي المسمى بـ«البراءة الأصلية»؛ فإن المتصرّح به في كلام جماعة -كالمحقق [\(٣\)](#) والعالّمه [\(٤\)](#) و الفاضل الجواد [\(٥\)](#):-

الإطلاق على العمل عليه. و كاستصحاب عدم النسخ؛ فإن المتصرّح به في كلام غير واحد -كالمحدث الأسترابادي و المحدث البحرياني -: عدم الخلاف فيه، بل مال الأول إلى كونه من ضروريات الدين [\(٦\)](#)، و الحق

٣١: ص

١-١) انظر الصفحة ١٠٣.

٢-٢) انظر الذريعة ٢:٨٢٧، و العدد ٢:٧٥٢، و المعارض: ٢١٠، و مبادئ الوصول: ٢٥١.

٣-٣) المعارض: ٢٠٨.

٤-٤) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٢٤.

٥-٥) غاية المأمول (مخطوط): الورقة ١٢٨.

٦-٦) الفوائد المدنية: ١٤٣.

الثاني بذلك استصحاب عدم المخصص و المقيد [\(١\)](#).

و التحقيق: أن اعتبار الاستصحاب -بمعنى التعويل في تحقق شيء في الزمان الثاني على تتحققه في الزمان السابق عليه- مختلف فيه، من غير فرق بين الوجودي و العدمي. نعم، قد يتحقق في بعض الموارد قاعده أخرى توجب الأخذ بمقتضى الحاله السابقة، كـ«قاعده قبح التكليف من غير بيان»، أو «عدم الدليل دليل العدم»، أو «ظهور الدليل الدال على الحكم في استمراره أو عمومه أو إطلاقه»، أو غير ذلك، وهذا لا ربط له باعتبار الاستصحاب.

ثم إنّا لم نجد في أصحابنا من فرق بين الوجودي و العدمي. نعم، حكى شارح الشرح [\(٢\)](#) هذا التفصيل عن الحنفيه.

الوجه الثاني: [المستصحب إما حكم شرعاً و إما من الأمور الخارجيه:]

أن المستصحب قد يكون حكماً شرعاً، كالطهارة المستصحبه بعد خروج المذى، و النجاسه المستصحبه بعد زوال تغير المتغير بنفسه، و قد يكون غيره، كاستصحاب الكريه، و الرطوبه، و الوضع الأول عند الشك في حدوث النقل أو في تاريخه.

[وقوع الخلاف في كليهما:]

و الظاهر بل صريح جماعه وقوع الخلاف في كلا القسمين.

نعم، نسب إلى بعض التفصيل بينهما بإنكار الأول و الاعتراف

ص: ٣٢

١-١) في (ظ): «عدم التخصيص و التقيد»، و انظر الحدائق ٥٢:١، و الدرر النجفية: ٣٤.

٢-٢) أى الفتزااني، و قد تقدّم كلامه في الصفحة ٢٨.

بالثاني، ونسب إلى آخر العكس، حكاهما الفاضل القمي في القوانين [\(١\)](#).

و فيه نظر، يظهر بوضيح المراد من الحكم الشرعي و غيره،

[للحكم الشرعي إطلاقان:

١- الحكم الكلّي ٢- ما يعمّ الحكم الجزئي]

فنتقول: الحكم الشرعي يراد به تاره الحكم الكلّي الذي من شأنه أن يؤخذ من الشارع، كطهاره من خرج منه المذى أو نجاسه ما زال تقيّره بنفسه، و أخرى يراد به ما يعمّ الحكم الجزئي الخاصّ في الموضوع الخاصّ، كطهاره هذا الثوب و نجاسته؛ فإنّ الحكم بهما-من جهة عدم ملاقاته للنجس أو ملاقاته-ليس وظيفته إثبات الطهاره كليّه [\(٢\)](#) لكلّ شيء شكّ في ملاقاته للنجس و عدمها.

[إنكار الأخبارين جريان الاستصحاب في الحكم بالإطلاق الأول]

و على الإطلاق الأول جرى الأخباريون؛ حيث أنكروا اعتبار الاستصحاب في نفس أحكام الله تعالى، و جعله الأسترابادي من أغلاط من تأثّر عن المفيد، مع اعترافه باعتبار الاستصحاب في مثل طهاره الثوب و نجاسته [\(٣\)](#) و غيرهما مما مشكّ فيه من الأحكام الجزئية لأجل الاشتباه في الأمور الخارجية [\(٤\)](#).

و صرّح المحدث الحرس العاملى: بأنّ أخبار الاستصحاب لا تدلّ على اعتباره في نفس الحكم الشرعي، و إنّما تدلّ على اعتباره في موضوعاته و متعلّقاته [\(٥\)](#).

ص: ٣٣

١- القوانين ٢٥٧.

٢- في (ت) و (ر): «الكليّة».

٣- الفوائد المديّة: ١٤٣.

٤- الفوائد المديّة: ١٤٨.

٥- الفوائد الطوسيّة: ٢٠٨، و الفصول المهمّة في اصول الأئمّة: ٢٥٠.

والأصل في ذلك عندهم: أن الشبهه في الحكم الكلّي لا- مرجع فيها إلّا الاحتياط دون البراءه أو الاستصحاب؛ فإنّهما عندهم مختصان بالشبهه في الموضوع.

و على الإطلاق الثاني جرى بعض آخر.

قال المحقق الخوانساري في مسألة الاستنجاج بالأحجار:

وينقسم الاستصحاب إلى قسمين، باعتبار [النقسام] (١) الحكم المأخوذ فيه إلى شرعى و غيره. و مثل للأول بنجاسه الثوب أو البدن، وللثاني ببرطوبته، ثم قال: ذهب بعضهم إلى حجيته بقسميه، وبعضهم إلى حجيته القسم الأول فقط (٢)، انتهى.

إذا عرفت ما ذكرناه، ظهر (٣) أنّ عدّ القول بالتفصيل بين الأحكام الشرعية والامور الخارجيه قولين متعاكسيين ليس على ما ينبغي، لأن المراد بالحكم الشرعى:

إن كان هو الحكم الكلّي الذي أنكره الأخباريون فليس هنا من يقول باعتبار الاستصحاب فيه و نفيه في غيره؛ فإنّ ما حكاه المحقق الخوانساري (٤) واستظهره السبزوارى (٥) هو اعتباره في الحكم الشرعى بالإطلاق الثاني الذي هو أعمّ من الأول.

ص: ٣٤

١- ما بين المعقوقتين من المصدر.

٢- مشارق الشموس: ٧٦.

٣- هذا وجه ما ذكره من النظر في كلام المحقق القمي، المتقدّم في الصفحة السابقة.

٤- مشارق الشموس: ٧٦.

٥- ذخирه المعاد: ١١٥ و ١١٦.

و إن اريد بالحكم الشرعي الإطلاق الثاني الأعم، فلم يقل أحد باعتباره في غير الحكم الشرعي و عدمه في الحكم الشرعي؛ لأنَّ الأخباريين لا ينكرن الاستصحاب في الأحكام الجزئية.

[الأقوى في حججه الاستصحاب من حيث هذا التقسيم]

ثم إنَّ الممحض من القول بالتفصيل بين القسمين المذكورين في هذا التقسيم ثلاثة:

الأول: اعتبار الاستصحاب في الحكم الشرعي مطلقاً -جزئياً كان كنجاسه التوب، أو كلياً كنجاسه الماء المتغير بعد زوال التغير - هو الظاهر مما حكاه المحقق الخوانساري [\(١\)](#).

الثاني: اعتباره في ما عدا الحكم الشرعي الكلي و إن كان حكماً جزئياً، و هو الذي حكاه في الرسالة الاستصحابية عن الأخباريين [\(٢\)](#).

الثالث: اعتباره في الحكم الجزئي دون الكلي و دون الأمور الخارجية، و هو الذي ربما يستظهر مما حكاه السيد شارح الواقفية عن المحقق الخوانساري في حاشيه له على قول الشهيد قدس سره في تحريم استعمال الماء النجس و المشتبه [\(٣\)](#).

الوجه الثالث: [المستصحب إما حكم تكليفى و إما حكم وضعى:]

من حيث إنَّ المستصحب قد يكون حكماً تكليفياً، و قد يكون

ص: ٣٥

١-١) تقدّم كلامه في الصفحة السابقة.

٢-٢) الرسائل الاصولية: ٤٢٥.

٣-٣) شرح الواقفية (مخطوط): ٣٣٩، ولكن لم نقف على هذه الحاشية في الموضع المذكور فيما عندنا من نسخة مشارق الشموس، انظر المشارق: ٢٨١.

وَضَعِيَا شَرْعِيَا (١) كَالْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ.

[القول بالتفصيل بين التكليفى و غيره:]

و قد وقع الخلاف من هذه الجهة، ففصل صاحب الواقفه بين التكليفى و غيره، بالإنكار فى الأول دون الثاني (٢).

و إنما لم ندرج هذا التقسيم فى التقسيم الثانى مع أنه تقسيم لأحد قسميه؛ لأنّ ظاهر كلام المفصل المذكور وإن كان هو التفصيل بين الحكم التكليفى و الوضعى، إلا أن آخر كلامه ظاهر فى إجراء الاستصحاب فى نفس الأسباب و الشروط و الموانع، دون السبيئه و الشرطىه و المانعىه، وسيتضح ذلك عند نقل عبارته عند التعرّض لأدله الأقوال (٣).

ص: ٣٦

١-١) لم ترد «شرعيا» في (ت).

٢-٢) الواقفه: ٢٠٢.

٣-٣) انظر الصفحة ١٢١-١٢٤.

اشاره

[٢-تقسيم الاستصحاب باعتبار دليل المستصحب [\[١\]](#)]

و أمّا بالاعتبار الثاني، فمن وجوه أيضاً:

أحدها: [دليل المستصحب إما الإجماع و إما غيره]

من حيث إن الدليل المثبت للمستصحب إما أن يكون هو الإجماع، وإما أن يكون غيره. وقد فُضِّل بين هذين القسمين الغزالى، فأنكر الاستصحاب في الأول [\[٢\]](#)، وربما يظهر من صاحب الحدائق -فيما حكى عنه في الدرر النجفية- أن محل النزاع في الاستصحاب منحصر في استصحاب حال الإجماع [\[٣\]](#). وسيأتي تفصيل ذلك عند نقل أدله الأقوال إن شاء الله.

[الوجه [الثاني: [المستصحب إما يثبت بالدليل العقلى و إما بالدليل الشرعى]

من حيث إنه قد يثبت بالدليل الشرعى، وقد يثبت بالدليل العقلى. ولم أجد من فضل بينهما، إلا أن في تحقق الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلى -و هو الحكم العقلى المتوصى به إلى حكم شرعى- تأملاً؛ نظراً إلى أن الأحكام العقليه كلها مبنية مفضله من حيث مناط الحكم [\[٤\]](#)، والشك في بقاء المستصحب و عدمه لا بد و أن

ص: ٣٧

١- (١) العنوان منا.

٢- (٢) المستصفى ١:١٢٨.

٣- (٣) الدرر النجفية: ٣٤.

٤- (٤) في (ر) و (ص) زيادة: «الشرعى».

يرجع إلى الشك في موضوع الحكم؛ لأن الجهات المقتضية للحكم العقلية بالحسن والقبح كلها راجعة إلى قيود فعل المكلف، الذي هو الموضوع.

[الإشكال في الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلي]

فالشك في حكم العقل حتى لأجل وجود الرافع لا يكون إلا للشك في موضوعه، و الموضوع لا بد أن يكون محراً معلوماً البقاء في الاستصحاب، كما سيجيء [\(١\)](#).

و لا فرق فيما ذكرنا، بين أن يكون الشك من جهة الشك في وجود الرافع، وبين أن يكون لأجل الشك في استعداد الحكم؛ لأن ارتفاع الحكم العقلية لا يكون إلا بارتفاع موضوعه، فيرجع الأمر بالأخره إلى تبدل العنوان؛ لا - ترى أن العقل إذا حكم بقبح الصدق الضار، فحكمه يرجع إلى أن الضار من حيث إنه ضار حرام، و معلوم أن هذه القضية غير قابلة للاستصحاب عند الشك في الضرر مع العلم بتحققه سابقاً؛ لأن قولنا: «المضر قبيح» حكم دائم لا يتحمل ارتفاعه أبداً، و لا ينفع في إثبات القبح عند الشك في بقاء الضرر.

و لا يجوز أن يقال: إن هذا الصدق كان قبيحا سابقاً فيستصحب قبحه؛ لأن الموضوع في حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق، بل عنوان المضر، و الحكم له مقطوع البقاء، و هذا بخلاف الأحكام الشرعية؛ فإنه قد يحكم الشارع على الصدق بكونه حراماً، و لا يعلم أن المناط الحقيقى [\(٢\)](#) فيه باق في زمان الشك أو مرتفع - إما من جهة جهل المناط أو من جهة الجهل بيقائه مع معرفته [\(٣\)](#) فيستصحب الحكم الشرعي.

ص ٣٨:

١-١) انظر الصفحة ٢٩١.

٢-٢) لم ترد «الحقيقي» في (ظ).

٣-٣) لم ترد «إما من - إلى - معرفته» في (ت)، (ر) و (ه).

فإن قلت: على القول بكون الأحكام الشرعية تابعة للأحكام العقلية، فما هو مناط الحكم و موضوعه في الحكم العقليّ يصبح هذا الصدق فهو المناط والموضوع في حكم الشرع بحرمته؛ إذ المفروض بقاعدته التطابق، أنّ موضوع الحرم و مناطها هو بعينه موضوع القبح و مناطه.

قلت: هذا مسلم، لكنه مانع عن الفرق بين الحكم الشرعيّ و العقليّ من حيث الظن بالبقاء في الآخرة، لا- من حيث جريان أخبار الاستصحاب و عدمه؛ فإنه تابع لتحقق موضوع المستصحب و معروضه بحكم العرف، فإذا حكم الشارع بحرمه شيء في زمان، و شك في الزمان الثاني، و لم يعلم أنّ المناط الحقيقى واقعا- الذي هو المناط و الموضوع ^(١) في حكم العقل - باق هنا أم لا، فيصدق هنا أنّ الحكم الشرعى الثابت لما هو الموضوع له في الأدلة الشرعية كان موجودا سابقا و شك في بقائه، و يجري فيه أخبار الاستصحاب. نعم، لو علم مناط هذا الحكم و موضوعه ^(٢) المعلق عليه في حكم العقل لم يجر الاستصحاب؛ لما ذكرنا من عدم إثبات الموضوع.

[عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية و لا في الأحكام الشرعية المستندة إليها]

و مما ذكرنا يظهر: أن الاستصحاب لا يجري في الأحكام العقلية، و لا في الأحكام الشرعية المستندة إليها، سواء كانت وجوديّه أم عدميّه، إذا كان العدم مستندا إلى القضيّة العقلية، كعدم وجوب الصلاة مع السورة على ناسيها، فإنه لا يجوز استصحابه بعد الالتفات، كما صدر

ص: ٣٩

١-) في(ه): «و عنوان الموضوع»، و في(ر) و(ص): «الذى هو عنوان الموضوع».

٢-) في(ر) و(ص): بدل «موضوعه»: «عنوانه».

من بعض (١) من مال إلى الحكم بالإجزاء في هذه الصوره و أمثالها من موارد الأعذار العقلية الرافعه للتكليف مع قيام مقتضيه.
و أمّا إذا لم يكن العدم مستندا إلى القضيه العقلية، بل كان لعدم المقتضى و إن كان القضيه العقلية موجوده أيضا، فلا يأس باستصحاب العدم المطلق بعد ارتفاع القضيه العقلية.

[استصحاب حال العقل لا يستند إلى القضيه العقلية:]

و من هذا الباب استصحاب حال العقل، المراد به فى اصطلاحهم استصحاب البراءه و النفي، فالمراد استصحاب الحال التي يحكم العقل على طبقها-و هو عدم التكليف-لا الحال المستنده إلى العقل، حتى يقال:إنّ مقتضى ما تقدّم هو عدم جواز استصحاب عدم التكليف عند ارتفاع القضيه العقلية، و هي قبح تكليف غير المميز أو المدعوم.

و مما ذكرنا ظهر أنه لا وجه للاعتراض (٢) على القوم-فى تخصيص استصحاب حال العقل باستصحاب النفي و البراءه-بأن الثابت بالعقل قد يكون (٣) عدميأ و قد يكون وجوديأ، فلا وجه للتخصيص؛ و ذلك لما عرفت:من أنّ الحال المستندة إلى العقل المنوط بالقضيه العقلية لا يجري فيه (٤) الاستصحاب وجوديأ كان أو عدميأ، و ما ذكره من الأمثله يظهر الحال فيها مما تقدّم.

ص : ٤٠

١-١) لم نعثر عليه، و قيل:إنه المحقق القمي، انظر أوثيق الوسائل:٤٤٥.

٢-٢) المعترض هو صاحب الفصول في الفصول:٣٦٦.

٣-٣) في (ت) و (ه) زيادة:«أمرا».

٤-٤) في (ت)، (ر) و (ص):«فيها».

الوجه [الثالث: [دليل المستصحب قد يدل على الاستمرار وقد لا يدل]

أن دليل المستصحب: إما أن يدل على استمرار الحكم إلى حصول رافع أو غايه، وإما أن لا يدل. وقد فصل بين هذين القسمين المحقق في المعارض، والمحقق الخوانساري في شرح الدروس، فأنكروا الحججية في الثاني واعترفا بها في الأول، مطلقا كما يظهر من المعارض [\(١\)](#)، أو بشرط كون الشك في وجود الغايه كما يأتي من شارح الدروس [\(٢\)](#).

و تخيل بعضهم [\(٣\)](#)-تبعا لصاحب المعالم [\(٤\)](#)-: أن قول المحقق قدس سره موافق للمنكرين؛ لأن محل النزاع ما لم يكن الدليل مقتضيا للحكم في الآن اللاحق لو لا الشك في الرافع. وهو غير بعيد بالنظر إلى كلام السيد [\(٥\)](#) و الشيخ [\(٦\)](#) و ابن زهره [\(٧\)](#) وغيرهم؛ حيث إن المفروض في كلامهم هو كون دليل الحكم في الزمان الأول قضيه مهمله ساكته عن حكم الزمان الثاني ولو مع فرض عدم الرافع.

ص: ٤١

١-١) المعارض: ٢٠٩-٢١٠.

٢-٢) انظر الصفحة ٥٠ و ١٦٩.

٣-٣) مثل: الفاضل الجواد في غايه المأمول (مخطوط): الورقة ١٣٠.

٤-٤) المعالم: ٢٣٥.

٥-٥) الذريعة ٢: ٨٣٠.

٦-٦) العدد ٢: ٧٥٦-٧٥٨.

٧-٧) الغنيه (الجوامع الفقهية): ٤٨٦.

إلا أنَّ الذى يقتضيه التدبر في بعض كلماتهم -مثل: إنكار السيد (١) لاستصحاب البلد المبني على ساحل البحر مع كون الشك فيه نظير الشك في وجود الرافع للحكم الشرعى، وغير ذلك مما يظهر للمتأنِّى، و يقتضيه الجمع بين كلماتهم وبين ما يظهر من بعض استدلال المثبتين والنافعين -هو عموم النزاع لما ذكره المحقق، فما ذكره فى المعارض (٢) أخيراً ليس رجوعاً عاماً ذكره أولاً، بل لعله بيان لمورد تلك الأدلة التي ذكرها لاعتبار الاستصحاب، وأنها لا تقتضى اعتباراً أزيد من مورد يكون الدليل فيه مقتضياً للحكم مطلقاً ويشكُّ في رافعه.

٤٢: ص

١-١) الدررية ٢:٨٣٣ .

٢-٢) المعارض: ٢٠٩-٢١٠ .

[٣-تقسيم الاستصحاب باعتبار الشك المأخذوذ فيه]

اشارة

[٣-تقسيم الاستصحاب باعتبار الشك المأخذوذ فيه][\(١\)](#)

و أمّا باعتبار الشك في البقاء، فمن وجوه أيضاً:

أحدها: [منشأ الشك إما اشتباه الأمر الخارجي وإما اشتباه الحكم الشرعي]

من جهة أن الشك قد ينشأ من اشتباه الأمر الخارجي - مثل:

الشك في حدوث البول، أو كون الحادث بولاً أو وذياً - ويسمى بالشبهة في الموضوع، سواء كان المستصحب حكماً شرعاً جزئياً كالطهاره في المثالين، أم موضوعاً كالرطوبه والكريه و نقل اللفظ عن معناه الأصلي، و شبه ذلك.

و قد ينشأ من اشتباه الحكم الشرعي الصادر من الشارع، كالشك في بقاء نجاسه المتغير بعد زوال تغييره، و طهاره المكلّف بعد حدوث المذى منه، و نحو ذلك.

[دخول القسمين في محل النزاع:]

و الظاهر دخول القسمين في محل النزاع، كما يظهر من كلام المنكرين؛ حيث ينكرون استصحاب حياء زيد بعد غيابه عن النظر، و البلد المبني على ساحل البحر، و من كلام المثبتين حيث يستدلّون يتوقف نظام معاش الناس و معادهم على الاستصحاب.

[المحكي عن الأخباريين اختصاص النزاع بالشبهة الحكمية:]

و يحكى عن الأخباريين اختصاص الخلاف بالثاني، و هو الذي صرّح به المحدث البحرياني [\(٢\)](#)، و يظهر من كلام المحدث الأسترابادي،

ص: ٤٣

١- العنوان مناً.

٢- انظر الحدائق ١:٥٢ و ١٤٣، و الدرر النجفية:[٣٤](#).

حيث قال في فوائده:

[كلام المحدث الأسترابادي في الفوائد المدنية:]

اعلم أن للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الأمة، بل أقول:

اعتبارهما من ضروريات الدين.

إحداهما: أن الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن يجئ ناسخه.

الثانى: أنا نستصحب كلّ أمر من الأمور الشرعية -مثل: كون الرجل مالك أرض، وكونه زوج امرأة، وكونه عبد رجل، وكونه على وضوء، وكون الثوب طاهراً أو نجساً، وكون الليل أو النهار باقياً، وكون ذمه الإنسان مشغوله بصلاحه أو طواف- إلى أن يقطع بوجود شيء جعله الشارع سبباً لنقض تلك الأمور [\(١\)](#). ثم ذلك الشيء قد يكون شهادة العدلين، وقد يكون قول الحجاج المسلم أو من في حكمه، وقد يكون قول القصار أو من في حكمه، وقد يكون بيع ما يحتاج إلى الذبح والغسل في سوق المسلمين وأشياء ذلك من الأمور الحسية [\(٢\)](#)، انتهى.

ولو لا تمثيله باستصحاب الليل والنهار لا يتحمل أن يكون معقد إجماعه الشك من حيث المانع وجوداً أو منعاً، إلا أن الجامع بين جميع أمثله الصوره الثانية ليس إلا الشبهه الموضوعي، فكأنه استثنى من محل الخلاف صوره واحدة من الشبهه الحكميه -أعني الشك في النسخ-

ص: ٤٤

-١) كما في المصدر، وفي «ص»: «سبباً مزيلاً لتلك الأمور»، وفي سائر النسخ: «سبباً مزيلاً لنقض تلك الأمور»، ولا يخفى ما فيه.

-٢) الفوائد المدنية: ١٤٣.

و جميع صور الشبهه الموضوعيه.

[كلامه في الفوائد المكيه:]

و أصرح من العباره المذكوره فى اختصاص محل الخلاف بالشبهه الحكميه،ما حکى عنه فى الفوائد (١) أنه قال-في جمله كلام له:-إن صور الاستصحاب المختلف فيه راجعه إلى أنه إذا ثبت حكم بخطاب شرعى فى موضوع فى حال من حالاته نجريه فى ذلك الموضوع عند زوال الحاله القديمه و حدوث نقيضها فيه.و من المعلوم أنه إذا تبدل قيد موضوع المسأله بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين،فالذى سمّوه استصحابا راجع فى الحقيقه إلى إسراء حكم لموضوع إلى موضوع آخر متّحد معه بالذات مختلف بالقيد و الصفات (٢)،انتهى.

[الوجه [الثاني: [الشك في البقاء قد يكون مع تساوى الطرفين وقد يكون مع رجحان البقاء أو الارتفاع]

من حيث إن الشك بالمعنى الأعم الذى هو المأخذ فى تعريف الاستصحاب:

قد يكون مع تساوى الطرفين،و قد يكون مع رجحان البقاء،أو الارتفاع.

و لا إشكال فى دخول الأولين فى محل النزاع،و أما الثالث فقد يتراهى من بعض كلماتهم عدم وقوع الخلاف فيه.

قال شارح المختصر:معنى استصحاب الحال أن الحكم الغلاني قد

ص: ٤٥

١ - ١) أى:الفوائد المكيه.

٢ - ٢) الفوائد المكيه(مخطوط):الورقه ١٠٣، و حكاہ عنه الفاضل التونی فى الواقیه: ٢١٢، و ورد هذا المضمون فى الفوائد المدینیه: ١٤٣، أيضا.

كان و لم يظنّ عدمه، و كلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء، و قد اختلف في صحة الاستدلال به لإفادته الظنّ، و عدمها لعدم إفادته (١)، انتهي.

[محل الخلاف في هذه الصور:]

و التحقيق: أنّ محل الخلاف إن كان في اعتبار الاستصحاب من باب التعيّد و الطريق الظاهريّ، عمّ صوره الظنّ الغير المعتبر بالخلاف.

و إن كان من باب إفادة الظنّ - كما صرّح به شارح المختصر - فإن كان من باب الظنّ الشخصيّ، كما يظهر من كلمات بعضهم - كشيخنا البهائي في الجبل المتبين (٢) و بعض من تأخر عنه (٣) - كان محل الخلاف في غير صوره الظنّ بالخلاف؛ إذ مع وجوده لا يعقل ظنّ البقاء، و إن كان من باب إفادة نوعه الظنّ لو خلّى و طبعه - و إن عرض بعض أفراده ما يسقطه عن إفادة الظنّ - عمّ الخلاف صوره الظنّ بالخلاف أيضاً.

و يمكن أن يحمل كلام العضدي على إراده أن الاستصحاب من شأنه بال النوع أن يفيد الظنّ عند فرض عدم الظنّ بالخلاف، و سيجيء زياذه توضيح لذلك (٤) إن شاء الله.

[الثالث: [الشكّ إنما في المقتضى و إنما في الرافع]

من حيث إن الشكّ في بقاء المستصحب:

قد يكون من جهة المقتضى، و المراد به: الشكّ من حيث استعداده

ص: ٤٦

١-١) شرح مختصر الأصول ٤٥٣: ٢.

٢-٢) تقدّم كلامه في الصفحة ٢١.

٣-٣) يعني به شارح الدروس، المحقق الخوانساري، انظر الصفحة ٢٢.

٤-٤) انظر الصفحة ٨٧.

و قابلته في ذاته للبقاء، كالشك في بقاء الليل والنهار و خيار الغبن بعد الزمان الأول.

[أقسام الشك من جهة الرافع:]

و قد يكون من جهة طرق الرافع مع القطع باستعداده للبقاء، و هذا على أقسام: لأن الشك إما في وجود الرافع، كالشك في حدوث البول، و إما أن يكون في رفعيه الموجود؛ إما لعدم تعين المستصحب و تردد بين ما يكون الموجود رافعا (١) و بين ما لا يكون، كفعل الظاهر المشكوك كونه رافعا لشغله الذمه بالصلاه المكلف بها قبل العصر يوم الجمعه من جهة تردد بين الظهر و الجمعة، و إما للجهل بصفه الموجود من كونه رافعا كالمنذر، أو مصداقا لرافع معلوم المفهوم كالرطوبه المرده بين البول و الودي، أو مجهول المفهوم.

[محل الخلاف من هذه الأقسام:]

و لا إشكال في كون ما عدا الشك في وجود الرافع محل للخلاف، و إن كان ظاهر استدلال بعض المثبتين: بأن المقتضى للحكم الأول موجود (٢)... إلى آخره، يوهم الخلاف.

و أمّا هو فالظاهر أيضا وقوع الخلاف فيه؛ كما يظهر من إنكار السيد قدس سره للاستصحاب في البلد المبني على ساحل البحر، و زيد الغائب عن النظر (٣)، و أن الاستصحاب لو كان حجّه لكان بيته النافى أولى؛ لاعتراضها بالاستصحاب.

و كيف كان، فقد يفصل بين كون الشك من جهة المقتضى وبين

ص: ٤٧

١-١) كما في النسخ، و المناسب: «رافعا له».

٢-٢) كما في المعارض: ٢٠٦.

٣-٣) الدریعه ٢:٨٣٢ و ٨٣٣.

كونه من جهة الرافع، فينظر الاستصحاب في الأول.

وقد يفقيه في الرافع بين الشك في وجوده والشك في رفعيته، فينظر الثاني مطلقاً، أو إذا لم يكن الشك في المصداق الخارجي.

هذه جملة ما حضرني من كلمات الأصحاب.

والمتحصل منها في بادئ النظر أحد عشر قولًا:

ص: ٤٨

اشارة

[الأقوال في حجّيه الاستصحاب] (١)

الأول: القول بالحجّيه مطلقاً.

الثاني: عدمها مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين العدمي والوجودي.

الرابع: التفصيل بين الامور الخارجية وبين الحكم الشرعي مطلقاً،

فلا يعتبر في الأول.

الخامس: التفصيل بين الحكم الشرعي الكلّي وغيره

، فلا يعتبر في الأول إلا في عدم النسخ.

السادس: التفصيل بين الحكم الجزئي وغيره

، فلا يعتبر في غير الأول، وهذا هو الذي تقدّم أنه ربما يستظهر من كلام المحقق الخوانساري في حاشيه شرح (٢) الدروس على ما حكاه السيد في (٣)

ص: ٤٩

١- (١) العنوان متن.

٢- (٢) لم ترد «شرح» في (ت).

٣- (٣) راجع الصفحة ٣٥.

السابع: التفصيل بين الأحكام الوضعية

-يعنى نفس الأسباب والشروط والموانع- والأحكام التكليفية التابعه لها، وبين غيرها من الأحكام الشرعية، فيجري في الأول دون الثاني (٢).

الثامن: التفصيل بين ما ثبت بالإجماع وغيره

فلا يعتبر في الأول.

التاسع: التفصيل بين كون المستصحب مما ثبت بدلبله أو من الخارج

استمراره فشك في الغايه الرافعه له، وبين غيره، فيعتبر في الأول دون الثاني، كما هو ظاهر المعراج (٣).

العاشر: هذا التفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغايه

، كما هو ظاهر من المحقق السبز واري فيما سيجيء من كلامه (٤).

الحادي عشر: زياده الشك في مصدق الغايه من جهة الاشتباه

المصدقى دون المفهومى، كما هو ظاهر ما سيجيء من المحقق الخوانساري (٥).

ثم إنّه لو بنى على ملاحظه ظواهر كلمات من تعرض لهذه المسألة

ص ٥٠

١-١) لم ترد «و هذا هو الذى-إلى-شرح الوافية» في (٥)، و كتب فوقها في (ص): «زائد». و انظر شرح الوافية (مخطوط): ٣٣٩.

٢-٢) لم ترد «التفصيل-إلى-دون الثاني» في (ظ)، و ورد بدلها: «التفصيل بين الكلّي التكليفي الغير التابع للحكم الوضعي و غيره، فلا يعتبر في الأول».

٣-٣) المعراج: ٢٠٩-٢١٠.

٤-٤) سياتى كلامه في الصفحة ١٦٥-١٦٦.

٥-٥) سياتى كلامه في الصفحة ١٦٩-١٧٧.

فى الا-أصول و الفروع،لزادت الأقوال على العدد المذكور بكثير [\(١\)](#)،بل يحصل لعالم واحد قولهن أو أزيد فى المسألة،إلا أن صرف الوقت فى هذا ممّا لا ينبغي.

[أقوى الأقوال في الاستصحاب]

[أقوى الأقوال في الاستصحاب] [\(٢\)](#)

و الأقوى: هو القول التاسع، و هو الذى اختاره المحقق، فإن المحكى عنه فى المعراج [\(٣\)](#) أنه قال:

إذا ثبت حكم فى وقت، ثم جاء وقت آخر ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم، هل يحكم ببقائه ما لم يقم دلاله على نفيه؟ أم يفتقر الحكم فى الوقت الثانى إلى دلاله؟

[كلام المحقق فى المعراج:]

حكى عن المفید قدس سرہ: أنه يحكم ببقائه [\(٤\)](#)، و هو المختار. و قال المرتضى قدس سرہ: لا يحكم [\(٥\)](#).

ص ٥١:

١ - ١) للوقوف على سائر الأقوال، انظر «خزائن الأصول» للفاضل الدربندي، فن الاستصحاب، الصفحة ١٦-١٨، و ادعى بعضهم: أن الأقوال ترقى إلى تيف و خمسين، انظر وسليه الوسائل في شرح الرسائل للسيد محمد باقر اليزيدي، الصفحة ١٢، من مباحث الاستصحاب.

٢ - ٢) العنوان منا.

٣ - ٣) حکاه عنه في المعالم: ٢٣٤ و ٢٣٥.

٤ - ٤) حکاه عنه الشيخ الطوسي في العدد ٧٥٦: ٢، و انظر التذكرة باصول الفقه (مصنفات الشيخ المفید) ٤٥: ٩.

٥ - ٥) انظر الذريعة ٨٢٩: ٢.

ثمّ مثل بالمتيمم الواجب للماء في أنساء الصلاه، ثمّ احتاج للحجّيه بوجوه منها: أن المقتضى للحكم الأول موجود، ثم ذكر أدله المانعين وأجاب عنها.

ثم قال: و الذي نختاره: أن ننظر في دليل ذلك الحكم، فإن كان يقتضيه مطلقاً وجوب الحكم باستمرار الحكم، كـ: «عقد النكاح»، فإنه يوجب حلّ الوطء مطلقاً، فإذا وقع الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق، فالمستدلّ على أنّ الطلاق لا يقع بها لو قال: «حلّ الوطء ثابت قبل النطق بهذه الألفاظ، فكذا بعده» كان صحيحاً؛ لأنّ المقتضى للتخليلـ و هو العقدـ اقتضاه مطلقاً، و لا يعلم أنّ الألفاظ المذكورة رافعه لذلك الاقتضاء، فيثبت الحكم عملاً بالمقتضى.

لا يقال: إنّ المقتضى هو العقد، و لم يثبت أنه باق.

لأنّا نقول: و قوع العقد اقتضى حلّ الوطء لا مقيداً بوقت، فيلزم دوام الحلّ؛ نظراً إلى و قوع المقتضى، لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحلّ حتّى يثبت الرافع.

ثم قال: فإنّ الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس هذا عملاً بغير دليل، و إن كان يعني أمراً آخر وراء هذا فنحن مضربون عنه [\(١\)](#)، انتهى.

و يظهر من صاحب المعالم اختياره؛ حيث جعل هذا القول من المحقق نفياً لحجّيه الاستصحاب [\(٢\)](#)، فيظهر أنّ الاستصحاب المختلف فيه غيره.

ص: ٥٢

١- (١) المعاج: ٢٠٦-٢١٠، مع اختلاف يسير.

٢- (٢) المعالم: ٢٣٥.

[الاستدلال على القول المختار] (١)

لنا على ذلك وجوه:

[الوجه [الأول: ظهور كلمات جماعه في الاتفاق عليه.]

فمنها: ما عن المبادئ، حيث قال: الاستصحاب حجّه؛ بالإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم، ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيد عليه ألم لا؟ ووجب الحكم بيقائه على ما كان أولاً و لو لاـ. القول بأنّ الاستصحاب حجّه، لكن ترجيحا لأحد طرفي الممكّن من غير مرّجح (٢)، انتهى.

و مراده وإن كان الاستدلال به على حجّيه مطلق الاستصحاب، بناء على ما ادعاه: من أنّ الوجه في الإجماع على الاستصحاب مع الشك في طرق المزيل، هو اعتبار الحال السابقة مطلقاً، لكنه ممنوع؛ لعدم الملازمه، كما سيجيء (٣).

ونظير هذا ما عن النهاية: من أنّ الفقهاء بأسرهم -على كثرة اختلافهم- اتفقوا على أنّا متى تيقّنا حصول شيء و شككنا في حدوث المزيل له أخذنا بالمتيقّن، وهو عين الاستصحاب؛ لأنّهم رجحوابقاء الباقي على حدوث الحادث (٤).

ص ٥٣:

١-١) العنوان منا.

٢-٢) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٥١.

٣-٣) انظر الصفحة ٥٤ و ٨٢.

٤-٤) نهاية الوصول (مخطوط): ٤١٠ و ٤١١.

و منها: تصريح صاحب المعالم (١) و الفاضل الجواد (٢): بـأَنَّ مَا ذُكِرَهُ الْمُحَقَّقُ أَخِيرًا فِي الْمَعَارِجِ (٣) راجع إلى قول السيد المرتضى المنكر للاستصحاب (٤): إِنَّ هَذِهِ شَهَادَةِ مِنْهُمَا عَلَى خَرْجِ مَا ذُكِرَهُ الْمُحَقَّقُ عَنْ مُورَدِ النَّزَاعِ وَ كُونِهِ مَوْضِعُ وَفَاقِهِ إِلَّا أَنَّ فِي صَحَّهِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ نَظَرًا؛ لِأَنَّ مَا مَثَّلَ فِي الْمَعَارِجِ مِنِ الشَّكَّ فِي الرَّافِعِيَّةِ مِنْ (٥) مَثَالِ النَّكَاحِ (٦) هُوَ بِعِينِهِ مَا أَنْكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَ مَثَلُهُ بِالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِيَّنِ (٧)؛ إِنَّ الطَّهَارَةَ كَالنَّكَاحِ فِي أَنَّ سَبِيلَهَا مَقْتَضِيٌّ لِتَحْقِيقِهِ (٨) دَائِمًا إِلَى أَنْ يُبَيَّنَ الرَّافِعُ.

الوجه [الثاني: الاستقراء:]

أَنَّا تَتَبَعَّنَا مَوَارِدُ الشَّكِّ فِي بَقَاءِ الْحُكْمِ السَّابِقِ الْمُشَكُوكَ مِنْ جَهَّهِ الرَّافِعِ، فَلَمْ نَجِدْ مِنْ أَوَّلِ الْفَقَهِ إِلَى آخِرِهِ مُورَدًا إِلَّا وَ حُكِمَ الْشَّارِعُ فِيهِ بِالْبَقَاءِ، إِلَّا مَعَ أَمَارَةِ تَوْجِيبِ الظَّنِّ بِالْخَلَافِ، كَالْحُكْمِ بِنِجَاسِهِ الْخَارِجِ قَبْلِ الْإِسْتِبْرَاءِ؛ إِنَّ الْحُكْمَ بِهَا لَيْسَ لِعدْمِ اعْتِبَارِ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ -وَ إِلَّا لِوجْبِ الْحُكْمِ بِالْطَّهَارَةِ لِقَاعِدِهِ الْطَّهَارَةِ- بَلْ لِغَلِيْهِ بَقَاءِ جُزْءٍ مِنِ الْبُولِ

ص: ٥٤

-
- ١- (١) المعالم: ٢٣٥.
 - ٢- (٢) غاية المأمول (مخطوط): الورقة ١٣٠.
 - ٣- (٣) المعارض: ٢١٠.
 - ٤- (٤) الذريعة: ٢:٨٢٩.
 - ٥- (٥) في (ظ) بدل (من): «و».
 - ٦- (٦) المعارض: ٢٠٩.
 - ٧- (٧) المستصفى ١:٢٢٤، و ليس فيه مثال «الخارج من غير السبيلين»، نعم حكى تمثيله بذلك في نهاية الوصول، كما سيأتي في الصفحة ١٥١.
 - ٨- (٨) كذا في النسخ، و المناسب: «لتتحققها»؛ لرجوع الضمير إلى الطهارة.

أو المنى في المخرج، فريح هذا الظاهر على الأصل، كما في غسالة الحمام عند بعض، وبناء على الصحيح المستند إلى ظهور فعل المسلم.

والإنصاف: أن هذا الاستقراء يكاد يفيد القطع، وهو أولى من الاستقراء الذي ذكر غير واحد - كالمحقق البهبهاني [\(١\)](#) و صاحب الرياض [\(٢\)](#):

أنه المستند في حججه شهادة العدلين على الإطلاق.

[الوجه [الثالث: الأخبار المستفيضة

[١- صحيحه زراره الأولى:]

اشاره

منها: صحيحه زراره - ولا يضرها الإضمار - «قال: قلت له:

الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقان عليه الوضوء؟

قال: يا زراره، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن [\(٣\)](#) فقد وجب الوضوء.

قلت: فإن حركك إلى [\(٤\)](#) جنبه شيء، وهو لا يعلم؟

قال: لا - حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر [\(٥\)](#).

ص ٥٥

١- الرسائل الاصوليه: ٤٢٩، و الفوائد الحائرية: ٢٧٧.

٢- الرياض (الطبعه الحجرية) ٤٤٠: ١، و ٤٤١: ٢.

٣- في المصدر زياده: «و القلب».

٤- كما في التهذيب، وفي الوسائل: «على جنبه».

٥- التهذيب ٨: ١، الحديث ١١، الوسائل ١٧٤: ١، الباب الأول من أبواب نوافض الوضوء، الحديث الأول.

و تقرير الاستدلال:أنّ جواب الشرط في قوله عليه السلام:«و إلّا إِنَّهُ عَلَى يقين»محذوف،قامت العلة مقامه لدلالتها عليه،و جعلها نفس الجزاء يحتاج إلى تكليف،و إقامه العلة مقام الجزاء لا- تحصى كثره في القرآن و غيره،مثل قوله تعالى: وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفِي (١)،و إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنْكُمْ (٢)،و مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٣)،و فَإِنْ يُكْفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (٤)،و إِنْ يَشِيرْ قَفْدْ سِيرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلُ (٥)،و إِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِبَتْ (٦)،إلى غير ذلك.

[معنى الرواية:]

فمعنى الرواية:إن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنّه على يقين من وضوئه في السابق،و بعد إهمال تقييد اليقين بالوضوء و جعل العلة نفس اليقين،يكون قوله عليه السلام:«و لا ينقض اليقين»بمنزلة كبرى كليّة للصغرى المزبوره.

[كون اللام في «اليقين» للجنس:]

هذا،و لكنّ مبني الاستدلال على كون اللام في «اليقين» للجنس؛ إذ لو كانت للعهد لكانـت الكبرى- المنضمـه إلى الصغرى-«و لا ينقض

ص: ٥٦

.٧-١) طه: ٧.

.٢-٢) الزمر: ٧.

.٣-٣) النمل: ٤٠.

.٤-٤) آل عمران: ٩٧.

.٥-٥) الأنعام: ٨٩.

.٦-٦) يوسف: ٧٧.

.٧-٧) فاطر: ٤.

اليقين بالوضوء بالشكّ)، فيفيد قاعده كليه فى باب الوضوء، و أنه لا ينقض إلاـ باليقين بالحدث، و «اللام» و إن كان ظاهرا فى الجنس، إلاـ أن سبق يقين الوضوء ربما يوهن الظهور المذكور، بحيث لو فرض إراده خصوص يقين الوضوء لم يكن بعيدا عن اللفظ. مع احتمال أن لاـ يكون قوله عليه السلام: «فإنه على يقين» علـه قائمـه مقامـ الجزاء، بل يكونـ الجزاء مستـفادـا من قوله عليه السلام: «و لاـ يـنقـضـ»، و قوله عليه السلام: «فإـنهـ علىـ يـقـينـ» توطـهـ لـهـ، وـ المعـنىـ: أـنـهـ إـنـ لمـ يـسـتـيقـنـ النـومـ فـهـوـ مـسـتـيقـنـ لـوـضـوـئـهـ السـابـقـ، وـ يـثـبـتـ عـلـىـ مـقـتـضـيـ يـقـيـنـهـ وـ لـاـ يـنـقـضـهـ؛ـ فـيـخـرـجـ قـوـلـهـ: «لـاـ يـنـقـضـ» عـنـ كـوـنـهـ بـمـتـزـلـهـ الـكـبـرـيـ،ـ فـيـصـيرـ عـمـومـ الـيـقـيـنـ وـ إـرـادـهـ الـجـنـسـ مـنـهـ أوـهـنـ.

لكنـ الإنـصـافـ:ـ أـنـ الـكـلـامـ معـ ذـلـكـ لـاـ يـخلـوـ عـنـ ظـهـورـ،ـ خـصـوصـاـ بـضـمـيمـهـ الـأـخـبـارـ الـأـخـرـ الـآـتـيـهـ الـمـتـضـمـنـهـ لـعـدـمـ نـقـضـ الـيـقـيـنـ بالـشـكـ.

وـ ربـماـ يـورـدـ عـلـىـ إـرـادـهـ الـعـمـومـ مـنـ الـيـقـيـنـ:ـ أـنـ النـفـيـ الـوارـدـ عـلـىـ الـعـمـومـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ السـلـبـ الـكـلـيـ^(١).

وـ فيهـ:ـ أـنـ الـعـمـومـ مـسـتـفـادـ مـنـ الـجـنـسـ فـيـ حـيـزـ النـفـيـ؛ـ فـالـعـمـومـ بـمـلـاحـظـهـ النـفـيـ كـمـاـ فـيـ «ـلـاـ رـجـلـ فـيـ الدـارـ»ـ،ـ لـاـ فـيـ حـيـزـهـ كـمـاـ فـيـ «ـلـمـ آـخـذـ كـلـ الـدـرـاـمـ»ـ،ـ وـ لـوـ كـانـ الـلامـ لـاستـغـرـاقـ الـأـفـرـادـ كـانـ^(٢)ـ الـظـاهـرـ^(٣)ــ بـقـرـيـنـهـ

ص: ٥٧

-
- ١ - (١) هذا الإيراد محکی عن العـلـامـ المـجـلـسـیـ،ـ انـظـرـ الـحـاشـیـهـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ الـقوـانـینـ لـلـمـصـنـفـ:ـ ١٥٨ـ،ـ وـ فـيـ شـرـحـ الـوـافـیـهـ:ـ «ـإـنـ الـإـیرـادـ نـقـلـهـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ فـيـ رـسـالـتـهـ الـمـعـوـلـهـ فـيـ اـسـتـصـحـابـ عـنـ الـمـجـلـسـیـ»ـ انـظـرـ شـرـحـ الـوـافـیـهـ (ـمـخـطـوـطـ)ـ:ـ ٣٥٦ـ.
 - ٢ - (٢) هـكـذـاـ:ـ وـ لـوـ كـانـ الـلامـ لـاستـغـرـاقـ كـانـ لـاستـغـرـاقـ الـأـفـرـادـ وـ كـانــ.
 - ٣ - (٣) فـيـ (ـهـ):ـ «ـظـاهـرـاـ»ـ.

المقام و التعليل و قوله:«أبداً»-هو (١)إراده عموم النفي،لا نفي العموم.

و قد أورد على الاستدلال بالصحيحه بما لا يخفى جوابه على الفطن (٢).

و المهم في هذا الاستدلال إثبات إراده الجنس من اليقين.

[٤- صحيحه زراره الثانية:]

اشاره

و منها: صحيحه اخرى لزاراره-مضمره أيضاً-:(قال: قلت له (٣): أصحاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من المنى، فعلمت أثره إلى أن أصيّب له الماء، فأصبت، فحضرت الصلاه، و نسيت أنّ بثوبى شيئاً و صلّيت، ثمّ إنّى ذكرت بعد ذلك؟

قال عليه السلام: تعيد الصلاه و تغسله.

قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه، و علمت أنه قد أصابه، فطلبته و لم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته؟

قال عليه السلام: تغسله و تعيد.

قلت: فإن ظنت أنّه أصابه و لم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً فصلّيت، فرأيت فيه؟

قال: تغسله و لا تعيد الصلاه.

قلت: لم ذلك؟

قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، و ليس ينبغي لكم أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً.

ص ٥٨:

١-١) في (ت) و (ه) بدل «هو»: «في».

٢-٢) وقد أشار إلى جمله منها مع أجوبتها الفاضل الدربندي في خزائن الاصول، فن الاستصحاب، الورقة ١١.

٣-٣) لم ترد «له» في التهذيب و إحدى روایات الوسائل.

قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه، ولم أدر أين هو فأغسله؟

قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها، حتى تكون على يقين من طهارتك.

قلت: فهل على إن شككت في أنه أصابه شيء، أن انظر فيه؟

قال: لا، ولكنك إنما ت يريد أن تذهب بالشك [\(١\)](#) الذي وقع في نفسك.

قلت: إن رأيته في ثوبى وأنا في الصلاة؟

قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدرى، لعله شيء اوقع عليك؛ فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك... الحديث [\(٢\)](#).

والتقريب: كما تقدم في الصحيحه الاولى [\(٣\)](#)، وإراده الجنس من اليقين لعله أظهر هنا.

[فقه الحديث و مورد الاستدلال:]

وأماماً فقه الحديث، فبيانه: أن مورد الاستدلال يحتمل وجهين:

ص: ٥٩

١ -) في المصدر بدل «بالشك»: «الشك».

٢ -) التهذيب ١:٤٢١، الباب ٢٢، الحديث ١٣٣٥. وأورده في الوسائل ٢: ١٠٦٣، الباب ٤٢ من أبواب التجاسات، الحديث ٢، و ١٠٦١، الباب ٤١ من الأبواب، الحديث الأول، و ١٠٠٦، الباب ٧ من الأبواب، الحديث ٢، و ١٠٥٣، الباب ٣٧ من الأبواب، الحديث الأول، و ١٠٦٥، الباب ٤٤ من الأبواب، الحديث الأول.

٣ -) راجع الصفحة ٥٦.

أحدهما:أن يكون مورد السؤال فيه أن رأى بعد الصلاه نجاسه يعلم أنها هى التى خفيت عليه قبل الصلاه،و حينئذ فالمراد:اليقين بالطهاره قبل ظن الإصابه،و الشك حين إراده الدخول فى الصلاه.

لكن،عدم نقض ذلك اليقين بذلك الشك إنما يصلح عله لمشروعيه الدخول فى العباده المشروطه بالطهاره مع الشك فيها،و أن الامتناع عن الدخول فيها نقض لآثار تلك الطهاره المتيقنه،لا لعدم وجوب الإعاده على من تيقن أنه صلٰى فى النجاسه-كما صرّح (١) به السيد الشارح للوافيه (٢)-إذ الإعاده ليست نقضا لأثر الطهاره المتيقنه بالشك،بل هو نقض باليقين؛بناء على أن آثار حصول اليقين بنجاسه الثوب حين الصلاه ولو بعدها وجوب إعادتها.

و ربما يتخيّل (٣):حسن التعليل لعدم الإعاده؛بملاحظه (٤) اقتضاء امثال الأمر الظاهري للإجزاء،فيكون الصحيحه من حيث تعليلها دليلا على تلك القاعدة و كاشفه عنها.

و فيه:أن ظاهر قوله:«فليس ينبغي»،يعنى ليس ينفعي لك الإعاده لكونه نقضا،كما أن ظاهر (٥) قوله عليه السلام في الصحيحه الأولى (٦) :

ص : ٦٠

١- (١) في (ه) و (ظ) بدل «صرّح»: «جزم».

٢- (٢) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٦١.

٣- (٣) هذا التخيّل من شريف العلماء (استاذ المصنف)،انظر تقريرات درسه في ضوابط الاصول: ٣٥٤.

٤- (٤) في (ظ) بدل «لعدم الإعاده بملاحظه»: «بموجب».

٥- (٥) «ظاهر» من (ص).

٦- (٦) «الأولى» من (ت) و (ه).

«لا ينقض اليقين بالشكّ أبداً»، عدم إيجاب إعادة الوضوء، فافهم؛ فإنه لا يخلو عن دقة.

و دعوى: أنَّ من آثار الطهارة السابقة إجزاء الصلاة معها [\(١\)](#) و عدم وجوب الإعادة لها، فوجوب الإعادة نقض لآثار الطهارة السابقة [\(٢\)](#).

مدفعه: بأنَّ الصَّحَّه الواقعية و عدم الإعادة للصلوة مع الطهارة المتحققة سابقاً، من الآثار العقلية الغير المجنولة للطهارة المتحققه؛ لعدم معقوليتها عدم الإجزاء فيها، مع أنه يوجب الفرق بين وقوع تمام الصلاة مع النجاسة فلا يعيده و بين وقوع بعضها معها فيعيده، كما هو ظاهر قوله عليه السَّلام بعد ذلك: «و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته». إلا أن يحمل هذه الفقرة - كما استظهره شارح الوافية [\(٣\)](#) - على ما لو علم الإصابات و شك في موضعها و لم يغسلها نسياناً، و هو مخالف لظاهر الكلام و ظاهر قوله عليه السلام بعد ذلك: «و إن لم تشک ثم رأيته... الخ».

و الثاني: أن يكون مورد السؤال روئيه النجاسه بعد الصلاه مع احتمال وقوعها بعدها، فالمراد: أنه ليس ينبغي أن تنقض [\(٤\)](#) يقين الطهارة بمجرد احتمال وجود النجاسه حال الصلاه.

و هذا الوجه سالم عمما يرد على الأول، إلا أنه خلاف ظاهر السؤال. نعم، مورد قوله عليه السلام أخيراً: «فليس ينبغي لك... الخ» هو

ص: ٦١

١-١) لم ترد «معها» في (ر).

٢-٢) هذه الدعوى من شريف العلماء أيضاً.

٣-٣) شرح الوافية (مخطوط): ٣٦١.

٤-٤) في (ر)، (ص) و (ظ): «ينقض».

الشك في وقوعه أول الصلاه أو حين الرؤيه، ويكون المراد من قطع الصلاه الاستغفال عنها بغسل الثوب مع عدم تخلل المنافى، لا إبطالها ثم البناء عليها الذى هو خلاف الإجماع، لكن تفريع عدم نقض اليقين على احتمال تأثير الوقوع يأبى عن حمل اللام على الجنس، فافهم.

[٣- صحيحه زراره الثالثه:]

اشاره

و منها: صحيحه ثالثه لزاره: «إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى، ولا شيء عليه. ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين، فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات» [\(١\)](#).

و قد تمسك بها في الوا فيه [\(٢\)](#)، و قوله الشارح [\(٣\)](#)، و تبعه جماعه ممن تأثر عنه [\(٤\)](#).

[التأمل في الاستدلال بهذه الصحيحه:]

و فيه تأمل لأن كأن المراد بقوله عليه السلام: «قام فأضاف إليها أخرى»، القيام للركعه الرابعه من دون تسليم في الرکعه المردده بين الثالثه و الرابعه [\(٥\)](#)، حتى يكون حاصل الجواب هو: البناء على الأقل،

ص: ٦٢

١-) الوسائل ٣٢١:٥، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣.

٢-) الوا فيه ٢٠٦:

٣-) شرح الوا فيه (مخاطب): ٣٦١.

٤-) مثل المحدث البحرياني في الحدائق ١:١٤٣، والوحيد البهبهاني في الرسائل الاصوليه: ٤٤٢، و صاحب الفصول في الفصول: ٣٧٠، و المحقق القمي في القوانين ٢:٥٨.

٥-) لم ترد: «من دون- إلى- الرابعه» في (ظ).

فهو مخالف للمذهب، و موافق لقول العاّم، و مخالف لظاهر الفقره الاولى من قوله: «يركع ركعتين بفاتحه الكتاب»؛ فإن ظاهرها - بقرينه تعين الفاتحة - إراده ركعتين منفصلتين، أعني: صلاه الاحتياط، فتعين أن يكون المراد به القيام - بعد التسليم في الركعه المردده - إلى ركعه مستقله، كما هو مذهب الإماميه.

[المراد من «اليقين» في هذه الصحيحه:]

فالمراد بـ«اليقين» - كما في «اليقين» الوارد في الموثقه الآتيه (٢)، على ما صرّح به السيد المرتضى رحمه الله (٣)، واستفيد من قوله عليه السّلام في أخبار الاحتياط: إن كنت قد نقصت فكذا، وإن كنت قد أتممت فكذا (٤) - هو اليقين بالبراءه، فيكون المراد وجوب الاحتياط و تحصيل اليقين بالبراءه، بالبناء على الأكثر و فعل صلاه مستقله قابله لتدارك ما يحتمل نقصه.

و قد اريد من «اليقين» و «الاحتياط» في غير واحد من الأخبار هذا النحو من العمل، منها: قوله عليه السّلام في الموثقه الآتيه: «إذا شككت فابن على اليقين» (٥).

[المراد من «البناء على اليقين» في الأخبار:]

فهذه الأخبار الآمره بالبناء على اليقين و عدم نقضه، يراد منها:

البناء على ما هو المتيقن من العدد، و التسليم عليه، مع جبره بصلاته

ص: ٦٣

١-١) في (ص) و التهدیب: «ركع».

٢-٢) هي موثقه إسحاق بن عمّار الآتيه في الصفحة ٦٦.

٣-٣) راجع الانتصار: ٤٩.

٤-٤) الوسائل ٣١٨:٥، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣.

٥-٥) و هي موثقه إسحاق بن عمّار الآتيه في الصفحة ٦٦.

الاحتياط؛ و لهذا ذكر في غير واحد من الأخبار ما يدل على أنّ هذا [\(١\)](#) العمل محرز للواقع، مثل قوله عليه السّيّد لام: «ألا اعلمك شيئاً إذا صنعته [\(٢\)](#)، ثم ذكرت أنك نقصت أو أتمت، لم يكن عليك شيء؟» [\(٣\)](#).

و قد تصدّى جماعة [\(٤\)](#)-تبعاً للسيد المرتضى-لبيان أنّ هذا العمل هو الأخذ باليقين والاحتياط، دون ما يقوله العامّة: من البناء على الأقلّ. و مبالغة الإمام عليه السّيّد لام في هذه الصحيحه بتكرار عدم الاعتناء بالشكّ، و تسميه ذلك في غيرها [\(٥\)](#) بالبناء على اليقين والاحتياط، يشعر بكونه في مقابل العامّة الزاعمين بكون مقتضى البناء على اليقين هو البناء على الأقلّ و ضم الركعه المشكوكه.

ثم لو سُلم ظهور الصحيحه في البناء على الأقلّ المطابق للاستصحاب، كان هناك صوارف عن هذا الظاهر، مثل:

ص ٦٤

-
- ١ - [\(١\)](#) «هذا» من [\(٢\)](#)، لكن شطب عليها، و المناسب إثباتها.
 - ٢ - كذا في النسخ، و لكن في روایتي الوسائل و التهذيب بدل «صنعته»: « فعلته ».
 - ٣ - [\(٣\)](#) الوسائل ٥:٣١٨، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣، و التهذيب ٢:٣٤٩، الحديث ١٤٤٨.
 - ٤ - [\(٤\)](#) منهم السيد الطباطبائي في الرياض ٤:٢٤٠، و المحقق النراقي في مستند الشيعه ٧:١٤٦، و صاحب الجوادر في الجوادر ١٢:٣٣٤، و أشار إليه المحقق في المعتبر ٢:٣٩١، و العلامه في المنهى (طبعه الحجريه) ٤١٥-١:٤١٦، و الحرج العامل في الوسائل، ذيل موئمه إسحاق بن عمّار.
 - ٥ - [\(٥\)](#) مثل: موئمه اسحاق بن عمّار الآتيه في الصفحة ٦٦، و مثل: المروي عن قرب الإسناد: «رجل صلّى ركعتين و شكّ في الثالثه، قال يبني على اليقين...»، انظر الوسائل ٥:٣١٩، الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٢.

تعين حملها حينئذ على التقيّه، و هو مخالف للأصل.

ثم ارتكاب الحمل على التقيّه في مورد الرواية، و حمل القاعدة المستشهد بها لهذا الحكم المخالف للواقع على بيان الواقع- ليكون التقيّه في إجراء القاعدة في المورد لا في نفسها-مخالفه اخرى للظاهر و إن كان ممكنا في نفسه.

مع أنّ هذا المعنى مخالف لظاهر صدر الرواية الآبى عن الحمل على التقيّه.

مع أنّ العلماء لم يفهموا منها إلّا البناء على الأكثـر.

إلى غير ذلك مما يوهن إراده البناء على الأقلّ.

و أمّا احتمال (١) كون المراد من عدم نقض اليقين بالشكّ عدم جواز البناء على وقوع المشكوك بمجرد الشكّ-كما هو مقتضى الاستصحاب- فيكون مفاده: عدم جواز الاقتصر على الركعه المردّده بين الثالثه و الرابعة، و قوله: «لا يدخل الشكّ في اليقين» يراد به: أن الركعه المشكوك فيها المبني على عدم وقوعها لا يضمّها إلى اليقين-أعني (٢) القدر المتيقّن من الصلاه- بل يأتي بها مستقلّه على ما هو مذهب الخاـصـه.

ففيه: من المخالفه لظاهر (٣) الفقرات الست أو السبع ما لا يخفى على المتأمّل؛ فإنّ مقتضى التدبر في الخبر أحد معنيين:

ص: ٦٥

١-١) هذا الاحتمال من صاحب الفصول في الفصول: ٣٧١.

٢-٢) في (٥): «يعنى».

٣-٣) في (ت)، (ص) و (ظ): «لظواهر».

إما الحمل على التقيّه، وقد عرفت مخالفته للاصول والظواهر.

و إما حمله على وجوب تحصيل اليقين بعدد الركعات على الوجه الأحوط، وهذا الوجه وإن كان بعيداً في نفسه، لكنه منحصر بعد عدم إمكان الحمل على ما يطابق الاستصحاب، ولا أقل من مساواته لما ذكره هذا القائل، فيسقط الاستدلال بالصحيح، خصوصاً على مثل هذه القاعدة.

و أضعف من هذا دعوى (١) أن حملها على وجوب تحصيل اليقين في الصلاة بالعمل على الأكثر، والعمل على الاحتياط بعد الصلاة -على ما هو فتوى الخاصّه و صريح أخبارهم الآخر- لا ينافي إراده العموم من القاعدة لهذا وللعمل على اليقين السابق في الموارد الأخرى.

و سيظهر اندفاعها بما سيجيء في الأخبار الآتية (٢) من عدم إمكان الجمع بين هذين المعنين في المراد من العمل على اليقين وعدم نقضه.

[٤- الاستدلال بموثقه إسحاق بن عمار والإشكال فيه:]

و مما ذكرنا ظهر عدم صحة الاستدلال (٣) بموثقه عمار (٤) عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: إذا شككت فابن على اليقين. قلت: هذا أصل؟».

ص: ٦٦

١- الدعوى من صاحب الفصول أيضاً في كلامه المشار إليه في الصفحة السابقة، الهاشم (١).

٢- انظر الصفحة ٧٤.

٣- استدلّ بها -فيما عثنا- الفاضل الدربندي في خزائن الأصول، فن الاستصحاب، الورقة ١٣.

٤- كما في المصادر الحديثية.

قال:نعم» (١).

فإن جعل البناء على الأقل أصلاً ينافي ما جعله الشارع أصلاً في غير واحد من الأخبار، مثل قوله عليه السلام: «أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شكت فابن على الأكثر» (٢)، و قوله عليه السلام فيما تقدم:

«ألا اعلمك شيئاً... إلى آخر ما تقدم» (٣).

فالوجه فيه: إما الحمل على التقيه، وإما ما ذكره بعض (٤) الأصحاب (٥) في معنى الروايه: بإراده البناء على الأكثر، ثم الاحتياط بفعل ما ينفع (٦) لأجل الصلاه على تقدير الحاجه، ولا يضر بها على تقدير الاستغناء.

نعم، يمكن أن يقال بعدم الدليل على اختصاص المؤثّقه بشكوك الصلاه، فضلاً عن الشك في ركعاتها، فهو أصل كلّي خرج منه الشك في عدد الركعات، وهو غير قادر.

لكن يرد عليه: عدم الدلالة على إراده اليقين السابق على الشك،

ص: ٦٧

-
- ١- (١) الوسائل ٣١٨:٥، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٢.
 - ٢- (٢) الوسائل ٣١٧:٣١٨-٥، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ١، وفيه بدل «فابن على الأكثر»: «فخذ بالأكثر».
 - ٣- (٣) راجع الصفحة ٦٤.
 - ٤- (٤) لم ترد «بعض» في (ظ).
 - ٥- (٥) مثل: الحز العامل في الوسائل ذيل الروايه، و الفاضل النراقي في مستند الشيعه ٧:١٤٥.
 - ٦- (٦) في (ظ): «ينتفع».

ولا- المتيقّن السابق على المشكوك اللاحق، فهـى أضعف دلـالـه من الرواـيـه الآتـيه الصـريـحـه فى اليـقـين السـابـقـ؛ لـاحـتمـالـها لإـرادـه
إـيجـابـ العمل بالـاحتـياـطـ، فـافـهمـ (١).

[٥- الاستدلال برواـيـه الخـصـالـ و روـايـه اخـرىـ:]

اـشارـهـ

و منها: ما عن الخـصـالـ بـسـنـدـهـ عن مـحـمـيدـ بنـ مـسـلـمـ عن أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ، قالـ: «قـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ صـلـواتـ اللـهـ وـ سـلامـهـ عـلـيـهـ: مـنـ كـانـ عـلـىـ يـقـينـ فـشـكـ فـلـيـمـضـ عـلـىـ يـقـينـهـ؛ فـإـنـ الشـكـ لـاـ يـنـقـضـ يـقـينـ» (٢).

و في رواـيـهـ اخـرىـ عـنـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ: «مـنـ كـانـ عـلـىـ يـقـينـ فـأـصـابـهـ شـكـ فـلـيـمـضـ عـلـىـ يـقـينـهـ؛ فـإـنـ اليـقـينـ لـاـ يـدـفعـ بـالـشـكـ» (٣). وـ عـدـهـاـ
المـجـلـسـيـ فـيـ الـبـحـارـ فـيـ سـلـكـ الـأـخـبـارـ التـيـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ القـوـاعـدـ الـكـلـيـهـ (٤).

[المناقـشـهـ فـيـ الاستـدـلـالـ بـهـاتـيـنـ الرـوـايـتـيـنـ:]

أـقـولـ: لـاـ يـخـفـيـ أـنـ الشـكـ وـ اليـقـينـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ حـتـىـ يـنـقـضـ أحـدـهـماـ الـآخـرـ، بلـ لـاـ بدـ مـنـ اـخـتـلـافـهـمـاـ:

إـمـاـ فـيـ زـمـانـ نـفـسـ الـوـصـفـيـنـ، كـأـنـ يـقـطـعـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ بـعـدـالـهـ زـيـدـ فـيـ زـمـانـ، ثـمـ يـشـكـ يـوـمـ السـبـتـ فـيـ عـدـالـهـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ.

وـ إـمـاـ فـيـ زـمـانـ مـتـعـلـقـهـمـاـ وـ إـنـ اـتـحدـ زـمـانـهـمـاـ، كـأـنـ يـقـطـعـ يـوـمـ السـبـتـ بـعـدـالـهـ زـيـدـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ، وـ يـشـكـ فـيـ زـمـانـ هـذـاـ القـطـعـ بـعـدـالـهـ
(٥) فـيـ يـوـمـ

صـ: ٦٨

١-١) لم تـرـدـ «فـافـهمـ» فـيـ (ظـ).

٢-٢) الخـصـالـ: ٦١٩ـ، وـ الـوـسـائـلـ: ١٧٥ـ١٧٦ـ، الـبـابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ نـوـاقـضـ الـوـضـوءـ، الـحـدـيـثـ ٦ـ.

٣-٣) المستدرـكـ: ٢٢٨ـ، الـبـابـ الـأـوـلـ منـ أـبـوـابـ نـوـاقـضـ الـوـضـوءـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ.

٤-٤) الـبـحـارـ: ٢٧٢ـ٢ـ.

٥-٥) المناسبـ: «فـيـ عـدـالـهـ»، كـمـاـ فـيـ (تـ)، وـ لـكـنـ شـطـبـ عـلـيـهـاـ.

السبت، وهذا هو الاستصحاب، وليس منوطاً بتعذر زمان الشكّ و اليقين - كما عرفت في المثال- فضلاً عن تأخر الأول عن الثاني.

و حيث إنّ صريح الرواية اختلاف زمان الوصفين، و ظاهرها اتحاد زمان متعلّقهما؛ تعين حملها على القاعدة الأولى، و حاصلها: عدم العبرة بظرو الشكّ في شيء بعد اليقين بذلك الشيء.

و يؤيّد هذه: أنّ النقض حينئذ محمول على حقيقته؛ لأنّه رفع اليد عن نفس الآثار التي ربّتها سابقاً على المتيقن، بخلاف الاستصحاب؛ فإنّ المراد بنقض اليقين فيه رفع اليد عن ترتيب الآثار في غير زمان اليقين، و هذا ليس نقضاً لليقين السابق، إلاّ إذا أخذ متعلّقه مجرّداً عن التقييد بالزمان الأول.

و بالجملة: فمن تأمل في الرواية، وأغمض عن ذكر بعض [\(١\)](#) لها في أدله الاستصحاب، جزم بما [\(٢\)](#) ذكرناه في معنى الرواية.

ثم لو سلم أنّ هذه القاعدة بإطلاقها مخالفه للإجماع، أمكن تقييدها بعدم نقض اليقين السابق بالنسبة إلى الأعمال التي ربّتها حال اليقين به - كالتقاده بذلك الشخص في مثال العدالة، أو العمل بفتواه أو شهادته - أو تقييد الحكم بصورة عدم التذكّر لمستند القطع السابق، و إخراج صوره تذكّره و التفطن لفساده و عدم قابليته لإفاده القطع [\(٣\)](#).

ص: ٦٩

١ - ١) مثل: الوحيد البهانى في الرسائل الا-أصوليه: ٤٤٠، و المحقق القمي في القوانين ٢٦٢، و الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٢٧.

٢ - ٢) في (ت) و (ه) بدل «جزم بما»: «ربما استظهر ما».

٣ - ٣) في (ر) و (ص) ذكرت عباره «ثم لو سلم - إلى - لإفاده القطع» بعد عباره «اللهُم إلَّا - إلى - فافهم».

اللّهم إلّا أن يقال- بعد ظهور كون الزمان الماضي في الرواية ظرفاً لل YYقين -: إنّ الظاهر تجريد متعلّق YYقين عن التقييد بالزمان؛ فإنّ قول القائل: «كنت متيقّنا أمس بعده زيد» ظاهر في إراده أصل العدالة، لا العدالة المقيد (١) بالزمان الماضي، وإن كان ظرفة (٢) في الواقع ظرف YYقين، لكن لم يلاحظه على وجه التقييد، فيكون الشكّ فيما بعد هذا الزمان، متعلّقاً بنفس ذلك المتيقّن مجرّداً عن ذلك التقييد، ظاهراً في تحقّق أصل العدالة في زمان الشكّ، فينطبق على الاستصحاب، فافهم (٣).

فالإنصاف (٤): أنّ الرواية -سيما بـ «ملاحظة» (٥) قوله عليه السّلام: «فإن الشك لا ينقض YYقين» (٦)، و (٧) بـ «ملاحظة» ما سبق في الصحاح من قوله: «لا ينقض YYقين بالشك» حيث إنّ ظاهره مساوته لها - ظاهره في الاستصحاب (٨)، و يبعد حملها على المعنى الذي (٩) ذكرنا.

ص: ٧٠

١-١) في غير(ص):«المقييده».

٢-٢) كذا في النسخ، والمناسب: «ظرفها»؛ لرجوع الضمير إلى العدالة.

٣-٣) لم ترد «اللّهم إلّا إلى فافهم» في (ظ).

٤-٤) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل «فالإنصاف»: «لكن الإنصاف».

٥-٥) لم ترد «الرواية سيما بـ ملاحظة» في (ص) و (ظ).

٦-٦) في (ر) و (ظ) بدل «فإن الشك لا ينقض YYقين»: «فإن YYقين لا ينقض بالشك».

٧-٧) لم ترد «و» في غير(ر).

٨-٨) لم ترد عبارتاً «حيث إنّ» و «ظاهره في الاستصحاب» في (ص) و (ظ).

٩-٩) في (ت) و (ه) بدل «المعنى الذي»: «بيان القاعدة التي».

هذا (١)، لكن سند الرواية ضعيف بـ«القاسم بن يحيى»؛ لتضييق العلّام له في الخلاصه (٢)، وإن ضعف ذلك بعض (٣) باستناده إلى تضييق ابن الغضائري المعروف عدم قدحه -فتأنمل.

[٦- مكاتبه على بن محمد القاساني:]

اشاره

و منها: مكاتبه على بن محمد القاساني: «قال: كتبت إليه - و أنا بالمدينه - (٤) عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤيه و افتر للرؤيه» (٥).

[تقريب الاستدلال:]

فإن تفريع تحديد كل من الصوم والإفطار -برؤيه هلامي رمضان و شوال -على قوله عليه السلام: «اليقين لا - يدخله الشك» لا يستقيم إلا بإراده عدم جعل اليقين السابق مدخولا بالشك، أى مزاحما به.

والإنصاف: أن هذه الرواية أظهر ما في هذا الباب من أخبار الاستصحاب، إلا أن سندها غير سليم.

هذه جمله ما وقفت عليه من الأخبار المستدل بها للاستصحاب، وقد عرفت عدم ظهور الصحيح منها (٦)، و عدم صحة الظاهر منها (٧)؛ فلعل الاستدلال بالمجموع باعتبار التجابر و التعاضد.

ص: ٧١

١- (١) «هذا» من (ت) و (ه).

٢- (٢) خلاصه الأقوال في معرفه الرجال (رجال العلّام الحلى): ٣٨٩.

٣- (٣) هو الوحيد البهبهانى في الحاشية على منهج المقال: ٢٦٤.

٤- (٤) في (الوسائل) زياده: «أسأله».

٥- (٥) الوسائل ١٨٤: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

٦- (٦) هي الصحاح الثالثه لزراره و موئشه عمران.

٧- (٧) و هي روايتنا الخصال و مكاتبه القاساني.

[تأكيد المختار بالأخبار الخاصة:]

اشاره

و ربما يؤيّد ذلك بالأخبار الواردة في الموارد الخاصة:

[١-روايه عبد الله بن سنان:]

اشاره

مثل: روايه عبد الله بن سنان-الوارده فيمن يعبر ثوبه الذمّي، و هو يعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير-:«قال: فهل على أن أغسله؟ فقال عليه السلام: لا! لأنك أعرته إياها و هو ظاهر، و لم تستيقن أنّه نجس»[\(١\)](#).

[تقرير الاستدلال:]

و فيها دلائل واضحه على أنّ وجه البناء على الطهارة و عدم وجوب غسله، هو سبق طهارته و عدم العلم بارتفاعها، و لو كان المستند قاعده الطهاره لم يكن معنى لتعليق الحكم بسبق الطهاره؛ إذ الحكم في القاعده مستند إلى نفس عدم العلم بالطهاره و النجاسه.

نعم، الروايه مختصه باستصحاب الطهاره دون غيرها، و لا- يبعد عدم القول بالفصل بينها و بين غيرها مما يشك في ارتفاعها بالرافع.

[٢-موثقه عمار:]

اشاره

و مثل: قوله عليه السلام في موثقه عمار: «كلّ شيء ظاهر حتّى تعلم أنّه قادر»[\(٢\)](#).

بناء على أنّه مسوق لبيان استمرار طهاره كلّ شيء إلى أن يعلم حدوث قذارته، لا ثبوتها له ظاهرا و استمرار هذا الثبوت إلى أن يعلم عدمها.

فالغايه- و هي العلم بالقذاره- على الأول، غايه للطهاره رافعه لاستمارارها، فكلّ شيء محكوم ظاهرا باستمرار طهارته إلى حصول

- ١ - ١) الوسائل ١٠٩٥، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث .١
- ٢ - ٢) الوسائل ١٠٥٤، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤، و فيه: «كُلّ شيء نظيف...».

العلم بالقذاره،فغايه الحكم غير مذكوره و لا مقصوده.

و على الثاني،غايه للحكم بثبوتها،و الغايه-و هى العلم بعدم الطهاره-رافعه للحكم،فكـلـ شـئ يـسـتمـرـ الحكم بـطـهـارـتهـ إـلـىـ كـذـاـ،فـإـذـاـ حـصـلـتـ الغـايـهـ انـقـطـعـ الحـكـمـ بـطـهـارـتهـ،لـاـ نـفـسـهـاـ.

و الأصل فى ذلك:أن القضـيـهـ المـعـيـاهـ-سواءـ كـانـتـ العـاـيـهـ إـخـبـارـاـ عنـ الـوـاقـعـ وـ كـانـتـ العـاـيـهـ قـيـداـ لـلـمـحـمـولـ،ـكـماـ فـىـ قولـنـاـ:ـالـثـوـبـ طـاـهـرـ إـلـىـ أنـ يـلاـقـىـ نـجـسـاـ،ـأـمـ كـانـتـ ظـاـهـرـيـهـ مـغـيـاهـ بـالـعـلـمـ بـعـدـ المـحـمـولـ،ـكـماـ فـىـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ-ـقـدـ يـقـصـدـ المـتـكـلـمـ مجـرـدـ ثـبـوتـ المـحـمـولـ لـلـمـوـضـوـعـ ظـاـهـراـ أوـ وـاقـعاـ،ـمـنـ غـيرـ مـلـاحـظـهـ كـوـنـهـ مـسـبـوـقاـ بـثـبـوـتـهـ لـهـ،ـوـ قـدـ يـقـصـدـ المـتـكـلـمـ بـهـ مجـرـدـ الـاستـمـارـ،ـلـاـ أـصـلـ الـثـبـوتـ،ـبـحـيـثـ يـكـونـ أـصـلـ الـثـبـوتـ مـفـرـوـغـاـ عـنـهـ.

و الأول أعم من الثاني من حيث المورد.

[معنى المؤتقة إما الاستصحاب أو قاعده الطهاره:]

إذا عرفت هذا فنقول:إن معنى الروايه:

إـمـاـ أـنـ يـكـونـ خـصـوصـ المـعـنـىـ الثـانـىـ،ـوـ هـوـ القـصـدـ إـلـىـ بـيـانـ الـاسـتـمـارـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ ثـبـوتـ أـصـلـ الطـهـارـهـ،ـفـيـكـونـ دـلـيـلاـ.ـعـلـىـ استـصـحـابـ الطـهـارـهـ.ـلـكـنـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.

و إـمـاـ خـصـوصـ المـعـنـىـ الـأـوـلـ الـأـعـمـ مـنـهـ،ـوـ حـيـثـنـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ دـلـالـهـ عـلـىـ استـصـحـابـ الطـهـارـهـ وـ إـنـ شـمـلـ مـورـدـهـ؛ـلـأـنـ (1)ـالـحـكـمـ فـيـماـ عـلـمـ طـهـارـتـهـ وـ لـمـ يـعـلـمـ طـرـوـقـ الـقـذـارـهـ لـهـ لـيـسـ مـنـ حـيـثـ سـبـقـ طـهـارـتـهـ،ـبـلـ باـعـتـبـارـ مجـرـدـ كـوـنـهـ مشـكـوـكـ الطـهـارـهـ،ـفـالـرـوـاـيـهـ تـفـيدـ قـاعـدـهـ الطـهـارـهـ حـتـىـ فـيـ مـسـبـوـقـ الطـهـارـهـ،ـلـاـ استـصـحـابـهـ،ـبـلـ تـجـرـىـ فـيـ مـسـبـوـقـ النـجـاسـهـ عـلـىـ أـقـوىـ

ص: ٧٣

1- في (ه)، (ظ) و(ر) بدل «لأن»: «إلا لأن».

الوجهين الآتىين فى باب معارضه الاستصحاب للقاعدہ.

ثم لا- فرق فى مفاد الروايه، بين الموضوع الخارجى الذى يشك فى طهارته من حيث الشبهه فى حكم نوعه، وبين الموضوع الخارجى المشكوك طهارته من حيث اشتباه الموضوع الخارجى.

فعلم مما ذكرنا: أنه لا وجه لما ذكره صاحب القوانين: من امتناع إراده المعانى الثلاثه من الروايه (١)-أعنى: قاعده الطهاره فى الشبهه الحكميه، وفى الشبهه الموضوعيه، واستصحاب الطهاره-؛ إذ لا مانع عن إراده الجامع بين الأولين، أعنى: قاعده الطهاره فى الشبهه الحكميه و الموضوعيه.

[عدم إمكان إراده القاعده والاستصحاب معاً من الموقف]

نعم، إراده القاعده والاستصحاب معاً يوجب استعمال اللفظ فى معنيين؛ لما عرفت (٢)أن المقصود فى القاعده مجرد إثبات الطهاره فى المشكوك، وفى الاستصحاب خصوص إيقائها فى معلوم الطهاره سابقاً، و الجامع بينهما غير موجود، فيلزم ما ذكرنا، و الفرق بينهما ظاهر، نظير الفرق بين قاعده البراءه واستصحابها، و لا جامع بينهما (٣).

و قد خفى ذلك على بعض المعاصرین (٤)، فرغم جواز إراده القاعده والاستصحاب معاً، و أنكر ذلك على صاحب القوانين فقال:

ص: ٧٤

١-١) القوانين ٢:٦٠.

٢-٢) في الصفحه السابقة.

٣-٣) في (ظ) بدل «فيلزم إلى» - ولا جامع بينهما: «و قد تفطن للزوم هذا الاستعمال صاحب القوانين».

٤-٤) هو صاحب الفصول.

[كلام صاحب الفصول في جواز إرادة كلية منها:]

إن الرواية تدل على أصلين:

أحدهما: أن الحكم الأولي للأشياء ظاهرا هي الطهارة مع عدم العلم بالنجاسة، وهذا لا تعلق له بمسئلة الاستصحاب.

الثاني: أن هذا الحكم مستمر إلى زمن العلم بالنجاسة، وهذا من موارد الاستصحاب وجزئياته [\(١\)](#)، انتهى.

[المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول:]

أقول: ليت شعرى ما المشار إليه بقوله: «هذا الحكم مستمر إلى زمن العلم بالنجاسة»؟

فإن كان هو الحكم المستفاد من الأصل الأولي، فليس استمراره ظاهرا ولا واقعاً مغيناً بزمان العلم بالنجاسة، بل هو مستمر إلى زمن نسخ هذا الحكم في الشريعة، مع أن قوله: «حتى تعلم» إذا جعل من توابع الحكم الأول الذي هو الموضوع للحكم الثاني، فمن أين يصير الثاني مغيناً به؟! إذ لا يعقل كون شيء في استعمال واحد غايه لحكم و لحكم آخر يكون الحكم الأول المغيناً موضوعاً له.

و إن كان هو الحكم الواقعى المعلوم -يعنى أن الطهارة إذا ثبتت واقعاً في زمان، فهو مستمر في الظاهر إلى زمن العلم بالنجاسة- فيكون الكلام مسوقاً لبيان الاستمرار الظاهري فيما علم ثبوت الطهارة له واقعاً في زمان، فأين هذا من بيان قاعده الطهارة من حيث هي للشيء المشكوك من حيث هو مشكوك؟!

و منشأ الاشتباه في هذا المقام: ملاحظه عموم القاعده لمورد الاستصحاب، فيتخيّل أن الرواية تدل على الاستصحاب، وقد عرفت [\(٢\)](#):

ص: ٧٥

١- الفصول: ٣٧٣.

٢- راجع الصفحة ٧٣.

أن دلائل الرواية على طهارة مستصحب الطهارة غير دلالتها على اعتبار استصحاب الطهارة، و إلا فقد أشرنا (١) إلى أن القاعدة تشمل مستصحب النجاسة أيضاً، كما سيجيء.

و نظير ذلك ما صنعه صاحب الواقفية؛ حيث ذكر روايات «أصاله الحل» الواردة في مشتبه الحكم أو الموضوع في هذا المقام (٢).

ثم على هذا، كان ينبغي ذكر أدلة أصاله البراءة؛ لأنها أيضاً متضادة مع الاستصحاب من حيث المورد.

فالتحقيق: أن الاستصحاب -من حيث هو مخالف للقواعد الثلاث: البراءة، و الحل، و الطهارة، و إن تضادت مواردها.

[الظاهر إرادة القاعدة:]

فثبت من جميع ما ذكرنا: أن المعني حمل الرواية المذكورة على أحد المعنين، و الظاهر إرادة القاعدة -نظير قوله عليه السلام: «كل شيء لك حلال» (٣)، لأن حمله على الاستصحاب و حمل الكلام على إرادة خصوص الاستمرار فيما علم طهارته سابقاً خلاف الظاهر؛ إذ ظاهر الجملة الخبرية إثبات أصل المحمول للموضوع، لا إثبات استمراره في مورد الفراغ عن ثبوت أصله.

نعم، قوله: «حتى تعلم» يدل على استمرار المغيبة، لكن المغيبة بالطهارة، يعني: هذا الحكم الظاهري مستمر له إلى كذا، لا أن الطهارة الواقعية المفروغ عنها مستمرة ظاهراً إلى زمن العلم.

ص ٧٦

١-١) راجع الصفحة ٧٣.

٢-٢) الواقفية: ٢٠٧.

٣-٣) الوسائل ٩١:١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

[٣-الروايه الثالثه:]

و منها: قوله عليه السلام: «الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نجس» [\(١\)](#).

و هو وإن كان متحدا مع الخبر السابق [\(٢\)](#) من حيث الحكم والغايه [\(٣\)](#) إلا أن الاستباه في الماء من غير جهة عروض النجاسه للماء غير متحقق غالبا، فالأولى حملها على إراده الاستصحاب، و المعنى: أن الماء المعلوم طهارته بحسب أصل الخلقه ظاهر حتى تعلم...، أي: تستمر طهارته المفروضه إلى حين العلم بعروض القداره له، سواء كان الاستباه و عدم العلم من جهة الاستباه في الحكم، كالقليل الملقي للنجس والبئر، أم كان من جهة الاستباه في الأمر الخارجي، كالشك في ملاقاته للنجاسه أو نجاسه ملاقيه.

[٤-الروايه الرابعه:]

و منها: قوله عليه السلام: «إذا استيقنت أنك توضأت فإياك أن تحدث وضوءا، حتى تستيقن أنك أحدثت» [\(٤\)](#).

و دلالته على استصحاب الطهاره ظاهره.

ص: ٧٧

١-١) الوسائل ١:١٠٠، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥، وفيه: «حتى يعلم».

٢-٢) أي موافقه عمّار المتقدمه في الصفحة ٧٢.

٣-٣) في (ت) و (ه) زياده: «فتكون ظاهره في إراده القاعده كما عرفت».

٤-٤) التهذيب ٢:١٠٢، الحديث ٢٦٨.

اشاره

[اختصاص الأخبار بالشك في الرافع] [\(١\)](#)

ثم إن اختصاص ما عدا الأخبار العامة بالقول المختار واضح.

وأما الأخبار العامة، فالمعروف بين المتأخرین الاستدلال بها على حججه الاستصحاب في جميع الموارد [\(٢\)](#).

[تأمل المحقق الخوانساري في الاستدلال بالأخبار على الحججه مطلقاً]

وفي تأمل، قد فتح بابه المحقق الخوانساري في شرح الدروس [\(٣\)](#).

توضيحة: أن حقيقه النقض هو رفع الهيء الاتصاليه، كما في نقض الجبل.

والأقرب إليه -على تقدير مجازيته- هو رفع الأمر الثابت [\(٤\)](#).

وقد يطلق على مطلق رفع اليد عن الشيء -ولو لعدم المقتضى له- بعد أن كان آخذًا به، فالمراد من «النقض» عدم الاستمرار عليه وبناء على عدمه بعد وجوده [\(٥\)](#).

ص: ٧٨

١-١) العنوان متن.

٢-٢) انظر الرسائل الاصوليه: ٤٤٣، و القوانين ٥٢:٢.

٣-٣) مشارق الشموس: ٧٦.

٤-٤) في (ص) زياده: «كما في نواقض الطهاره، والأقرب إليه رفع ما له مقتضى الثبوت». و في (ظ) بدل عباره «هو رفع الهيء-إلى-الأمر الثابت» هكذا: «هو رفع الأمر الثابت كما في نواقض الطهاره والأقرب إليه دفع الأمر الغير ثابت و منع مقتضيه و هو المسمى بالمانع».

٥-٥) لم ترد «و البناء على عدمه بعد وجوده» في (ظ).

إذا عرفت هذا، فنقول: إنَّ الأمر يدور:

بين أن يراد بـ«النقض» مطلق ترك العمل و ترتيب الأثر- و هو المعنى الثالث (١) - و يبقى المنقوض عاماً لـكُلَّ يقين.

و بين أن يراد من النقض ظاهره- و هو المعنى الثاني (٢) - فيختصُّ متعلقاً بما من شأنه الاستمرار و الاتصال (٣)، المختصُّ بالموارد التي يوجد فيها هذا المعنى.

و لا- يخفى (٤) رجحان هذا على الأول؛ لأنَّ الفعل الخاص يصير مخصوصاً لمتعلقه العام، كما في قول القائل: لا تضرب أحدا؛ فإنَّ الضرب قرينه على اختصاص العام بالأحياء، و لا يكون عمومه للأموات (٥) قرينه على إراده مطلق الضرب عليه كسائر الجمادات.

[المراد من «نقض اليقين»:]

ثم لا- يتوجه الاحتياج حيئذ إلى تصرُّف في اليقين بإراده المتيقن منه؛ لأنَّ التصرُّف لازم على كلِّ حال؛ فإنَّ النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه لا يتعلُّق بنفس اليقين على كلِّ تقدير، بل المراد:

نقض ما كان على يقين منه- و هو الطهارة السابقة- أو أحكام اليقين.

و المراد بـ«أحكام اليقين» ليس أحكام نفس وصف اليقين؛ إذ لو فرضنا حكمـاً شرعاً مـحـمـولاً- على نفس صـفـهـ اليـقـينـ اـرـتفـعـ بالشكـ قـطـعاً،

ص: ٧٩

١-١) في نسخه بدل (ص): «الرابع».

٢-٢) في (ظ): «الأول»، و في نسخه بدل (ص): «الثالث».

٣-٣) «الاتصال» من (ت) و (ه).

٤-٤) في (ص) بدل (لا يخفى): «و الظاهر».

٥-٥) لم ترد «للأمـوـات» في (ظ).

كم من نذر فعلاً في مدة اليقين بحياة زيد.

بل المراد: أحكام المتيقن المثبتة له من جهة اليقين، وهذه الأحكام كنفس المتيقن أيضاً لها استمرار شأنه لا يرتفع إلا بالرافع؛ فإنَّ جواز الدخول في الصلاة بالطهارة أمر مستمرٌ إلى أن يحدث نقضها.

و كيف كان، فالمراد: إِمَّا نقض المتيقن، و المراد به رفع اليد عن مقتضاه، و إِمَّا نقض أحكام اليقين -أى الثابتة للمتيقن من جهة اليقين به- و المراد حينئذ رفع اليد عنها.

و يمكن أن يستفاد من بعض الأمارات إراده المعنى الثالث (١)، مثل:

قوله عليه السلام: «بل ينقض الشك باليقين» (٢).

وقوله عليه السلام: «ولا يعتد بالشك في حال من الحالات» (٣).

و قوله عليه السلام: «اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤيه و أفتر للرؤيه» (٤)، فإنَّ مورده استصحابه بقاء رمضان، و الشك فيه ليس شكاً في الراجع، كما لا يخفى.

و قوله عليه السلام في رواية الأربعين: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإنَّ اليقين لا يدفع بالشك» (٥).

و قوله: «إذا شككت فابن على اليقين» (٦).

ص : ٨٠

١-١) في نسخه بدل (ص): «الرابع».

٢-٢ و ٣) تقدم في الصفحة ٦٢، ضمن صحيحه زراره الثالث.

٣-٤) تقدم في الصفحة ٧١، ضمن مكاتبه القاساني.

٤-٥) تقدم الحديث في الصفحة ٦٨.

٥-٦) تقدم الحديث في الصفحة ٦٦.

فإن المستفاد من هذه و أمثلتها: أن المراد بعدم النقض عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف لليقين السابق، نظير قوله عليه السلام: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» [\(١\)](#).

هذا، ولتكن الإنصاف: أن شيئاً من ذلك لا يصلح لصرف لفظ «النقض» عن ظاهره.

لأن قوله: «بل ينقض الشك باليقين» معناه رفع الشك؛ لأن الشك مما إذا حصل لا يرتفع إلا برافع.

و أمّا قوله عليه السلام: «من كان على يقين فشكك»، فقد عرفت [\(٢\)](#) أنه كقوله: «إذا شكت فابن على اليقين» غير ظاهر في الاستصحاب [\(٣\)](#)، مع إمكان أن يجعل قوله عليه السلام: «إذن اليقين لا ينقض بالشك، أو لا يدفع به» قرينه على اختصاص صدر الرواية بموارد النقض، مع أن الظاهر من المضى: الجرى على مقتضى الداعي السابق و عدم التوقف [\(٤\)](#) إلا لصارف، نظير قوله عليه السلام: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك» [\(٥\)](#) و نحوه، فهو أيضاً مختص بما ذكرنا.

ص: ٨١

١-١) الوسائل ٣٣٦:٥، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١، وفيه بدل «فدخلت»: «ثم دخلت».

١-٢) راجع الصفحة ٦٨-٦٩.

١-٣) كذا في (ظ)، وفي غيره بدل «أنه-إلى-الاستصحاب»: «الإشكال في ظهوره في اعتبار الاستصحاب، كقوله: «إذا شكت فابن على اليقين».

١-٤) كذا في (ظ) و (ه)، وفي غيرهما بدل «التوقف»: «الوقف».

١-٥) الوسائل ٣٢٩:٥، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

و أَمِّي قوله عليه السَّلَامُ: «الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّكُّ» فتفرَّعُ الإفطار للرؤيه عليه من جهة استصحاب الاشتغال بصوم رمضان إلى أن يحصل الرافع.

و بالجمله: فالمتأنّ المنصف يجد أنَّ هذه الأخبار لا تدلُّ على أزيد من اعتبار اليقين السابق عند الشك في الارتفاع برافع.

[حجـه القـول الأول]:

اشاره

[حجـه القـول الأول]: (١) الاستدلال على الحجـيه مطلقا:

احتـجـجـ لـلـقـولـ الأولـ بـوـجوـهـ:

[الوجه الأول و المناقشه فيه:]

منها: أنه لو لم يكن الاستصحاب حـجـهـ لم يستقم استفادـهـ الأـحكـامـ منـ الأـدـلـهـ الـلفـظـيـهـ؛ لـتـوقـفـهاـ عـلـىـ أـصـالـهـ عـدـمـ القرـينـهـ وـ المـعـارـضـ وـ المـخـصـصـ وـ المـقـيـدـ وـ النـاسـخـ وـ غـيرـ ذـلـكـ.

وـ فيـهـ: أنـ تـلـكـ الـأـصـولـ قـوـاعـدـ لـفـظـيـهـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـ جـمـيعـ أـهـلـ الـلـسـانـ فـيـ بـابـ الـاستـفـادـهـ، مـعـ آـنـهـ اـصـولـ عـدـمـيـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـقـولـ بـهـ الـقـولـ باـعـتـبارـ الـاستـصـاحـابـ مـطـلـقاـ، إـمـاـ لـكـونـهـاـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـاـ بـالـخـصـوصـ، وـ إـمـاـ لـرـجـوعـهـاـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ الـرـافـعـ.

[الوجه الثاني:]

اشاره

وـ منـهاـ: ماـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـارـجـ، وـ هوـ: أنـ الـمـقـتـضـىـ لـلـحـكـمـ الـأـولـ ثـابـتـ، وـ الـعـارـضـ لـاـ يـصـلـحـ رـافـعـاـ، فـيـجـبـ الـحـكـمـ بـثـوـتـهـ فـيـ الـآنـ الـثـانـيـ. أـمـاـ آـنـ الـمـقـتـضـىـ ثـابـتـ، فـلـأـنـاـ تـكـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ. وـ أـمـاـ آـنـ الـعـارـضـ لـاـ يـصـلـحـ رـافـعـاـ؛ فـلـأـنـ الـعـارـضـ اـحـتمـالـ تـجـدـدـ ماـ يـوـجـبـ زـوـالـ الـحـكـمـ، لـكـنـ اـحـتمـالـ ذـلـكـ مـعـارـضـ باـحـتمـالـ عـدـمـهـ، فـيـكـونـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـدـفـوـعاـ بـمـقـابـلـهـ، فـيـقـىـ الـحـكـمـ الثـابـتـ سـلـيـماـ عـنـ الرـافـعـ. (٢)، اـنـتـهـىـ.

وـ فيـهـ: أنـ الـمـرـادـ بـالـمـقـتـضـىـ؛ إـمـاـ الـعـلـلـ الـتـامـهـ لـلـحـكـمـ أـوـ لـلـعـلـمـ بـهـ

صـ: ٨٣

١ - (١) العنوان مـنـاـ.

٢ - (٢) المـعـارـجـ: ٢٠٦ و ٢٠٧.

-أعني الدليل، أو المقتضى بالمعنى الأخص.

و على التقدير الأول (١)، فلا بد من أن يراد من ثبوته ثبوته في الزمان الأول، و من المعلوم عدم اقتضاء ذلك لثبوت المعلول أو المدلول في الزمان الثاني أصلاً.

و على الثاني (٢)، فلا بد من أن يراد ثبوته في الزمان الثاني مقتضيا للحكم.

[المناقشه فى الوجه الثاني:]

و فيه -مع أنه أخص من المدعى-: أن مجرد احتمال عدم الرافع لا يثبت العلم و لا الظن بثبوت المقتضى، بالفتح.

و المراد من معارضه احتمال الرافع باحتمال عدمه الموجبه للتساقط:

إن كان سقوط الاحتمالين فلا معنى له، و إن كان سقوط المحتملين عن الاعتبار حتى لا يحكم بالرافع و لا بعده، فمعنى ذلك التوقف عن الحكم بثبوت المقتضى -بالفتح- لا ثبوته.

و ربما يحكى إيدال قوله: «فيجب الحكم بثبوته»، بقوله: «فيظنّ ثبوته» (٣)، و يتخيّل أنّ هذا أبعد عن الإيراد، و مرجه إلى دليل آخر ذكره العضدي (٤) و غيره (٥)، و هو: أنّ ما ثبت في وقت و لم يظنّ عدمه

ص: ٨٤

١-١) في (ت) و (ه): «التقديرتين الأوليين».

٢-٢) في مصحّحة (ه) بدل «الثاني»: «الثالث».

٣-٣) انظر غایه المأمول (مخطوط): الورقة ١٢٨، و كذا القوانين ٥٢: ٢.

٤-٤) انظر شرح مختصر الأصول ٤٥٤: ٢.

٥-٥) مثل العلّامه في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧، و المحقق القمي في القوانين ٥٣: ٢.

فهو مظنون البقاء. و سيجيء ما فيه [\(١\)](#).

ثم إن ظاهر هذا الدليل دعوى القطع ببقاء الحاله السابقه واقعا [\(٢\)](#)، ولم يعرف هذه الدعوى من أحد، و اعترف بعدهم في المعارض في أجبه النافين، و صرّح بدعوى رجحان البقاء [\(٣\)](#).

و يمكن أن يريد به: إثبات البناء [\(٤\)](#) على الحاله السابقه و لو مع عدم رجحانه، و هو في غايه البعد عن عمل العقلاء بالاستصحاب في امورهم.

و الظاهر أن مرجع هذا الدليل إلى أنه إذا احرز المقتضى و شك في المانع - بعد تحقق المقتضى و عدم المانع في السابق - بنى على عدمه و وجود المقتضى.

و يمكن أن يستفاد من كلامه السابق [\(٥\)](#) في قوله: «و الذى نختاره»، أن مراده بالمقتضى للحكم دليله، و أن المراد بالعارض احتمال طرق المخصوص لذلك الدليل، فمرجعه إلى أن الشك في تخصيص العام أو تقيد المطلق لا عبره به، كما يظهر من تمثيله بالنكاح و الشك في حصول الطلاق ببعض الألفاظ، فإنه إذا دل الدليل على أن عقد النكاح يحدث علاقة الزوجية، و علم من الدليل دوامها، و وجد في الشرع ما ثبت

ص: ٨٥

١-١) انظر الصفحة ٨٧.

٢-٢) لم ترد «واععا» في (ظ).

٣-٣) المعارض: ٢٠٩.

٤-٤) في (ر) و (ه): «البقاء».

٥-٥) السابق في الصفحة ٥٢.

كونه رافعاً لها، وشكّ في شيء آخر أنه رافع مستقلّ أو فرد من ذلك الرافع أم لا، وجب العمل بدوام الزوجيّة؛ عملاً بالعموم إلى أن يثبت المخصوص. وهذا حقّ، وعليه عمل العلماء كافّه.

نعم، لو شكّ في صدق الرافع على موجود خارجي لشبهه - كظلمه أو عدم الخبرة - ففي العمل بالعموم حينئذٍ وعدهما - كما إذا قيل: «أكرم العلماء إلا زيداً» فشكّ في إنسان أنه زيد أو عمرو - قولان في باب العام المختصّ، أصحّهما عدم الاعتبار بذلك العام. لكن، كلام المحقق قدس سره في الشبهة الحكيمية، بل مفروض كلام القوم أيضاً اعتبار الاستصحاب المعدود من أدله الأحكام فيها، دون مطلق الشبهة الشاملة للشبهة الخارجيّة.

هذا غاية ما أمكننا من توجيه الدليل المذكور.

لكنَّ الذي يظهر بالتأمّل: عدم استقامته في نفسه، و عدم انطباقه على قوله المتقدّم: «وَالَّذِي نَخْتَارُه»^(١)، كما تبَّه عليه في المعالم^(٢) و تبعه غيره^(٣)، فتأمّل.

[الوجه الثالث:]

اشارة

و منها: أنَّ الثابت في الزمان الأوَّل ممكِّن الثبوت في الآن الثانى - وإنَّ لم يتحمل البقاء - فيثبت بقاوته ما لم يتجلَّد مؤثِّرُ العَدْم؛ لاستحاله خروج الممكِّن عَمَّا عليه بلا مؤثِّر، فإذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثِّر فالراجح بقاوته، فيجب العمل عليه.

ص: ٨٦

١- (١) في (ر) زياده: «و إخراجه للمدعى عن عنوان الاستصحاب».

٢- (٢) المعالم: ٢٣٥.

٣- (٣) مثل الفاضل الججاد في غاية المأمول (مخطوط): الورقة ١٣٠.

اشاره

و فيه: منع استلزم عدم العلم بالمؤثر رجحان عدمه المستلزم لرجحان البقاء، مع أنّ مرجع هذا الوجه إلى ما ذكره العضديّ وغيره:
[\(١\)](#)

من أنّ ما تحقق وجوده ولم يظنّ عدمه أو لم يعلم عدمه، فهو مظنون البقاء.

[دعوى أنّ وجود الشيء سابقاً يقتضي الظنّ بقائه و الجواب عنها:]

و محصل الجواب -عن هذا و أمثاله من أدلةتهم الراجعة إلى دعوى حصول ظنّ البقاء-: منع كون مجرد وجود الشيء سابقاً مقتضايا لظنّ بقائه؛ كما يشهد له تتبع موارد الاستصحاب.

مع أنّه إن اريد اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ النوعيّ-يعنى لمجرد [\(٢\)](#) كونه لو خلّى و طبعه يفيد الظنّ بالبقاء و إن لم يفده فعلاً لمانع -فيه: أنّه لا دليل على اعتباره أصلاً.

و إن اريد اعتباره عند حصول الظنّ فعلاً منه، فهو و إن استقام على ما يظهر من بعض من قارب عصرنا [\(٣\)](#): من أصالته حجّيه الظنّ، إلاّ أنّ القول باعتبار الاستصحاب بشرط حصول الظنّ الشخصيّ منه- حتى أنّه في الموارد الواحد يختلف الحكم باختلاف الأشخاص والأزمان وغيرها- لم يقل به أحد فيما أعلم، عدا ما يظهر من شيخنا البهائي قدس سره في عبارته المتقدّمه [\(٤\)](#)، و ما ذكره قدس سره مخالف للإجماع ظاهراً؛ لأنّ بناء

ص: ٨٧

١-) راجع الصفحة ٨٤، الهاشم ٤ و ٥.

٢-) في (ر): «بمجرد».

٣-) مثل المحقق القمي في القوانين: ٤٩٣، والوحيد البهبهاني في الرسائل الاصوئية: ٤٣٥-٤٢٩، و المحقق الكاظمي في الواقفي (مخاطب): الورقة ٢٩.

٤-) تقدّمت في الصفحة ٢١.

العلماء في العمل بالاستصحاب في الأحكام الجزئية والكلية و الموضوعات خصوصا العدليات - على عدم مراعاة الظن الفعلى.

ثم إن ظاهر كلام العضدي (١)- حيث أخذ في إفادته الظن بالبقاء عدم الظن بالارتفاع- أن الاستصحاب أماره حيث لا أماره، وليس في الأمارات ما يكون كذلك.نعم،لا يبعد أن يكون الغلبه كذلك.

و كيف كان، فقد عرفت (٢) منع إفاده مجرد اليقين بوجود الشيء للظن ببقائه.

و قد استظهر بعض (٣) تبعا لبعض - بعد الاعتراف بذلك- أن المنشأ في حصول الظن غلبه البقاء في الامور القارّة.

[كلام السيد الصدر في المقام:]

قال السيد الشارح للوافيه- بعد دعوى رجحان البقاء:-

إن الرجحان لا بد له من موجب؛ لأن وجود كل معلول يدل على وجود عله له إجمالا، و ليست هي اليقين المتقدم بنفسه؛ لأن ما ثبت جاز أن يدوم و جاز أن لا- يدوم، و يشبه أن يكون (٤) هي كون الأغلب في أفراد الممكّن القار أن يستمر وجوده بعد التحقق، فيكون رجحان وجود هذا الممكّن الخاص للإلحاق بالأعم الأغلب. هذا إذا لم يكن رجحان الدوام مؤيّدا بعده أو أماره، و إلا فيقوى بهما. و قس

ص: ٨٨

١- انظر شرح مختصر الأصول ٤٥٤: ٢.

٢- في الصفحة السابقة.

٣- استظهره صاحب القوانين تبعا للسيد الشارح للوافيه، كما سيشير إليه في الصفحة ٩٠.

٤- كذا في النسخ والمصدر، و المناسب: « تكون ».

على الوجود حال العدم إذا كان يقيينا [\(١\)](#). انتهى كلامه، رفع مقامه.

[المناقشه فيما أفاده السيد الصدر:]

و فيه: أن المراد بغلبه البقاء ليس غلبه البقاء أبد الآباد، بل المراد البقاء على مقدار خاص من الزمان، ولا ريب أن ذلك المقدار الخاص ليس أمرا مضبوطا في الممكناط ولا في المستصحبات، والقدر المشتركة بين الكل أو الأغلب منه معلوم التحقق في موارد الاستصحاب، وإنما الشك في الزائد.

و إن اريد بقاء الأغلب إلى زمان الشك [\(٢\)](#):

فإن اريد أغلب الموجودات السابقة بقول مطلق، ففيه:

أولاً: إننا لا نعلم بقاء الأغلب في زمان الشك.

و ثانياً: لا ينفع بقاء الأغلب في إلحاق المشكوك؛ للعلم بعدم الرابط بينها [\(٣\)](#)، وعدم استناد البقاء فيها إلى جامع - كما لا يخفى - بل البقاء في كل واحد منها مستند إلى ما هو مفقود في غيره. نعم، بعضها مشترك [\(٤\)](#) في مناط البقاء.

و بالجملة: فمن الواضح أن بقاء الموجودات المشاركة مع نجاسته الماء المتغير في الوجود - من الجوهر والأعراض - في زمان الشك في النجاسته؛ لذهب التغيير المشكوك مدحليته في بقاء النجاسته، لا يوجب الظن ببقائها و عدم مدحليته التغيير فيها. و هكذا الكلام في كل ما شك في

ص: ٨٩

١-١) شرح الواقية (مخطوط): ٣٢٥.

٢-٢) في (ت) و (ه) زياده: «في بقاء المستصحب».

٣-٣) في (ظ) بدل «بينها»: «بينهما».

٤-٤) في نسخه بدل (ت): «متشاركة»، و في (ظ) و (ه): «يتشاركة».

بقاءه لأجل الشك في استعداده للبقاء.

[كلام صاحب القوانين في المقام:]

و إن اريد به (١) ما وجّه به كلام السيد المتقدّم (٢) صاحب القوانين -بعد ما تبعه في الاعتراف بأنّ هذا الظنّ ليس منشئه محض الحصول في الآن السابق؛ لأنّ ما ثبت جاز أن يدوم و جاز أن لا يدوم- قال:

بل لأنّا لَمَا فَتَشَنَا الْأَمْرَ الْخَارِجِيَّهُ مِنَ الْأَعْدَامِ وَالْمَوْجُودَاتِ وَجَدَنَاها مُسْتَمِره بِوُجُودِهَا الْأَوَّلِ عَلَى حِسْبِ اسْتَعْدَادِهَا وَتَفَاوُتِهَا فِي مَرَاتِبِهَا، فَنَحْكُمُ فِيمَا لَمْ نَعْلَمْ حَالَهُ بِمَا وَجَدَنَا فِي الْغَالِبِ؛ إِلَحْاقًا لِهِ بِالْأَعْمَمِ الْأَغْلَبِ.

ثم إنّ كُلّ نوع من أنواع الممكّنات يلاحظ زمان الحكم بقيائه بحسب ما غالب في أفراد ذلك النوع؛ فالاستعداد الحاصل للجدران القويّمه يقتضي مقداراً من البقاء بحسب العادة، والاستعداد الحاصل للإنسان يقتضي مقداراً منه، وللفرس مقداراً آخر، للحشرات مقداراً آخر، ولدود القزّ و البعّ و الذباب مقداراً آخر، وكذلك الرطوبة في الصيف و الشتاء.

فهنا مرحلتان:

الأولى: إثبات الاستمرار في الجملة.

والثانية: إثبات مقدار الاستمرار.

ففيما جهل حاله من الممكّنات القارئ، يثبت ظنّ الاستمرار في الجملة بمالحظته حال أغلب الممكّنات مع قطع النظر عن تفاوت أنواعها،

ص ٩٠

١-١) في (ر) و (ظ) بدل «و إن اريد به»: «و من هنا يظهر ضعف».

٢-٢) أي: كلام السيد شارح الوفيّه المتقدّم في الصفحة ٨٨.

و ظُرّ مقدار خاصٍ من الاستمرار بملحوظة حال النوع الذي هو من جملتها.

فالحكم الشرعي -مثلاً- نوع من الممكّنات قد يلاحظه مطلق الممكّن، وقد يلاحظه مطلق الأحكام الصادرة من الموالي إلى العبيد، وقد يلاحظه سائر الأحكام الشرعية. فإذا أردنا التكلّم في إثبات الحكم الشرعي فنأخذ الظنّ الذي ادعيناه من ملاحظه أغلب الأحكام الشرعية؛ لأنّه الأنسب به والأقرب إليه، وإن أمكن ذلك بملحوظه أحكام سائر الموالي وعزائم سائر العباد.

ثم إنّ الظنّ الحاصل من جهة الغلبة في الأحكام الشرعية، متحقّق له: أنا نرى أغلب الأحكام الشرعية مستمرة بسبب دليله الأول، بمعنى أنّها ليست أحكاماً آتية مختصّة بآن الصدور، بل يفهم من حاله من جهة أمر خارجي عن الدليل أنّه يريد استمرار ذلك الحكم الأول من دون دلائله الحكم الأول على الاستمرار، فإذا رأينا منه في مواضع عديدة أنه اكتفى -حين إبداء الحكم - بالأمر المطلق القابل للاستمرار و عدمه، ثم علمنا أنّ مراده من الأمر الأول الاستمرار، حكم فيما لم يظهر مراده، بالاستمرار؛ إلخاقاً بالأغلب، فقد حصل الظنّ بالدليل - وهو قول الشارع - بالاستمرار. كذلك الكلام في موضوعات الأحكام من الأمور الخارجيّة؛ فإنّ غلبه البقاء يورث الظنّ القويّ ببقاء ما هو مجهول الحال [\(١\)](#)، انتهي.

٩١: ص

١- (١) القوانين ٥٣-٥٤.

فيظهر وجه ضعف هذا التوجيه أيضا (١) مما أشرنا إليه (٢).

[المناقشه فيما أفاده صاحب القوانين:]

توضيحه: أن الشك في الحكم الشرعي، قد يكون من جهه الشك في مقدار استعداده، وقد يكون من جهه الشك في تحقق الرافع.

أما الأول، فليس فيه نوع ولا صنف مضبوط من حيث مقدار الاستعداد، مثلاً: إذا شككنا في مدخلية التغير في النجاسه حدوثاً وارتفاعاً و عدمها، فهل ينفع في حصول الظن بعدم المدخلية تتبع الأحكام الشرعية الآخر، مثل: أحكام الطهارات و النجاسات، فضلاً عن أحكام المعاملات و السياسات، فضلاً عن أحكام الموالى إلى العبيد؟

و بالجمله: فكل حكم شرعى أو غيره تابع لخصوص ما في نفس الحكم من الأغراض و المصالح، و متعلق بما هو موضوع له و له دخل في تتحققه، و لا دخل لغيره من الحكم المغاير له، و لو اتفق موافقته له كان بمجرد الاتفاق من دون ربط.

و من هنا لو شك واحد من العبيد في مدخلية شيء في حكم مولاه حدوثاً و ارتفاعاً، فتتبع - لأجل الظن - بعدم المدخلية و بقاء الحكم بعد ارتفاع ذلك الشيء - أحكام سائر الموالى، بل أحكام هذا المولى المغاير للحكم المشكوك موضوعاً و محمولاً، عدا من أسفه السفهاء.

و أمّا الثاني - و هو الشك في الرافع - فإن كان الشك في رافعيه الشيء للحكم، فهو أيضاً لا دخل له بسائر الأحكام؛ ألا ترى أن الشك في رافعيه المدى للطهارة لا ينفع فيه تتبع موارد الشك في

ص ٩٢:

١- لم ترد «أيضاً» في (ر) و (ظ).

٢- راجع الصفحة ٨٩.

الرافعيه، مثل: ارتفاع النجاسه بالغسل مره، أو نجاسه الماء بالإتمام كرا، أو ارتفاع طهاره الثوب و البدن بعصير العنب أو الزبيب أو التمر.

و أمّا الشك في وجود الرافع و عدمه، فالكلام فيه هو الكلام في الامور الخارجيه.

و محضه له: أنه إن أريد أنه يحصل الظن بالبقاء إذا فرض له صنف أو نوع يكون الغالب في أفراده البقاء، فلا نكره؛ و لذا يظن عدم النسخ عند الشك فيه. لكنه يحتاج إلى ملاحظة الصنف أو النوع ^(١) حتى لا يحصل التغير؛ فإن المتظاهر في الصبح إذا شك في وقت الضحى في بقاء طهارته وأراد إثبات ذلك بالغله، فلا ينفعه تتبع الموجودات الخارجيه، مثل: بياض ثوبه و طهارته و حياء زيد و قعوده و عدم ولاده الحمل الفلانى، و نحو ذلك. نعم، لو لوحظ صنف هذا المتظاهر في وقت الصبح المتّحد أو المتقارب فيما له مدخل في بقاء الطهاره، و وجد الأغلب متظهرا في هذا الزمان، حصل الظن ببقاء طهارته.

و بالجمله: فما ذكره من ملاحظه أغلب الصنف فحصول الظن به حق، إلا أن البناء على هذا في الاستصحاب يسقطه عن الاعتبار في أكثر موارده.

و إن بني على ملاحظه الأنوع البعيده أو الجنس بعيد أو الأبعد - و هو الممکن القار - كما هو ظاهر كلام السيد المتقدم، ففيه: ما تقدم من القطع بعدم جامع بين مورد ^(٢) الشك و موارد الاستقرار، يصلح

ص: ٩٣

١ -) في (ر) و (ظ) بدل «أو النوع»: «و التأمل».

٢ -) في (ه): «موارد».

لاستناد البقاء إليه، وفى مثله لا يحصل الظن بالالحاق؛ لأنّه لا بدّ فى الظنّ بلحوق المشكوك بالأغلب من الظنّ أولاً بثبوت الحكم أو الوصف للجامع (١)، ليحصل (٢) الظنّ بشوطه فى الفرد المشكوك.

و مما يشهد بعدم حصول الظنّ بالبقاء اعتبار الاستصحاب فى موردين يعلم بمخالفه أحدهما ل الواقع؛ فإنّ المتظاهر بماء شكّ فى كونه بولا أو ماء، يحكم باستصحاب طهاره بدنّه و بقاء حدثه، مع أنّ الظنّ بهما محالٌ. و كذا الحوض الواحد إذا صبّ فيه الماء تدريجاً فبلغ إلى موضع شكّ فى بلوغ مائه كرا، فإنه يحكم حينئذ ببقاء قلته، فإذا امتلأَ و أخذ منه الماء تدريجاً إلى ذلك الموضع، فيشكّ حينئذ فى نقصه عن الكرا، فيحكم ببقاء كريته، مع أنّ الظنّ بالقلة فى الأول و بالكريه فى الثانى محالٌ.

ثم إنّ إثبات حجّيّة الظنّ المذكور على تقدير تسليمه -دونه خرط القتاد، خصوصاً فى الشبهه الخارجيه التي لا تعتبر فيها الغلبة اتفاقاً؛ فإنّ اعتبار استصحاب طهاره الماء من جهة الظنّ الحاصل من الغلبة، و عدم اعتبار الظنّ بتجاسته من غلبه أخرى -كتفين الطريق مثلاً- مما لا يجتمعان. و كذا اعتبار قول المنكر من باب الاستصحاب مع الظنّ بصدق المدعى لأجل الغلبة.

[الوجه الرابع: بناء العقلاع:]

اشارة

و منها: بناء العقلاع على ذلك فى جميع امورهم، كما ادعاه العلامه رحمه الله في النهايه (٣) و أكثر من تأخر عنه.

ص: ٩٤

١-١) فى (ر) و (ص): «الجامع».

٢-٢) كذا فى (ت) و (ظ)، و فى غيرهما: «فيحصل».

٣-٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧.

و زاد بعضهم [\(١\)](#):أنه لو لا ذلك لاختل نظام العالم وأساس عيش بنى آدم.

و زاد آخر [\(٢\)](#):أن العمل على الحاله السابقه أمر مركوز فى النفوس حتى الحيوانات؟ألا ترى أن الحيوانات تطلب عند الحاجه الموضع التي عهدت فيها الماء والكلأ،والطيور تعود من الأماكن البعيدة إلى أوكرارها،ولو لا البناء على «بقاء ما كان على ما كان» [\(٣\)](#) لم يكن وجه لذلك.

[المناقشه في الوجه الرابع:]

اشاره

و الجواب:أن بناء العقلاه إنما يسلم في موضع يحصل لهم الظن بالبقاء لأجل الغلبه،فإنهم في امورهم عاملون بالغلبه،سواء وافقت الحاله السابقه أو خالفتها؛ألا ترى أنهم لا يكتبون من عهدهوه في حال لا يغلب فيه السلامه،فضلا عن المهالك-إلا على سبيل الاحتياط لاحتمال الحياة-ولا يرسلون إليه البضائع للتجاره،ولا يجعلونه وصيانتي للأموال أو قياما على الأطفال،ولا يقلدونه في هذا الحال إذا كان من أهل الاستدلال،و تراهم لو شكوا في نسخ الحكم الشرعي يبنون على عدمه،ولو شكوا في راعييه المذى شرعا للطهاره فلا يبنون على عدمها.

و بالجمله:فالذى أظن أنهم غير بانين في الشك في الحكم

ص ٩٥

١-١) مثل المحقق القمي في القوانين ٢:٧٥، و شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الاصول:٣٥٤.

٢-٢) حكاہ في الفصول:٣٦٩.

٣-٣) لم ترد «على ما كان» في (ر)، (ص) و (ظ).

الشرعى من غير جهه النسخ على الاستصحاب.

نعم،الإنصاف:أنهم لو شكوا فى بقاء حكم شرعى وليس عندهم كالشك فى حدوثه فى البناء على العدم،و لعل هذا من جهة عدم وجدان الدليل بعد الفحص؛فإنها أماره على العدم؛لما علم من بناء الشارع على التبليغ،فظن عدم الورود يستلزم الظن بعدم الوجود.

والكلام فى اعتبار هذا الظن بمجرده-من غير ضم حكم العقل بقبح التعبد بما لا يعلم-فى باب أصل البراءه [\(١\)](#).

[كلام الشيخ الطوسي فى العده:]

قال فى العدّة-بعد ما اختار عدم اعتبار الاستصحاب فى مثل المتيّم الداخل فى الصلاه-بوالذى يمكن أن ينتصر به طريقه استصحاب الحال ما أؤمننا إليه من أن يقال:لو كانت الحاله الثانية مغيّره للحكم الأول لكان عليه دليل،و إذا تتبعنا جميع الأدلة فلم نجد فيها ما يدل على أن الحاله الثانية مخالفه للحاله الاولى،دل على أن حكم الحاله الاولى باق على ما كان.

فإن قيل:هذا رجوع إلى الاستدلال بطريق آخر،و ذلك خارج عن استصحاب الحال.

قيل:إن الذى نريد باستصحاب الحال هذا الذى ذكرناه،و أما غير ذلك فلا يكاد يحصل غرض القائل به [\(٢\)](#)،انتهى.

ص ٩٦

١-١) راجع مبحث البراءه ٥٩-٢:٥٩ .

٢-٢) العدّه ٧٥٨-٢:٧٥٨ .

[حجـه القـول الثـانـى]:

اشاره

[حجـه القـول الثـانـى]: (١)

[الاستدلال على عدم الحجـيـه مطلقاً:]

احتـجـجـ النـافـونـ بـوـجوـهـ:

منها:ما عن الذـريـعـهـ وـ فـيـ الغـنيـهـ،ـمـنـ أـنـ المـتـعلـقـ بـالـاسـتصـحـابـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ عـنـ التـحـقـيقـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ.

[ـ1ــ دـعـوىـ أـنـ الـاسـتصـحـابـ إـثـبـاتـ لـلـحـكـمـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ:]

اشاره

توضـيـحـ ذـلـكـ:ـأـنـهـ يـقـولـونـ:ـقـدـ ثـبـتـ بـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ مـنـ شـرـعـ فـىـ الصـلاـهـ بـالـتـيـمـ وـجـوبـ المـضـىـ فـيـهاـ قـبـلـ مشـاهـدـهـ المـاءـ،ـفـيـجـبـ أـنـ يكونـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـالـ بـعـدـ المشـاهـدـهـ.ـوـ هـذـاـ مـنـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـحـالـتـيـنـ فـىـ حـكـمـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ اـقـتضـىـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ؛ـلـأـنـ اختـلـافـ الـحـالـتـيـنـ لـاـ شـبـهـ فـيـهـ؛ـلـأـنـ الـمـصـلـىـ غـيرـ وـاجـدـ لـلـمـاءـ فـىـ إـحـدـاـهـمـاـ وـ وـاجـدـ لـهـ فـىـ الـأـخـرـىـ،ـفـلاـ يـجـوزـ التـسـويـهـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ غـيرـ دـلـالـهـ،ـفـإـذـاـ كـانـ الدـلـيلـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ إـلـاـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ،ـوـ كـانـ الـحـالـهـ الـأـخـرـىـ عـارـيـهـ مـنـهـ،ـلـمـ يـجـزـ أـنـ يـثـبـتـ فـيـهاـ مـثـلـ الـحـكـمـ (٢)،ـانتـهـىـ.

[الـمـنـاقـشـهـ فـيـ ذـلـكـ:]

أـقـولـ:ـإـنـ كـانـ مـحـلـ الـكـلامـ فـيـمـاـ كـانـ الشـكـ لـتـخـلـفـ وـصـفـ وـجـودـيـ أوـ عـدـمـيـ مـتـحـقـقـ سـابـقاـ يـشـكـ فـيـ مـدـخـلـيـتـهـ فـيـ أـصـلـ الـحـكـمـ أوـ بـقـائـهـ،ـفـالـاسـتـدـلـالـ الـمـذـكـورـ مـتـيـنـ جـدـاـ؛ـلـأـنـ الـفـرـضـ (٣)ـعـدـمـ دـلـالـهـ دـلـيلـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ،ـوـ فـقـدـ دـلـيلـ عـامـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـسـحـابـ كـلـ حـكـمـ ثـبـتـ فـيـ الـحـالـهـ

صـ:ـ97ـ

ـ1ــ (ـ1ـ)ـ العـنـوانـ مـنـاـ.

ـ2ــ (ـ2ـ)ـ الـذـريـعـهـ وـغـنيـهـ (ـالـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـهـ):ـ486ـ،ـوـ الـلـفـظـ لـلـثـانـىـ.

ـ3ــ (ـ3ـ)ـ فـيـ (ـتـ)ـ وـ(ـصـ):ـ«ـالـمـفـروـضـ»ـ.

الاولى فى الحاله الثانيه؛ لأنّ عمده ما ذكروه من الدليل هى الأخبار المذكوره، وقد عرفت اختصاصها بمورد يتحقق (١) معنى النقض، و هو الشك من جهة الرافع.

نعم قد يتخيّل: كون مثال التيمم من قبيل الشك من جهة الرافع؛ لأنّ الشك في انتقاض التيمم بوجдан الماء في الصلاه كانتقاضه بوجданه قبلها، سواء قلنا بأنّ التيمم رافع للحدث، أم قلنا: إنّ الإباحه أيضاً مستمرة إلى أن ينتقض بالحدث أو يوجد الماء.

ولكنه فاسد: من حيث إنّ وجدان الماء ليس من الروافع والنواقض، بل الفقدان الذي هو وصف المكلّف لـما كان مأخوذاً في صحة التيمم حدوثاً وبقاء في الجمله، كان الوجدان رافعاً لوصف الموضوع الذي هو المكلّف، فهو نظير التغير الذي يشكّ في زوال النجاسه بزواله، فوجدان الماء ليس كالحدث وإن قرن به في قوله عليه السلام - حين سئل عن جواز الصلوات المتعدّده بتيمم واحد -: «نعم، ما لم يحدث أو يجد ماء» (٢)، لأنّ المراد من ذلك تحديد الحكم بزوال المقتضى أو طرفة الرافع.

و كيف كان، فإن كان محل الكلام في الاستصحاب ما كان من قبيل هذا المثال فالحق مع المنكرين، لما ذكروه.

و إن شمل ما كان من قبيل تمثيلهم الآخر - و هو الشك في ناقصيه الخارج من غير السبيلين - قلنا: إن إثبات الحكم بعد خروج الخارج

ص: ٩٨

١- (ص) زياده: «فيه».

٢- المستدركي ٥٤٤: ٢، الحديث ٢، وفيه بدل «أو يجد ماء»: «أو يجد الماء».

ليس من غير دليل، بل الدليل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، مضافاً إلى إمكان التمسّك بما ذكرنا في توجيه كلام المحقق رحمة الله في المعارج، لكن عرفت ما فيه من التأمل [\(١\)](#).

ثم إنّه أجاب في المعارج عن الدليل المذكور بـ: «عمل بغير دليل» غير مسلم؛ لأنّ الدليل دلّ على أنّ الثابت لا يرتفع إلا برافع، فإذا كان التقدير عدمه كان بقاء الثابت راجحاً في نظر المجتهد، و العمل بالراجح لازم [\(٢\)](#)، انتهى.

و كأنّ مراده بتقدير عدم الرافع عدم العلم به، وقد عرفت ما في دعوى حصول الظنّ بالبقاء بمجرد ذلك، إلا أنّ يرجع إلى عدم الدليل بعد الفحص الموجب للظنّ بالعدم.

[٢- لزوم القطع بالبقاء بناء على حجّيه الاستصحاب:]

اشارة

و منها: أنه لو كان الاستصحاب حجّه لوجب فيمن علم زيداً في الدار ولم يعلم بخروجه منها أن يقطع ببقائه فيها، و كذا كان يلزم إذا علم بأنه حي ثم انقضت مدة لم يعلم فيها بموته أن يقطع ببقائه، و هو باطل.

وقال في محكى الذريعة: قد ثبت في العقول أنّ من شاهد زيداً في الدار ثم غاب عنه لم يحسن اعتقاد استمرار كونه في الدار إلا بدليل متعدد، و لا يجوز استصحاب الحال الأولى [\(٣\)](#) و قد صار كونه في الدار في الزمان الثاني و قد زالت الرؤية، بمنزلة كون عمرو فيها مع فقد الرؤية [\(٤\)](#).

ص: ٩٩

١- راجع الصفحة ٨٦.

٢- المعارج: ٢٠٩.

٣- في المصدر: «الحال الأولى».

٤- الذريعة ٢: ٨٣٢.

وأجاب في المعارض عن ذلك: بأننا لا ندعى القطع، لكن ندعى رجحان الاعتقاد بيقائه، وهذا يكفي في العمل به [\(١\)](#).

[المناقشات فيه:]

أقول: قد عرفت مما سبق من حصول الظن كليه، ومنع حججته [\(٢\)](#).

[٣- لزوم التناقض بناء على الحججية والمناقشات فيه:]

اشاره

و منها: أنه لو كان حججه لزم التناقض؛ إذ كما يقال: كان للمصلحة قبل وجدان الماء المضي في صلاته فكذا بعد الوجдан، كذلك يقال: إن وجدان الماء قبل الدخول في الصلاة كان ناقضا للتييم فكذا بعد الدخول، أو يقال: الاستغلال بصلاته متيقنه ثابت قبل فعل هذه الصلاة فيستصحب.

قال في المعتبر: استصحاب الحال ليس حججه لأن شرعية الصلاة بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه، ثم إن مثل هذا لا يسلم عن المعارض؛ لأنك تقول: الذمة مشغولة بالصلاه قبل الإتمام فكذا بعده [\(٣\)](#)، انتهى.

وأجاب عن ذلك في المعارض: بمنع وجود المعارض في كل مقام، وجود المعارض في الأدلة المظنونه لا يوجب سقوطها حيث تسلم عن المعارض [\(٤\)](#).

[المناقشات فيه:]

أقول: لو بني على معارضه الاستصحاب بمثل استصحاب الاستغلال لم يسلم الاستصحاب في أغلب الموارد [\(٥\)](#) عن المعارض؛ إذ قلما ينفك مستصحب عن أثر حادث يراد ترتبيه على بقائه، فيقال: الأصل عدم ذلك الأثر.

و الأولى في الجواب: أنا إذا قلنا باعتبار الاستصحاب لإفادته

ص ١٠٠:

١-١) المعارض: ٢٠٩.

٢-٢) راجع الصفحة ٨٧.

٣-٣) المعتبر: ١:٣٢.

٤-٤) في (ص) و (ظ) بدل «في أغلب الموارد»: «في موضع».

الظن بالبقاء، فإذا ثبت ظن البقاء في شيء لزمه عقلاً ظن ارتفاع كلّ أمر فرض كون بقاء المستصحب رافعاً له أو جزءاً أخيراً له، فلا يعقل الظن ببقاءه؛ فإنّ ظن بقاء طهاره ماء غسل به ثوب نجس أو توضاً به محدث، مستلزم عقلاً للظن بظنه طهاره ^(١) ثوبه و بدنه و براءه ذمته بالصلاه بعد تلك الطهارة. و كذا الظن بوجوب المضي في الصلاه يستلزم الظن بارتفاع اشتغال الذمه بمجرد إتمام تلك الصلاه.

و توهم إمكان العكس، مدفوع بما سيجيء توضيحه من عدم إمكانه ^(٢).

و كذا إذا قلنا باعتباره من باب التعبيد بالنسبة إلى الآثار الشرعية المترتبة على وجود المستصحب أو عدمه؛ لما سمعنا من عدم إمكان شمول الروايات إلا للشك السببي ^(٣)، ومنه يظهر حال معارضه استصحاب وجوب المضي باستصحاب انتقاد التيمم بوجдан الماء.

[٤-استلزم القول بالحجية ترجيح بينه النافي:]

اشارة

و منها: أنه لو كان الاستصحاب حججه لكان بينه النفي أولى وأرجح من بينه الإثبات؛ لاعتراضها باستصحاب النفي.

[المناقشة في ذلك:]

و الجواب عنه:

أولاً: باشتراكك هذا الإيراد؛ بناء على ما صرّح به جماعه ^(٤): من كون استصحاب النفي المسمى بـ: «البراءه الأصلية» معتبراً إجماعاً،

ص: ١٠١

١- كذا في (ص)، وفي غيرها بدل «للظن بظنه طهاره»: «لطهاره».

٢- انظر الصفحة ٣٩٦-٣٩٧.

٣- انظر الصفحة ٣٩٥ و ٣٩٩.

٤- تقدّم ذكرهم في الصفحة ٢١، فراجع.

اللّهم إلّا- أن يقال: إنّ اعتبارها ليس [\(١\)](#) لأجل الظنّ، أو يقال: إنّ الإجماع إنما هو على البراءة الأصلية في الأحكام الكلية- فلو كان أحد الدليلين معتضاً بالاستصحاب اخذ به- لا- في باب الشك في اشتغال ذمّه الناس؛ فإنه من محل الخلاف في باب الاستصحاب.

و ثانياً: بما ذكره جماعة [\(٢\)](#)، من أنّ تقديم بيته الإثبات لقوتها على بيته النفي و إن اعتمد [\(٣\)](#) بالاستصحاب؛ إذ رب دليل أقوى من دليلين.

نعم، لو تكافأ دليلاً رجح موافق الأصل به، لكن بيته النفي لا- تكافئ بيته الإثبات، إلّا- أن يرجع أيضاً إلى نوع من الإثبات، فيتكافئان.

و حينئذ فالوجه تقديم بيته النفي لو كان الترجيح في البيانات- كالترجيح في الأدلة- منوطاً بقوه الظنّ مطلقاً، أو في غير الموارد المنصوصه على الخلاف، كتقديم بيته الخارج.

و ربما تمسّكوا بوجوه آخر [\(٤\)](#)، يظهر حالها بمحاظته ما ذكرنا في ما ذكرنا من أدلة.

هذا ملخص الكلام في أدله المثبتين و النافعين مطلقاً.

ص ١٠٢:

١- (١) لم ترد «ليس» في (ظ).

٢- انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧، والإحكام للأمدي ١٤١: ٤، وشرح مختصر الأصول ٤٥٤: ٢.

٣- كما في النسخ، والمناسب: «اعتقدت»؛ لرجوع الضمير إلى «بيته».

٤- مثل: ما في الفوائد المدينه: ١٤١-١٤٣، وما حکاه في القوانين ٢٦٦، و ما نقله الحاجبي و العضدي في شرح مختصر الأصول ٤٥٣-٤٥٤، و ما ذكره المحدث البحرياني في الدرر التجنیه: ٣٦ و ٣٧.

[حجّه القول الثالث] (١) [القول بالتفصيل بين العدمي والوجودي:]

بقى الكلام في حجج المفصّلين.

فنقول: أمّا التفصيل بين العدمي والوجودي بالاعتبار في الأوّل و عدمه في الثاني، فهو الذي ربما يستظهر من كلام التفتازاني، حيث استظهر من عباره العضدي (٢) في نقل الخلاف: أنّ خلاف منكري الاستصحاب إنّما هو في الإثبات دون النفي (٣).

و ما استظهره التفتازاني لا يخلو ظهوره عن تأمل.

مع أنّ هنا إشكالا آخر قد أشرنا إليه في تقسيم الاستصحاب في (٤) تحرير محلّ الخلاف (٥)- و هو: أنّ القول باعتبار الاستصحاب في العدميات يعني عن التكّلم في اعتباره في الوجوديات؛ إذ ما من مستصحب وجودي إلاّ و في مورده استصحاب عدمي يلزم من الظن ببقاء المستصحب الوجودي، وأقلّ ما يكون عدم ضده؛ فإنّ الطهاره لا تنفك عن عدم النجاسه، و الحياة لا تنفك عن عدم الموت، و الوجوب أو غيره من الأحكام لا ينفك عن عدم ما عداه

ص: ١٠٣

١-١) العنوان متن.

٢-٢) في شرح مختصر الأصول ٤٥٣: ٢.

٣-٣) تقدّم كلام التفتازاني في الصفحة ٢٨.

٤-٤) في (ر) و (ه) بدل «في»: «و».

٥-٥) راجع الصفحة ٣١.

من أضداده، و الظنّ ببقاء هذه الأعدام لا ينفك عن الظنّ ببقاء تلك الوجودات، فلا بدّ من القول باعتباره، خصوصاً بناء على ما هو الظاهر المصرّح به في كلام العضدي وغيره [\(١\)](#)، من: «أنّ إنكار الاستصحاب لعدم إفادته الظنّ بالبقاء»، وإن كان ظاهر بعض النافين - كالسيّد قدس سرّه [\(٢\)](#) وغيره [\(٣\)](#)- استنادهم إلى عدم إفادته للعلم؛ بناء على أنّ عدم اعتبار الظنّ عندهم مفروغ عنه في أخبار الآحاد، فضلاً عن الظنّ الاستصحابي.

[عدم استقامه هذا القول بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن:]

و بالجملة: فإنكار الاستصحاب في الوجوديات والاعتراف به في العدميات لا يستقيم بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ.

نعم، لو قلنا باعتباره من باب التعبّد- من جهة الأخبار- صَحَّ أن يقال: إنّ ثبوت العدم بالاستصحاب لا يوجب ثبوت ما قارنه من الوجودات، فاستصحاب عدم أضداد الوجوب لا يثبت الوجوب في الزمان اللاحق، كما أنّ عدم ما عدا زيد من أفراد الإنسان في الدار لا يثبت باستصحابه [\(٤\)](#) ثبوت زيد فيها، كما سيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى [\(٥\)](#).

لكنَّ المتكلّم في الاستصحاب من بباب التعبّد والأخبار- بين

ص: ١٠٤

١- انظر شرح مختصر الأصول ٢:٤٥٣، و نهاية الوصول (مخطوط) ٤٠٧.

٢- الذريعة ٢:٨٣٢.

٣- انظر الدرر النجفية للمحدث البحرياني ٣٦.

٤- في (ت): «باستصحاب».

٥- في مبحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.

العلماء-في غايه القلـه إلى زمان متأخرـى المتأخرـين (١)، مع أنـ بعض هؤلاء (٢) وجدناهم لا يفرـقون في مقارنـات المستـصحـب بين أفرادـهـ، و يـثـرون بالاستـصحـاب جـمـيع ما لاـ يـنـفـكـ عن المستـصحـب، على خـلـاف التـحـقـيق الآـتـي في التـنبـيـهـات الآـتـيـهـ إن شـاء الله تعالى (٣).

و دعـوىـ:ـأنـ اعتـبارـ الاستـصحـابـاتـ العـدـمـيـهـ لـعـلـهـ لـيـسـ لأـجـلـ الـظـنـ حـتـىـ يـسـرـىـ إـلـىـ الـوـجـودـيـاتـ المـقـارـنـهـ معـهاـ،ـ بلـ لـبـنـاءـ العـقـلـاءـ عـلـيـهاـ فـىـ اـمـورـهـ بـمـقـضـىـ جـبـلـهـ.

مـدـفـوعـهـ:ـبـأـنـ عـمـلـ الـعـقـلـاءـ فـىـ مـعـاشـهـمـ عـلـىـ مـاـ لـيـفـيدـ الـظـنـ بـمـقـاصـدـهـمـ وـ الـمـضـىـ فـىـ اـمـورـهــ بـمـحـضـ الشـكـ وـ التـرـدـدـ فـىـ غـايـهـ الـبـعـدـ،ـ بلـ خـلـافـ ماـ نـجـدـهـ مـنـ أـنـفـسـنـاـ مـعـاـشـرـ الـعـقـلـاءـ.

وـ أـضـعـفـ منـ ذـلـكـ أـنـ يـدـعـىـ:ـأـنـ الـمـعـتـبـرـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ مـنـ الـظـنـ الـاـسـتـصحـابـيـ هوـ الـحـاـصـلـ بـالـشـىـءـ مـنـ تـحـقـقـهـ السـابـقـ،ـ لـ الـظـنـ السـارـىـ مـنـ هـذـاـ الـظـنـ إـلـىـ شـىـءـ آـخـرـ،ـ وـ حـيـنـئـذـ فـقـولـ:ـالـدـعـمـ الـمـحـقـقـ سـابـقاـ يـظـنـ بـتـحـقـقـهـ لـاحـقاــ ماـ لـمـ يـعـلـمـ أوـ يـظـنـ تـبـدـلـهـ بـالـوـجـودــ بـخـلـافـ الـوـجـودـ الـمـحـقـقـ سـابـقاـ فـإـنـهـ لـاــ يـحـصـلـ الـظـنـ بـيـقـائـهـ لـمـجـزـدـ تـحـقـقـهـ السـابـقـ،ـ وـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ بـيـقـائـهـ مـنـ الـظـنـ الـاـسـتـصحـابـيــ الـمـتـعـلـقـ بـالـعـدـمـيـ الـمـقـارـنـ لـهـ غـيرـ.

ص: ١٠٥

١-١) مثل: الفاضل التونسي والوحيد البهبهاني و شريف العلماء والمحقق القمي و صاحب الفصول و غيرهم.

٢-٢) مثل: الوحد البهبهاني و شريف العلماء، انظر الفوائد الحائرية: ٢٧٥، و الرسائل الاصولية: ٤٢٣، و ضوابط الاصول: ٣٧٤.

٣-٣) في مبحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.

معتبر، إما مطلقاً، أو إذا لم يكن ذلك الوجودي من آثار العدمي المترتب عليه (١) من جهة الاستصحاب (٢).

و لعله المراد بما حكاه التفتازاني عن الحنفيه، من: «أن حياء الغائب بالاستصحاب إنما يصلح عندهم - من جهة الاستصحاب - لعدم انتقال إرثه إلى وارثه، لا انتقال إرث (٣) مورثه إليه» (٤) فإنّ معنى ذلك أنّهم يعتبرون ظن عدم انتقال مال الغائب إلى وارثه، لا انتقال مال مورثه إليه وإن كان أحد الظنين لا ينفك عن الآخر (٥).

[معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي:]

ثم إنّ معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي:

إما عدم الحكم ببقاء المستصحب الوجودي وإن كان لترتّب أمر عدمي عليه، كترتّب عدم جواز (٦) تزويج المرأة المفقود زوجها المترتب على حياته.

و إما عدم ثبوت الأمر الوجودي لأجل الاستصحاب وإن كان المستصحب عدمياً، فلا يترتّب انتقال مال قريب الغائب إليه وإن كان

ص: ١٠٦

١-١) لم ترد «عليه» في (ر)، و كتب في (ص) تحت عباره «إما مطلقاً... عليه»: «زيادة في بعض النسخ».

٢-٢) لم ترد «من جهة الاستصحاب» في (ظ)، و في (ص) كتب عليها: «زائد».

٣-٣) في (ظ) بدل «إرث»: «مال».

٤-٤) حاشيه شرح مختصر الأصول ٢:٢٨٥.

٥-٥) لم ترد «و لعله المراد - إلى - عن الآخر» في (ه)، و شطب عليها في (ت)، و كتب عليها في (ص): «نسخه».

٦-٦) لم ترد «جواز» في (ظ)، و شطب عليها في (ص).

مترتبًا على استصحاب عدم موته. و لعل هذا هو المراد بما حكاه التفتازاني عن الحنفيه: من أن الاستصحاب حجّه في النفي دون الإثبات [\(١\)](#).

و بالجمله: فلم يظهر لي ما يدفع هذا الإشكال عن القول بعدم اعتبار الاستصحاب في الإثبات و اعتباره في النفي من باب الظن.

نعم، قد أشرنا فيما مضى [\(٢\)](#) إلى أنه [\(٣\)](#) لو قيل باعتباره في النفي من باب التعييد، لم يغّر ذلك عن التكلّم في الاستصحاب الوجودي؛ بناء على ما سنتحّققه [\(٤\)](#): من أنه لا يثبت بالاستصحاب إلا آثار المستصحب المترتبة عليه شرعاً.

لكن يرد [\(٥\)](#) على هذا: أن هذا التفصيل مساو للتفصيل المختار المتقدّم [\(٦\)](#)، ولا يفترقان فيغّر أحدهما عن الآخر [\(٧\)](#)؛ إذ الشك في بقاء الأعدام السابقة من جهة الشك في تتحقق الرافع لها - وهي علّه الوجود - و الشك في بقاء الأمر الوجودي من جهة الشك في الرافع، لا ينفك عن

ص: ١٠٧

-
- ١-١) تقدّم كلام التفتازاني في الصفحة ٢٨.
 - ١-٢) راجع الصفحة ١٠٤.
 - ١-٣) لم ترد «قد أشرنا فيما مضى إلى أنه» في [\(ظ\)](#).
 - ١-٤) في مبحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.
 - ١-٥) في [\(ظ\)](#) و نسخه بدل [\(ت\)](#) بدل [\(يرد\)](#): «يبقى».
 - ١-٦) راجع الصفحة ٥١.
 - ١-٧) في [\(ص\)](#) بدل «و لا يفترقان فيغّر أحدهما عن الآخر»: «و لا يفترق أحدهما عن الآخر»، و في نسخه بدل [\(ما أثبتناه\)](#).

الشكك في تحقق الرافع، فيستصحب عدمه، و يتربّ عليه بقاء ذلك الأمر الوجودي.

و تخيل: أنّ الأمر الوجودي قد لا يكون من الآثار الشرعية لعدم الرافع، فلا يعني العدمي عن الوجودي.

مدفع: بأن الشك إذا فرض من جهة الرافع فيكون الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك الأمر الوجودي مستمرة إلى تتحقق ذلك الرافع، فإذا حكم بعدهه عند الشك، يتربّ (١) عليه شرعا جميع تلك الأحكام، فيعني ذلك عن الاستصحاب الوجودي.

[ما يمكن أن يحتاج به لهذا القول:]

اشارة

و حينئذ، فيمكن أن يحتاج لهذا القول:

أماماً على عدم الحجّيّة في الوجوديات، فيما تقدّم في أدله النافين (٢).

و أمّا على الحجّيّة في العدديات، فيما تقدّم في أدله المختار (٣): من الإجماع، والاستقراء، والأخبار؛ بناء على أنّ (٤) الشيء المشكوك في بقائه من جهة الرافع إنّما يحكم ببقيائه لترتبه على استصحاب عدم وجود الرافع، لا- لاستصحابه في نفسه؛ فإنّ الشاكك في بقاء الطهاره من جهة الشك في وجود الرافع يحكم بعدم الرافع، فيحکم من أجله ببقاء الطهاره.

و حينئذ، فقوله عليه السلام: «و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه و لا ينقض

ص: ١٠٨

١-١) في (ر): «ترتّب».

٢-٢) راجع الصفحة ٩٧-١٠٢.

٣-٣) راجع الصفحة ٥٣-٥٥.

٤-٤) في (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «بقاء»، و في (ظ) زيادة: «إبقاء».

الـيـقـينـ بـالـشـكـ» (١)، وـقولـهـ:ـ(ـالـأـنـكـ كـنـتـ عـلـىـ يـقـينـ مـنـ طـهـارـتـكـ فـشـكـكـتـ وـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـكـ أـنـ تـنـقـضـ الـيـقـينـ» (٢)، وـغـيرـهـماـ مـمـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الـيـقـينـ لـاـ.ـيـنـقـضـ أـوـ لـاـ.ـيـدـفـعـ بـالـشـكـ،ـيـرـادـ مـنـهـ أـنـ اـحـتـمـالـ طـرـقـ الـرـافـعـ لـاـ.ـيـعـتـنـىـ بـهـ،ـوـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ أـثـرـ النـقـضـ،ـفـيـكـونـ وـجـوـدـ كـالـعـدـمـ،ـفـالـحـكـمـ بـبـقـاءـ الطـهـارـهـ السـابـقـهـ مـنـ جـهـهـ اـسـتصـحـابـ العـدـمـ،ـلـاـ مـنـ جـهـهـ اـسـتصـحـابـهـاـ (٣).

وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ الشـئـ إـذـاـ كـانـ مـسـيـباـ عـنـ الشـكـ فـيـ شـئـ آـخـرـ،ـفـلاـ يـجـتـمـعـ مـعـهـ فـيـ الدـخـولـ تـحـتـ عـمـومـ لـاـ تـنـقـضـ»ـ سـوـاءـ تـعـارـضـ مـقـنـصـيـ الـيـقـينـ السـابـقـ فـيـهـمـاـ أـمـ تـعـاضـدـاــبـلـ الدـاخـلـ هـوـ الشـكـ السـبـبـ،ـوـ مـعـنـىـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـهـ زـوـالـ الشـكــ المـسـبـبـ بـهـ،ـوـ سـيـجـيـءـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ (٤).

[المناقشة في الاحتجاج المذكور:]

هـذـاـ،ـوـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـىـهـ:ـأـنـهـ (٥)ـقـدـ يـكـونـ الـأـمـرـ الـوـجـودـيـ أـمـرـاـ خـارـجـيـاـ كـالـرـطـوبـهـ (٦)ـيـتـرـبـ عـلـىـهـاـ آـثـارـ شـرـعـيـهـ،ـفـإـذـاـ شـكـ فـيـ وـجـودـ الـرـافـعـ لـهـاـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـبـثـ بـهـ الرـطـوبـهـ حـتـىـ يـتـرـبـ عـلـىـهـاـ أـحـكـامـهـاـ؛ـلـمـ سـيـجـيـءـ (٧)ـمـنـ أـنـ الـمـسـتـصـحـبـ لـاـ.ـيـتـرـبـ عـلـىـهـ إـلـاـ آـثـارـهــ الشـرـعـيـهـ

ص: ١٠٩

- ١-١) تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـهـ ٥٦ـ،ـضـمـنـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ الـأـولـيـ.
- ٢-٢) تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحـهـ ٥٨ـ،ـضـمـنـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ الـثـانـيـهـ.
- ٣-٣) فـيـ (ـرـ)ـبـدـلـ «ـمـنـ جـهـهـ اـسـتصـحـابـهـاـ»ـ:ـ(ـلـاـسـتصـحـابـهـاـ»ـ).
- ٤-٤) انـظـرـ الصـفـحـهـ ٣٩٤ـ وـ ماـ بـعـدـهـاـ.
- ٥-٥) لمـ تـرـدـ «ـيـرـدـ عـلـىـهـ أـنـهـ»ـفـيـ (ـظـ).
- ٦-٦) فـيـ (ـظـ)ـزـيـادـهـ:ـ(ـوـ).
- ٧-٧) فـيـ مـبـاحـثـ الـأـصـلـ الـمـبـتـ،ـالـصـفـحـهـ ٢٣٣ـ.

المترتبة عليه بلا واسطه أمر عقلٍ أو عادي، فيتعين حينئذ استصحاب نفس الرطوبه.

وأصاله عدم الرافع: إن اريد بها أصاله عدم ذات الرافع - كالريح المجفف للرطوبه مثلاً - لم ينفع في الأحكام المترتبة شرعاً على نفس الرطوبه؛ بناءً على عدم اعتبار الأصل المثبت، كما سيجيء [\(١\)](#).

وإن اريد بها أصاله عدمه من حيث وصف الرافعيه - و مرجعها إلى أصاله عدم ارتفاع الرطوبه - فهـى وإن لم يكن يتربـع عليها إلا الأحكام الشرعيـه للرطوبـه، لكنـها عبارـه اخـرى عن استصحاب نفس الرطوبـه.

فالإنصاف: افتراق القولين في هذا القسم [\(٢\)](#)

ص: ١١٠

١-١) في مباحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.

٢-٢) في (ت) و (ه) زيادة: «فافهم و انتظر لبقـيـه الكلـام».

اشاره

[حجّه القول الرابع] (١) حجّه القول بالتفصيل بين الأمور الخارجيه و الحكم الشرعي مطلقا:

حجّه من أنكر الاستصحاب في الأمور الخارجيه ما ذكره (٢)المحقق الخوانساري في شرح الدروس، و حكاه (٣)في حاشيه له عند كلام الشهيد:«و يحرم استعمال الماء التجسس و المشتبه»-على ما حكاه شارح الواقفه (٤)-و استظهره المحقق القمي قدس سره من السبزواري، من:

أن الأخبار لا يظهر شمولها للأمور الخارجيه-مثل رطوبه الثوب و نحوها-إذ يبعد أن يكون مرادهم بيان الحكم في مثل هذه الأمور الذي ليس حكما شرعاً و إن كان يمكن أن يصير منشأ لحكم شرعى، و هذا ما يقال:إن الاستصحاب في الأمور الخارجيه لا عبره به (٥)، انتهى.

[المناقشة فيه:]

وفيه:

أما أولاً: بالنقض بالأحكام الجزئيه، مثل طهاره الثوب من حيث عدم ملاقاته للنجاسه، و نجاسته من حيث ملاقاته لها؛ فإن بيانها

ص ١١١:

١-١ العنوان منا.

٢-٢ في (ر) و (ه) و نسخه بدل (ص) بدل «ذكره»: «حكاه».

٣-٣ كذا في النسخ، و الظاهر زيادة «و حكاه».

٤-٤ شرح الواقفه (مخطوط): ٣٣٩، و لكن لم نعثر على تلك الحاشيه فيما بأيدينا من شرح الدروس.

٥-٥ القوانين ٦٣: ٢، و راجع ذخирه المعاد: ١١٥-١١٦.

أيضاً ليس من وظيفه الإمام عليه السلام، كما أنه ليس وظيفه المجتهد، ولا يجوز التقليد فيها، وإنما وظيفته -من حيث كونه مبينا للشرع- بيان الأحكام الكلية المستتبه على الرعية [\(١\)](#).

وأما ثانياً: فبالحلّ، توضيحة: أنّ بيان الحكم الجزئي في المشتبهات [\(٢\)](#) الخارجيّة ليس وظيفه للشارع ولا لأحد من قبله. نعم، حكم المشتبه حكمه الجزئي -كمشكوك النجاسه أو الحرمـ حكم شرعيّ كلّي ليس بيانه وظيفه إلا للشارع. وكذلك الموضوع الخارجـي كرطوبه الثوب، فإنّ بيان ثبوتها وانتفائها في الواقع ليس وظيفه للشارع. نعم، حكم الموضوع المشتبه في الخارجـ كالماع المردّ بين الخلّ و الخمرـ حكم كلّي ليس بيانه وظيفه إلا للشارع، وقد قال الصادق عليه السلام: «كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ...»

إلى آخره [\(٣\)](#)، و قوله في خبر آخر: «سَاخِرٌ كَعَنِ الْجَنْ وَغَيْرِهِ» [\(٤\)](#).

ولعل التوهّم نشأ من تخيل: أنّ ظاهر «لا تنقض» إبقاء نفس المتيقّن السابق، وليس إبقاء الرطوبه مما يقبل حكم الشارع بوجوبه.

ويدفعه -بعد النقض بالطهاره المتيقّنه سابقاً، فإنّ إبقاءها ليس من الأفعال الاختياريه القابله للإيجاب-: أنّ المراد من الإبقاء و عدم النقض، هو ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه على المتيقّن، فمعنى

ص: ١١٢

١-١) لم ترد «المشتتبه على الرعية» في (ظ).

٢-٢) في (ظ): «الشبهات».

٣-٣) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٤-٤) الوسائل ١٧:٩٠، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحه، الحديث ١.

استصحاب الرطوبه ترتيب آثارها الشرعيه فى زمان الشك،نظير استصحاب الطهاره،فطهاره الثوب و رطوبته سيان فى عدم قابليه الحكم يابقائهما عند الشك،و فى قابليه الحكم بترتيب آثارهما الشرعيه فى زمان الشك،فالتفصيل بين كون المستصحاب من قبيل رطوبه الثوب و كونه من قبيل طهارته-لعدم شمول أدله«لا تنقض»للأول-فى غايه الضعف.

نعم،يبقى في المقام:أن استصحاب الامور الخارجيه-إذا كان معناه ترتيب آثارها الشرعيه-لا يظهر له فائدته؛ لأن تلك الآثار المترتبه عليه [\(١\)](#) كانت مشاركه معه في اليقين السابق،فاستصحابها يعني عن استصحاب نفس الموضوع، فإن استصحاب حرمته مال زيد الغائب و زوجته يعني عن استصحاب حياته إذا فرض أنّ معنى إبقاء الحياة ترتيب آثارها الشرعيه.نعم،قد يحتاج إجراء الاستصحاب في آثاره إلى أدنى تدبر، كما في الآثار الغير المشاركه معه في اليقين السابق، مثل: توريث الغائب من قريبه المتوفى في زمان الشك في حياة الغائب، فإن التوريث غير متحقق حال اليقين بحياة الغائب؛ لعدم موت قريبه بعد. لكن مقتضى التدبر إجراء الاستصحاب على وجه التعليق، بأن يقال: لو مات قريبه قبل الشك في حياته لورث منه، و بعبارة أخرى:

موت قريبه قبل ذلك كان ملزما لإرثه منه و لم يعلم انتفاء الملازمه فيستصحب.

و بالجمله: الآثار المترتبه على الموضوع الخارجى، منها ما يجتمع

ص: ١١٣

١-١) لم ترد «عليه» في [\(٥\)](#).

معه في زمان اليقين به، و منها ما لا يجتمع معه في ذلك الزمان، لكن عدم الترتب فعلاً في ذلك الزمان -مع فرض كونه من آثاره شرعاً- ليس إلاـ لمانع في ذلك الزمان أو لعدم شرط، فيصدق في ذلك الزمان أنه لو لا ذلك المانع أو عدم الشرط لترتب الآثار، فإذا فقد المانع الموجود أو وجد الشرط المفقود، و شك في الترتب من جهة الشك في بقاء ذلك الأمر الخارجي، حكم باستصحاب ذلك الترتب الشأنى.

و سيأتي لذلك مزيد توضيح في بعض التنبيهات الآتية [\(١\)](#).

هذا، و لكن التحقيق: أن في موضع [\(٢\)](#) جريان الاستصحاب في الأمر الخارجي لا يجري استصحاب الأثر المترتب عليه، فإذا شك في بقاء حياة زيد فلا سبيل إلى إثبات آثار حياته إلا بحكم الشارع بعدم جواز نقض حياته، بمعنى وجوب ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على الشخص الحي، و لاـ يعني عن ذلك إجراء الاستصحاب في نفس الآثار، بأن يقال: إن حرمه ماله و زوجته كانت متيقنة، فيحرم نقض اليقين بالشك؛ لأن حرمه المال و الزوجة إنما تترتبان في السابق على الشخص الحي بوصف أنه حي، فالحياة داخل في موضوع المستصحبـ و لا أقلـ من الشك في ذلك [\(٣\)](#)ـ فالموضوع مشكوك [\(٤\)](#)ـ في الزمن اللاحق، و سيجيء اشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب [\(٥\)](#)ـ و استصحاب الحياة

ص: ١١٤

١ـ١) في مبحث الاستصحاب التعليقي، الصفحة ٢٢١.

٢ـ٢) في (ر)، (ه) و نسخه بدل (ص) بدل «موضوع»: «مورد».

٣ـ٣) لم ترد «و لا أقل...ذلك» في (ر)، و كتب عليها في (ص): «نسخه».

٤ـ٤) في (ر) و نسخه بدل (ص) بدل «الموضوع مشكوك»: «و هي مشكوكه».

٥ـ٥) انظر الصفحة ٢٩١.

لإحراز الموضوع في استصحاب الآثار غلط؛ لأنَّ معنى استصحاب الموضوع ترتيب آثاره الشرعيَّة.

فتتحققُ أنَّ استصحاب الآثار نفسها غير صحيح؛ لعدم إثبات الموضوع، واستصحاب الموضوع كافٌ في إثبات الآثار. وقد مرَّ في مستند التفصيل السابق [\(١\)](#)، وسيجيء في اشتراطبقاء الموضوع [\(٢\)](#)، وفي تعارض الاستصحابين [\(٣\)\(٤\)](#): أنَّ الشَّكَ المسبِّب عن شَكَ آخر لا يجامع معه في الدخول تحت عموم «لا تنقض»، بل الداخِل هو الشَّكُ السبِّبيُّ، ومعنى عدم الاعتناء به و عدم جعله ناقضاً للثواب، زوال الشَّكَ المسبِّب به، فافهم.

ص: ١١٥

.١-١) راجع الصفحة ١٠٩.

.٢-٢) في الصفحة ٢٨٩.

.٣-٣) في الصفحة ٣٩٥.

.٤-٤) في (ت)، (ظ) و (ه) بدل «و قد مرَّ إلى -الاستصحابين»: «و قد أشرنا في ما مرَّ و نزيد توضيحة فيما سيجيء».

اشاره

[حجّه القول الخامس] (١) [القول بالتفصيل بين الحكم الشرعي الكلى و غيره:]

و أمّا القول الخامس- و هو التفصيل بين الحكم الشرعي الكلى و بين غيره، فلا يعتبر في الأول- فهو المقصود به في كلام المحدث الأسترابادى، لكنه صرّح باستثناء استصحاب عدم النسخ (٢) مدعيا الإجماع بل الضروره على اعتباره. قال في محكى فوائد المكىه (٣)- بعد ذكر أخبار الاستصحاب- ما لفظه:

[كلام المحدث الأسترابادى في الاستدلال على هذا القول:]

اشاره

لا- يقال: هذه القاعدة تقتضي جواز العمل بالاستصحاب في أحكام الله تعالى- كما ذهب إليه المفید و العلّامه من أصحابنا، و الشافعیه قاطبه- و تقتضي بطلان قول أكثر علمائنا و الحنفیه بعدم جواز العمل به.

لأننا نقول: هذه شبهة عجز عن جوابها كثير من فحول الأصوليين و الفقهاء، وقد أجبنا عنها في الفوائد المدينه (٤):

تاره، بما ملخصه: أنّ صور الاستصحاب المختلف فيها- عند النظر الدقيق و التحقيق- راجعه إلى أنه إذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع في حال من حالاته، نجريه في ذلك الموضوع عند زوال الحاله القديمه و حدوث نقيضها فيه. و من المعلوم أنه إذا تبدل قيد موضوع المسألة

ص: ١١٦

١- (١) العنوان منّا.

٢- (٢) تقدم تصريحة بذلك في الصفحة ٣١.

٣- (٣) حكاه الفاضل التونسي في الواقفه: ٢١٢.

٤- (٤) الفوائد المدينه: ١٤٣.

بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المُسَأْلَتِين، فالذى سُمِّوه استصحاباً راجع في الحقيقة إلى إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر متَّحد معه في الذات مختلف معه في الصفات، و من المعلوم عند الحكيم أنَّ هذا المعنى غير معتبر شرعاً و أنَّ القاعدة الشريفه المذکوره غير شامله له.

وتاره: بأنَّ استصحاب الحَكْم الشرعي، و كذا الأصل -أى الحاله التي إذا خلَّ الشيء و نفسه كان عليها- إنما يعمَل بهما ما لم يظهر مخرج عنهم، و قد ظهر في محل النزاع؛ لتواتر الأخبار: بأنَّ كلَّ ما يحتاج إليه الأئمَّه ورد فيه خطاب و حكم حتى أرش الخدش [\(١\)](#)، و كثير مما ورد مخزون عند أهل الذكر عليهم السَّلام، فعلم أنَّه ورد في محل النزاع أحكام لا نعلمها بعينها، و تواتر الأخبار بحصر المسائل في ثلات: بين رشدِه، و بين غيه -أى مقطوع فيه ذلك، لا ريب فيه-، و ما ليس هذا و لا ذاك، و بوجوب التوقف في الثالث [\(٢\)](#)، انتهى.

[المناقشه فيما أفاده المحدث الأسترابادي:]

أقول: لا يخفى أنَّ ما ذكره أولاً قد استدلَّ به كلَّ من نفى الاستصحاب من أصحابنا، و أوضحوا ذلك غايَة الإيضاح، كما يظهر لمن راجع الذريعة [\(٣\)](#) و العده [\(٤\)](#) و الغنيه [\(٥\)](#) و غيرها [\(٦\)](#)، إلا أنَّهم منعوا من إثبات

ص: ١١٧

-
- ١- [١\) الوسائل ١٩:٢٧٢](#)، الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول، و راجع لتفصيل الروايات، البحار ١٨:٦٦-٢٦، باب جهات علومهم....
 - ٢- [٢\) الفوائد المكّية \(مخطوط\): الورقة ١٠٣](#).
 - ٣- [٣\) الذريعة ٢:٨٣٠](#).
 - ٤- [٤\) العده ٢:٧٥٧](#).
 - ٥- [٥\) الغنيه \(الجواجم الفقهية\): ٤٨٦](#).
 - ٦- [٦\) انظر المعتبر ١:٣٢](#).

الحكم الثابت لموضوع في زمان، له بعينه في زمان آخر، من دون تغيير و اختلاف في صفة الموضوع سابقاً و لاحقاً - كما يشهد له تمثيلهم بعدم الاعتماد على حياء زيد أو بقاء البلد على ساحل البحر بعد الغيه عنهم - و أهملوا [\(١\)](#) قاعدة «البناء على اليقين السابق»؛ لعدم دلاله العقل عليه و لا النقل، بناء على عدم التفاتهم إلى الأخبار المذكورة؛ لقصور دلالتها عندهم ببعض ما أشرنا إليه سابقاً [\(٢\)](#)، أو لغفلتهم عنها، على أبعد الاحتمالات [\(٣\)](#) عن ساحه من هو دونهم في الفضل.

و هذا المحدث قد سلّم دلاله الأخبار على وجوب البناء على اليقين السابق و حرمه نقضه مع اتحاد الموضوع [\(٤\)](#)، إلا أنّه أدعى تغاير موضوع المسألة المتيقّنة و المسألة المشكوك، فالحكم فيها بالحكم السابق ليس بناء على اليقين السابق، و عدم الحكم به ليس نقضاً له.

فيرد عليه:

أولاً: النقض بالموارد التي أدعى الإجماع و الضروره على اعتبار الاستصحاب فيها - كما حكيناها عنه سابقاً [\(٥\)](#) - فإنّ منها: استصحاب الليل و النهار؛ فإنّ كون الزمان المشكوك ليلاً أو نهاراً أشدّ تغييراً و اختلافاً مع كون الزمان السابق كذلك، من ثبوت خيار الغبن أو

ص: ١١٨

١-١) في (ت) و (ه) بدل «أهملوا»: «منعوا».

٢-٢) راجع الصفحة ٧١.

٣-٣) في (ص): «الاحتمالين».

٤-٤) كتب في (ت) فوق «مع اتحاد الموضوع»: «زائد».

٥-٥) راجع الصفحة ٤٤.

الشفعه في الزمان المشكوك و ثبوتهما في الزمان السابق.

و لو اريد من الليل و النهار طلوع الفجر و غروب الشمس لا نفس الزمان، كان الأمر كذلك- و إن كان دون الأول في الظهور- لأنّ مرجع الطلوع و الغروب إلى الحركة الحادثة شيئاً فشيئاً.

و لو اريد استصحاب أحكامهما، مثل: جواز الأكل و الشرب و حرمتها، ففيه: أنّ ثبوتهما (١) في السابق كان منوطاً و متعلقاً في الأدلة الشرعية بزمانى الليل و النهار، فإذا جرأوهما مع الشك في تحقق الموضوع بمنزله ما أنكره على القائلين بالاستصحاب، من إسراء (٢) الحكم من موضوع إلى موضوع آخر.

و بما ذكرنا يظهر: بورود النقض المذكور عليه في سائر الأمثلة، فأي فرق بين الشك في تتحقق الحدث أو الخبر بعد الطهارة- الذي جعل الاستصحاب فيه من ضروريات الدين-، وبين الشك في كون المذى محكوماً شرعاً برافعيه الطهارة؟ فإنّ الطهارة السابقة في كلّ منهما كان منوطاً بعدم تتحقق الرافع، وهذا المناط في زمان الشك غير متحقق، فكيف يسري حكم حاله وجود المناط إليه؟!

و ثانياً: بالحلّ، بأنّ اتحاد القضيّة المتيقّنة و المشكوك- الذي يتوقف صدق البناء على اليقين و (٣) نقضه بالشك عليه- أمر راجع إلى العرف؛ لأنّه المحكم في باب الألفاظ، و من المعلوم أنّ الخيار أو الشفعه إذا ثبت

ص: ١١٩

١-١) في (ظ): «ثبوتها».

٢-٢) كذا في نسخه بدل (ص)، و في النسخ بدل «إسراء»: «إجراء».

٣-٣) في (ت) و (ه) زيادة: «عدم».

في الزمان الأول و شك في ثبوتهما في الزمان الثاني، يصدق عرفاً أنّ القضية المتىقّنة في الزمان الأول بعينها مشكوكه في الزمان الثاني.

نعم، قد يتحقق في بعض الموارد الشك في إثراز الموضوع للشك في مدخلية الحاله المتبدل فيه. فلا بد من التأمل التام، فإنه من أعظم المزال في هذا المقام.

و أمّا ما ذكره ثانياً: من معارضه قاعده اليقين والأصل بما دلّ على التوقف.

ففيه -مضافاً إلى ما حققناه في أصل البراءة، من ضعف دلالة الأخبار على وجوب الاحتياط^(١)، وإنما تدلّ على وجوب التحرّز عن موارد الظلّة الدنيويّة أو الآخرويّة، والأخيره مختصّه بموارد حكم العقل بوجوب الاحتياط من جهة القطع بثبوت العقاب إجمالاً. و تردّده بين المحتملات -أنّ أخبار الاستصحاب حاكمه على أدلة الاحتياط -على تقدير دلالة الأخبار عليه أيضاً -كما سيجيء^(٢) في مسألة تعارض الاستصحاب مع سائر الأصول إن شاء الله تعالى.

ثم إنّ ما ذكره: من أنه شبهه عجز عن جوابها الفحول، مما لا يخفى ما فيه؛ إذ أيّ اصولي أو فقيه تعرض لهذه الأخبار و ورود هذه الشبهه فعجز عن جوابها؟! مع أنه لم يذكر في الجواب الأول عنها إلا ما اشتهر بين الناففين للاستصحاب، و لا في الجواب الثاني إلا ما اشتهر بين الأخباريين: من وجوب التوقف و الاحتياط في الشبهه الحكميّه.

ص ١٢٠

١-١) راجع مبحث البراءة ٦٣-٨٦.

٢-٢) انظر الصفحة ٣٩١.

[حجّه القول السادس]

[حجّه القول السادس] (١) التفصيل بين الحكم الجزئي و غيره و الجواب عنه:

حجّه القول السادس - على تقدير وجود القائل به، على ما سبق التأمل (٢) فيه (٣) - تظهر مع جوابها مما تقدّم في القولين السابقين . (٤)

[حجّه القول السابع]

اشارة

[حجّه القول السابع] (٥) التفصيل بين الحكم التكليفي و الوضعى:

حجّه القول السابع - الذي نسبه الفاضل التونسي قدس سره إلى نفسه، وإن لم يلزم مما حقيقه في كلامه - (٦) ما ذكره في كلام طويل له (٧)، فإنه بعد الإشاره إلى الخلاف في المسألة، قال:

و لتحقيق المقام لا بد من إيراد كلام يتضح به حقيقة الحال،

ص: ١٢١

١- العنوان منا .

٢-٢ في (ر) و (ص): «من التأمل».

٣-٣ راجع الصفحة ٣٤-٣٥ .

٤-٤ فحجّه عدم حجّيته في الحكم الكلّي هي حجّه القول الخامس المتقدّمه في الصفحة ١١٦، و حجّه عدم حجّيته في الامور الخارجيه هو ما نقله في بيان الدليل الرابع في الصفحة ١١١، من: أن الأخبار لا يظهر شمولها للأمور الخارجيه .

٥-٥ العنوان منا .

٦-٦ في (ه) زيادة: «هو ما ذكره في الوافية».

٧-٧ لم ترد «ما ذكره في كلام طويل له» في (ت) و (ظ)، ولكن ورد بدلها في (ت): «هو ما ذكره في الوافية».

فنقول: الأحكام الشرعية تنقسم إلى ستة أقسام:

الأول و الثاني: الأحكام الاقتصائية المطلوب فيها الفعل، و هي الواجب و المندوب.

و الثالث و الرابع: الأحكام الاقتصائية المطلوب فيها الترك، و هي الحرام و المكروه.

و الخامس: الأحكام التخييرية الدالة على الإباحة.

و السادس: الأحكام الوضعية، كالحكم على الشيء بأنه سبب لأمر أو شرط له أو مانع له. و المضائقه بمنع أن الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي، مما لا يضر فيما نحن بصدده.

إذا عرفت هذا، فإذا ورد أمر بطلب شيء، فلا يخلو إما أن يكون موقتاً أم لا.

و على الأول، يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه في كل جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتاً بذلك الأمر، فالتمسّك في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنص، لا بالثبوت في الزمان الأول حتى يكون استصحاباً، و هو ظاهر.

و على الثاني، أيضاً كذلك إن قلنا بإفاده الأمر التكرار، و إلا فدمه المكلف مشغوله حتى يأتي به في أي زمان كان. و نسبة أجزاء الزمان إليه نسبة واحدة في كونه أداء في كل جزء منها، سواء قلنا بأنّ الأمر للفور أم لا.

و التوهم: بأنّ الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقف المضيق، اشتباه غير خفي على المتأمل.

فهذا أيضاً ليس من الاستصحاب في شيء.

و لا يمكن أن يقال: إثبات الحكم في القسم الأول فيما بعد و قته من الاستصحاب؛ فإنّ هذا لم يقل به أحد، و لا يجوز إجماعا.

و كذا الكلام في النهي، بل هو الأولى بعد عدم توهّم الاستصحاب فيه؛ لأنّ مطلقه يفيد التكرار.

و التخييرى أيضاً كذلك.

فالأحكام التكليفيّة الخمسة المجرّدة عن الأحكام الوضعيّة لا يتصرّر فيها الاستدلال بالاستصحاب.

و أمّا الأحكام الوضعيّة، فإذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الأحكام الخمسة - كالدلوك لوجوب الظهر، والكسوف لوجوب صلاة، و الزلزله لصلاتها، والإيجاب و القبول لإباحه التصرفات والاستمتاعات في الملك و النكاح، وفيه لترحيم أم الزوج، و الحيض و النفاس لترحيم الصوم و الصلاه، إلى غير ذلك - فينبغي أن ينظر إلى كيفية سببيه السبب: هل هي على الإطلاق؟ كما في الإيجاب و القبول؛ فإنّ سببته على نحو خاصٍ، و هو الدوام إلى أن يتحقق المزيل، و كذا الزلزله، أو في وقت معين؟ كالدلوك و نحوه مما لم يكن السبب وقتاً، و كالكسوف و الحيض و نحوهما مما يكون السبب وقتاً للحكم، فإنّ السببته في هذه الأشياء على نحو آخر؛ فإنّها أسباب للحكم في أوقات معينة.

و جميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء؛ فإنّ ثبوت الحكم في شيء من أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم، ليس تابعاً للثبت في جزء آخر، بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم في كلّ جزء نسبة واحدة. و كذا الكلام في الشرط و المانع.

فظهر مما ذكرناه: أنّ الاستصحاب المختلف فيه لا يكون إلا في

الأحكام الوضعيه-أعني،الأسباب و الشرائط و الموانع للأحكام الخمسه من حيث إنها كذلك-و وقوعه في الأحكام الخمسه إنما هو بتعبيتها،كما يقال في الماء الكَرَّ المتغير بالنجاسه إذا زال تغيره من قبل نفسه،بأنه يجب الاجتناب عنه في الصلاه؛لوجوبه قبل زوال تغيره،فإن مرجعه إلى أن النجاسه كانت ثابته قبل زوال تغيره،فكذلك تكون بعده.

ويقال في المتيّم إذا وجد الماء في أثناء الصلاه:إن صلاته كانت صحيحه قبل الوجдан،فكذا بعده-أى:كان مكْلِفاً و مأمورا بالصلاه بيتممه قبله،فكذا بعده-فإن مرجعه إلى أنه كان متظهرا قبل وجود الماء،فكذا بعده.و الطهاره من الشروط.

فالحقـمع قطع النظر عن الرواياتـ:عدم حججه الاستصحاب؛لأن العلم بوجود السبب أو الشرط أو المانع في وقت لا يقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت،كما لا يخفى.فكيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتا في غير ذلك الوقت؟!

فالذى يقتضيه النظرـبدون ملاـحظه الرواياتـ:أنه إذا علم تحقق العلامه الوضعيه تعلق الحكم بالمكْلِف،و إذا زال ذلك العلم بطرق الشكـبل الظن أيضاـيتوقف عن الحكم بثبوت ذلك الحكم الثابت أولاـإلاـأن الظاهر من الأخبار أنه إذا علم وجود شيء،فإنه يحكم به حتى يعلم زواله [\(١\)](#).انتهى كلامه،رفع مقامه.

وفي كلامه أنظار يتوقف بيانها على ذكر كل فقره هي مورد للنظر،ثم توضيح النظر فيه بما يخطر في الذهن القاصر،فنقول:

ص: ١٢٤

١ـ [\(١\)](#) الواقفه: ٢٠٣-٢٠٠.

قوله أولاً: «و المضايقه بمنع أن الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي، لا يضر فيما نحن بصدده».

فيه: أن المنع المذكور لا يضر فيما يلزم من تحقيقه الذي ذكره - و هو اعتبار الاستصحاب في موضوعات الأحكام الوضعيه، أعني نفس السبب و الشرط و المانع - و إنما يضر [\(١\)](#) في التفصيل بين الأحكام الوضعيه -أعني سببيه السبب و شرطيه الشرط - و الأحكام التكليفيه.

و كيف لا يضر في هذا التفصيل منع كون الحكم الوضعي حكما مستقل، و تسلیم أنه أمر اعتباري منتع من التكليف، تابع له حدوثا و بقاء؟! و هل يعقل التفصيل مع هذا المنع؟!

[الكلام في الأحكام الوضعيه]

اشارة

[الكلام في الأحكام الوضعيه] [\(٢\)](#)

[هل الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل، أو لا؟:]

ثم إنّه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان أنّ الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل - كما اشتهر في ألسنه جماعه [\(٣\)](#) - أو لا، و إنما مرجعه إلى الحكم التكليفي؟ فنقول:

ص: ١٢٥

١- كذا في (ص)، و في غيرها بدل «و إنما يضر»: «لا».

٢- العنوان منا.

٣- منهم: العلّام في النهايه (مخطوط): ٩، و الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٣٧، و الشيخ البهائي في الزبدة: ٣٠، و الفاضل التوني في الواقفه: ٢٠٢، و الوحيد البهائي في الفوائد الحائرية: ٩٥، و السيد بحر العلوم في فوائده: ٣، و كذا يظهر من القوانين ٢:٥٤ و ١:١٠٠، و هدايه المسترشدين: ٣، و اشارات الاصول: ٦، و الفصول: ٢.

المشهور (١)-كما في شرح الزبده (٢)-بل الذي استقر عليه رأى المحققين-كما في شرح الوافيه للسيد صدر الدين (٣)-أن الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعي، وأن كون الشيء سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء، فمعنى قولنا:

«إتلاف الصبي سبب لضمانه»، أنه يجب عليه غرامه المثل أو القيمه إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ و العقل و اليسار و غيرها، فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله: «اغرم ما أخلفته في حال صغرك»، انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه بحسبيه الإتلاف للضمان، ويقال: إنه ضامن، بمعنى أنه يجب عليه الغرامه عند اجتماع شرائط التكليف.

ولم يدع أحد إرجاع الحكم الوضعي إلى التكليف (٤) الفعلى المنجز حال استناد الحكم الوضعي إلى الشخص، حتى يدفع ذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد الناففين (٥): من أنه قد يتحقق الحكم الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي، كالصبي و النائم و شبههما.

ص ١٢٦

١ - ١) من جمله المشهور: الشهيد الأول في الذكرى ٤٠، والقواعد و الفوائد ٣٠، و المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ٧٦ و ستاتي عبارته، و شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الاصول: ٦، مضافا إلى شارحي الزبده و الوافيه كما اشير إليهما، و غيرهم.

٢ - ٢) غاية المأمول في شرح زبده الاصول؛ للفاضل الججاد (مخطوط) (الورقة ٥٩).

٣ - ٣) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٥٠.

٤ - ٤) في (ت) و (ظ): «التكليفي».

٥ - ٥) هو المحقق الكلباسي في إشارات الاصول: ٧.

و كذا الكلام في غير السبب؛ فإن شرطيه الطهاره للصلاه ليست مجعله بجعل مغایر لإنشاء وجوب الصلاه الواقعه حال الطهاره، و كذا مانعيه النجاسه ليست إلا منترعه من المنع عن الصلاه في النجس، و كذاجزئيه منترعه من الأمر بالمركب.

و العجب ممّن ادعى (١) بداعه بطلان ما ذكرنا، مع ما عرفت من أنه المشهور والذى استقر عليه رأى المحققين. فقال قدس سره في شرحه على الوافيه- تعرضا على السيد الصدر:-

[كلام السيد الكاظمي:]

اشاره

و أمّا من زعم أن الحكم الوضعي عين الحكم التكليفي -على ما هو ظاهر قوله: «إِنْ كَوْنَ الشَّيْءِ سَبِيلًا لِوَاجْبِهِ» هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء -فبطلانه غنى عن البيان؛ إذ الفرق بين الوضع والتکليف مما لا يخفى على من له أدنى مسكة، والتکاليف المبتهي على الوضع غير الوضع، والكلام إنما هو في نفس الوضع والجعل والتقرير.

و بالجملة: فقول الشارع: «دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاه» و«الحيض مانع منها»، خطاب وضعی و إن استتبع تکلیفا و هو إيجاب الصلاه عند الزوال و تحريمها عند الحيض، كما أن قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (٢)، و قوله: «دعى الصلاه أيام أقرائكم» (٣)، خطاب تکلیفی و إن استتبع وضعیا، و هو كون الدلوك سببا و الإقراء مانعا.

ص: ١٢٧

١-١) و هو المحقق الكاظمي المعروف بالسيد الأعرجي.

٢-٢) الإسراء: ٧٨.

٣-٣) الوسائل ٥٤٦: ٢، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

والحاصل: أن هناك أمرين متباينين، كلّ منهما فرد للحكم، فلا يغنى استبعان أحدهما للآخر عن مراعاته و احتسابه في عدّ الأحكام. انتهى كلامه، رفع مقامه [\(١\)](#).

[مناقشة كلام السيد الكاظمي:]

أقول: لو فرض نفسه حاكماً بحكم تكليفي و وضعى بالنسبة إلى عبده لوجد من نفسه صدق ما ذكرنا؛ فإنه إذا قال لعبدة: «أكرم زيداً إن جاءك»، فهل يجد المولى من نفسه أنه أنشأ إنساءين و جعل أمرين:

أحدهما: وجوب إكرام زيد عند مجئه، والآخر: كون مجئه سبباً لوجوب إكرامه؟ أو أن الثاني مفهوم منتزع من الأول لا يحتاج إلى جعل مغایر لجعله [\(٢\)](#) ولا إلى بيان مخالف لبيانه؛ و لهذا اشتهر في ألسنة الفقهاء «سببيّة الدلوّك» و «مانعية الحيض»، ولم يرد من الشارع إلّا إنشاء طلب الصلاة عند الأول، و طلب تركها عند الثاني؟

فإن أراد تباهيًّا مفهوماً فهو أظهر من أن يخفى، كيف! و هما محمولان مختلفاً الموضوع.

و إن أراد كونهما مجعلين بجعلين، فالحال على الوجهان لا البرهان.

و كذا لو أراد كونهما مجعلين بجعل واحد؛ فإن الوجهان شاهد على أن السببيّة و المانعية في المثالين اعتباران منتزعان، كالسببيّة و المشرطية و الممتوّعية، مع أنّ قول الشارع: «دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة» ليس جعلاً للإيجاب استبعاداً - كما ذكره - بل هو

ص: ١٢٨

١- الواقى فى شرح الواقى (مخضوط) الورقة ٢٤٣.

٢- فى (ص) زياده: «الأولى».

إِخْبَارٌ عَنْ تَحْقِيقِ الْوِجُوبِ عِنْدَ الدَّلْوَكِ.

هذا كله، مضافاً إلى أنه لاـ معنى لكون السببيّة مجعله فيما نحن فيه حتّى يتكلّم أنه يجعل مستقلّ أو لاـ؛ فإنّا لا نعقل من جعل الدلوّك سبباً للوجوبـ خصوصاً عند من لا يرى (الأشاعره) الأحكام منوطه بالمصالح و المفاسد الموجودة في الأفعالـ إلا إنشاء الوجوب عند الدلوّك، و إلا فالسببيّة القائمه بالدلوّك ليست من لوازم ذاته، بأن (١) يكون فيه معنى يقتضي إيجاب الشارع فعلاً عند حصوله، و لو كانت لم تكن مجعله من الشارع، و لاـ نعقلها أيضاً صفة أوجدها الشارع فيه باعتبار الفضول المنوعه و لا (٢) الخصوصيات المصنّفة و المشخصه.

هذا كله في السبب و الشرط و المانع و الجزء.

[الكلام في الصحة و الفساد:]

و أمّا الصحة و الفساد، فهما في العبادات: موافقه الفعل المأتى به للفعل المأمور به و مخالفته له، و من المعلوم أنّ هاتينـ الموافقة و المخالفهـ ليستا بجعل جاعل.

و أمّا في المعاملات، فهما: ترتّب الأثر عليها و عدمه، فمرجع ذلك إلى سببيّه هذه المعامله لأثراها و عدم سببيّه تلك (٣).

فإن لوحظت المعامله سبباً لحكم تكليفيـ كالبيع لإباحه التصرفات، و النكاح لإباحه الاستمتاعاتـ فالكلام فيها يعرف مما سبق في السببيّه و أخواتها.

ص: ١٢٩

١ـ١) في (هـ) بدل «بأن»: «بل».

٢ـ٢) في (صـ) شطب على «لاـ».

٣ـ٣) في (تـ) و (هـ) زيادة: «له».

و إن لوحظت سببا لأمر آخر- كسببيه البيع للملكية، و النكاح للزوجية، و العتق للحرية، و سببيه الغسل للطهارة- فهذه الامور بنفسها ليست أحکاما شرعاً. نعم، الحكم بشوتها شرعاً و حقائقها إنما امور اعتباريه منتعمه من الأحكام التكليفية- كما يقال: الملكية كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به و بعوضه، و الطهارة كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الأكل و الشرب و الصلاه، نقىض النجاسه- و إنما امور واقعيه كشف عنها الشارع.

أسبابها على الأول- في الحقيقة- أسباب للتكليف، فتصير سببيه تلك الأسباب (١) كمسبياتها امورا انتزاعيه.

و على الثاني، يكون أسبابها كنفس المسبيات امورا واقعيه مكتشوفا عنها بيان الشارع.

و على التقديرين فلا جعل في سببيه هذه الأسباب.

و مما ذكرنا تعرف الحال في غير المعاملات من أسباب هذه الامور، كسببيه الغليان في العصير للنجاسه، و كالملقاء لها، و السبي للرقّيه، و التنكيل للحرية، و الرضاع لانفساخ الزوجية، و غير ذلك. فافهم و تأمل في المقام؛ فإنه من مزال الأقدام.

[رجوع إلى كلام الفاضل التوني:]

اشاره

قوله (٢): «و على الأول يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه في كل جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتًا بذلك الأمر، فالتمسّك في ثبوت الحكم

ص : ١٣٠

١-١) في (ه) زياده: «في العادة».

٢-٢) رجوع إلى مناقشه كلام الفاضل التوني قدس سره.

فى الزمان الثانى بالنصّ،لا بثبوته فى الزمان الأول حتى يكون استصحاباً.

أقول: فيه: أن الموقّت قد يتردّد وقته بين زمان و ما بعده فيجري الاستصحاب.

[ما أورد عليه:]

و اورد عليه تاره: بأن الشك قد يكون في النسخ [\(١\)](#).

و اخرى: بأن الشك قد يحصل في التكليف كمن شك في وجوب إتمام الصوم لحصول مرض يشك في كونه مبيحا للإفطار [\(٢\)](#).

و ثالثه: بأنه قد يكون أول الوقت و آخره معلوما و لكنه يشك في حدوث الآخر و الغایه،فيحتاج المجتهد في الحكم بالوجوب أو الندب أو الحكم بعدمهمما عند عروض ذلك الشك إلى دليل عقلی أو نقلی غير ذلك الأمر [\(٣\)](#).

[عدم ورود شيء مما أورد عليه:]

هذا، و لكن الإنصاف: عدم ورود شيء من ذلك عليه.

أمّا الشك في النسخ، فهو خارج عما نحن فيه؛ لأنّ كلامه في الموقّت من حيث الشك في بعض أجزاء الوقت، كما إذا شك في جزء مما بين الظهر و العصر في الحكم المستفاد من قوله: «اجلس في المسجد من الظهر إلى العصر»، و هو الذي ادعى أن وجوبه في الجزء المشكوك ثابت بنفس الدليل.

و أمّا الشك في ثبوت هذا الحكم الموقّت لكل يوم أو نسخه في

ص: ١٣١

١-١) هذا الإيراد للمحقق الكاظمي في الوافي (مخطوط): الورقة ٢٤٤.

٢-٢) هذا الإيراد للمحقق القمي في القوانين ٢:٥٣.

٣-٣) هذا الإيراد للسيد الصدر في شرح الوافيه (مخطوط): ٣٥١.

هذا اليوم، فهو شكّ لا من حيث توقيت الحكم، بل من حيث نسخ الموقف.

فإن وقع الشك في النسخ الاصطلاحى لم يكن استصحاباً مختلفاً فيه؛ لأنّ إثبات الحكم في الزمان الثاني، لعموم الأمر الأول للأزمان ولو كان فهم هذا العموم من استمرار طريقه الشارع، بل كلّ شارع [\(١\)](#) على إراده دوام الحكم ما دامت تلك الشريعة، لا من [\(٢\)](#) عموم لفظي زمانى.

وكيف كان، فاستصحاب عدم النسخ لدفع احتمال حصول التخصيص [\(٣\)](#) في الأزمان، كاستصحاب عدم التخصيص لدفع احتمال المخصص في الأفراد، واستصحاب عدم التقيد لدفع إراده المقيد من المطلق.

والظاهر: أنّ مثل هذا لا مجال لإنكاره، و ليس إثباتاً للحكم في الزمان الثاني لوجوده في الزمان الأول، بل لعموم دليله الأول، كما لا يخفى.

وبالجمله: فقد صرّح هذا المفصل بأنّ الاستصحاب المختلف فيه لا يجري في التكليفيات، و مثل هذا الاستصحاب مما انعقد على اعتباره الإجماع بل الضرورة، كما تقدّم في كلام المحدث الأسترابادي [\(٤\)](#).

ص ١٣٢:

١ -١) في (ظ) بدل «شارع»: «أمر».

٢ -٢) في (ظ) زياده: «حيث».

٣ -٣) في (ر)، (ظ) و (ه) بدل «حصول التخصيص»: «خصوص المخصص».

٤ -٤) تقدّم كلامه في الصفحة ٢٨ و ٤٤.

ولو فرض الشك في النسخ في (١) حكم لم يثبت له من دليله ولا من الخارج عموم زمانى (٢)، فهو خارج عن النسخ الاصطلاحى، داخل فيما ذكره: من أن الأمر إذا لم يكن للتكرار يكفى فيه المرء، ولا وجه للنقض به فى مسألة الموقت، فتأمل (٣).

وأما الشك في تحقق المانع - كالمرض المبيح للإفطار، والسفر الموجب له وللقصور، والضرر المبيح لتناول المحرمات - فهو الذى ذكره المفضل فى آخر كلامه بجريان الاستصحاب فى الحكم التكليفى تبعاً للحكم الوضعى؛ فإن السالم من المرض الذى يضر به الصوم شرط فى وجوبه، وكذا الحضر، وكذا الأمان من الضرر فى ترك المحرم، فإذا شك فى وجود شيء من ذلك استصحاب الحاله السابقه له وجوداً أو عدماً، و يتبعه بقاء الحكم التكليفى السابق، بل (٤) قد عرفت فيما مرت (٥) عدم (٦) جريان الاستصحاب فى الحكم التكليفى إلا مع قطع النظر عن استصحاب موضوعه، وهو (٧) الحكم الوضعى فى المقام.

ص: ١٣٣

١-١) في (هـ) و(تـ) بدل «النسخ في»: «ارتفاع»، وفي (رـ): «في نسخ حكم».

٢-٢) في (ظـ) زيادة: «دخل في الاستصحاب المختلف فيه».

٣-٣) لم ترد «فتامل» في (ظـ) و شطب عليها في (صـ).

٤-٤) في (صـ) بدل «بل»: «وـ».

٥-٥) راجع الصفحة ١١٥-١١٣.

٦-٦) في (رـ) و نسخه بدل (صـ) بدل «بل قد عرفت فيما مرت عدم»: «بل يمكن أن يقال بعدم».

٧-٧) لم ترد «موضوعه و هو» في (رـ)، وفي (صـ) كتب عليها: «نسخه».

مثلاً: إذا أوجب الشارع الصوم إلى الليل على المكلّف بشرط سلامته من المرض الذي يتضرّر بالصوم، فإذا شكّ في بقائه وحدوث المرض المذكور وأحرز الشرط أو عدم المانع [\(١\)](#) بالاستصحاب أعني عن استصحاب المشروط، بل لم يبق مجرى له؛ لأنّ معنى استصحاب الشرط وعدم المانع [\(٢\)](#) ترتيب آثار وجوده، وهو ثبوت المشروط مع فرض وجود باقي العلل الناقصه، وحينئذ فلا يبقى الشكّ في بقاء المشروط [\(٣\)](#).

و بعباره اخرى: الشكّ في بقاء المشرط مسبب عن الشكّ في بقاء الشرط، والاستصحاب في الشرط وجوداً أو عدماً مبين لبقاء المشرط أو ارتفاعه، فلا يجري فيه الاستصحاب، لا معارضاً لاستصحاب الشرط؛ لأنّه مزيل له، ولا معاوضاً، كما فيما نحن فيه.

و سيتضح ذلك في مسألة الاستصحاب في الامور الخارجيه [\(٤\)](#)، وفي بيان اشتراط الاستصحاب ببقاء الموضوع إن شاء الله تعالى [\(٥\)](#).

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن النقض الثالث عليه - بما إذا كان الشكّ في بقاء الوقت المضروب للحكم التكليفي - فإنه إن جرى معه استصحاب الوقت أعني عن استصحاب الحكم التكليفي - كما عرفت في الشرط - فإنّ الوقت شرط أو سبب، و إلا لم يجر استصحاب الحكم

ص: ١٣٤

١-١) لم ترد «أو عدم المانع» في (ت) و (ظ).

٢-٢) لم ترد «و عدم المانع» في (ت) و (ظ).

٣-٣) لم ترد «مع فرض - إلى - المشرط» في (ظ).

٤-٤) تقدّم الكلام عن الاستصحاب في الامور الخارجيه في الصفحة ١١١.

٥-٥) انظر الصفحة ١٨٩.

التكليفي (١)، لأنّه كان متحققاً بقيد ذلك الوقت (٢).

فالصوم (٣) المقيد وجوبه (٤) بكونه في النهار لا ينفع استصحابه ووجوبه في الزمان المشكوك كونه من النهار، وأصاله بقاء الحكم المقيد بالنهار في هذا الزمان لا يثبت كون هذا الزمان نهاراً، كما سيجيء توضيحه في نفي الأصول المثبتة إن شاء الله (٥).

اللهم إلّا أن يقال: إنّه يكفي في الاستصحاب تنجز التكليف سابقاً وإنّ كان لتعليقه على أمر حاصل، فيقال عرفاً إذا ارتفع الاستطاعه المعلق عليها وجوب الحجّ: إنّ الوجوب ارتفع، فإذا شكّ في ارتفاعها يكون شكّاً في ارتفاع الحكم المتنجز وبنائه وإنّ كان الحكم المعلق لا يرتفع بارتفاع المعلق عليه؛ لأنّ ارتفاع الشرط لا يوجب ارتفاع الشرطية، إلّا أنّ استصحاب وجود ذلك الأمر المعلق عليه كاف في عدم جريان الاستصحاب المذكور، فإنّه حاكم عليه، كما سمعنا.

نعم لو فرض في مقام (٦) عدم جريان الاستصحاب في الشكّ في الوقت، كما لو كان الوقت مردداً بين أمرين - كذهب الحمراء واستثار

ص: ١٣٥

١- (١) في نسخه بدل (ص) زياده: «أيضاً».

٢- (٢) في (ظ) زياده: «وبقاؤه على هذا الوجه من التقىد لا يوجب تحقق القيد وإحرازه، والشكّ في القيد يوجب الشكّ في المقيد، فلا يجري الاستصحاب فيه».

٣- (٣) في (ظ): «و الصوم».

٤- (٤) لم ترد «وجوبه» في (ظ).

٥- (٥) في الصفحة ٢٣٣.

٦- (٦) لم ترد «مقام» في (ت).

القرص-انحصر الأمر حينئذ في إجراء استصحاب التكليف، فتأمل.

و الحاصل: أن النقض عليه بالنسبة إلى الحكم التكليفي المشكوك بقاوئه [\(١\)](#) من جهة الشك في سببه أو شرطه أو مانعه غير متوجه؛ لأن مجرى الاستصحاب في هذه الموارد أولاً وبالذات هو نفس السبب والشرط والمانع، و يتبعه بقاء [\(٢\)](#) الحكم التكليفي، ولا يجوز إجراء الاستصحاب في الحكم التكليفي ابتداء، إلا إذا فرض انتفاء استصحاب الأمر الوضعي.

[رجوع إلى كلام الفاضل التونى و التعليق عليه:]

قوله: «و على الثاني أيضا كذلك إن قلنا بإفاده الأمر التكرار... الخ».

ربما يورد عليه: أنه [\(٣\)](#) قد يكون التكرار مرددا بين وجهين، كما إذا علمنا بأنه ليس للتكرار الدائمي، لكن العدد المتكرر كان مرددا بين الزائد والناقص.

و هذا الإيراد لا يندفع بما ذكره قدس سره: من أن الحكم في التكرار كالأمر الموقّت، كما لا يخفى.

فالصواب أن يقال: إذا ثبت وجوب التكرار، فالشك في بقاء ذلك الحكم من هذه الجهة مرجعه إلى الشك في مقدار التكرار؛ لتردده بين الزائد والناقص، ولا يجري فيه الاستصحاب؛ لأن كل واحد من المكرر:

إن كان تكليفا مستقلا فالشك في الزائد شك في التكليف المستقل، و حكمه النفي بأصالته البراءة، لا الإثبات بالاستصحاب، كما لا يخفى.

ص: ١٣٦

١-١) في (ت) و (ه) بدل «بقاؤه»: «في إبقاءه»، و في (ظ) و (ص): «بإبقاءه».

٢-٢) في غير (ص): «إبقاء».

٣-٣) «ربما يورد عليه أنه» من (ظ).

و إن كان الزائد على تقدير وجوبه جزءا من المأمور به-بأن يكون الأمر بمجموع العدد المتكرر من حيث إنه مركب واحد- فمرجعه إلى الشك في جزئيه شيء للمأمور به و عدمها، و لا يجري فيه أيضا الاستصحاب؛ لأن ثبوت الوجوب لباقي الأجزاء لا يثبت وجوب هذا الشيء المشكوك في جزئيته، بل لا بد من الرجوع إلى البراءه أو قاعده الاحتياط.

قوله: «و إلّا فذمّه المكلّف مشغوله حتّى يأتي به في أيّ زمان كان».

قد يورد عليه النقض بما عرفت [\(١\)](#) حاله في العبارة الأولى [\(٢\)](#).

ثم إنّه لو شكّ في كون الأمر للتكرار أو المره كان الحكم كما ذكرنا في تردد التكرار بين الزائد و الناقص.

و كذا لو أمر المولى بفعل له استمرار في الجملة- كالجلوس في المسجد- و لم يعلم مقدار استمراره، فإنّ الشك بين الزائد و الناقص يرجع- مع فرض كون الزائد المشكوك واجبا مستقلا على تقدير وجوبه- إلى أصاله البراءه، و مع فرض كونه جزءا، يرجع إلى مسأله الشك في الجزئيه و عدمها، فإن [\(٣\)](#) فيها البراءه أو وجوب الاحتياط [\(٤\)](#).

ص: ١٣٧

١- في [\(ت\)](#)، [\(ص\)](#) و [\(ه\)](#): «بعض ما عرفت».

٢- راجع الصفحة ١٣٢-١٣١.

٣- في [\(ص\)](#) بدل [\(فإن\)](#): «فالمرجع».

٤- لم ترد [\(فإن\)](#) فيها البراءه أو وجوب الاحتياط في [\(ظ\)](#)، و كتب عليها في [\(ت\)](#): «نسخه».

قوله: «و توهّم: أنّ الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقّت المضيّق، اشتباه غير خفي على المتأمل».

الظاهر أنّه دفع اعتراض على تسويته في ثبوت الوجوب في كلّ جزء من الوقت بنفس الأمر بين كونه للفور و عدمه، و لا دخل له بمطلبـه و هو عدم جريان الاستصحاب في الأمر الفوري؛ لأنّ كونه من قبيل الموقّت المضيّق لا يوجب جريان الاستصحاب فيه؛ لأنّ الفور المترّـل-عند المتـوهـم-متـرـلـه المـوقـتـهـ المـضـيـقـ:

إما أن يراد به المسارعـهـ في أـولـ آزـمـنـهـ الإـمـكـانـ،ـ وـ إنـ لمـ يـسـارـعـ فـقـىـ ثـانـيـهاـ وـ هـكـذـاـ.

وـ إـمـاـ أنـ يـرـادـ بـهـ خـصـوصـ الزـمـانـ الأـوـلـ إـذـاـ فـاتـ لـمـ يـثـبـتـ بـالـأـمـرـ وـ جـوـبـ الـفـعـلـ فـيـ الـآنـ الثـانـيـ لـاـ فـورـاـ وـ لـاـ مـتـراـخـياـ.

وـ إـمـاـ أنـ يـرـادـ بـهـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـآنـ الثـانـيـ (١)ـ مـتـراـخـياـ.

وـ عـلـىـ الأـوـلـ،ـ فـهـوـ فـيـ كـلـ (٢)ـ جـزـءـ مـنـ الـوقـتـ مـنـ قـبـيلـ الـمـوقـتـ المـضـيـقـ.

وـ عـلـىـ الثـانـيـ،ـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـاسـتصـحـابـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـيـذـكـرـهـ؛ـ مـنـ أـنـ الـاسـتصـحـابـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ فـيـمـاـ بـعـدـ الـوقـتـ.

وـ عـلـىـ الثـالـثـ،ـ يـكـونـ فـيـ الـوقـتـ الأـوـلـ كـالـمـضـيـقـ وـ فـيـمـاـ بـعـدـهـ كـالـأـمـرـ المـطـلـقـ.

وـ قـدـ ذـكـرـ بـعـضـ شـرـاحـ الـوـافـيـهـ (٣)ـ:ـ أـنـ دـفـعـ هـذـاـ التـوـهـمـ لـأـجـلـ

ص: ١٣٨

١-١) لم ترد «في الآن الثاني» في (ظ).

٢-٢) في (ظ) بدل « فهو في كل»: «فكـلـ».

٣-٣) هو المحقق الكاظمي في الوفي في شرح الوفي (مخطوط): الورقة ٢٤٤

استلزماته الاحتياج إلى الاستصحاب لإثبات الوجوب في ما بعد الوقت الأول.

ولم أعرف له وجها.

قوله: «وَكَذَا النَّهْيِ».

لا يخفى أنه قدس سره لم يستوف أقسام الأمر؛ لأن منها ما يتزدّد الأمر بفواته، وبين المطلق الذي يجوز امتداله بعد ذلك الوقت، كما إذا شكنا في أن الأمر بالغسل في يوم الجمعة مطلق -فيجوز الإتيان به في كل جزء من النهار- أو موقّت إلى الزوال؟ وَكَذَا وجوب الفطرة بالنسبة إلى يوم العيد، فإنّ الظاهر أنه لا مانع من استصحاب الحكم التكليفي هنا ابتداء.

قوله: «بَلْ هُوَ أَوَّلٌ لِأَنَّ مَطْلَقَهُ...الخ».

كأنّه قدس سره لم يلاحظ إلا الأوامر والنواهي اللفظية البينه المدلول، وإنّ إذا قام الإجماع أو دليل لفظي مجمل على حرمه شيء في زمان ولم يعلم بقاوها بعده - كحرمه الوطء للحائض المردّد بين اختصاصها بأيام رؤيه الدم فيرتفع بعد النقاء، وشمولها لزمان بقاء حديث الحيض فلا يرتفع إلا بالاغتسال، وكحرمه العصير العنبي بعد ذهاب ثلثيه بغير النار، وحلّيه عصير الزبيب والتمر بعد غليانهما، إلى غير ذلك مما لا يحصى - فلا مانع في ذلك كله من الاستصحاب.

قوله: «فَيَنْبُغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى كَيْفِيَّةِ سَبَبِهِ السَّبَبِ هَلْ هُوَ عَلَى الْإِطْلَاقِ...الخ».

الظاهر أنّ مراده من سبب تأثيره، لا كونه سببا في الشرع وهو الحكم الوضعي؛ لأنّ هذا لا ينقسم إلى ما ذكره من

الأقسام،لكونه دائمياً في جميع الأسباب إلى أن ينسخ.

فإن أراد من النظر في كيفية سبب السبب تحصيل مورد يشكّ في كيفية السبب ليكون مورداً للاستصحاب في المسبب، فهو مناف لما ذكره: من عدم جريان الاستصحاب في التكليفيات إلاّ تبعاً (١) للوسيعيات.

و إن أراد من ذلك نفي مورد يشكّ في كيفية سبب السبب ليجري الاستصحاب في المسبب (٢)، فأنت خبير بأنّ موارد الشكّ كثيرة؛ فإنّ السبب (٣) قد تردد بين الدائم والمؤقت - كال الخيار المسبب عن الغبن المتردد بين كونه دائماً لو لا المسقط وبين كونه فوريّاً، و كالشفعه المردّده بين كونه مستمراً إلى الصبح لو علم به ليلاً أم لا، و هكذا - المؤقت قد يتربّد بين وقتين، كالكسوف الذي هو سبب لوجوب الصلاة المردّد وقتها بين الأخذ في الانجلاء و تمامه.

قوله: «و كذلك الكلام في الشرط والمانع...الخ».

لم أعرف المراد من إلحاق الشرط والمانع بالسبب؛ فإنّ شيئاً من الأقسام المذكورة للسبب لا يجري في (٤) المانع وإن جرى كلّها أو بعضها في المانع إن لوحظ كونه سبباً للعدم؛ لكنّ المانع بهذا الاعتبار يدخل في السبب، و كذلك عدم الشرط إذا لوحظ كونه سبباً لعدم الحكم.

و كذلك ما ذكره في وجه عدم جريان الاستصحاب بقوله: «إنّ

ص : ١٤٠

١-١) في (ت) و (ص) زيادة: «لجريانه».

٢-٢) في هامش (ص) زيادة: «كما هو الظاهر من كلامه».

٣-٣) في (ص) بدل «السببيّة»: «المسبب»، و في (ر): «المسببيّة».

٤-٤) في (ر) و (ص) زيادة: «الشرط و».

فإن (٢) الحاصل من النظر في كيفية شرطيه الشرط أنه:

قد يكون نفس الشيء شرطاً لشيء على الإطلاق، كالطهارة من الحدث الأصغر للمسن، و من الأكبر للمكث في المساجد، و من الحيض للوطء و وجوب العبادة.

و قد يكون شرطاً في حال دون حال، كاشتراط الطهارة من الخبر في الصلاة مع التمكّن، لا مع عدمه.

و قد يكون حدوثه في زمان ما شرطاً للشيء فيبقى المشروط ولو بعد ارتفاع الشرط، كالاستطاعه للحجّ.

و قد يكون تأثير الشرط بالنسبة إلى فعل دون آخر، كالوضوء العذر المؤثر فيما يؤتى به حال العذر.

إذا شككنا في مسألة الحجّ في بقاء وجوبه بعد ارتفاع الاستطاعه، فلا مانع من استصحابه.

و كذا لو شككنا في اختصاص الاشتراط بحال التمكّن من الشرط - كما إذا ارتفع التمكّن من إزاله النجاسه في أثناء الوقت - فإنه لا مانع من استصحاب الوجوب.

و كذا لو شككنا في أن الشرط في إباحه الوطء الطهاره بمعنى النقاء من الحيض أو ارتفاع حدث الحيض.

و كذا لو شككنا في بقاء إباحه الصلاه أو المسن بعد الوضوء

ص: ١٤١

١-١) لم ترد «فإن شيئاً من الأقسام - إلى - ثبوت الحكم» في (ظ).

٢-٢) في (ت) و (ه) بدل «فإن»: «نعم».

العذرى إذا كان الفعل المشروط به بعد زوال العذر [\(١\)](#).

و بالجمله: فلا أجد كفيه شرطيه الشرط مانعه عن جريان الاستصحاب فى المشروط، بل قد يوجب إجراءه فيه.

قوله: «فظهر مما ذكرنا أن الاستصحاب المختلف فيه لا يجري إلا في الأحكام الوضعية، أعني: الأسباب والشروط والموانع».

لا يخفى ما في هذا التفريع؛ فإنه لم يظهر من كلامه جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية بمعنى نفس الأسباب والشروط والموانع، ولا - عدمه فيها بالمعنى المعروف. نعم، علم من كلامه عدم الجريان في المسئيات أيضا؛ لزعمه انحصرها في المؤيد والموقّت بوقت محدود معلوم.

فبقى أمران: أحدهما: نفس الحكم الوضعي، وهو جعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً و اللازم عدم جريان الاستصحاب فيها؛ لغير ما ذكره في الأحكام التكليفية.

و الثاني: نفس الأسباب والشروط.

ويرد عليه: أن نفس السبب والشرط والمانع إن كان أمراً غير شرعاً، فظاهر كلامه - حيث جعل محل الكلام في الاستصحاب المختلف فيه هي الأمور الشرعية - خروج مثل هذا عنه، كحياه زيد و رطوبه ثوبه. وإن كان أمراً شرعاً - كالطهاره و النجاسه - فلا يخفى أن هذه الأمور الشرعية مسببه عن أسباب، فإن النجاسه التي مثل بها في الماء

ص: ١٤٢

١-) لم ترد «و كذا لو شكنا في أن - إلى - زوال العذر» في (ت) و (ه)، و كتب فوقها في (ص) و (ظ): «نسخة».

المتغير مسيّبه عن التغيير، و الطهاره التي مثل بها في مسألة المتيّم مسيّبه عن التيّم؛ فالشك في بقائهما (١) لا يكون إلا للشك في كيّفية سبب الموجب لإجراء الاستصحاب في المسّبب -أعني النجاسه و الطهاره-، وقد سبق منه المنع عن جريان الاستصحاب في المسّبب.

و دعوى: أن الممنوع في كلامه جريان الاستصحاب في الحكم التكليفي المسّبب عن الأسباب إلا تبعاً لجريانه في نفس الأسباب.

مدفعه: بأن النجاسه -كما حكاه المفضل عن الشهيد (٢)- ليس إلا عباره عن وجوب الاجتناب، و الطهر الحاصل من التيّم ليس إلا إباحه الدخول في الصلاه المستلزم لوجوب المضي فيها بعد الدخول، فهما اعتباران (٣) متزغان من الحكم التكليفي.

قوله: «و وقوعه في الأحكام الخمسه إنما هو بتبعيتها...الخ».

قد عرفت و سترعرف (٤) أيضاً أنه لا خفاء في أن استصحاب النجاسه لا يعقل له معنى إلا ترتيب أثراها -أعني وجوب الاجتناب في الصلاه والأكل والشرب-، فليس هنا استصحاب للحكم التكليفي، لا ابتداء و لا تبعاً، و هذا كاستصحاب حياء زيد؛ فإن حقيقه ذلك هو الحكم بتحريم عقد زوجته و التصرف في ماله، و ليس هذا استصحاباً لهذا التحريم.

ص ١٤٣:

١-١) كذا في (ظ) و (ه)، و في غيرهما: «بقائهما».

٢-٢) حكاه في الواقفه: ١٨٤-١٨٥، و راجع القواعد و الفوائد ٢:٨٥.

٣-٣) في (ت): «أمران اعتباريان».

٤-٤) انظر الصفحة ١١٢ و ٢٩٢.

بل (١)التحقيق-كما سيجيء (٢)-:عدم جواز إجراء الاستصحاب في الأحكام التي تستصحب موضوعاتها؛ لأنَّ استصحاب وجوب الاجتناب-مثلاً-إنْ كان بـملاحظة استصحاب النجاسه فقد عرفت أنه لا يبقى بهذه الملاحظة شُكُّ في وجوب الاجتناب؛لما عرفت (٣):من أنَّ حقيقه حكم الشارع باستصحاب النجاسه هو حكمه بوجوب الاجتناب حتى يحصل اليقين بالطهارة.و إنْ كان مع قطع النظر عن استصحابها فلا-يجوز الاستصحاب؛فإنَّ وجوب الاجتناب سابقاً عن الماء المذكور إنما كان من حيث كونه نجساً؛لأنَّ النجس هو الموضوع لوجوب الاجتناب،فما لم يحرز الموضوع في حال الشُكُّ لم يجر الاستصحاب،كما سيجيء (٤)في مسألة اشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب (٥).

ص ١٤٤:

- ١ - (١) في (ه) بدل «بل»:«فإنَّ».
- ٢ - (٢) انظر الصفحة ٢٩٣.
- ٣ - (٣) في الصفحة السابقة.
- ٤ - (٤) انظر الصفحة ٢٨٩.
- ٥ - (٥) لم ترد «وليس هذا استصحاباً-إلى-بقاء الموضوع في الاستصحاب»في (ظ)،و وردت بدلها العباره التالية:«فليس هنا استصحاب لهذا التحريم،فإنَّ التحقيق عدم جريان الاستصحاب في الأحكام التي تستصحب موضوعاتها؛إذ مع استصحابها كالنجاسه-لا يبقى الشُكُّ في وجودها؛فإنَّ حقيقه حكم الشارع باستصحاب النجاسه هو حكمه بوجوب الاجتناب،و بدونه لا وجه لاستصحاب الأحكام؛لعدم إحراز الموضوع على وجه القطع،كما ستعرف اشتراطه».

اشاره

ثم اعلم:أنه بقى هنا شبهه اخرى في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفيه مطلقا،و هى:أنّ الموضوع للحكم التكليفي ليس إلاـ فعل المكلف،ولاـ ريب أن الشارعـ بل كلّ حاكمـ إنما يلاحظ الموضوع بجميع مشخصاته التي لها دخل في ذلك الحكم ثم يحكم عليه.

و حينئذ،فإذا أمر الشارع بفعلـ كالجلوس في المسجد مثلاـ فإن كان الموضوع فيه هو مطلق الجلوس فيه الغير المقيد بشيء أصلـ فلا إشكال في عدم ارتفاع وجوبه إلاـ بالإتيان به؛إذ لو ارتفع الوجوب بغيره كان ذلك الرافع من قيود الفعل،و كان الفعل المطلوب مقيدا بعدم هذا القيد من أول الأمر،و المفروض خلافه.

و إن كان الموضوع فيه هو الجلوس المقيد بقيد،كان عدم ذلك القيد موجبا لانعدام الموضوع،فعدم مطلوبته ليس بارتفاع الطلب عنه،بل لم يكن مطلوبا من أول الأمر.

و حينئذ فإذا شكـ في الزمان المتأخر في وجوب الجلوس،يرجع الشكـ إلى الشكـ في كون الموضوع للوجوب هو الفعل المقيد،أو الفعل المعنى عن هذا القيد.

و من المعلوم عدم جريان الاستصحاب هنا؛لأنّ معناه إثبات حكم كان متيقناً لموضوع معين عند الشكـ في ارتفاعه عن ذلك الموضوع،و هذا غير متحقق فيما نحن فيه.

و كذا الكلام في غير الوجوب من الأحكام الأربعه الآخر؛ لاشراك الجميع في كون الموضوع لها هو فعل المكلف الملحوظ للحاكم بجميع مشخصاته،خصوصا إذا كان حكيمـ،و خصوصا عند الفائل بالتحسين و التقييم؛لمدخلته المشخصات في الحسن و القبح حتى الزمان.

و به يندفع ما يقال: إنّ كما يمكن أن يجعل الزمان ظرفاً للفعل، بأن يقال: إنّ التبريد في زمان الصيف مطلوب، فلا يجري الاستصحاب إذا شك في مطليبيته في زمان آخر، يمكن أن يقال: إنّ التبريد مطلوب في الصيف، على أن يكون الموضوع نفس التبريد و الزمان قيداً للطلب، و حينئذ فيجوز استصحاب الطلب إذا شك في بقائه بعد الصيف؛ إذا الموضوع باق على حاله [\(١\)](#).

توضيح الاندفاع: أنّ القيد في الحقيقة راجع إلى الموضوع، و تقييد الطلب به [\(٢\)](#) أحياناً في الكلام مسامحه في التعبير - كما لا يخفى - فافهم.

و بالجملة: فينحصر مجرى الاستصحاب في الأمور القابلة للاستمرار في موضوع، و للارتفاع عن ذلك الموضوع بعينه، كالطهاره و الحدث و النجاسه و الملكيه و الزوجيه و الرطوبه و اليوسه و نحو ذلك.

و من ذلك يظهر عدم جريان الاستصحاب في الحكم الوضعى [\(٣\)](#) أيضاً إذا تعلق بفعل الشخص.

[الجواب عن هذه الشبهه:]

هذا، و الجواب عن ذلك: أنّ مبني الاستصحاب - خصوصاً إذا استند فيه إلى الأخبار - على القضايا العرفية المتحققة في الزمان السابق التي ينتفعها العرف من الأدلة الشرعية، فإنّهم لا يرتابون في أنه إذا ثبت تحريم فعل في زمان ثم شك في بقائه بعده، أنّ [\(٤\)](#) الشك في هذه

ص: ١٤٦

١- في (ظ) زياده: «في الحالين»، و في نسخه بدل (ص): «في الحالتين».

٢- لم ترد «به» في (ظ).

٣- لم ترد «الوضعى» في (ظ).

٤- في (ه) و (ت) بدل «أنّ»: «إنّ».

المسئلَة في استمرار الحرمة لهذا الفعل وارتفاعها، وإن كان مقتضى المدّاقي العقلية كون الزمان قيداً للفعل، و كذلك الإباحة والكراء والاستحباب.

نعم قد يتحقق في بعض الواجبات مورد لا. يحكم العرف بكون الشك في الاستمرار، مثلاً: إذا ثبت في يوم وجوب فعل عند الزوال، ثم شكنا في الغد أنه واجب اليوم عند الزوال، فلا يحكمون باستصحاب ذلك، ولا يبنون على كونه مما شك في استمراره وارتفاعه، بل يحكمون في الغد بأصالته عدم الوجوب قبل الزوال. أما لو ثبت ذلك مراراً، ثم شك فيه بعد أيام، فالظاهر حكمهم بأن هذا الحكم كان مستمراً وشك في ارتفاعه، فيستصحب.

و من هنا ترى الأصحاب يتمسكون باستصحاب وجوب التمام عند الشك في حدوث التكليف بالقصر، و باستصحاب وجوب العباده عند شك المرأة في حدوث الحيض، لا من جهة أصالته عدم السفر الموجب للقصر، و عدم الحيض المقتضى لوجوب العباده حتى يحكم بوجوب التمام؛ لأنّه من آثار عدم السفر الشرعي الموجب للقصر، و بوجوب العباده؛ لأنّه من آثار عدم الحيض - بل من جهة كون التكليف بالتمام وبالعباده عند زوال كل يوم أمراً مستمراً عندهم و إن كان التكليف يتجدد يوماً ف فهو في كل يوم مسبوق بالعدم، فينبغي أن يرجع إلى استصحاب عدمه، لا إلى استصحاب وجوده.

والحاصل: أنّ المعيار حكم العرف بأن الشيء الفلاني كان مستمراً فارتفع و انقطع، وأنّه مشكوك الانقطاع. و لو لا ملاحظة هذا التخييل العرفي لم يصدق على النسخ أنه رفع للحكم الثابت أو لمثله؛ فإنّ عدم التكليف في وقت الصلاه بالصلاه إلى القبله المنسوخه دفع في الحقيقة

للتکلیف، لا رفع.

و نظير ذلك- فى غير الأحكام الشرعية- ما سيجىء: من إجراء الاستصحاب فى مثل الكريه و عدمها [\(١\)](#)، و فى الامور التدریجية المتجدده شيئا فشيئا [\(٢\)](#)، و فى مثل وجوب الناقص بعد تعذر بعض الأجزاء [\(٣\)](#) فيما لا يكون الموضوع فيه باقيا إلا بالمسامحة العرفية، كما سيجىء إن شاء الله تعالى.

ص : ١٤٨

١ - ١) انظر الصفحة ٢٨١

٢ - ٢) انظر الصفحة ٢٠٥

٣ - ٣) انظر الصفحة ٢٨٠

[حجّه القول الثامن] (١) التفصيل بين ما ثبت بالإجماع وغيره و نسبته إلى الغزالى:

حجّه القول الثامن و جوابها يظهر بعد بيانه و توضيح القول فيه.

فنقول:

قد نسب جماعه (٢) إلى الغزالى القول بحجّيه الاستصحاب و إنكارها في استصحاب حال الإجماع، و ظاهر ذلك كونه مفصلاً في المسألة.

و قد ذكر في النهاية (٣) مسألة الاستصحاب، و نسب إلى جماعه منهم الغزالى حجّيته، ثمّ أطال الكلام في أدله النافين و المثبتين، ثمّ ذكر عنوانا آخر لاستصحاب حال الإجماع، و مثل له بالمتيم إذا رأى الماء في أثناء الصلاه، و بالخارج من غير السبيلين من المتظاهر، و نسب إلى الأكثر و منهم الغزالى عدم حجّيته.

[ظاهر كلام الغزالى إنكار الاستصحاب مطلقاً]

إلا أنّ الذي يظهر بالتدبر في كلامه المحكى في النهاية: هو إنكار الاستصحاب المتنازع فيه رأساً و إن ثبت المستصحب بغير الإجماع من الأدلة المختصة دلالتها بالحال الأولى المعلوم انتفاؤها في الحال الثاني؛ فإنه قد يعبر عن جميع ذلك باستصحاب حال الإجماع، كما سترى.

ص: ١٤٩

١- (١) العنوان منا.

- ٢- (٢) مثل التفتازانى في حاشيه شرح مختصر الاصول: ٢٨٥، و السيد الصدر في شرح الوافيه (مخطوط): ٣٤١، و المحقق القمي في القوانين ٢: ٥١، مضافا إلى العلامة في النهاية.
- ٣- (٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧- ٤١٢.

في كلام الشهيد رحمة الله (١)، وإنما المسلم عنده استصحاب عموم النص أو إطلاقه الخارج عن محل النزاع، بل عن حقيقه الاستصحاب حقيقه.

[منشأ نسبة هذا التفصيل إلى الغزالى:]

فمنشأ نسبة التفصيل إطلاق الغزالى الاستصحاب على استصحاب عموم النص أو إطلاقه، و تخصيص عنوان ما أنكره باستصحاب حال الإجماع، وإن صرّح في أثناء كلامه بإلحاد غيره- مما يشبه في اختصاص مدلوله بالحاله الاولى- به في منع جريان الاستصحاب فيما ثبت به (٢).

قال في الذكرى- بعد تقسيم حكم العقل الغير المتوقف على الخطاب إلى خمسه أقسام: ما يستقل به العقل كحسن العدل، و التمسك بأصل البراءة، و عدم الدليل دليل العدم، و الأخذ بالأقل عند فقد دليل على الأكثر:-

الخامس: أصاله بقاء ما كان، و يسمى استصحاب حال الشرع و حال الإجماع في محل الخلاف، مثاله: المتيّم...الخ، و اختلف الأصحاب في حجّيته، و هو مقرّر في الأصول (٣). انتهى.

ونحوه ما حكى عن الشهيد الثاني في مسألة أنّ الخارج من غير السبيلين ناقض أم لا؟ و في مسألة المتيّم...الخ (٤)، و صاحب الحدائق في

ص: ١٥٠

١- (١) و ذلك بعد أسطر.

٢- (٢) لم ترد «به» في (ر)، (ص) و (ه). و في (ت) زيادة: «كما»، و في (ص) زيادة: «كما سمعنا في كلام الشهيد».

٣- (٣) الذكرى: ٥.

٤- (٤) تمهيد القواعد: ٢٧١.

الدرر النجفية [\(١\)](#)، بل استظهر هذا من كُلّ من مثُل لمحل النزاع بمسئوليته المتميّم، كالمعتبر [\(٢\)](#) والمعالم [\(٣\)](#) وغيرهما [\(٤\)](#).

[كلام الغزالى:]

و لا بدّ من نقل عبارة الغزالى-المحكىه فى النهايه-حتّى يتضح حقيقه الحال. قال الغزالى-على ما حكاه فى النهايه [\(٥\)](#):-

المستصحب إن أقرَّ بأنه لم يقم دليلاً في المسألة، بل قال: أنا نافٍ ولا دليل على النافي، فسيأتي بيان وجوب الدليل على النافي، وإن ظنَّ إقامه الدليل فقد أخطأ؛ فإننا نقول: إنما يستدام الحكم الذي دلَّ الدليل على دوامه، وهو إن كان لفظ الشارع فلا بدّ من بيانه، فلعلَّه يدلُّ على دوامها عند عدم الخروج من غير السبيلين [\(٦\)](#) لا عند وجوده [\(٧\)](#). وإن دلَّ بعمومه على دوامها عند العدم والوجود معاً كان ذلك تمسِّيًّا كابالعموم، فيجب إظهار دليل التخصيص. وإن كان بالإجماع [\(٨\)](#) فالإجماع إنما انعقد على دوام الصاله عند العدم دون الوجود، ولو كان الإجماع شاملًا. حال الوجود كان المخالف له خارقاً للإجماع، كما أنَّ المخالف فى انقطاع الصاله

ص: ١٥١

١-١) الدرر النجفية: ٣٤.

١-٢) المعتبر: ١:٣٢.

١-٣) المعالم: ١٣١.

٤-٤) مثل الغنيه(الجوامع الفقهية): ٤٨٦، و الذريعة ٢:٨٣٠.

٥) نهاية الوصول(مخاطوط): ٤١٢.

٦-٦) لم ترد «من غير السبيلين» في النهاية.

٧-٧) في المستصحبي بدل «عدم الخروج - إلى - وجوده»: «العدم لا عند الوجود».

٨-٨) في (ت) و (ر) بدل «بالإجماع»: «الإجماع»، وفي (ظ) و مصححه (ص): «إجماعاً»، وفي النهاية و المستصحبي: «بإجماع».

عند هبوب الرياح و طلوع الشمس خارق للإجماع؛ لأنّ الإجماع لم ينعقد مشروطاً بعدم الهبوب و انعقد مشروطاً بعدم الخروج و عدم (١) الماء، فإذا وجد فلا إجماع، فيجب أن يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه لعله جامعه، فأمّا أن يستصحب الإجماع عند انتفاء الإجماع فهو محال. و هذا كما أنّ العقل دلّ على البراءة الأصلية بشرط عدم دليل السمع، فلا يبقى له دلاله مع وجود دليل السمع، فكذا هنا انعقد الإجماع بشرط العدم، فانتفي الإجماع عند الوجود.

و هذه دقيقه: و هو أنّ كُلّ دليل يضاد (٢) نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف، و الإجماع يضاده نفس الخلاف؛ إذ لا إجماع مع الخلاف، بخلاف العموم و النصّ و دليل العقل، فإنّ الخلاف لا يضاده؛ فإنّ المخالف مقرّ بأنّ العموم بصيغته شامل لمحلّ الخلاف؛ فإنّ قوله عليه و آله الصلاه و السلام: «لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل» (٣) شامل بصيغته صوم رمضان، مع خلاف الخصم فيه، فيقول: «اسلم شمول الصيغه، لكنني أخصّصه (٤) بدليل» فعليه الدليل. و هنا، المخالف لا يسلم شمول الإجماع لمحلّ الخلاف؛ لاستحاله الإجماع مع الخلاف، و لا يستحيل شمول الصيغه مع الدليل. فهذه دقيقه يجب التتبّع لها.

ثم قال: فإن قيل: الإجماع يحرّم الخلاف، فكيف يرتفع بالخلاف؟

ص: ١٥٢

١-١) لم ترد «الخروج و عدم» في المستصنف.

١-٢) في النهاية: «يضافه».

١-٣) المستدرك ٧:٣١٦، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث الأول.

١-٤) كذا في المستصنف، وفي النهاية و النسخ: «أخصّه».

و أجاب: بأنَّ هذا الخالق غير محروم بالإجماع، و لم يكن المخالف خارقاً للإجماع؛ لأنَّ الإجماع إنما انعقد على حاله العدم، لا على حاله الوجود، فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل.

لا يقال: دليل صحة الشروع دالٌ على الدوام إلى أن يقوم دليل على الانقطاع.

لأنَّا نقول: ذلك الدليل ليس هو الإجماع؛ لأنَّه مشروط بالعدم، فلا يكون دليلاً عند الوجود [\(١\)](#)، وإنْ كان نصاً في بيته حتى ننظر هل يتناول حال الوجود أم لا؟

لا يقال: لم ينكروا [\(٢\)](#) على من يقول: الأصل أنَّ ما ثبت دام إلى وجود قاطع؛ فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه، بل الثبوت هو المحتاج، كما إذا ثبت موت زيد أو بناء دار كان دوامه بنفسه لا بسبب.

لأنَّا نقول: هذا وهم باطل؛ لأنَّ كلَّ ما ثبت جاز دوامه و عدمه، فلا بدَّ لدوامه من سبب و دليل سوى دليل الثبوت. و لو لا دليل العاده على أنَّ الميت لا يحيي و الدار لا ينهدم إلا بهادم أو طول الزمان، لما عرفنا دوامه بمجرد ثبوته، كما لو أخبر عن قعود الأمير وأكله ودخوله الدار، و لم يدلُّ العاده على دوام هذه الأحوال، فإنَّا لا نقضى بدوامها.

و كذا خبر الشارع عن دوام الصلاه مع عدم الماء ليس خبراً عن دوامها مع وجوده، فيفتقر في دوامها إلى دليل آخر [\(٣\)](#)، انتهى.

ص: ١٥٣

١- كذا في المستصفى، و لكن في النسخ و النهاية: «عند العدم».

٢- كذا في النسخ، و في النهاية: «لم ينكرون»، و في المستصفى: «بم تنكرون».

٣- المستصفى ٢٢٤-١: ٢٢٩، مع تفاوت يسير عما حكاه في النهاية.

و لاـ يخفى أنّ كثيرا من كلماتهـ خصوصا قوله أخيرا: «خبر الشارع عن دوامها»ـ صريح في أنّ هذا الحكم غير مختص بالإجماع، بل يشمل كلّ دليل يدلّ على قضيّه مهمّله من حيث انحصر مدلوله الفعلى في الزمان الأول.

[نسبة شارح المختصر القول بحجّيه الاستصحاب مطلقا إلى الغزالى:]

و العجب من شارح المختصر؛ حيث إنّه نسب القول بحجّيه الاستصحاب إلى جماعه منهم الغزالى، ثم قال:

و لاـ فرق عند من يرى صحة الاستدلال به بين أن يكون الثابت به نفياً أصلياً، كما يقال فيما اختلف كونه نصاـ باـ لـم تـكـنـ الزـكاـهـ وـاجـبـهـ عـلـيـهـ وـالأـصـلـ بـقـائـوهـ، أوـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ، مـثـلـ قولـ الشـافـعـيـهـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ غـيرـ السـبـيلـيـنـ: إـنـهـ كـانـ قـبـلـ خـرـوجـ الـخـارـجـ مـتـطـهـراـ، وـالأـصـلـ الـبقاءـ حتـىـ يـثـبـتـ مـعـارـضـ، وـالأـصـلـ عـدـمـهـ (١)، انتهىـ.

و لاـ يـخفـىـ أنـ المـثالـ الثـانـيـ، مـمـاـ نـسـبـ إـلـىـ الغـزالـىـ إـنـكـارـ الاستـصـحـابـ فـيـهـ، كـماـ عـرـفـتـ (٢)ـ مـنـ النـهـاـيـهـ وـ مـنـ عـبـارـتـهـ (٣)ـ الـمحـكـيـهـ (٤)ـ فـيـهـ.

[كلام السيد الصدر في الجمع بين قولى الغزالى:]

اشارة

ثم إنّ السيد صدر الدين جمع في شرح الواقيـهـ بين قولى الغزالـىـ:

تـارـهـ بـأـنـ قولـهـ بـحـجـيـهـ الاستـصـحـابـ لـيـسـ مـبـيـتاـ عـلـىـ ماـ جـعـلـهـ القـومـ دـلـيـلاـ مـنـ حـصـولـ الـظـنـ، بلـ هوـ مـبـنـىـ عـلـىـ دـلـالـهـ الـروـاـيـاتـ عـلـيـهـاـ، وـ الـروـاـيـاتـ لـاـ تـدـلـلـ عـلـىـ حـجـيـهـ استـصـحـابـ حـالـ الإـجـمـاعـ.

ص: ١٥٤

١ـ١ـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـأـصـوـلـ: ٤٥٤ـ.

١ـ٢ـ رـاجـعـ الصـفـحـهـ ١٤٩ـ.

٣ـ٣ـ فـيـ (رـ)ـ وـ (صـ)ـ بـدـلـ «ـعـبـارـتـهـ»ـ: «ـعـبـارـهـ الغـزالـىـ»ـ.

٤ـ٤ـ فـيـ (رـ)ـ وـ (صـ)ـ زـيـادـهـ: «ـعـنـهـ»ـ.

و اخرى: بأنّ غرضه من دلالة الدليل على الدوام، كونه بحيث لو علم أو ظن وجود المدلول في الزمان الثاني أو الحاله الثانيه لأجل موجب لكان حمل الدليل على الدوام ممكنا، والإجماع ليس كذلك؛ لأنّه يضاد الخلاف، فكيف يدل على كون المختلف فيه مجتمعا عليه؟ كما يرشد إليه قوله: «و الإجماع يضاده نفس الخلاف، إذ لا- إجماع مع الخلاف، بخلاف النص و العموم و دليل العقل، فإنّ الخلاف لا- يضاده». و يكون غرضه من قوله: «فلا بد له من سبب» الرد على من ادعى أنّ عله الدوام هو مجرد تحقق الشيء في الواقع، وأنّ الإذعان به يحصل من مجرد العلم بالتحقيق، فرد عليه: بأنه ليس الأمر كذلك، وأنّ الإذعان و الظن بالبقاء لا بد له من أمر أيضا، كعاده أو أماره أو غيرهما [\(١\)](#)، انتهى.

[المناقشه في ما أفاده السيد الصدر:]

أقول: أمّا الوجه الأول، فهو كما ترى؛ فإن التمسّك بالروايات ليس له أثر في كلام الخاصه المذين هم الأصل في تدوينها في كتبهم، فضلا عن العامّه.

و أمّا الوجه الثاني، ففيه: أنّ منشأ العجب من تناقض قوله؛ حيث إنّ ما ذكره في استصحاب حال الإجماع- من اختصاص دليل الحكم بالحاله الاولى- يعنيه موجود في بعض صور استصحاب حال غير الإجماع، فإنه إذا ورد النص على وجه يكون ساكتا بالنسبة إلى ما بعد الحاله الاولى، كما إذا ورد أنّ الماء ينجز بالتغيير، مع فرض عدم إشعار فيه بحكم ما بعد زوال التغيير، فإنّ وجود هذا الدليل- بوصف

ص: ١٥٥

١-) شرح الوافيه(مخطوط):٣٤٤.

كونه دليلاً-مقطوع العدم في الحاله الثانيه، كما في الإجماع.

و أثما قوله: «و غرضه من دلالة الدليل على الدوام كونه بحيث لو علم أو ظن بوجود المدلول في الآن الثاني... إلى آخر ما ذكره».

ففيه (١): أنه إذا علم لدليل أو ظن لأماره، بوجود مضمون هذا الدليل الساكت-أعنى النجاسه في المثال المذكور-فإمكان حمل هذا الدليل على الدوام:

إن اريد به إمكان كونه دليلاً على الدوام، فهو ممنوع؛ لامتناع دلالته على ذلك، لأن دلاله اللفظ لا بد له من سبب و اقتضاء، و المفروض عدمه.

و إن اريد إمكان كونه مراداً في الواقع من الدليل و إن لم يكن الدليل مفيداً له، ففيه-مع اختصاصه (٢) بالإجماع عند العامة، الذي هو نفس مستند الحكم، لا- كاشف عن مستنته الراجح إلى النص، و جريان مثله في المستصحب الثابت بالفعل أو التقرير، فإنه لو ثبت دوام الحكم لم يمكن حمل الدليل على الدوام-: أن هذا المقدار من الفرق لا يؤثر فيما ذكره الغزالى في نفي استصحاب حال الإجماع؛ لأنّ مناط نفيه لذلك - كما عرفت من تمثيله بموت زيد و بناء دار- احتياج الحكم في الزمان الثاني إلى دليل أو أماره.

هذا، و على كلّ حال، فلو فرض كون الغزالى مفقيلاً في المسألة بين ثبوت المستصحب بالإجماع و ثبوته بغيره، فيظهر ردّه مما ظهر من

ص: ١٥٦

١- (١) في (ر)، (ص) و (ظ) زيادة: «أولاً».

٢- (٢) في نسخه بدل (ه): «اختصاص منعه».

تضاعيف ما تقدم: من أن أدلة الإثبات لا يفرق فيها بين الإجماع و غيره، خصوصاً ما كان نظير الإجماع في السكوت عن حكم الحاله الثانية، خصوصاً إذا علم عدم إراده الدوام منه في الواقع كال فعل و التقرير، و أدله النفي كذلك لا يفرق فيها بينهما أيضاً.

و (١) قد يفرق (٢) بينهما: بأن الموضع في النص مبين يمكن العلم بتحققه و عدم تتحققه في الآن اللاحق، كما إذا قال: «الماء إذا تغير نجس»، فإن الماء موضوع و التغير قيد للنجاسة، فإذا زال التغير أمكن استصحاب النجاسة للماء.

و إذا قال: «الماء المتغير نجس»، فظاهره ثبوت النجاسة للماء المتتبّس بالتغيير، فإذا زال التغير لم يمكن الاستصحاب؛ لأن الموضع هو المتتبّس بالتغير و هو غير موجود، كما إذا قال: «الكلب نجس»، فإنه لا يمكن استصحاب النجاسة بعد استحالته ملحاً.

إذا فرضنا انعقد الإجماع على نجاسة الماء المتّصف بالتغيير، فالإجماع أمر ليس فيه تعرض لبيان كون الماء موضوعاً و التغير قيده للنجاسة، أو أن الموضع هو المتتبّس بوصف التغيير.

وكذلك إذا انعقد الإجماع على جواز تقليد المجتهد في حال حياته ثم مات، فإنه لا يتعدى الموضع حتى يحرز عند إراده الاستصحاب.

لكن هذا الكلام جار في جميع الأدلة الغير اللغطية.

ص: ١٥٧

١ - (١) في (ت) و (ر) بدل (و): «نعم».

٢ - (٢) في (ص) بدل (و) قد يفرق: «و كذا لو فرق»، و في نسخه بدلـه: «و يمكن الفرق».

نعم (١)، ما سيجيء (٢) و تقدّم (٣)-من أنّ تعين الموضوع في الاستصحاب بالعرف لا بالمدّاّفة ولا بمراجعة الأدلة الشرعية- يكفي في دفع الفرق المذكور، فتراهم يجرون الاستصحاب فيما لا يساعد دليل المستصحب علىبقاء الموضوع فيه في الزمان اللاحق، كما سيجيء في مسألة اشتراطبقاء الموضوع إن شاء الله (٤).

ص: ١٥٨

١-١) في (ر)، (ه)، (ظ) و نسخه بدل (ت) بدل «نعم»: «مع»، و في مصحّحه (ص) بدلها: «مع أنّ».

٢-٢) انظر الصفحة ٢٩٥.

٣-٣) راجع الصفحة ١٤٧.

٤-٤) في الصفحة ٢٨٩.

حجّه القول التاسع [؛التفصيل بين الشك في المقتضى و الشك في الرافع:]

اشاره

و هو التفصيل بين ما ثبت استمرار المستصحب و احتياجه في الارتفاع إلى الرافع، وبين غيره: ما يظهر من آخر كلام المحقق في المعارض- كما تقدّم في نقل الأقوال [\(١\)](#)- حيث قال:

[ما استدلّ به في المعارض على هذا القول:]

اشاره

و الذي نختاره أن ننظر في دليل ذلك الحكم، فإن كان يقتضيه مطلقاً وجوب الحكم باستمرار الحكم، كعقد النكاح فإنه يجب حلّ الوطء مطلقاً، فإذا وجد الخلاف التي يقع بها الطلاق، فالمستدلّ على أنّ الطلاق لا يقع بها لو قال: «حلّ الوطء ثابت قبل النطق بها فكذا بعده» كان صحيحاً؛ فإنّ المقتضى للتحليل - وهو العقد - اقتضاه مطلقاً، و لا يعلم أنّ الألفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء، فيثبت الحكم عملاً بالمقتضى.

لا يقال: إنّ المقتضى هو العقد، و لم يثبت أنه باق، فلم يثبت الحكم.

لأنّا نقول: وقوع العقد اقتضى حلّ الوطء لا مقيدة، فيلزم دوام الحلّ؛ نظراً إلى وقوع المقتضى، لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحلّ حتى يثبت الرافع. فإن كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس ذلك عملاً بغير دليل، و إن كان يعني أمراً آخر وراء هذا فتحنّ مضربون عنه [\(٢\)](#)، انتهى.

ص: ١٥٩

١-١) راجع الصفحة ٥٢-٥١.

٢-٢) المعارض: ٢٠٩ و ٢١٠.

و حاصل هذا الاستدلال يرجع إلى كفاية وجود المقتضى و عدم العلم بالرافع لوجود المقتضى [\(١\)](#).

[المناقشه فى الدليل المذكور:]

اشارة

وفيه: أن الحكم بوجود الشيء لا يكون إلا مع العلم بوجود علته التامة التي من أجزائها عدم الرافع، فعدم العلم به يوجب عدم العلم بتحقق العلة التامة، إلا أن يثبت التعبد من الشارع بالحكم بالعدم عند عدم العلم به، وهو عين الكلام في اعتبار الاستصحاب.

[الأولى في الاستدلال على هذا القول:]

و الأولى: الاستدلال له بما استظهرناه [\(٢\)](#) من الروايات السابقة - بعد نقلها - من أن النقض رفع الأمر المستمر في نفسه و قطع الشيء المتصل كذلك، فلا بد أن يكون متعلقه ما يكون له استمرار و اتصال، وليس ذلك نفس اليقين؛ لأن تقاضه بغير اختيار المكلف، فلا يقع في حيز التحرير، ولا أحکام اليقين من حيث هو وصف من الأوصاف؛ لارتفاعها بارتفاعه قطعاً، بل المراد به [\(٣\)](#) - بدلالة الاقتضاء - الأحكام الثابتة للمتيقن بواسطه اليقين؛ لأن نقض اليقين بعد ارتفاعه لا يعقل له معنى سوى هذا، فحيث لا بد أن يكون أحکام المتيقن كنفسه مما يكون مستمراً لو لا [\(٤\)](#) الناقض.

هذا، ولكن لا بد من التأمل في أن هذا المعنى جار في المستصحب العدمي أم لا؟ و لا يبعد تحققه، فتأمل.

ص ١٦٠

١-١) في (ت) كتب على «الوجود المقتضى»: «زائد».

٢-٢) راجع الصفحه ٧٨.

٣-٣) لم ترد «به» في (ظ).

٤-٤) في (ت) زيادة: «المتيقن».

اشاره

ثم إنّ نسبه القول المذكور إلى المحقق قدّس سرّه مبني على أنّ مراده (١) من دليل الحكم في كلامه-بقريريه تمثيله بعقد النكاح في المثال المذكور- هو المقتضى، و على أن يكون حكم الشك في وجود الرافع حكم الشك في رافعيه الشيء؛ إما لدلالة دليله المذكور على ذلك، وإما لعدم القول بالإثبات في الشك في الرافعيه والإنكار في الشك في وجود الرافع، و إن كان العكس موجودا، كما سيجيء من المحقق السبزواري (٢).

لكن في كلا الوجهين نظر:

[المناقشه في المبني المذكور:]

أما الأول، فالإمكان الفرق في الدليل الذي ذكره؛ لأنّ مرجع ما ذكره في الاستدلال إلى جعل المقتضى والرافع من قبيل العام والمخصوص، فإذا ثبت عموم المقتضى- وهو عقد النكاح- لحلّ الوطاء في جميع الأوقات، فلا يجوز رفع اليديه بالألفاظ التي وقع الشك في كونها مزيله لقيد (٣)النكاح؛ إذ من المعلوم أنّ العموم لا يرفع اليديه بمجرد الشك في التخصيص.

أما لو ثبت تخصيص العام- وهو المقتضى لحلّ الوطاء، أعني عقد النكاح- بمخصوص، وهو اللفظ الذي اتفق على كونه مزيل لقيد (٤)النكاح، فإذا شك في تتحققه و عدمه فيمكن منع التمسك بالعموم حينئذ؛ إذ الشك ليس في طرق التخصيص على العام، بل في وجود ما خصّ العام به يقينا، فيحتاج إثبات عدمه المتمم للتمسك بالعام إلى إجراء

ص: ١٦١

-١- (١) في (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ت): «يراد».

-٢- (٢) انظر الصفحة ١٦٥.

-٣- (٣) و (٤) في نسخه بدل (ص): «عقد».

الاستصحاب، بخلاف ما لو شك في أصل التخصيص، فإن العام يكفي لإثبات حكمه في مورد الشك^(١).

و بالجملة: فالفرق بينهما، أن الشك في الرافعية - في ما نحن فيه^(٢) - من قبيل الشك في تخصيص العام زائدا على ما علم تخصيصه، نظير ما إذا ثبت تخصيص العلماء في «أكرم العلماء» بمرتكبي الكبائر، و شك في تخصيصه بمرتكب الصغائر، فإنه يجب التمسك بالعموم.

والشك في وجود الرافع - فيما نحن فيه^(٣) - شك في وجود ما خص العام به يقينا، نظير ما إذا علم تخصيصه بمرتكبي الكبائر و شك في تحقق الارتكاب و عدمه في عالم، فإنه لو لا إحراز عدم الارتكاب بأصالته العدم التي مرجعها إلى الاستصحاب المختلف فيه لم ينفع العام في إيجاب إكرام ذلك المشكوك.

[توجيه نسبة هذا القول إلى المحقق:]

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إن مبني كلام المحقق قدس سره لما كان على وجود المقتضى حال الشك و كفاية ذلك في الحكم بالمقتضى، فلا فرق في كون الشك في وجود الرافع أو رافعيه الموجود.

و الفرق بين الشك في الخروج و الشك في تتحقق الخارج في مثال العموم و الخصوص، من جهة إحراز المقتضى للحكم بالعموم ظاهرا في المثال الأول - من جهة أصاله الحقيقة^(٤) - و عدم إحرازه في المثال الثاني

ص ١٦٢:

١ - ١) في (ص) و (ظ) زيادة: «و أمّا أصاله عدم التخصيص فهي من الأصول اللفظية المتفق عليها كما هو ظاهر»، و لم ترد الكلمة «ظاهر» في (ظ).

٢ - ٢ و ٣) لم ترد «في ما نحن فيه» في (ر).

٣ - ٤) في (ت) و (ه) زيادة: «و العموم».

لعدم جريان ذلك الأصل، لا لإحراز المقتضى لنفس الحكم - و هو وجوب الإكرام - في الأول دون الثاني، فظهر الفرق بين ما نحن فيه و بين المثالين [\(١\)](#).

و أمّا دعوى عدم الفصل بين الشكين على الوجه المذكور فهو مما لم يثبت.

نعم، يمكن أن يقال: إن المحقق قدّس سره لم يتعرّض لحكم الشك في وجود الرافع؛ لأنّ ما كان من الشبهه الحكميّة من هذا القبيل ليس إلّا النسخ، و إجراء الاستصحاب فيه إجماعيّ بل ضروريّ، كما تقدّم [\(٢\)\(٣\)](#).

و أمّا الشبهه الموضوعيّة، فقد تقدّم [\(٤\)](#) خروجها في كلام القدماء عن [\(٥\)](#) مسألة الاستصحاب المعدود في أدله الأحكام، فالتكلّم فيها إنّما يقع تبعاً للشبهه الحكميّة، و من باب تمثيل جريان الاستصحاب في الأحكام و عدم جريانه بالاستصحاب [\(٦\)](#) في الموضوعات الخارجّيّة، فترى المنكرين [\(٧\)](#) يمثلون بما إذا غبنا عن بلد في ساحل البحر لم يجر العاده

ص: ١٦٣

١-١) لم ترد «هذا و لكنـ إلىـ بينـ المثالـينـ» في (ظ).

٢-٢) راجع الصفحة ٣١.

٣-٣) في (ص) زيادة: «فتأمل».

٤-٤) راجع الصفحة ٤٣.

٥-٥) في (ر) و (ص) زيادة: «معقد».

٦-٦) شطب على «بالاستصحاب» في (ت)، و كتب فوقها في (ص): «زائد».

٧-٧) انظر الذريعة ٨٣٣: ٢.

ببقاءه فإنه لا يحكم ببقاءه بمجرد احتماله، و المثبتين (١) بما إذا غاب زيد عن أهله و ماله فإنه يحرم التصرّف فيهما بمجرد احتمال الموت.

ثم إن ظاهر عباره المحقق و إن أوهم اختصاص مورد كلامه بصورة دلـله المقتضى على تأييد الحكم، فلا يشمل ما لو كان الحكم موقتاـحتى جعل بعض (٢) هذا من وجوه الفرق بين قول المحقق و المختار، بعد ما ذكر وجوهاً آخر ضعيفه غير فارقهـ لكن مقتضى دليـله (٣) شموله لذلك إذا كان الشكـ في رافعيـه شيء للحكم قبل مجـيء الوقت.

ص: ١٦٤

١-١) انظر المعاجـ: ٢٠٧.

٢-٢) هو صاحـ الفصول في الفصول: ٣٦٩.

٣-٣) في (هـ) زيـادـه: «بنـقـيـحـ المناـطـ فيـهـ».

حَجَّهُ الْقَوْلُ الْعَاشِرُ [التفصيل بين الشك في وجود الغاية و عدمه:]

اشارة

ما حكى عن المحقق السبزوارى فى الذخيره (١)، فإنه استدلّ على نجاسه الماء الكثير المطلق الذى سلب عنه الإطلاق - بممازجته مع المضاف النجس - بالاستصحاب. ثم رده: بأنّ استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل، والإجماع إنّما دلّ على النجاسة قبل الممازجه. ثم قال:

[ما استدلّ به المحقق السبزوارى على هذا القول:]

اشارة

لا - يقال: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زراره: «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً، ولكن تنقضه بيقين آخر» يدلّ على استمرار أحكام اليقين ما لم يثبت الرافع.

لأنّنا نقول: التحقيق أنّ الحكم الشرعي الذي تعلّق به اليقين: إما أن يكون مستمراً - بمعنى أنّ له دليلاً دالاً على الاستمرار بظاهره - أم لا، وعلى الأول فالشكّ في رفعه يكون على أقسام.

ثم ذكر الشكّ في وجود الرافع، والشكّ في رافعيه الشيء من جهة إجمال معنى ذلك الشيء، والشكّ في كون الشيء مصداقاً للرافع المبين مفهوماً، والشكّ في كون الشيء رافعاً مستقلاً. ثم قال:

إنّ الخبر المذكور إنّما يدلّ على النهي عن نقض اليقين بالشكّ، و ذلك إنّما يعقل في القسم الأول من تلك الأقسام الأربع دون غيره؛ لأنّ في غيره لو نقض الحكم بوجود الأمر الذي شكّ في كونه رافعاً لم يكن النقض بالشكّ، بل إنّما يحصل النقض باليقين بوجود ما شكّ في

ص: ١٦٥

١- حكاه عنه المحقق القمي في القوانين ٢:٥٢

كونه رافعاً أو باليقين بوجود ما يشكّ في استمرار الحكم معه، لا بالشكّ؛ فإن الشكّ في تلك الصور كان حاصلاً من قبل ولم يكن بسببه نقض، وإنما حصل (١)النقض حين اليقين بوجود ما يشكّ في كونه رافعاً للحكم بسببه؛ لأن الشيء إنما يستند إلى العلة التامة أو الجزء الأخير منها، فلا يكون في تلك الصور نقض اليقين بالشكّ، وإنما يكون ذلك في صوره خاصة دون (٢)غيرها (٣).انتهى كلامه،رفع مقامه.

أقول: ظاهره تسليم صدق النقض في صوره الشكّ في استمرار الحكم فيما عدا القسم الأول أيضاً (٤)، وإنما المانع عدم صدق النقض بالشكّ فيها.

[المناقشه فيما أفاده المحقق السبزواري:]

و يرد عليه:

أولاً: أن الشكّ واليقين قد يلاحظان بالنسبة إلى الطهارة مقيداً بكونها قبل حدوث ما يشكّ في كونه رافعاً، و مقيداً بكونها بعده، فيتعلق اليقين بال الأولى والشكّ بالثانية، و اليقين والشكّ بهذه الملاحظة يجتمعان في زمان واحد - سواء كان قبل حدوث ذلك الشيء أو بعده - فهذا الشكّ كان حاصلاً من قبل، كما أنّ اليقين باق من بعد.

و قد يلاحظان بالنسبة إلى الطهارة المطلقة، و هما بهذا الاعتبار لا يجتمعان في زمان واحد، بل الشكّ متأخر عن اليقين.

ص: ١٦٦

١-١) كذا في الذخیره و القوانین، و لكن في النسخ بدل «حصل»: «يعقل».

٢-٢) لم ترد «دون» في الذخیره و القوانین.

٣-٣) الذخیره: ١١٥-١١٦.

٤-٤) لم ترد «أيضاً» في (ر).

ولا- ريب أن المراد باليقين والشك في قوله عليه السلام في صدر الصحيحه المذكوره: «إنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت» و غيرها من أخبار الاستصحاب، هو اليقين والشك المتعلقان بشيء واحد -أعني الطهاره المطلقه -و حينئذ فالنقض المنهي عنه هو نقض اليقين بالطهاره بهذا الشك المتأخر المتعلق بنفس ما تعلق به اليقين.

وأما وجود الشيء المشكوك الرافعيه، فهو بوصف الشك في كونه رافعا الحاصل من قبل سبب لهذا الشك؛ فإن كل شك⁽¹⁾ لا بد له من سبب متيقن الوجود حتى الشك في وجود الرافع، فوجود الشيء المشكوك في رافعيته جزء آخر⁽²⁾ للعله التامه للشك المتأخر الناقص، لا للنقض.

و ثانيا: أن رفع اليد عن أحکام اليقين عند الشك في بقائه وارتفاعه لا يعقل إلا أن يكون مسببا عن نفس الشك؛ لأن التوقف في الزمان اللاحق عن الحكم السابق أو العمل بالاصول المخالفه له لا يكون إلا لأجل الشك، غایه الأمر كون الشيء المشكوك كونه رافعا منشأ للشك. و الفرق بين الوجهين: أن الأول ناظر إلى عدم الواقعه، والثاني إلى عدم الإمكان.

و ثالثا: سلمنا أن النقض في هذه الصور ليس بالشك، لكنه ليس نقضا باليقين بالخلاف، ولا يخفى أن ظاهر ما ذكره في ذيل الصحيحه:

«ولكن تنقضه بيقين آخر» حصر الناقص لليقين السابق في اليقين

ص: ١٦٧

١-١) في (ص) بدل «شك»: «شيء».

٢-٢) في (ظ) بدل «آخر»: «آخر».

الرافع: أن النقض بما هو متيقّن من سبب الشك لا بنفسه، لا يسمع.

و بالجملة: فهذا القول ضعيف في الغاية، بل يمكن دعوى الإجماع المرّكّب بل البسيط على خلافه.

و قد يتوهم (١)أن مورد صحيحه زراره الاولى (٢)مِمَّا أنكر المحقق المذكور الاستصحاب فيه؛ لأنَّ السؤال فيها عن الخفقة و الخفتين من نقضهما لل موضوع.

و فيه: ما لا يخفى، فإن حكم الخفقة والخفقتين قد علم من قوله عليه السّلام: «قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن»، وإنما سئل فيها بعد ذلك عن حكم ما إذا وجدت أماره على النوم، مثل: تحريك شيء إلى جنبه وهو لا يعلم، فأجاب بعدم اعتبار ما عدا اليقين بقوله عليه السّلام:

«لا، حتى يسْتَيقِنَ أَنَّهُ قد نَام، حَتَّى يَجِدَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا بَيْنَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ...الخ».

نعم، يمكن أن يلزم المحقق المذكور - كما ذكرنا سابقاً (٣) - بأن الشك في أصل النوم في مورد الرواية مسبب عن وجود ما يوجب الشك في تحقق النوم، فالنقض به، لا بالشك (٤)، فتأمل.

١٦٨:

- ١ -) هو شريف العلماء، انظر ضوابط الاصول: ٣٥١، وكذا صاحب الفصول في الفصول: ٣٧٢، و الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٣١.
 - ٢ -) تقدّمت في الصفحة ٥٥.
 - ٣ -) راجع الصفحة السابقة.
 - ٤ -) في، (ص)، زياده: «فيه».

حجّه القول الحادى عشر [التفصيل المتقدم مع زيادة الشك فى مصدق الغاية:]

[استدلال المحقق الخواني على هذا القول:]

اشارة

ما ذكره المحقق الخواني قدس سره في شرح الدروس - عند قول الشهيد قدس سره: «ويجزى ذو الجهات الثلاث» - ما لفظه:

حجّه القول بعدم الإجزاء: الروايات الواردة بالمسح بثلاثة أحجار - و الحجر الواحد لا يسمى بذلك -، واستصحاب حكم النجاسة حتى يعلم لها مطهّر شرعى، و بدون الثلاثة لا يعلم المطهّر الشرعى.

و حسن ابن المغيرة [\(١\)](#) و موئشه ابن يعقوب [\(٢\)](#) لا يخرجان عن الأصل؛ لعدم صحة سندهما، خصوصاً مع معارضتهما بالروايات الواردة بالمسح بثلاثة أحجار.

و أصل البراءة - بعد ثبوت النجاسة و وجوب إزالتها - لا يقى بحاله.

إلى أن قال - بعد منع حجّيه الاستصحاب -:

اعلم أنّ القوم ذكروا أنّ الاستصحاب إثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه، و هو ينقسم إلى قسمين، باعتبار انقسام الحكم المأخوذ فيه إلى شرعى و غيره.

فالأول، مثل: ما إذا ثبت نجاسة ثوب أو بدن في زمان، فيقولون:

إنّ بعد ذلك الزمان [\(٣\)](#) يجب الحكم بنجاسته إذا لم يحصل العلم برفعها.

ص: ١٦٩

١- [\(١\)](#) الوسائل ٢٢٧: ١، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

٢- [\(٢\)](#) الوسائل ٢٢٣: ١، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

٣- في المصدر زيادة: «أيضاً».

و الثاني، مثل: ما إذا ثبت رطوبه ثوب في زمان، ففي ما بعد ذلك الزمان يجب الحكم ببرطوبته ما لم يعلم الجفاف.

فذهب بعضهم إلى حججه بقسميه، وذهب بعضهم إلى حججه القسم الأول (١). واستدل كل من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها، كلها قاصرة عن إفاده المرام، كما يظهر بالتأمل فيها. ولم تتعارض لذكرها هنا، بل نشير إلى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب، فنقول:

إن الاستصحاب بهذا المعنى لا حججه فيه أصلاً بحلاً قسميه؛ إذ لا دليل عليه تماماً، لا عقلاً ولا نخلاً. نعم، الظاهر حججه الاستصحاب بمعنى آخر: هو أن يكون دليل شرعاً على أن الحكم الفلاني ثابت إلى زمان حدوث حال كذا أو وقت كذا - مثلاً معين في الواقع، بلا اشتراطه بشيء أصلًا، فحينئذ إذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره إلى أن يعلم وجود ما جعل مزيلاً له، ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده.

والدليل على حججه أمران:

الأول: أن هذا الحكم إما وضعى، أو افتراضى، أو تخيرى، و لما كان الأول عند التحقيق يرجع إليهما فينحصر في الآخرين.

و على التقديرتين فيثبت ما رمناه (٢):

أمّا على الأول، فلانه إذا كان أمر أو نهى بفعل إلى غايته معينه - مثلاً - فعند الشك في حدوث تلك الغاية، لو لم يمثل التكليف المذكور

ص: ١٧٠

١-١) في المصدر زيادة: «فقط».

٢-٢) في (ر) و مصححه (ص) بدل «رمناه»: «ادعیناه»، و في المصدر: «ذكرنا».

لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهده، و ما لم يحصل الظن لم يحصل الامثال، فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال الشك أيضا، وهو المطلوب.

و أمّا على الثاني، فالأمر أظهر، كما لا يخفى.

و الثاني: ما ورد في الروايات: من أن «اليقين لا ينقض بالشك».

فإن قلت: هذا كما يدل على [\(1\)](#) المعنى الذي ذكرته، كذلك يدل على [\(2\)](#) المعنى الذي ذكره القوم؛ لأنّه إذا حصل اليقين في زمان فلا ينبغي أن ينقض في زمان آخر بالشك، نظرا إلى الروايات، و هو بعينه ما ذكروه.

قلت: الظاهر أن المراد من عدم نقض اليقين بالشك أنه عند التعارض لا ينقض به، و المراد بالتعارض أن يكون شيء يجب اليقين لو لا الشك. و فيما ذكروه ليس كذلك؛ لأن اليقين بحكم في زمان ليس مما يجب حصوله في زمان آخر لو لا عروض الشك، و هو ظاهر.

فإن قلت: هل الشك في كون شيء مزيلا للحكم مع العلم بوجوده كالشك في وجود المزيل أو لا؟

قلت: فيه تفصيل؛ لأنّه إن ثبت بالدليل أن ذلك الحكم مستمر إلى غايه معينه في الواقع، ثم علمنا صدق تلك الغايه على شيء، و شككنا في صدقها على شيء آخر، فحينئذ لا ينقض اليقين بالشك.

ص: ١٧١

١ - ٢) في المصدر زياده: «حجّي». -٢

و أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَتِّ ذَلِكُ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مُسْتَمِرٌ فِي الْجَمْلَهُ، وَ مُزِيلُهُ الشَّيْءُ الْفَلَانِيُّ، وَ شَكَكَنَا فِي أَنَّ الشَّيْءَ الْآخَرَ أَيْضًا يُزِيلُهُ أَمْ لَا؟ فَحِينَئِذٍ لَا ظَهُورٌ فِي عَدْمِ نَقْضِ الْحُكْمِ وَ ثَبَوتِ اسْتِمْرَارِهِ؛ إِذَا الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ غَيْرُ جَازٍ فِيهِ؛ لِعَدْمِ ثَبَوتِ حُكْمِ الْعُقْلِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الصُّورَهُ، خَصْوصًا مَعَ وَرُودِ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الدَّالِلَهُ عَلَى عَدْمِ الْمُؤَاخِذَهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ.

وَ الدَّلِيلُ الثَّانِيُّ، الْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ إِجْمَالٍ، وَ غَايَهُ مَا يَسْلُمُ مِنْهَا ثَبَوتُ الْحُكْمِ فِي الصُّورَتَيْنِ ذَكْرَنَا هُمَا، وَ إِنْ كَانَ فِيهِ أَيْضًا بَعْضُ الْمُنَاقِشَاتِ، لَكِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَأْيِيدِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ، فَتَأْمَلُ.

فَإِنْ قَلْتَ: الْإِسْتِصْحَابُ الَّذِي يَدْعُونَهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَ أَنْتَ مُنْعِتَهُ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ مَا اعْتَرَفْتَ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النِّجَاسَهِ ثَابَتْ مَا لَمْ يَحْصُلْ مَطْهَرٌ شَرْعِيًّا إِجْمَاعًا، وَ هُنَّا لَمْ يَحْصُلْ الظَّنُّ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا بِوُجُودِ الْمَطْهَرِ؛ لِأَنَّ حَسْنَهُ ابْنُ الْمُغَيْرَهُ وَ مَوْتَقَهُ ابْنُ يَعْقُوبَ
[\(١\)](#) لَيْسَتَا حَجَّهُ شَرْعِيَّهُ، خَصْوصًا مَعَ مَعَارِضِهِمَا بِالرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَهُ، فَغَايَهُ الْأَمْرِ حَصْولُ الشَّكَّ بِوُجُودِ الْمَطْهَرِ، وَ هُوَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ [\(٢\)](#).

قَلْتَ: كُونَهُ مِنْ قَبْلِ الثَّانِيِّ مَمْنُوعٌ؛ إِذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّجَاسَهِ بِاقِيهِ مَا لَمْ يَحْصُلْ مَطْهَرٌ شَرْعِيًّا، وَ مَا ذَكَرَ مِنِ الإِجْمَاعِ غَيْرِ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّ
غَايَهُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنَّ التَّغْوِطَ إِذَا حَصَلَ لَا يَصِحُّ الصَّلَاهُ [\(٣\)](#) بِدُونِ الْمَاءِ وَ التَّمَسُّحِ رَأْسًا - لَا بِالثَّلَاثَهُ وَ لَا بِشَعْبِ الْحَجَرِ الْوَاحِدِ -
فَهَذَا الإِجْمَاعُ

ص: ١٧٢

١-١) تقدّم تخریجهما في الصفحة ١٦٩، الهامش ١ و ٢.

٢-٢) في المصدر زياده: «كما ذكرت فما وجه المぬ؟».

٣-٣) في المصدر زياده: «مثلا».

لا يستلزم الإجماع على ثبوت حكم النجاسه حتى يحدث شيء معين في الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا، فلا يكون من قبيل ما ذكرنا.

فإن قلت: هب أنه ليس داخلا تحت الاستصحاب المذكور، لكن نقول: قد ثبت بالإجماع وجوب شيء على المتغوط في الواقع، وهو مردّ بين أن يكون المسح بثلاثة أحجار أو الأعمّ منه و من المسح بجهات حجر واحد، فما لم يأت بالأول لم يحصل اليقين بالامثال والخروج عن العهده، فيكون الإتيان به واجبا.

قلت: نمنع الإجماع على وجوب شيء معين في الواقع منهم في نظر المكلّف، بحيث لو لم يأت بذلك الشيء المعين لاستحق العقاب، بل الإجماع على أن ترك الأمرين معا سبب لاستحقاق العقاب، فيجب أن لا يتركهما.

والحاصل: أنه إذا ورد نص أو إجماع على وجوب شيء معين -مثلا- معلوم عندنا، أو ثبوت حكم إلى غايه معينه عندنا، فلا بد من الحكم بلزم تحصيل اليقين أو الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم، حتى يتحقق الامتثال، ولا يكفي الشك في وجوده. وكذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم إلى أن يحصل العلم أو الظن بوجود تلك الغاية المعلومة، ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم.

و كذا إذا ورد نص أو إجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردّ في نظرنا بين امور، و يعلم أن ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلا، أو على ثبوت حكم إلى غايه معينه في الواقع مردّه عندنا بين أشياء، و يعلم أيضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا،

يجب الحكم بوجوب تلك الأشياء المردّده ^(١) في نظرنا، وبقاء ذلك الحكم إلى حصول تلك الأشياء أيضاً، و لا يكفي الإتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف، و كذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم. و سواء في ذلك كون الواجب شيئاً معيناً في الواقع مجهولاً عندنا أو أشياء كذلك، أو غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا أو غaiات كذلك، و سواء أيضاً تحقق قدر مشترك بين تلك الأشياء والغايات أو تباينها بالكلية.

و أمّا إذا لم يكن الأمر كذلك، بل ورد نصّ -مثلاً- على أنّ الواجب الشيء الفلاني و نصّ آخر على أنّ ذلك الواجب شيء آخر، أو ذهب بعض الأمّه إلى وجوب شيء و بعض آخر إلى وجوب شيء آخر، و ظهر -بالنصّ و ^(٢) الإجماع في الصورتين- أنّ ترك ذينك الشيئين معاً سبب لاستحقاق العقاب، فحينئذ لم يظهر وجوب الإتيان بهما معاً حتى يتتحقق الامتنال، بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما، سواء اشتراكاً في أمر أم تبايناً كلية. و كذلك الحكم في ثبوت الحكم الكلى إلى الغاية.

هذا مجمل القول في هذا المقام. و عليك بالتأمل في خصوصيات الموارد، و استنباط أحكامها عن هذا الأصل، و رعايه جميع ما يجب رعيته عند تعارض المعارضات. و الله الهادى إلى سواء الطريق ^(٣).

انتهى كلامه، رفع مقامه.

ص: ١٧٤

١-) في المصدر زيادة: «فيها».

٢-) في المصدر بدل «و»: «أو».

٣-) مشارق الشموس: ٧٥-٧٦.

و حكى السيد الصدر في شرح الواقفه عنه قدس سره حاشيه اخرى له (١)-عند قول الشهيد رحمه الله:«و يحرم استعمال الماء النجس و المشتبه...الخ»- ما لفظه:

و توضيحه:أن الاستصحاب لا- دليل على حججته عقل، و ما تمسّكوا به ضعيف. و غایه ما تمسّكوا (٢)فيها ما ورد في بعض الروايات الصحيحة:«إن اليقين لا- ينقض بالشك»، و على تقدير تسلیم صحة الاحتجاج بالخبر في مثل هذا الأصل (٣) و عدم منعها- بناء على أن هذا الحكم الظاهر أنه من الأصول، و يشكل التمسّك بخبر الواحد في الأصول، إن سلم التمسّك به في الفروع-نقول:

أولاً-أنه لا يظهر شموله للأمور الخارجية، مثل رطوبه الثوب و نحوها؛ إذ يبعد أن يكون مرادهم بيان الحكم في مثل هذه الأمور التي ليست أحكاما شرعية، و إن أمكن أن يصير منشأ لحكم شرعي، و هذا ما يقال:إن الاستصحاب في الأمور الخارجية لا عبره به.

ثـم بعد تخصيصه بالأحكام الشرعية، فنقول:الأمر على وجهين:

أحدهما:أن يثبت حكم شرعي في مورد خاص باعتبار حال يعلم من الخارج أن زوال تلك الحال لا يستلزم زوال ذلك الحكم.
و الآخر:أن يثبت باعتبار حال لا يعلم فيه ذلك.

ص: ١٧٥

١-) ليس هذه الحاشيه في الموضع المذكور فيما عندنا من نسخه مشارق الشموس.

٢-) في المصدر بدل «تمسّكوا»:«يتمسّك».

٣-) في المصدر بدل «الأصل»:«الحكم».

مثال الأول: إذا ثبت نجاسه ثوب خاص باعتبار ملاقاته للبول، بأن يستدلّ عليها: بأنّ هذا شيء لاقاه البول، و كلّ ما لاقاه البول نجس، فهذا نجس. و الحكم الشرعي النجاسه، و ثبوته باعتبار حال هو ملاقاه البول، وقد علم من خارج-ضروره أو إجماعاً أو غير ذلك - بأنه لا يزول النجاسه بزوال الملاقاء فقط.

و مثال الثاني: ما نحن بصدده، فإنه ثبت وجوب الاجتناب عن الإناء المخصوص باعتبار أنه شيء يعلم وقوع النجاسه فيه بعينه، و كلّ شيء كذلك يجب الاجتناب عنه، و لم يعلم بدليل من الخارج أنّ زوال ذلك الوصف الذي يحصل باعتبار زوال المعلوميه بعينه لا دخل له في زوال ذلك الحكم.

و على هذا نقول: شمول الخبر للقسم الأول ظاهر، فيمكن التمسك بالاستصحاب فيه. و أمّا القسم الثاني فالتمسّك فيه مشكل. فإن قلت: بعد ما علم في القسم الأول أنه لا يزول الحكم بزوال الوصف، فأي حاجه إلى التمسك بالاستصحاب؟ و أي فائدته فيما ورد في الأخبار، من: أنّ اليقين لا ينقض بالشك؟

قلت: القسم الأول على وجهين:

أحدهما: أن يثبت أنّ الحكم - مثل النجاسه بعد الملاقاء - حاصل ما لم يرد عليه (١) الماء على الوجه المعترض في الشرع، و حينئذ فائدهه أنّ عند حصول الشك في ورود الماء لا يحكم بزوال النجاسه.

و الآخر: أن يعلم ثبوت الحكم في الجمله بعد زوال الوصف، لكن

ص: ١٧٦

(١) في المصدر: «عليها».

لم يعلم أنه ثابت دائماً، أو في بعض الأوقات إلى غاية معينه محدوده، أم لا؟ وفائدته (١) أنه إذا ثبت الحكم في الجملة فيستصحب إلى أن يعلم المزيل.

ثم لا يخفى: أن الفرق الذي ذكرنا من أن إثبات مثل هذا بمجرد الخبر مشكل، مع انضمام أن الظهور (٢) في القسم الثاني لم يبلغ مبلغه في القسم الأول، وأن اليقين لا ينقض بالشك - قد يقال: إن ظاهره أن يكون اليقين حاصلاً - لو لا الشك - باعتبار دليل دال على الحكم في غير صوره ما شئ فيه؛ إذ لو فرض عدم دليل لكان نقض اليقين - حقيقه - باعتبار عدم الدليل الذي هو دليل عدم، لا الشك، كأنه يصير قريباً. مع ذلك ينبغي رعايه الاحتياط في كل من القسمين، بل في الامور الخارجيه أيضاً (٣). انتهى. كلامه، رفع مقامه.

[المناقشه فيما أفاده المحقق الخوانساري:]

أقول: لقد أجاد فيما أفاد، وجاء بما فوق المراد، إلا أن في كلامه موقع للتأمل، فلنذكر موضعه ونشير إلى وجهه، فنقول:

قوله: «وذهب بعضهم إلى حججته في القسم الأول».

ظاهره - كتصريح ما تقدم منه في حاشيته الأخرى - وجود القائل بحججه الاستصحاب في الأحكام الشرعية الجزئية كطهاره هذا الثوب، والكليه كنجاسه المتغير بعد زوال التغير، وعدم الحججه في الامور الخارجيه، كرطوبه الثوب وحياة زيد.

ص: ١٧٧

١-١) في المصدر زياده: «حينئذ».

٢-٢) في المصدر بدل «الظهور»: «اليقين».

٣-٣) شرح الوافيه(مخطوط): ٣٣٩-٣٤١.

و فيه نظر، يعرف (١) بالتبعد في كلمات القائلين بحجّيه الاستصحاب و عدمها، و النظر في أدلةّهم، مع أنّ ما ذكره في الحاشية الأخيرة - دليلاً لعدم الجريان في الموضوع - جار في الحكم الجزئيّ أيضاً؛ فإنّ بيان وصول النجاسة إلى هذا الثوب الخاصّ واقعاً و عدم وصولها، و بيان نجاسته المسبّب عن هذا الوصول و عدمها لعدم الوصول، كلاهما خارج عن شأن الشارع، كما أنّ بيان طهارة الثوب المذكور ظاهراً و بيان عدم وصول النجاسة إليه ظاهراً - الراجح في الحقيقة إلى الحكم بالطهارة ظاهراً - ليس إلاّ شأن الشارع، كما تبهنا عليه فيما تقدّم (٢)(٣).

قوله: «الظاهر حجّيه الاستصحاب بمعنى آخر... الخ».

وجه مغاييره لما ذكره المشهور، هو: أنّ الاعتماد في البقاء عند المشهور على الوجود السابق - كما هو ظاهر قوله: «لوجوده في زمان سابق عليه»، و صريح قول شيخنا البهائي: «إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمن الأول» (٤) - وليس الأمر كذلك على طريقه شارح الدروس.

قوله قدس سرّه: «إنّ الحكم الفلانى بعد تحقّقه ثابت إلى حدوث حال

ص: ١٧٨

١-١) تقدّم وجه النظر في الصفحة ٣٣.

٢-٢) راجع الصفحة ١١٢.

٣-٣) في حاشية(ص) زياده العباره التالية: «و نظيره أدلّه حلّ الأشياء الوارده في الشبهه الموضوعيه كما في روایه مسعده بن صدقه الوارده في الثوب المشتبه بالحرام و المملوک المشتبه بالحرّ و الزوجه المشتبه بالرضيعه».

٤-٤) الزبدة: ٧٢-٧٣.

كذا أو وقت كذا...الخ».

أقول:بقاء الحكم إلى زمان كذا يتصور على وجهين:

الأول:أن يلاحظ الفعل إلى زمان كذا موضوعا واحدا تعلق به الحكم الواحد،كأن يلاحظ الجلوس في المسجد إلى الزوال فعلا واحدا تعلق به أحد الأحكام الخمسة،و من أمثلته:الإمساك المستمر إلى الليل؛حيث إنه ملحوظ فعلا واحدا تعلق به الوجوب أو الندب أو غيرهما من أحكام الصوم.

الثاني:أن يلاحظ الفعل في كل جزء يسعه من الزمان المغایتا ^(١)موضوعا مستقلا تعلق به حكم،فيحدث في المقام أحكام متعددة لموضوعات متعددة،و من أمثلته:وجوب الصوم عند رؤيه هلال رمضان إلى أن يرى هلال شوال؛فإن صوم كل يوم إلى انتهاء الشهر فعل مستقل تعلق به حكم مستقل.

أما الأول،فالحكم التكليفي:إما أمر،و إما نهى،و إما تخير:

فإن كان أمرا،كان اللازم عند الشك في وجود الغاية ما ذكره:

من وجوب الإتيان بالفعل تحصيلا لليقين بالبراءه من التكليف المعلوم،لكن يجب تقديره بما إذا لم يعارضه تكليف آخر محدود بما بعد الغايه،كما إذا وجب الجلوس في المسجد إلى الزوال،و وجب الخروج منه من الزوال إلى الغروب؛فإن وجوب الاحتياط للتکليف بالجلوس عند الشك في الزوال معارض بوجوب الاحتياط للتکليف بالخروج بعد الزوال،فلا بد من الرجوع في وجوب الجلوس عند الشك في الزوال

ص: ١٧٩

١-١) في نسخه بدل (ص) بدل «المغایتا»:«المعین».

إلى أصل آخر غير الاحتياط، مثل: أصاله عدم الزوال، أو عدم الخروج عن عهده التكليف بالجلوس، أو عدم حدوث التكليف بالخروج، أو غير ذلك.

و إن كان نهيا، كما إذا حرم الإمساك المحدود بالغايه المذكوره أو الجلوس المذكور، فإن قلنا بتحريم الاستغال -كما هو الظاهر- كان المتيقن التحرير قبل الشك في وجود الغايه، وأمّا التحرير بعده فلا- يثبت بما ذكر في الأمر، بل يحتاج إلى الاستصحاب المشهور، و إلا فالأصل الإباحه في صوره الشك. و إن قلنا: إنه لا يتحقق الحرام و لا استحقاق العقاب إلا بعد تمام [الإمساك](#) و الجلوس المذكورين، فيرجع إلى مقتضى أصاله عدم استحقاق العقاب و عدم تحقق المعصيه، و لا دخل له بما ذكره في الأمر.

و إن كان تخيرا، فالأصل فيه و إن اقتضى عدم حدوث حكم ما بعد الغايه للفعل عند الشك فيها، إلا أنه قد يكون حكم ما بعد الغايه تكليفا منجزا يجب فيه الاحتياط، كما إذا أباح الأكل إلى طلوع الفجر مع تنجز وجوب الإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب عليه؛ فإن الظاهر لزوم الكف من الأكل عند الشك. هذا كله إذا لوحظ الفعل المحكوم عليه بالحكم الاقتصائي أو التخيري أمرا واحدا مستمرا.

و أمّا الثاني، و هو ما لوحظ فيه الفعل امورا متعدّده كل واحد منها متصف بذلك الحكم غير مربوط بالآخر، فإن كان أمرا أو نهيا فأصاله الإباحه و البراءه قاضيه بعدم الوجوب و الحرمه في زمان الشك،

ص : ١٨٠

١-)في (ص) و (ظ) بدل «تمام»: «إتمام».

و كذلك أصاله الإباحة في الحكم التخييري، إلا إذا كان الحكم فيما بعد الغاية تكليفا منجزا يجب فيه الاحتياط.

فعلم مما ذكرنا: أن ما ذكره من الوجه الأول الراجع إلى وجوب تحصيل الامتثال لا يجري إلا في قليل من الصور المتصورة في المسألة، و مع ذلك فلا يخفى أن إثبات الحكم في زمان الشك بقاعدته الاحتياط كما في الاقضائي، أو قاعده الإباحة و البراءة كما في الحكم التخييري، ليس قوله. بالاستصحاب المختلف فيه أصلا؛ لأن مرجعه إلى أن إثبات الحكم في الزمان الثاني يحتاج إلى دليل يدل عليه و لو كان أصاله الاحتياط أو البراءة، وهذا عين إنكار الاستصحاب؛ لأن المنكر^(١) يرجع إلى أصول آخر، فلا حاجة إلى تطويل الكلام و تغيير اسلوب كلام المنكريين في هذا المقام.

[توجيه ما ذكره المحقق الخوانساري في الحكم التخييري:]

بقي الكلام في توجيه ما ذكره: من أن الأمر في الحكم التخييري أظهر، و لعل الوجه فيه: أن الحكم بالتخدير في زمان الشك في وجود الغاية مطابق لأصاله الإباحة الثابتة بالعقل و النقل، كما أن الحكم بالبقاء في الحكم الاقضائي كان مطابقا لأصاله الاحتياط الثابتة في المقام بالعقل و النقل.

[توجيه المحقق القمي:]

اشارة

و قد وجّه المحقق القمي قدس سره إلحاد الحكم التخييري بالاقضائي:

بأن مقتضى التخيير إلى غايه وجوب الاعتقاد بثبوته في كل جزء مما

ص: ١٨١

١- (١) في مصححه (ص) زيادة: «للإصحاب لا بد أن»، و في (ظ) بدل «لأن المنكر»: «فالمنكر».

قبل الغاية، و لا يحصل اليقين بالبراءه من التكليف باعتقاد التخيير عند الشك في حدوث الغايه، إلا بالحكم بالإباحه و اعتقادها في هذا الزمان أيضا [\(١\)](#).

[المناقشه في توجيه المحقق القمي:]

و فيه: أنه إن اريد وجوب الاعتقاد بكون الحكم المذكور ثابتا إلى الغايه المعينه، فهذا الاعتقاد موجود و لو بعد القطع بتحقق الغايه فضلا عن صوره الشك فيه؛ فإن هذا اعتقاد بالحكم الشرعي الكلى، و وجوبه غير مغايشه؛ فإن الغايه غايه للمعتقد لا لوجوب الاعتقاد.

و إن اريد وجوب الاعتقاد بذلك الحكم التخييري في كل جزء من الزمان الذى يكون فى الواقع مما قبل الغايه و إن لم يكن معلوما عندنا، فيه: أن وجوب الاعتقاد في هذا الجزء المشكوك بكون الحكم فيه هو الحكم الأولي أو غيره من نوع جدا، بل الكلام في جوازه؛ لأنّه معارض بوجوب الاعتقاد بالحكم الآخر الذى ثبت فيما بعد الغايه واقعا و إن لم يكن معلوما، بل لا يعقل وجوب الاعتقاد مع الشك في الموضوع، كما لا يخفى.

ولعل هذا الموجه قد سره قد وجد عباره شرح الدروس في نسخته - كما وجدته [\(٢\)](#) في بعض نسخ شرح الوافие - هكذا [\(٣\)](#): «او أما على الثاني فالأمر كذلك» كما لا يخفى، لكنني راجعت بعض نسخ شرح الدروس

ص: ١٨٢

١- (١) القوانين ٦٧:٢.

٢- (٢) وهو كذلك في نسختنا من شرح الوافие أيضا، انظر شرح الوافие (مخطوط): ٣٣٤.

٣- (٣) «هكذا» من نسخه بدل (ص).

فوجدت لفظ «أظهر» بدل «كذلك»^(١)، وحينئذ فظاهره مقابله وجه الحكم بالبقاء في التخيير بوجه الحكم بالبقاء في الاقتضاء، فلا وجه لإرجاع أحدهما إلى الآخر.

و العجب من بعض المعاصرين^(٢): حيث أخذ التوجيه المذكور عن القوانين، و نسبة إلى المحقق الخوانساري، فقال:

حجّه المحقق الخوانساري أمران: الأخبار، و أصاله الاشتغال. ثمّ أخذ في إجراء أصاله الاشتغال في الحكم التخييريّ بما وجّهه في القوانين، ثمّ أخذ في الطعن عليه.

و أنت خبير: بأنّ الطعن في التوجيه، لا في حجّه المحقق، بل لا طعن في التوجيه أيضا؛ لأنّ غلط النسخة ألجأه إليه.

[ما أورده السيد الصدر على المحقق الخوانساري:]

اشارة

هذا، و قد أورد عليه السيد الشارح: بجريان ما ذكره من قاعده و جوب تحصيل الامتثال في استصحاب القوم^(٣)، قال:

بيانه: أنا كما نجزم -في الصوره التي فرضها- بتحقق الحكم في قطعه من الزمان، و نشكّ أيضاً -حين القطع- في تتحققه في زمان يكون حدوث الغايه فيه و عدمه متساوين عندنا، فكذلك نجزم بتحقق الحكم في زمان لا يمكن تتحققه إلا فيه، و نشكّ -حين القطع- في تتحققه في زمان متصل بذلك الزمان؛ لاحتمال وجود رافع لجزء من أجزاء علّه الوجود، و كما أنّ في الصوره الاولى يكون الدليل محتملاً لأن يراد منه

ص: ١٨٣

١-١) وهكذا فيما بأيدينا من نسخه مشارق الشموس: ٧٦.

٢-٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٧٥.

٣-٣) في (ص) زياده: «أيضاً».

وجود الحكم في زمان الشك و أن يراد عدم وجوده، فكذلك الدليل في الصوره التي فرضناها، و حينئذ فنقول: لو لم يمثل المكلف [\(١\)](#) لم يحصل الظن بالامثال... إلى آخر ما ذكره [\(٢\)](#)، انتهى.

[المناقشه في الإيراد:]

أقول: وهذا الإيراد ساقط عن المحقق؛ لعدم جريان قاعده الاشتغال في غير الصوره التي فرضها المحقق، مثلاً: إذا ثبت وجوب الصوم في الجمله، و شككنا في أنّ غايتها سقوط القرص أو ميل الحمره المشرقيه، فاللازم حينئذ على ما صرّح به المحقق المذكور في عدّه مواضع من كلماته - الرجوع في نفي الزائد، و هو وجوب الإمساك بعد سقوط القرص، إلى أصله البراءه؛ لعدم ثبوت التكليف بإمساك أزيد من المقدار المعلوم، فيرجع إلى مسألة الشك في الجزئيه، فلا يمكن أن يقال: إنّه لو لم يمثل التكليف لم يحصل الظن بالامثال؛ لأنّه إن اريد امثال التكليف المعلوم فقد حصل قطعاً، و إن اريد امثال التكليف المحتمل فتحصيله غير لازم.

و هذا بخلاف فرض المحقق؛ فإن التكليف بالإمساك - إلى السقوط على القول به أو ميل الحمره على القول الآخر - معلوم مبين، و إنما الشك في الإتيان به عند الشك في حدوث الغايه. فالفرق بين مورد استصحابه و مورد استصحاب القول، كالفرق بين الشك في إتيان الجزء المعلوم الجزئيه و الشك في جزئيه شيء، و قد تقرر في محله جريان أصله الاحتياط في الأول دون الثاني [\(٣\)](#).

ص: ١٨٤

١-١) في المصدر بدل «المكلف»: «التكليف المذكور».

٢-٢) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٣٧.

٣-٣) راجع مبحث الاشتغال ٣١٧: ٢.

و قس على ذلك سائر موارد استصحاب القول، كما لو ثبت أن الحكم غایه و شككنا في كون شيء آخر أيضاً غایه له، فإن المرجع في الشك في ثبوت الحكم بعد تحقق ما شك في كونه غایه عند المحقق الخوانساري قدّس سره هي أصاله البراءه دون الاحتياط.

[رجوع إلى كلام المحقق الخوانساري:]

قوله [\(١\)](#): «الظاهر أن المراد من عدم نقض اليقين بالشك أنه عند التعارض لا ينقض، ومعنى التعارض أن يكون شيء يجب اليقين لو لا الشك».

أقول: ظاهر هذا الكلام جعل تعارض اليقين و الشك باعتبار تعارض المقتضى لليقين و نفس الشك، على أن يكون الشك مانعا عن اليقين، فيكون من قبيل تعارض المقتضى للشيء و المانع عنه. و الظاهر أن المراد بالوجب في كلامه دليل اليقين السابق، و هو الدال على استمرار حكم إلى غايه معينه.

و حينئذ فيرد عليه - مضافا إلى أن التعارض الذي استظهره من لفظ «النقض» لا بد أن يلاحظ بالنسبة إلى الناقض و نفس المنقوض، لا مقتضيه الوجب له لو لا الناقض -: أن نقض اليقين بالشك - بعد صرفه عن ظاهره، و هو نقض صفة اليقين أو أحکامه الثابتة له من حيث هي صفة من الصفات؛ لارتفاع [\(٢\)](#) اليقين و أحکامه الثابتة له من حيث هو حين الشك قطعا - ظاهر في نقض أحکام اليقين، يعني: الأحكام الثابتة باعتباره للمتيقن أعني المستصحب، فيلاحظ التعارض حينئذ بين

ص: ١٨٥

١-١) أي قول المحقق الخوانساري المتقدم في الصفحة ١٧١.

٢-٢) في حاشيه (ص) بدل «لارتفاع»: «ضروره ارتفاع».

المنقوض والناقض، واللازم من ذلك اختصاص الأخبار بما يكون المتيقن وأحكامه مما يقتضي بنفسه الاستمرار لو لا الرافع، فلا ينقض تلك الأحكام بمجرد الشك في الرافع، سواء كان الشك في وجود الرافع أو في رافعيه الموجود. وبين هذا و ما ذكره المحقق (١) تباين جزئي.

ثم إنّ تعارض المقتضى لليقين ونفس الشكّ لم يكُد يتصرّر فيما نحن فيه؛ لأنّ اليقين بالمستصحب-كوجوب الإمساك في الزمان السابق-كان حاصلاً من اليقين بمقدّمتين: صغرى وجدايّه، و هي «أنّ هذا الآن لم يدخل الليل»، وكبرى مستفاده من دليل استمرار الحكم إلى غاية معينة، و هي «وجوب الإمساك قبل أن يدخل الليل» و (٢) المراد بالشكّ زوال اليقين بالصغرى، و هو ليس من قبيل المانع عن اليقين، و الكبّرى من المقتضى له، حتى يكونا من قبيل المتعارضين، بل نسبة اليقين إلى المقدّمتين على نهج سواء، كلّ منهما من قبيل جزء المقتضى له.

و الحاصل: أن ملاحظة النقض بالنسبة إلى الشكّ و أحكام المتيقّن الثابته لأجل اليقين أولى من ملاحظته بالنسبة إلى الشكّ و دليل اليقين.

و أَمَّا توجيهِ كلامِ المُحَقِّقِ: بِأَنْ يَرَادُ مِنْ مَوْجِبِ الْيَقِينِ دَلِيلٌ

۱۸۶:

١-١) أي المحقق الخوانساري:

٢-٢) ورد في (ظ) ونسخه بدل (ص) زياده: «معلوم أن شيئاً من المقدمتين لا-اقتضاء فيه لوجوب الإمساك في زمان الشكّ لو خلّى وطبعه حتى يكون الشكّ من قبيل المانع عنه، مع أنّ».

المستصحب و هو عموم الحكم المغتبا، و من الشك احتمال الغاية (١) التي (٢) من مخصوصات العام، فالمراد عدم نقض عموم دليل المستصحب بمجرد الشك في المخصوص.

فمدفعه: بأنّ نقض العام باحتمال التخصيص إنما يتصور في الشك في أصل التخصيص، و معه يتمشك بعموم الدليل لا بالاستصحاب، و أما مع اليقين بالتصصيص و الشك في تحقق المخصوص المتيقن - كما في ما نحن فيه - فلا مقتضى للحكم العام حتى يتصور نقضه؛ لأنّ العام المخصوص لا-اقتضاء فيه لثبوت الحكم في مورد الشك في تتحقق المخصوص، خصوصا في مثل التخصيص بالغاية.

و الحال: أن المقتضى والمانع في باب العام و الخاص هو لفظ العام و المخصوص، فإذا احرز المقتضى و شك في وجود المخصوص يحكم بعده عملا بظاهر العام، و إذا علم بالتصصيص و خروج اللفظ عن ظاهر العموم ثم شك في صدق المخصوص على شيء، فنسبه دليلا العموم و التخصيص إليه على السواء من حيث الاقتضاء.

هذا كلّه، مع أنّ ما ذكره في معنى «النقض» لا يستقيم في قوله عليه السلام في ذيل الصحيحه (٣): «ولكن ينقضه بيقين آخر»، و قوله عليه السلام في الصحيحه المتقدّمه (٤) الوارد في الشك بين الثالث والأربع: «ولكن

ص: ١٨٧

١-١) في (ص) شطب على «الغاية»، و كتب فوقها: «غاية الشيء، و هي».

٢-٢) في (ت) زيادة: «هي».

٣-٣) أي: صحيحه زراره الاولى المتقدّمه في الصفحة .٥٥

٤-٤) أي: صحيحه زراره الثالث المتقدّمه في الصفحة .٦٢

ينقض الشك باليقين، بل ولا في صدرها المصرح بعدم نقض اليقين بالشك؛ فإن المستصحب في موردها: إما عدم فعل الزائد، وإما عدم براءه الذمة من الصلاة - كما تقدم^(١) -، و من المعلوم أنه ليس في شيء منها دليل يوجب اليقين لو لا الشك.

قوله^(٢) - في جواب السؤال -: (قلت: فيه تفصيل... إلى آخر الجواب).

أقول: إن النجاسه فيما ذكره من الفرض - أعني موضع الغائط - مستمرة، و ثبت أن التمسّح بثلاثة أحجار مزيل لها، و شك أن التمسّح بالحجر الواحد ذى الجهات مزيل أيضاً أم لا؟ فإذا ثبت وجوب إزاله النجاسه، و المفروض الشك في تحقق الإزاله بالتمسّح بالحجر الواحد ذى الجهات، فمقتضى دليله هو وجوب تحصيل اليقين أو الظن المعتبر بالزووال، و في مثل هذا المقام لا يجري أصله البراءه ولا أدلة لها؛ لعدم وجود القدر المتيقن في المأمور به و هي الإزاله و إن كان ما يتحقق به مردداً بين الأقل و الأكثر، لكن هذا الترديد ليس في نفس المأمور به، كما لا يخفى، نعم، لو فرض أنه لم يثبت الأمر بنفس الإزاله، و إما ثبت بالتمسّح بثلاثة أحجار أو بالأعمّ منه و من التمسّح بذى الجهات، أمكن بل لم يبعد إجراء أصله البراءه عمّا عدا الأعمّ.

و الحاصل: أنه فرق بين الأمر بإزاله النجاسه من الثوب، المردّده بين غسله مرّه أو مرّتين، و بين الأمر بنفس الغسل المردّد بين المرّه

ص: ١٨٨

١- راجع الصفحة ٦٣-٦٢.

٢- المتقدّم في الصفحة ١٧١.

و المرتدين. و الذى يعيّن كون مسأله التمسّيح من قبيل الأوّل دون الثاني هو ما استفيد من أدله وجوب إزاله التجاسه عن الثوب والبدن (١) للصلاه، مثل قوله تعالى: وَ تِبَابُكَ فَطَهْرٌ (٢)، و قوله عليه السّلام في صحيحه زراره: «لا- صلاه إلا بظهور» (٣) بناء على شمول الطهور- ولو بقرينه ذيله الدال على كفايه الأحجار من الاستنجاج- للطهاره الخبيثه، و مثل الإجماعات المنقوله على وجوب إزاله التجاسه عن الثوب و البدن للصلاه.

و هذا المعنى و إن لم يدلّ عليه دليل صحيح السنّد و الدلاله على وجه يرضيه المحقق المذكور (٤)، بل ظاهر أكثر الأخبار الأمر بنفس الغسل، إلاـ أنـ الإنصاف وجود الدليل على وجوب نفس الإزاله، و أنـ الأمر بالغسل في الأخبار ليس لاعتباره بنفسه في الصلاه، و إنـما هو أمر مقدّمـى لإزاله التجاسه، مع أنـ كلام المحقق المذكور لا يختصـ بالمثال الذى ذكره حتـى يناقشـ فيه.

و بما ذكرنا يظهر ما فى قوله فى جواب الاعتراض الثاني (٥)- بأنـ مسأله الاستنجاج من قبيل ما نحن فيهـ ما لفظه: «غايهـ ما أجمعوا

ص: ١٨٩

١ـ١) لم تردـ «عن الثوب و البدن» فى (ظ) و (ر).

٢ـ٢) المدّثـرـ: ٤ـ.

٣ـ٣) الوسائل ٢٥٦: ١، الباب الأول من أبواب الموضوعـ، الحديث الأول.

٤ـ٤) فى (ت) و (ظ) زيادهـ: «بعد ردـ روایتـی ابن المغیرـه و ابن یعقوـبـ»، لكنـ شطبـ علیـهاـ فى (ت).

٥ـ٥) المتقدـمـ فى الصفحة ١٧٢ـ.

عليه: أن التغوط متى حصل لا يصح الصلاة بدون الماء و التمسح رأسا - لا بالثلاث و لا بشعب الحجر الواحد- و هذا لا يستلزم الإجماع على ثبوت النجاسه حتى يحصل شيء معين في الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا...الخ» [\(١\)](#).

و يظهر ما في قوله جوابا عن الاعتراض الأخير [\(٢\)](#): «إنه لم يثبت الإجماع على وجوب شيء معين بحيث لو لم يأت بذلك الشيء لاستحق العقاب...الخ» [\(٣\)](#).

و ما في كلامه المحكى [\(٤\)](#) في حاشيه شرحه على قول الشهيد قدس سره:

«ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه...».

[أقوى الأقوال القول التاسع، وبعده المشهور:]

و أنت إذا أحضرت خبرا بما ذكرنا في أدلة الأقوال، علمت أن الأقوى منها القول التاسع، وبعده القول المشهور، والله العالم بحقائق الأمور.

ص ١٩٠

١-١) تقدّم في الصفحة ١٧٢-١٧٣.

٢-٢) المتقدّم في الصفحة ١٧٣.

٣-٣) تقدّم في الصفحة ١٧٣.

٤-٤) المتقدّم في الصفحة ١٧٥.

و ينبع التنبية على امور:

اشاره

و هي بين ما يتعلّق بالمتيقّن السابق، و ما يتعلّق بدليله الدالّ عليه، و ما يتعلّق بالشكّ اللاحق في بقائه.

الأول: [أقسام استصحاب الكلّ]

اشاره

أن المتيقّن السابق إذا كان كلياً في ضمن فرد (١) و شكّ في بقائه:

فإما أن يكون الشكّ من جهة الشكّ في بقاء ذلك الفرد.

و إما أن يكون من جهة الشكّ في تعين ذلك الفرد و ترددّه بين ما هو باق جزماً و بين ما هو مرتفع كذلك.

و إما أن يكون من جهة الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

[جواز استصحاب الكلّ و الفرد في القسم الأول:]

أما الأول، فلا إشكال في جواز استصحاب الكلّي و نفس الفرد و ترتيب أحكام كلّ منهما عليه.

[جواز استصحاب الكلّي في القسم الثاني دون الفرد:]

اشاره

و أما الثاني، فالظاهر جواز الاستصحاب في الكلّي مطلقاً على المشهور (٢). نعم، لا يتعين بذلك أحكام الفرد الباقى (٣).

ص: ١٩١

١- (١) في (ر)، (ص) و (ظ): «فرد».

٢- (٢) نسبته إلى المشهور باعتبار أنّ من جمله أفراد الإطلاق في هذا القسم هو الشكّ في المقتضى، و المصنّف لا يقول بحجّيه الاستصحاب فيه.

٣- (٣) في (ت) و (ه) بدل «الباقي»: «الذى يستلزم بقاء الكلّي ذلك الفرد في الواقع».

سواء كان الشك من جهه الرافع، كما إذا علم بحدوث البول أو المنى و لم يعلم الحاله السابقه وجب [\(١\)](#)الجمع بين الطهارتين، فإذا فعل إحداهما و شك في رفع الحدث فالاصل بقاوه، وإن كان الأصل عدم تحقق الجنابه، فيجوز له ما يحرم على الجنب.

أم كان الشك من جهه المقتضى، كما لو تردد من في الدار بين كونه حيوانا لا- يعيش إلا- سنه و كونه حيوانا يعيش مائه سنه، فيجوز بعد السنه الاولى استصحاب الكل المترک بين الحيوانين، و يترب عليه آثاره الشرعيه الثابتة دون آثار شئ من الخصوصيتين، بل يحکم بعدم كل منها لو لم يكن مانع عن إجراء الأصلين، كما في الشبه المحسوره.

[توهم عدم جريان استصحاب الكل في هذا القسم و دفعه:]

و توهم: عدم جريان الأصل في القدر المترک؛ من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء، و ما هو مشكوك الحدوث، و هو محکوم بالانتفاء بحکم الأصل [\(٣\)](#).

مدفع: بأنه لا يقدح ذلك في استصحابه بعد فرض الشك في بقائه و ارتفاعه، إنما لعدم استعداده و إنما لوجود الرافع [\(٤\)](#).

[توهم آخر و دفعه:]

كاندفع توهم [\(٥\)](#): كون الشك في بقائه مسببا عن الشك في

ص: ١٩٢

١-١) في (ر) بدل «وجب»: «في»، و في حاشية التنکابنى (٢:٦٩١): «و حينئذ يجب».

٢-٢) شطب في (ت) و (ه) على «هو».

٣-٣) لم ترد «و هو محکوم بالانتفاء بحکم الأصل» في (ظ).

٤-٤) لم ترد «إنما لعدم استعداده و إنما لوجود الرافع» في (ر).

٥-٥) في (ه) و (ت) بدل «كاندفع توهم»: «كتوهم».

حدوث ذلك المشكوك الحدوث، فإذا حكم بأصالته عدم حدوثه لزمه [\(١\)](#) ارتفاع القدر المشترك؛ لأنّه من آثاره؛ فإنّ ارتفاع القدر المشترك من لوازمه كون الحادث ذلك الأمر المقطوع الارتفاع، لا من لوازمه عدم حدوث الأمر الآخر. نعم، اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما [\(٢\)](#) في ضمنه من القدر المشترك في الزمان الثاني، لا ارتفاع القدر المشترك بين الأمرين، وبينهما فرق واضح؛ ولذا ذكرنا أنه ترتّب عليه أحكام عدم وجود الجناح في المثال المتقدّم.

[ظاهر المحقق القمي عدم الجريان:]

ويظهر من المحقق القمي رحمة الله في القوانين -مع قوله بحججه الاستصحاب على الإطلاق- عدم جواز إجراء الاستصحاب في هذا القسم، ولم أتحقق وجهه. قال:

إن الاستصحاب يتبع الموضوع وحكمه في مقدار قابليه الامتداد و ملاحظه الغلبه فيه، فلا بد من التأمل في أنه كلّي أو جزئي، فقد يكون الموضوع الثابت حكمه أولاً -مفهوما كلّيا مرددا بين امور، وقد يكون جزئيا حقيقيا معينا، وبذلك يتفاوت الحال؛ إذ قد يختلف أفراد الكلّي في قابليه الامتداد و مقداره، فالاستصحاب حينئذ ينصرف إلى أقلّها استعدادا للامتداد.

ثم ذكر حكايه تمسيك بعض أهل الكتاب لإثبات نبوه نبيه بالاستصحاب، و رد بعض معاصريه [\(٣\)](#) له بما لم يرضه الكتابي، ثم ردّه

ص: ١٩٣

١-١) في (ت): «لزم».

٢-٢) في غير (ظ) زياده: «هو».

٣-٣) سيجيء الاختلاف في تحقيق هذا البعض في الصفحة ٢٦٠.

بما ادعى ابنته على ما ذكره من ملاحظة مقدار القابلية.

ثم أوضح ذلك بمثال، وهو: أنا إذا علمنا أن في الدار حيواناً، لكن لا نعلم أنه أي نوع هو، من الطيور أو البهائم أو الحشرات أو الديدان؟ ثم غربنا عن ذلك مده، فلا يمكن لنا الحكم ببقاءه في مده يعيش فيها أطول الحيوان عمرًا، فإذا احتمل كون الحيوان الخاص في البيت عصفوراً أو فاره أو دود قز، فكيف يحكم بسبب العلم بالقدر المشتركة - باستصحابها [\(١\)](#) إلى حصول زمان ظن بقاء أطول الحيوانات عمرًا؟ قال: و بذلك بطل تمسك الكتابي [\(٢\)](#)، انتهى.

[المناقشات فيما أفاده المحقق القمي:]

أقول: إن ملاحظة استعداد المستصحب و اعتباره في الاستصحاب - مع أنه مستلزم لاختصاص اعتبار الاستصحاب بالشك في الراجح - موجب لعدم انضباط الاستصحاب؛ لعدم استقامة إرادته استعداده من حيث شخصه [\(٣\)](#)، ولا - أبعد الأجناس، ولا أقرب الأصناف، ولا ضابط لتعيين المتوسط، والإحاله على الظن الشخصي قد عرفت ما فيه سابقاً [\(٤\)](#)، مع أن اعتبار الاستصحاب عند هذا المحقق لا يختص دليلاً بالظن، كما اعترف به سابقاً [\(٥\)](#)، فلا مانع من استصحاب وجود الحيوان في الدار إذا ترتبت أثر شرعى على وجود مطلق الحيوان فيها.

ص: ١٩٤

١-١) كذا في النسخ، والمناسب: «باستصحابه» لرجوع الضمير إلى الحيوان.

٢-٢) القوانين ٢:٦٩-٧٣.

٣-٣) كذا في (ظ)، وفي غيره بدل «شخصه»: «تشخصه».

٤-٤) راجع الصفحة ٨٧.

٥-٥) انظر القوانين ٢:٦٦.

ثم إنّ ما ذكره من ابتناء جواب الكتابي على ما ذكره، سيجيء ما فيه مفصلاً [\(١\)](#) إن شاء الله تعالى.

و أمّا الثالث - و هو ما إذا كان الشك في بقاء الكلّي مستندا إلى احتمال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم حدوثه و ارتفاعه - فهو على قسمين؛ لأنّ الفرد الآخر:

إمّا أن يتحمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله.

و إمّا أن [\(٢\)](#) يتحمل حدوثه بعده، إمّا بتبدلّه إليه و إمّا بمجرد حدوثه مقارنا لارتفاع ذلك الفرد.

[هل يجري الاستصحاب في القسمين أو لا يجري في كليهما أو فيه تفصيل؟:]

و في جريان استصحاب الكلّي في كلا القسمين؛ نظرا إلى تيقنه سابقاً و عدم العلم بارتفاع بعض وجوداته و شكّ في حدوث ما عداه؛ لأنّ ذلك مانع من إجراء الاستصحاب في الأفراد دون الكلّي، كما تقدّم نظيره في القسم الثاني.

أو عدم جريانه فيهما؛ لأنّ بقاء الكلّي في الخارج عباره عن استمرار وجوده الخارجي [\(٣\)](#) المتيقّن سابقاً، و هو معلوم العدم، و هذا هو الفارق بين ما نحن فيه و القسم الثاني؛ حيث إنّ الباقي في الآن اللاحق بالاستصحاب [\(٤\)](#) هو عين الوجود [\(٥\)](#) المتيقّن سابقاً.

ص: ١٩٥

١-) انظر الصفحة ٢٦٣.

٢-) «أن» من (ت).

٣-) في (ص) زياده: «على نحو».

٤-) كتب في (ص) على «بالاستصحاب»: «زائد».

٥-) في (ت) بدل «الوجود»: «الموجود».

[مختار المصنف هو التفصيل:]

أو التفصيل بين القسمين، فيجري في الأُول لاحتمال كون الثابت في الآن اللاحق هو عين الموجود سابقاً، فيتردّد الكلّي المعلوم سابقاً بين أن يكون وجوده الخارجي على نحو لا يرتفع بارتفاع (١) الفرد المعلوم ارتفاعه، وأن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد، فالشكّ حقيقة إنّما هو في مقدار استعداد ذلك الكلّي، واستصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك لا يثبت تعين استعداد الكلّي.

وجوه، أقواها الأخير.

[استثناء مورد واحد من القسم الثاني:]

ويستثنى من عدم الجريان في القسم الثاني، ما يتسامح فيه (٢) العرف فيعدون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد، مثل:

ما لو علم السواد الشديد في محلّ و شكّ في تبدلّه بالبياض أو بسواد أضعف من الأُول، فإنّه يستصحب السواد. و كذا لو كان الشخص في مرتبه من كثرة الشكّ، ثمّ شكّ من جهه اشتباه المفهوم أو المصدق - في زوالها أو تبدلها إلى مرتبه دونها. أو علم إضافه الماء، ثمّ شكّ في زوالها أو تبدلها إلى فرد آخر من المضاف.

[العبرة في جريان الاستصحاب:]

وبالجملة: فالعبرة في جريان الاستصحاب بعدّ الموجود السابق مستمراً إلى اللاحق، ولو كان الأمر اللاحق على تقدير وجوده مغايراً بحسب الدقة للفرد السابق؛ ولذا لا إشكال في استصحاب الأعراض، حتى على القول فيها بتجدد الأمثل (٣). و سيأتي ما يوضح عدم ابتناء

ص: ١٩٦

١- (١) في (ه) و نسخه بدل (ص) زياده: «ذلك».

٢- (٢) في (ر) و (ه) بدل «فيه»: «في».

٣- (٣) هو قول الأشاعر: بأنّ شيئاً من الأعراض لا يبقى زمانين، انظر أنوار الملكوت في شرح الياقوت للعلامة الحلّي: ٢٧.

الاستصحاب على المذاق العقلية (١).

[كلام الفاضل التونسي تأييداً لبعض ما ذكرنا:]

ثم إن للفاضل التونسي كلاماً يناسب المقام -مؤيداً لبعض ما ذكرناه- وإن لم يخل بعضاً عن النظر بل المنع. قال في ردّ تمسّك المشهور في نجاسة الجلد المطروح باستصحاب عدم التذكير:

إن عدم المذبوحية لازم لأمرین: الحیاه، و الموت حتف الأنف.

و الموجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو، بل ملزمته الثانية، أعني: الموت حتف الأنف، فعدم المذبوحية لازم أعمّ لمحض النجاسة، فعدم المذبوحية اللازم (٢) للحياة مغاير لعدم المذبوحية العارض للموت حتف أنفه. و المعلوم ثبوته في الزمان السابق هو الأول لا الثاني، و ظاهر أنه غير باق في الزمان الثاني، ففي الحقيقة يخرج مثل هذه الصوره من الاستصحاب؛ إذ شرطه بقاء الموضوع، و عدمه هنا معلوم. قال:

وليس مثل المتمسّك بهذا الاستصحاب إلا مثل من تمسّك على وجود عمرو في الدار (٣) باستصحاب بقاء الضاحك المتحقّق بوجود زيد في الدار في الوقت الأول. و فساده غنى عن البيان (٤)، انتهى.

[بعض المناقشات فيما أفاد الفاضل التونسي:]

أقول: ولقد أجاد فيما أفاد، من عدم جواز الاستصحاب في المثال المذكور و نظيره، إلا أنّ نظر المشهور -في تمسّكهم على النجاسة- إلى أنّ

ص: ١٩٧

١-١) انظر الصفحة ٢٩٤-٣٠٢.

٢-٢) في المصدر بدل «اللازم»: «العارض».

٣-٣) في المصدر زيادة: «في الوقت الثاني».

٤-٤) الواقية: ٢١٠.

النجاسه إنما رتبت في الشرع على مجرد عدم التذكير، كما يرشد إليه قوله تعالى: إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ (١)، الظاهر في أن المحرّم إنما هو لحم الحيوان الذي لم يقع عليه التذكير واقعاً أو بطريق شرعى ولو كان أصلاً، قوله تعالى: وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢)، قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٣)، قوله عليه السلام في ذيل موته ابن بكر: «إذا كان ذكياً ذاكاه الذابح» (٤)، وبعض الأخبار المعللة لحرمه الصيد الذي أرسل إليه كلاب ولم يعلم أنه مات بأخذ المعلم (٥)، بالشك في استناد موته إلى المعلم (٦)، إلى غير ذلك مما اشترط فيه العلم باستناد القتل إلى الرمي، والنهي عن الأكل مع الشك.

ولا ينافي ذلك ما دل (٧) على كون حكم النجاسه مرتبًا على موضوع «الميته» (٨) بمقتضى أدله نجاسه الميته (٩) لأن «الميته» عباره عن

ص: ١٩٨

- ١-١) المائده: ٣.
- ٢-٢) الأنعام: ١٢١.
- ٣-٣) الأنعام: ١١٨.
- ٤-٤) الوسائل، ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ١، لكن في جميع المصادر الحديثيه بدل «الذابح»: «الذبح».
- ٥-٥) في غير (ر) زياده: «معللاً».
- ٦-٦) انظر الوسائل، ١٦: ٢١٥، الباب ٥ من أبواب الصيد، الحديث ٢.
- ٧-٧) انظر الجواهر، ٥: ٢٩٧-٢٩٩.
- ٨-٨) في (ظ) بدل «موضوع الميته»: «الموت».
- ٩-٩) شطب في (ت) على «بمقتضى أدله نجاسه الميته»، وكتب في (ه) فوقها: «زائد».

كلّ ما لم يذكّر؛ لأنّ التذكّيه أمر شرعى توقيفي، فما عدا المذكّى ميته [\(١\)](#).

و الحاصل: أنّ التذكّيه سبب للحلّ و الطهاره، فكلّما شكّ فيه أو في مدخليه شيء فيه، فأصاله عدم تحقق السبب الشرعى حاكمه على أصاله الحلّ و الطهاره.

ثم إنّ الموضوع للحلّ و الطهاره و مقابلهما هو اللحم أو المأكول، فمجرد تحقق عدم التذكّيه في اللحم يكفى في الحرمه و النجاسه.

لكنّ الإنصاف: أنه لو علق حكم النجاسه على ما مات حتف الأنف -لكون الميته عباره عن هذا المعنى، كما يراه بعض [\(٢\)](#)- أشكل إثبات [\(٣\)](#) الموضوع بمجرد أصاله عدم التذكّيه الثابته [\(٤\)](#) حال الحياة؛ لأنّ عدم التذكّيه السابق حال الحياة، المستصحب إلى [\(٥\)](#) زمان خروج الروح لا- يثبت كون الخروج حتف الأنف، فيبقى أصاله عدم حدوث سبب نجاسه اللحم- و هو الموت حتف الأنف- سليمه عن المعارض، و إن لم يثبت به التذكّيه، كما زعمه السيد الشارح للوافيه، فذكر: أنّ أصاله عدم التذكّيه ثبت الموت حتف الأنف، و أصاله عدم الموت [\(٦\)](#) حتف الأنف ثبت التذكّيه [\(٧\)](#).

ص: ١٩٩

١-١) في (ت) زياده: «و لذا حكم بنجاستها»، و كتب في (ص) فوقها: «نسخه».

٢-٢) انظر مفاتيح الشرائع ١:٧٠، المفتاح ٧٨.

٣-٣) في (ه) زياده: «هذا».

٤-٤) لم ترد «الثابته» في (ت).

٥-٥) في نسخه بدل (ت) بدل «إلى»: «في».

٦-٦) «الموت» من (ظ) و (ص).

٧-٧) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٦٥.

فيكون وجہ الحاجہ إلى إحراز التذکیه-مع أنَّ الإباحہ و الطهارہ لا تتوافقان علیه،بل يکفى استصحابہما-أنَّ استصحاب عدم التذکیه حاکم على استصحابہما،فلو لا ثبوت التذکیه بأساله عدم الموت حتف الأنف لم يكن مستند للإباحہ و الطهارہ.

و كأنَّ السید قدس سرّه ذكر هذا؛لزعمه أنَّ مبني تمسک المشهور على إثبات الموت حتف الأنف بأساله عدم التذکیه،فیستقيم حينئذ معارضتهم بما ذكره السید قدس سرّه،فیرجع بعد التعارض إلى قاعدتی «الحل» و «الطهارہ» و استصحابہما.

لکن هذا کله مبني على ما فرضناه:من تعلق الحكم على المیته، و القول بأنّها ما زھق روحه بحتف الأنف.

أمّا إذا قلنا بتعلق الحكم على لحم لم يذكر حیوانه (۱) أو لم يذكر اسم الله عليه،أو تعلق الحل على ذبیحه المسلم و (۲) ما ذكر اسم الله عليه المستلزم لانتفاء باتفاق أحد الأمرين و لو بحكم الأصل-و لا-ینافي ذلك تعلق الحكم في بعض الأدلة الآخر بالمیته،و لا ما علق فيه الحل على ما لم يكن میته،كما في آیه: قُلْ لَا أَجِدُ... الآیه (۳)،أو قلنا:

إنَّ المیته هى ما زھق روحه مطلقا،خرج منه ما ذکرَ،إذا شکَ في عنوان المخرج فالاصل عدمه،فلا محیص عن قول المشهور.

ثم إنَّ ما ذكره الفاضل التونی-من عدم جواز إثبات عمرو

ص : ۲۰۰

۱-۱) لم ترد «حیوانه» فی (ظ).

۲-۲) کذا فی (ظ)، و فی غيره بدل (و): (أو).

۳-۳) الأنعام: ۱۴۵.

باستصحاب الصاحك المحقق في ضمن زيد-صحيح، وقد عرفت أن عدم جواز استصحاب نفس الكلّي-و إن لم يثبت به (١) خصوصيّه (٢)- لا يخلو عن وجه، وإن كان الحقّ فيه التفصيل، كما عرفت (٣).

[المناقشه في ما مثل به الفاضل التونسي لما نحن فيه:]

إلاّ أنّ كون عدم المذبوحّيه من قبيل الصاحك محلّ نظر؛ من حيث إنّ العدم الأزلّي مستمرّ مع حياة الحيوان و موته حتف الأنف، فلا مانع من استصحابه و ترتيب أحکامه عليه عند الشكّ، و إن قطع بتبادل الوجودات المقارنه له، بل لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب في القسمين الأوّلين من الكلّي كان الاستصحاب في الأمر العدمي المقارن للوجودات خاليًا عن الإشكال إذا لم يرد به إثبات الموجود المتأخر المقارن له-نظير إثبات الموت حتف الأنف بعدم التذكّيه-أو ارتباط الموجود المقارن له به، كما إذا فرض الدليل على أنّ كلّ ما تقدّمه المرأة من الدم إذا لم يكن حيضا فهو استحاضه، فإنّ استصحاب عدم الحيض في زمان خروج الدم المشكوك لا يوجب انطباق هذا السلب على ذلك الدم و صدقه عليه، حتى يصدق «ليس بحوض» على هذا الدم، فيحكم عليه بالاستحاضه؛ إذ فرق بين الدم المقارن لعدم الحيض و بين الدم المنفي عنه الحيضيه.

و سيجيء (٤) نظير هذا الاستصحاب الوجودي و العدمي في الفرق

ص ٢٠١:

١-١) «به» من (ت) و (ه).

٢-٢) في (ه): «خصوصيّته».

٣-٣) راجع الصفحة ١٩٦.

٤-٤) انظر الصفحة ٢٨٠-٢٨١.

بين الماء المقارن لوجود الكّرّ و بين الماء [\(١\)المتّصف بالكرّيه](#).

و المعيار: عدم الخلط بين المتّصف بوصف عنوانى و بين قيام ذلك الوصف بمحلّ؛ فإنّ استصحاب وجود المتّصف أو عدمه لا يثبت كون المحلّ مورداً لذلك [\(٢\)الوصف العنوانى](#)، فافهم.

٢٠٢: ص

١ -١) في نسخه بدل (ص) زياده: «المقارن».

٢ -٢) لم ترد «الوصف بمحلّ-إلى-لذلك» في (ظ).

الأمر الثاني [هل يجري الاستصحاب في الزمان والزماءات؟]

اشاره

أنّه قد علم من تعريف الاستصحاب و أدله أنّ مورده الشك في البقاء، وهو وجود ما كان موجوداً في الزمان السابق. و يتربّ عليه عدم جريان الاستصحاب في نفس الزمان، و لا في الزمان الذي لا استقرار لوجوده بل يتجدّد شيئاً فشيئاً على التدرج، و كذا في المستقر الذي يؤخذ قياداً له. إلا أنّه يظهر من كلمات جماعه (١) جريان الاستصحاب في الزمان، فيجري في القسمين الأخيرين بطريق أولى، بل تقدّم من بعض الأخباريين: أنّ استصحاب الليل و النهار من الضروريّات (٢).

[الأقسام ثلاثة:]

اشاره

و التحقيق: أنّ هنا أقساماً ثلاثة:

[١-استصحاب نفس الزمان:]

أما نفس الزمان، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه لتشخيص كون الجزء المشكوك فيه من أجزاء الليل أو النهار؛ لأنّ نفس الجزء لم يتحقق في السابق، فضلاً عن وصف كونه نهاراً أو ليلاً.

ص: ٢٠٣

١ - (١) حيث يستدلّون في كتاب الصوم باستصحاب الليل و النهار، انظر اللمعة: ٥٦، كفاية الأحكام: ٤٦، مشارق الشموس: ٤٠٦، و الجواهر: ٢٧٦: ١٦.

٢ - (٢) راجع الصفحة: ٤٤.

نعم لو اخذ المستصحب مجموع الليل أو النهار، ولوحظ كونه أمرا خارجيا واحدا، وجعل بقاوئه وارتفاعه عباره عن عدم تحقق جزئه الأخير وتحققه (١)أو عن عدم تجدد جزء مقابلة وتجدد، أمكن القول بالاستصحاب بهذا المعنى فيه أيضا (٢)، لأنّ بقاء كلّ شيء في العرف بحسب ما يتصوره (٣)العرف له (٤)من الوجود، فيصدق أنّ الشخص كان على يقين من وجود الليل فشكّ فيه، فالعبرة بالشكّ في وجوده والعلم بتحقّقه قبل زمان الشكّ وإن كان تتحققه بنفس تحقق زمان الشكّ، وإنّما وقع التعبير بالبقاء في تعريف الاستصحاب بملحوظه هذا المعنى في الزماتيات، حيث جعلوا الكلام في استصحاب الحال، أو لعميم (٥)البقاء مثل هذا مسامحة.

إلاّ أنّ هذا المعنى -على تقدير صحته والإغماض عما فيه- لا يكاد يجدى في إثبات كون الجزء المشكوك فيه متصفاً بكونه من النهار أو من الليل، حتى يصدق على الفعل الواقع فيه أنه واقع في الليل أو النهار، إلاّ على القول بالأصل المثبت مطلقاً أو على بعض الوجوه الآتية (٦)، ولو بنينا على ذلك أغنانا عما ذكر من التوجيه (٧)استصحابات

ص: ٢٠٤

١- كذا في (ت)، وفي غيرها بدل «تحقق»: «تجدد».

٢- لم ترد «أمكن- إلى- أيضا» في (ر) و(ص).

٣- كذا في (ر)، وفي غيرها بدل «يتصوره»: «يتصور فيه».

٤- لم ترد «له» في (ت).

٥- في (ظ) بدل «لعميم»: «بتعميم».

٦- انظر الصفحة ٢٤٤.

٧- في (ظ) و مصححه (ص) زيادة: «ثم إن هنا».

آخر في (١) أمور متلازمة مع الزمان، كطلع الفجر، وغروب الشمس، وذهب الحمراء، وعدم وصول القمر إلى درجة يمكن رؤيتها فيها.

فال الأولى: التمسك في هذا المقام باستصحاب الحكم المترتب على الزمان (٢) لو كان جاريا فيه، كعدم تحقق حكم الصوم والإفطار عند الشك في هلال رمضان أو شوال، وعلمه المراد بقوله عليه السلام في المكاتبه المتقدمة (٣) في أدله الاستصحاب: «اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤيه وأفطر للرؤيه»، إلا أن جواز الإفطار (٤) للرؤيه لا يتفرع على الاستصحاب الحكيم، إلا بناء على جريان استصحاب الاشتغال والتکلیف بصوم رمضان، مع أن الحق في مثله التمسك بالبراءه؛ لكون صوم كل يوم واجبا مستقلا.

[٢- استصحاب الأمور التدرجية غير القازه:]

وأما القسم الثاني، أعني: الأمور التدرجية (٥) الغير القازه - كالتكلّم والكتابه والمشي ونبع الماء من العين وسيلان دم الحيض من الرحم - فالظاهر جواز إجراء الاستصحاب فيما يمكن أن يفرض فيها (٦) أمرا واحدا مستمراً، نظير ما ذكرناه في نفس الزمان، فيفرض التكلّم - مثلاً - مجموع أجزائه أمرا واحدا، وشك في بقائه لأجل الشك في قله أجزاء

ص: ٢٠٥

١-١) كذا في (ت)، وفي غيرها بدل «في»: «و».

٢-٢) في (ص) زياده: «و».

٣-٣) المتقدمة في الصفحة ٧١.

٤-٤) في (ص) و(ظ) زياده: «أو وجوبه».

٥-٥) في (ه) زياده: «الخارجي». .

٦-٦) في (ت): «منها».

ذلك الفرد الموجود منه في الخارج و كثرتها، فيستصحب القدر المشتركة المردّد بين قليل الأجزاء و كثيرها.

و دعوى: أن الشك في بقاء القدر المشتركة ناش عن حدوث جزء آخر من الكلام، والأصل عدمه المستلزم لارتفاع القدر المشتركة، فهو من قبيل [\(١\)](#)القسم الثالث من الأقسام المذکوره في الأمر السابق.

مدفعه: بأن الظاهر كونه من قبيل الأول من تلك الأقسام الثلاثة؛ لأن المفروض في توجيه الاستصحاب جعل كل فرد من التكلم مجموع ما يقع في الخارج من الأجزاء التي يجمعها رابطه توجب عدّها شيئاً واحداً و فرداً من الطبيعه، لا- جعل كل قطعه من الكلام الواحد فرداً واحداً حتى يكون بقاء الطبيعه بتبادل أفراده، غایه الأمر كون المراد بالبقاء هنا وجود المجموع في الزمان الأول بوجود جزء منه و وجوده في الزمان الثاني بوجود جزء آخر منه. و الحاصل: أن المفروض كون كل قطعه جزء من الكل، لا جزئياً من الكل.

هذا، مع ما عرفت في الأمر السابق [\(٢\)](#)-من جريان الاستصحاب فيما كان من القسم الثالث فيما إذا لم يعد الفرد اللاحق على تقدير وجوده موجوداً آخر مغايراً للموجود الأول، كما في السواد الضعيف الباقى بعد ارتفاع القوى. و ما نحن فيه من هذا القبيل، فافهم.

ثم إن الرابطه الموجبه لعد المجموع [\(٣\)](#)أمراً واحداً موكلاً إلى

ص ٢٠٦

١-١) في (ه) و مصححه (ت) زياده: «القسم الثاني من».

٢-٢) راجع الصفحة ١٩٦.

٣-٣) في (ت): «الموجود».

العرف، فإنَّ المشتغل بقراءة القرآن لداعٍ، يعُدُّ جميع ما يحصل منه في الخارج بذلك الداعي أمراً واحداً، فإذا شَكَ في بقاء استغفاله بها في زمان لأجل الشَّكْ في حدوث الصارف أو لأجل الشَّكْ في مقدار اقتضاء الداعي، فالأصل بقاوته. أمّا لو تكلَّم لداعٍ أو لداعٍ ثُمَّ شَكَ في بقائه على صفة التكلُّم لداعٍ آخر، فالأصل عدم حدوث [\(١\)](#) الرائد على المتيقن.

و كذلك لو شَكَ بعد انقطاع دم الحِيسْن في عوده في زمان يحكم عليه بالحِيسْنِيَّةِ أم لا، فيمكن إجراء الاستصحاب؛ نظراً إلى أنَّ الشَّكْ في اقتضاء طبيعتها [\(٢\)](#) لقذف الرحم [\(٣\)](#) الدم في أي مقدار من الزمان، فالأصل عدم انقطاعه.

و كذلك لو شَكَ في اليأس، فرأى الدَّم، فإنه قد يقال باستصحاب الحِيسْن؛ نظراً إلى كون الشَّكْ في انتفاء ما اقتضاه الطبيعة من قذف الحِيسْن في كل شهر.

و حاصل وجه الاستصحاب: ملاحظة كون الشَّكْ في استمرار الأمر الواحد الذي اقتضاه السبب الواحد، وإذا لوحظ كلُّ واحد من أجزاء هذا الأمر حادثاً مستقلَاً، فالأصل عدم الرائد على المتيقن و عدم حدوث سببه.

و منشأ اختلاف بعض العلماء في إجراء الاستصحاب في هذه

ص ٢٠٧

١-١) في (هـ) بدل «حدوث»: «حصول».

٢-٢) في (تـ) و (هـ) بدل «طبيعتها»: «الطبيعة».

٣-٣) في (صـ) بدل «طبيعتها لقذف الرحم»: «طبيعة الرحم لقذف».

الموارد اختلفت أنظارهم في ملاحظة ذلك المستمر حادثاً واحداً أو حوادث متعددة.

والإنصاف: وضوح الوحدة في بعض الموارد، و عدمها في بعض، و التباس الأمر في ثالث. و الله الهادي إلى سواء السبيل، فتدبر.

[٣- استصحاب الأمور المقيدة بالزمان:]

و أمّا القسم الثالث - و هو ما كان مقيداً بالزمان - فينبعى القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه. و وجهه: أن الشيء المقيد بزمان خاص لا يعقل فيه البقاء؛ لأن البقاء: وجود الموجود الأول في الآخر الثاني، وقد تقدّم الاستشكال (١) في جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفيّة؛ لكون متعلقاتها هي الأفعال المتشخصة بالمشخصات التي لها دخل وجوداً و عدماً في تعلق الحكم، و من جملتها الزمان.

[ما ذكره الفاضل النراقي: من معارضه استصحاب عدم الأمر الوجودي المتيقن سابقاً مع استصحاب وجوده:]

و مما ذكرنا يظهر فساد ما وقع لبعض المعاصرين (٢): من تخيل جريان استصحاب عدم الأمر الوجودي المتيقن سابقاً، و معارضته مع استصحاب وجوده؛ بزعم أن المتيقن وجود ذلك الأمر في القطعه الأولى من الزمان، و الأصل بقاوه - عند الشك - على عدم الأزلى الذي لم يعلم انقلابه إلى الوجود إلا في القطعه السابقة من الزمان. قال في تقرير ما ذكره من تعارض الاستصحابين:

إنه إذا علم أن الشارع أمر بالجلوس يوم الجمعة، و علم أنه واجب إلى الزوال، و لم يعلم وجوبه فيما بعده، فنقول: كان عدم التكليف بالجلوس قبل يوم الجمعة و فيه إلى الزوال، و بعده معلوماً قبل

ص: ٢٠٨

١-١) تقدّم هذا الإشكال و جوابه في ذيل القول السابع في الصفحة ١٤٥-١٤٨.

٢-٢) هو الفاضل النراقي في مناهج الأحكام.

ورود أمر الشارع، وعلم بقاء ذلك العدم قبل يوم الجمعة، وعلم ارتفاعه و التكليف بالجلوس فيه قبل الزوال، و صار بعده موضع الشكّ، فهنا شكّ و يقينان، و ليس بإبقاء حكم أحد اليقينين أولى من إبقاء حكم الآخر.

فإن قلت: يحكم ببقاء [\(١\)اليقين المتصل بالشكّ](#)، و هو اليقين بالجلوس.

قلنا: إن الشكّ في تكليف ما بعد الزوال حاصل قبل مجىء يوم الجمعة وقت ملاحظة أمر الشارع، فشكّ في يوم الخميس - مثلاً حال ورود الأمر - في أن الجلوس غداً هل هو المكلّف به بعد الزوال أيضاً أم لا؟! و اليقين المتصل به هو عدم التكليف، فيستصحب ويستمر ذلك إلى وقت الزوال [\(٢\)،](#) انتهى.

ثم أجري ما ذكره - من تعارض استصحابي الوجود وعدم - في مثل: وجوب الصوم إذا عرض مرض يشكّ في بقاء وجوب الصوم معه، و في الطهارة إذا حصل الشكّ فيها لأجل المذى، و في طهارة التوب النجس إذا غسل مره.

فحكم في الأول بتعارض استصحاب وجوب الصوم قبل عروض الحمى و استصحاب عدمه الأصلي قبل وجوب الصوم، و في الثاني بتعارض استصحاب الطهارة قبل المذى و استصحاب عدم جعل الشارع الوضوء سبباً للطهارة بعد المذى، و في الثالث بتعارض استصحاب

ص: ٢٠٩

١- في المصدر زياده: «حكم».

٢- مناهج الأحكام: ٢٣٧.

النجاسه قبل الغسل و استصحاب عدم كون ملاقه البول سببا للنجاسه بعد الغسل مره، فيتساقط الاستصحابان (١) في هذه الصور، إلا أن (٢) يرجع إلى استصحاب آخر حاكم على استصحاب عدم، وهو عدم الرافع و عدم جعل الشارع مشكوك الرافعيه رافعا.

قال: لو لم يعلم أن الطهاره مما لا يرتفع إلا برافع، لم نقل فيه باستصحاب الوجود.

ثم قال: هذا في الأمور الشرعية، وأمّا الأمور الخارجيه- كاليل و الليل و الحياة و الرطوبه و الجفاف و نحوها مما لا دخل لجعل الشارع في وجودها- فاستصحاب (٣) الوجود فيها حججه بلا معارض؛ لعدم تحقق استصحاب حال عقل معارض باستصحاب وجودها (٤)، انتهى.

[مناقشات في ما أفاده الفاضل النراقي:]

أقول: الظاهر التباس الأمر عليه.

[مناقشه أولى: الزمان قد يؤخذ قياداً وقد يؤخذ ظرفاً:]

أمّا أولاً: فلأنّ الأمر الوجودي المجنول، إن لوحظ الزمان قيادا له أو متعلّقه- بأن لوحظ وجوب الجلوس المقيد بكونه إلى الزوال شيئاً، و المقيد بكونه بعد الزوال شيئاً آخر متعلّقا للوجوب- فلا مجال لاستصحاب الوجوب؛ للقطع بارتفاع ما علم وجوده و الشك في حدوث ما عداته؛ ولذا لا يجوز الاستصحاب في مثل: «صم يوم الخميس» إذا شك في وجوب صوم يوم الجمعة.

ص ٢١٠

١ - (ر) في (الاستصحابات).

٢ - (ت) في (أنه).

٣ - في المصدر هكذا: (فاستصحاب حال الشرع فيها، أي استصحاب وجودها).

٤ - مناهج الأحكام: ٢٣٨.

و إن لوحظ الزمان ظرفا لوجوب الجلوس فلا- مجال لاستصحاب العدم؛ لأنّه إذا انقلب العدم إلى الوجود المردّ بين كونه في قطعه خاصّه من الزمان و كونه أزيد، و المفروض تسلیم حكم الشارع بأنّ المتيقن في زمان لا بدّ من إبقاءه، فلا وجه لاعتبار العدم السابق.

و ما ذكره قدس سره: من أن الشك في وجوب الجلوس بعد الزوال كان ثابتا حال اليقين بالعدم يوم الخميس، مدفوعاً بأن ذلك (١) أيضاً - حيث كان مفروضاً بعد اليقين بوجوب الجلوس إلى الزوال - مهملاً بحكم الشارع بإبقاء كلّ حادث لا - يعلم منه بقائه، كما لو شك قبل حدوث حادث في مده بقائه.

و الحال: أن الموجود في الزمان الأوّل، إن لوحظ مغايراً من حيث القيود المأخوذة فيه لل موجود الثاني، فيكون الموجود الثاني حادثاً مغايراً للحادث الأوّل، فلا مجال لاستصحاب الموجود (٢)، إذ لا يتصور البقاء لذلك الموجود بعد فرض كون الزمان الأوّل من مقوماته.

و إن لوحظ متّحداً مع الشانى لا مغايراً له إلاّ من حيث ظرفه الزمانى، فلا معنى لاستصحاب عدم ذلك الموجود؛ لأنّه انقلب إلى الوجود.

و كأنّ المتوجه ينظر في دعوى جريان استصحاب الوجود إلى كون الموجود أمراً واحداً قابلاً للاستمرار بعد زمان الشك، و في دعوى جريان استصحاب العدم إلى تقطيع وجودات ذلك الموجود و جعل كلّ

ص ٢١١

١-١) في (ت) و (ظ) و (ه) زيادة: «الشك».

٢-٢) في (ظ) و (ه): «الوجود».

واحد منها بملاحظه تحققه فى زمان مغايرا للآخر، فيؤخذ بالمتيقن منها و يحكم على المشكوك منها (١) بالعدم.

و ملخص الكلام فى دفعه: أن الرمان إن اخذ ظرفا للشيء فلا يجري إلا استصحاب وجوده؛ لأن العدم انتقض بالوجود المطلق، وقد حكم عليه بالاستمرار بمقتضى أدله الاستصحاب. وإن اخذ قيادا له فلا يجري إلا استصحاب العدم؛ لأن انتقاد عدم الوجود المقيد لا يستلزم انتقاد المطلق (٢)، والأصل عدم الانتقاد، كما إذا ثبت وجوب صوم يوم الجمعة ولم يثبت غيره.

[مناقشة ثانية فيما أفاده النراقي:]

و أمّا ثانياً: فلأنّ ما ذكره، من استصحاب عدم الجعل والسببيّة في صوره الشكّ في الراجح، غير مستقيم؛ لأنّا إذا علمنا أنّ الشارع جعل الموضوع علّه تامّه لوجود الطهارة، وشكّنا في أنّ المذى راجع لهذه الطهارة الموجود المستمر بمقتضى استعدادها، فليس الشكّ متعلّقاً بمقدار سببيّة السبب. وكذا الكلام في سببيّة ملاقاه البول للنجاسة عند الشكّ في ارتفاعها بالغسل مرّه.

فإن قلت: إنّا نعلم أنّ الطهارة بعد الموضوع قبل الشرع لم تكن مجعله أصلاً، وعلمنا بحدوث هذا الأمر الشرعي قبل المذى، وشكّنا في الحكم بوجودها بعده، والأصل عدم ثبوتها بالشرع.

قلت: لا بدّ من أن يلاحظ حينئذ أنّ منشأ الشكّ في ثبوت

ص: ٢١٢

١-١) لم ترد «منها» في (ظ)، و شطب عليها في (ت).

٢-٢) وردت العبارة في (ظ) هكذا: (أنّ انتقاد العدم بالوجود المقيد لا يستلزم انتقاده بالمطلق).

الطهاره بعد المذى،الشك فى مقدار تأثير المؤثر-و هو الوضوء-و أن المتيقّن تأثيره مع عدم المذى لا مع وجوده،أو أننا نعلم قطعاً تأثير الوضوء في إحداث أمر مستمر لو لا ما جعله الشارع رافعاً.فعلى الأول،لا معنى لاستصحاب عدم جعل الشيء رافعاً؛ لأنَّ المتيقّن تأثير السبب مع عدم ذلك الشيء،و الأصل عدم التأثير مع وجوده،إلا أن يتمسّك باستصحاب وجود المسبّب، فهو نظير ما لو شك في بقاء تأثير الوضوء المبيح -كوضعه التقىه بعد زوالها-لا- من قبل الشك في نقضيه المذى.و على الثاني،لا معنى لاستصحاب عدم؛ إذ لا شك في مقدار تأثير المؤثر حتى يؤخذ بالمتيقّن.

[مناقشة ثالثة فيما أفاده النراقي:]

و أمّا ثالثاً:فلو سلم جريان استصحاب عدم حينئذ،لكن ليس استصحاب عدم جعل الشيء رافعاً حاكماً على هذا الاستصحاب؛ لأنَّ الشك في أحدهما ليس مسبباً عن الشك في الآخر،بل مرجع الشك فيهما إلى شيء واحد،و هو:أنَّ المجعل في حق المكلّف في هذه الحاله هو الحدث أو الطهاره:نعم،يستقيم ذلك فيما إذا كان الشك في الموضوع الخارجى -أعني وجود المزيل و عدمه- لأنَّ الشك في كون المكلّف حال الشك مجعله في حقه الطهاره أو الحدث مسبب عن الشك في تحقق الرافع،إلا أنَّ الاستصحاب مع هذا العلم الإجمالي يجعل أحد الأمرين في حق المكلّف غير جار [\(١\)](#).

ص: ٢١٣

١-) في (ص) زياده:«فتاًمل».

اشاره

أن المتيقّن السابق إذا كان مما يستقلّ به العقل - كحرمه الظلم و قبح التكليف بما لا يطاق و نحوهما من المحبّيات و المقدّمات العقلية - فلا يجوز استصحابه؛ لأنّ الاستصحاب إبقاء ما كان، و الحكم العقلّي موضوعه معلوم تفصيلاً للعقل الحاكم به، فإن أدرك العقل بقاء الموضوع في الآخر الثاني حكم به حكماً قطعياً كما حكم أولاً، و إن أدرك ارتفاعه قطع بارتفاع ذلك الحكم، ولو ثبت مثله بدليل لكان حكماً جديداً حادثاً في موضوع جديد.

و أمّا الشكُّ في بقاء الموضوع، فإنّ كان لاشتباه خارجيٍّ كالشكُّ في بقاء الإضرار في السمّ الذي حكم العقل بقبح شربه - فذلك خارج عما نحن فيه، وسيأتي الكلام فيه [\(1\)](#).

و إنّ كان لعدم تعين الموضوع تفصيلاً و احتمال مدخلاته موجود مرتفع أو معذوم حادث في موضوعيه الموضوع، فهذا غير متisor في المستقلات العقلية؛ لأنّ العقل لا يستقلّ بالحكم إلاّ بعد إحراز الموضوع

ص ٢١٥

١-١) انظر الصفحة ٢١٧.

و معرفته تفصيلا؛ لأنّ القضايا العقلية إما ضروريّه لا يحتاج العقل في حكمه إلى أزيد من تصوّر الموضوع بجميع ما له دخل في موضوعيّته من قيوده، وإما نظريّه تنتهي إلى ضروريّه كذلك، فلا يعقل إجمال الموضوع في حكم العقل، مع أنّك ستعرف في مسأله اشتراطبقاء الموضوع [\(١\)](#)، أن الشك في الموضوع -خصوصا لأجل مدخلته شيء - مانع عن إجراء الاستصحاب.

فإن قلت: فكيف يستصحب الحكم الشرعي مع أنه كاشف عن حكم عقلي مستقل؟ فإنّه إذا ثبت حكم العقل برد الوديعه، وحكم الشارع طبقه بوجوب الرد، ثم عرض ما يوجب الشك -مثل الاضطرار والخوف- فيستصحب الحكم [\(٢\)](#) مع أنه كان تابعاً للحكم العقلي.

[عدم جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي أيضا:]

قلت: أمّا الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي، فحاله حال الحكم العقلي في عدم جريان الاستصحاب. نعم، لو ورد في مورد حكم العقل حكم شرعى من غير جهة العقل، وحصل التغير في حال من أحوال موضوعه مما يحتمل مدخلته وجوداً أو عدماً في الحكم، جرى الاستصحاب وحكم بأنّ موضوعه أعمّ من موضوع حكم العقل؛ و من هنا يجرى استصحاب عدم التكليف في حال يستقلّ العقل بقبح التكليف فيه، لكن [\(٣\)](#) العدم الأزلّ ليس مستنداً إلى القبح وإن كان مورداً للقبح.

هذا حال نفس الحكم العقلي.

ص ٢١٦

١-١) انظر الصفحة ٢٨٩-٢٩١.

٢-٢) في مصححه (ص) زياده: «الشرعى».

٣-٣) كما في النسخ، و المناسب بدل «لكن»: «لأنّ».

[هل يجري الاستصحاب في موضوع الحكم العقلی؟]

و أَمَّا مَوْضِعُهـ كالضرر المشكوك بقاوه في المثال المتقدمـ فالذى ينبغي أن يقال فيه:

إِنَّ الْاسْتِصْحَابَ إِنْ اعْتَدَ مِنْ بَابِ الظَّنِّ عَمِلَ بِهِ هَنَا؛ لِأَنَّهُ يُظَنُّ الضرر بِالْاسْتِصْحَابِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْعُقْلِيِّ إِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ أَعْمَمُ مِنَ الْقُطْعَ وَ الظَّنِّ، كَمَا فِي مَثَلِ الْبَرْ (١).

و إن اعتد من باب التعبـ لأجل الأخبارـ فلا يجوز العمل به؛ للقطع بانتفاء حكم العقل مع الشكـ في الموضوع الذي كان يحكم عليهـ مع القطع (٢).

مثلاـ: إذا ثبت بقاء الضرر في السُّمِّ في المثال المتقدمـ بالاستصحابـ، فمعنى ذلك ترتيب الآثار الشرعيـة المجعلـة للضرر على مورد الشكـ، و أَمَّا حُكْمُ الْعُقْلِيِّ (٣)ـ بالقبحـ و الحرمـهـ (٤)ـ فلا يثبت إِلَّا مَعَ إِحْرَازِ الْبَرِّـ (٥)ـ. نعمـ، يثبتـ الحرمـهـ الشرعيـةـ بمعنىـ نهىـ الشارعـ ظاهراـ (٦)، و لا منافـاهـ بـيـنـ اـنتـفـاءـ

ص: ٢١٧

١ـ لم تـردـ «إـنـ كـانـ إـلـىـ الـضـرـر»ـ فـيـ (ظـ)، و فـيـ (تـ)ـ وـ (صـ)ـ كـتـبـ فوقـهاـ: «نـسـخـهـ»ـ.

٢ـ لم تـردـ «فـلاـ يـجـوزـ إـلـىـ مـعـ الـقـطـعـ»ـ فـيـ (ظـ)، و فـيـ (تـ)ـ وـ (صـ)ـ كـتـبـ عـلـيـهـاـ: «نـسـخـهـ»ـ، و وـرـدـ بـدـلـهـاـ فـيـ هـذـهـ النـسـخـ ماـ يـلـيـ: «فـلاـ يـثـبـتـ إـلـاـ الـآـثـارـ الشـرـعـيـةـ المـجـعـولـةـ القـابـلـهـ لـلـجـعـلـ الـظـاهـرـيـ»ـ، و تـعـبـدـ الشـارـعـ بـالـحـكـمـ الـعـقـلـيـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ حـكـمـاـ عـقـلـيـاـ»ـ، لـكـنـ شـطـبـ عـلـيـهـاـ فـيـ (تـ)ـ.

٣ـ فـيـ (صـ)ـ: «حـكـمـ الـعـقـلـ»ـ.

٤ـ لم تـردـ «الـحـرـمـهـ»ـ فـيـ (رـ)ـ.

٥ـ فـيـ (رـ)ـ وـ نـسـخـهـ بـدـلـ (صـ)ـ بـدـلـ «مـعـ إـحـرـازـ الـبـرـ»ـ: «بـذـلـكـ»ـ.

٦ـ فـيـ (رـ)ـ وـ (صـ)ـ زـيـادـهـ: «لـثـيـوـتـهـاـ سـابـقـاـ وـ لـوـ بـوـاسـطـهـ الـحـكـمـ الـعـقـلـيـ»ـ، وـ فـيـ (صـ)ـ بـدـلـ «سـابـقـاـ»ـ: «ظـاهـرـاـ»ـ، وـ كـتـبـ عـلـيـهـاـ هـذـهـ الـزـيـادـهـ فـيـهاـ: «نـسـخـهـ»ـ.

الحكم العقلی و ثبوت الحكم الشرعی؛ لأنّ عدم حكم العقل ^(١) مع الشك إنما هو لاشتباه الموضوع عنده، و باشتباهه يشتبه الحكم الشرعی الواقعی أيضاً، إلا أنّ الشارع حكم على هذا المشتبه الحكم الواقعی بحكم ظاهری هي الحرمه.

و مما ذكرنا من عدم جريان الاستصحاب في الحكم العقلی - يظهر:

ما في تمّسک بعضهم ^(٢) لجزاء ما فعله الناسی لجزء من العباده أو شرطها، باستصحاب عدم التكليف الثابت حال النسيان.

و ما في اعتراف بعض المعاصرین ^(٣) على من خص من القدماء والمتاّخرين - استصحاب حال العقل باستصحاب العدم، بأنّه لا وجه للتخصيص؛ فإنّ حكم العقل المستصاحب قد يكون وجودياً تكليفيًا كاستصحاب تحرير التصرف في مال الغير و وجوب رد الأمانة إذا عرض هناك ما يحتمل معه زوالهما - كالاضطرار والخوف - أو وضعياً كشرطيه العلم للتوكيل إذا عرض ما يوجب الشك في بقائهما. و يظهر حال المثالين الأولين مما ذكرنا سابقاً ^(٤). وأما المثال الثالث، فلم يتصور فيه الشك في بقاء شرطيه العلم للتوكيل في زمان نعم، ربما يستصحب التوكيل فيما كان المكلّف به معلوماً بالتفصيل ثمّ اشتبه و صار معلوماً

ص: ٢١٨

١-١) في (ت): «الحكم العقلی».

٢-٢) لم نقف عليه، و قيل: إنه المحقق القمي، انظر أوشق الوسائل: ٤٤٥.

٣-٣) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٦٦.

٤-٤) من: عدم إمكان جريان الاستصحاب في الحكم العقلی، انظر الصفحة ٢١٥.

بالإجمال، لكنه خارج عما نحن فيه، مع عدم جريان الاستصحاب فيه، كما سنتبه عليه [\(١\)](#).

و يظهر أيضاً فساد التمسك باستصحاب البراءه و الاشتغال الثابتين بقاعدتي البراءه و الاشتغال [\(٢\)](#).

مثال الأول: ما إذا قطع بالبراءه عن وجوب غسل الجمعة و الدعاء عند رؤيه الهلال قبل الشرع أو العثور عليه، فإن مجرد الشك في حصول الاشتغال كاف في حكم العقل بالبراءه، و لا حاجه إلى إبقاء البراءه السابقة و الحكم بعدم ارتفاعها ظاهراً، فلا فرق بين الحاله السابقة و اللاحقه في استقلال العقل بقيح التكليف فيهما؛ لكون المناط في القبح عدم العلم. نعم، لو أريد إثبات عدم الحكم أمكن إثباته باستصحاب عدمه، لكن المقصود من استصحابه ليس إلا ترتيب آثار عدم الحكم، و ليس إلا عدم الاشتغال الذي يحكم به العقل في زمان الشك، فهو من آثار الشك لا المشكوك.

و مثال الثاني: ما إذا حكم العقل -عند اشتباه المكلف به- بوجوب السوره في الصلاه، و وجوب الصلاه إلى أربع جهات، و وجوب الاجتناب عن كل المشتبهين في الشبه الممحصورة، ففعل ما يحتمل معه بقاء التكليف الواقع و سقوطه -كأن صلى بلا سوره أو إلى بعض الجهات أو اجتنب أحدهما- فربما يتمسك حينئذ باستصحاب الاشتغال المتيقن سابقاً.

ص: ٢١٩

١- (١) سياتي التنبيه عليه في الصفحة اللاحقة عند قوله: «لكنه لا يقضى».

٢- (٢) تقدّم هذا الاستدلال في مبحث البراءه و الاشتغال ٢:٥٩ و ٣٢٥-٣٢٦.

و فيه: أن الحكم السابق لم يكن إلا بحكم العقل الحكم بوجوب تحصيل اليقين بالبراءه عن التكليف المعلوم في زمان، و هو بعينه موجود في هذا الزمان.نعم،الفرق بين هذا الزمان و الزمان السابق:حصول العلم بوجود التكليف فعلاً بالواقع في السابق و عدم العلم به في هذا الزمان، و هذا لا يؤثّر في حكم العقل المذكور؛إذ يكفي فيه العلم بالتكليف الواقع آناً ما.نعم،يجري استصحاب عدم فعل الواجب الواقعى و عدم سقوطه عنه،لكنه لا يقضى بوجوب الإتيان بالصلاه مع السوره و الصلاه إلى الجهة الباقيه و اجتناب المشتبه الباقى،بل يقضى بوجوب تحصيل البراءه من الواقع.لكن مجرد ذلك لا يثبت وجوب الإتيان بما يقتضى اليقين بالبراءه،إلا على القول بالأصل المثبت،أو بضميمه حكم العقل بوجوب تحصيل اليقين،و الأول لا نقول به،و الثاني بعينه موجود في محل الشك من دون الاستصحاب.

اشاره

قد يطلق على بعض الاستصحابات: الاستصحاب التقديرى تاره، و التعليقى اخرى؛ باعتبار كون القضية المستصحبه قضيه تعليقية حكم فيها بوجود حكم على تقدير وجود آخر، فربما يتوهّم (١)- لأجل ذلك- الإشكال فى اعتباره، بل منعه و الرجوع فيه إلى استصحاب مخالف له.

[توضيح هذا الاستصحاب]

توضيح ذلك: أن المستصحب قد يكون أمراً موجوداً في السابق بالفعل - كما إذا وجب الصلاة فعلاً أو حرم العصير العنبى بالفعل في زمان، ثم شك في بقائه وارتفاعه - و هذا لا إشكال في جريان الاستصحاب فيه.

و قد يكون أمراً موجوداً على تقدير وجود أمر، فالمستصحب هو وجوده التعليقى، مثل: أن العنب كان حرمه مائه معلقه على غليانه، فالحرمه ثابته على تقدير الغليان (٢)، فإذا جفّ و صار زبيباً فهل يبقى بالاستصحاب حرمه مائه المعلقه على الغليان، فيحرم عند تحقق الغليان

ص ٢٢١:

١- المتوهّم هو صاحب المناهل تبعاً لوالده، كما سيأتي.

٢- لم ترد «فالحرمه ثابته على تقدير الغليان» في (ظ).

أم لا، بل يستصحب الإباحة السابقة لماء الزبيب قبل الغليان؟

ظاهر سيد مشايخنا (١) في المناهل - وفقاً لما حكاه عن والده قدس سره (٢) في الدرس - عدم اعتبار الاستصحاب الأول، و الرجوع إلى الاستصحاب الثاني.

[كلام صاحب المناهل في عدم جريان الاستصحاب التعليقي:]

اشارة

قال في المناهل في رد تمسّك السيد العلّام الطباطبائي (٣) على حرمة العصير من الزبيب إذا غلا بالاستصحاب، و دعوى تقديمه على استصحاب الإباحة:-

إنّه يشترط في حجّيه الاستصحاب ثبوت أمر أو (٤) حكم وضعى أو تكليفى (٥) في زمان من الأزمنه قطعاً، ثم يحصل الشك في ارتفاعه بسبب من الأسباب، و لا (٦) يكفى مجرد قابلية الثبوت باعتبار من الاعتبارات، فالاستصحاب التقديرى باطل، و قد صرّح بذلك الوالد العلّام قدس سره في أثناء الدرس، فلا وجه للتمسّك باستصحاب التحرير في المسألة (٧). انتهى كلامه، رفع مقامه.

[المناقشة في ما أفاده صاحب المناهل:]

أقول: لا إشكال في أنه يعتبر في الاستصحاب تحقق المستصحب

ص: ٢٢٢

١- (١) هو السيد محمد الطباطبائي، الملقب بالمجاهد.

٢- (٢) هو السيد على الطباطبائي، صاحب الرياض.

٣- (٣) الملقب ببحر العلوم، انظر المصايف (مخطوط): ٤٤٧.

٤- (٤) في المصدر بدل «أو»: «من».

٥- (٥) في المصدر زيادة: «أو موضوع».

٦- (٦) في المصدر بدل «و لا»: «فلا».

٧- (٧) المناهل: ٦٥٢ (كتاب الأطعمة و الأشربة).

سابقاً، والشك في ارتفاع ذلك المحقق، ولا إشكال أيضاً في عدم اعتبار أزيد من ذلك. و من المعلوم أن تتحقق كلّ شيء بحسبه، فإذا قلنا: العنب يحرم ما وراء غلا أو بسبب الغليان، فهناك لازم، و ملزم، و ملازم.

أما الملازمـ و بعبارة أخرى: سببيّة الغليان لحريم ماء العصيرـ فهى متتحقق بالفعل من دون تعليق.

و أمّا اللازمـ و هي الحرمـ فله وجود مقيّد بكونه على تقدير الملزمـ، و هذا الوجود التقديرـي أمر متتحقق في نفسه في مقابل عدمـه، و حينئذ فإذا شكـنا في أنّ وصف العنبـ له مدخل في تأثير الغليان في حرمـه مائهـ، فلا أثر للغليان في التحرـيم بعد جفاف العنبـ و صيرورـته زبيبـا، فأى فرق بين هذا و بين سائر الأحكـام الثابتـة للعنـب إذا شـك في بقائـها بعد صيرورـته زبيبـا؟

[بعض المناقشات في الاستصحاب التعليقي و دفعها:]

نعم ربما يناقشـ في الاستصحابـ المذكورـ: تارـه بانتفاء الموضوعـ و هو العنـبـ، و اخرـى بمعارضـته باستصحابـ الإباحـه قبلـ الغليـانـ، بل ترجـيحـه عليه بمثـلـ الشـهرـ و العمـومـاتـ (١).

لكنـ الأولـ لاـ دخلـ له في الفرقـ بينـ الآثارـ الثابتـة للعنـبـ بالفعلـ و الثابتـه له علىـ تقديرـ دونـ آخرـ، و الثانيـ فاسـدـ؛ لـحكومةـ استصحابـ الحرمـ علىـ تقديرـ الغليـانـ علىـ استصحابـ الإباحـه قبلـ الغليـانـ.

[مختار المصنـفـ في المسـائلـ:]

فالتحـقيقـ: أنهـ لاـ يعقلـ فرقـ في جـريـانـ الاستـصحابـ و لاـ في اعتـبارـهـ منـ حيثـ الأخـبارـ أوـ منـ حيثـ العـقلــ بينـ أنحاءـ تـحقـقـ المستـصحـبـ، فـكلـ نحوـ منـ التـحقـقـ ثـبتـ للمـستـصحـبـ و شـكـ في ارـتفاعـهـ،

ص: ٢٢٣

(١) هاتـانـ المناقـشـتانـ منـ صـاحـبـ المـناهـلـ، انـظـرـ المـناهـلـ: ٦٥٢ـ و ٦٥٣ـ.

فالإعلال بقاوته، مع أنك عرفت: أن الملازمه و سببته الملزوم للازم موجود بالفعل، وجد الملزوم أم لم يوجد؛ لأن صدق الشرطيه لا يتوقف على صدق الشرط، و هذا الاستصحاب غير متوقف على وجود الملزوم.نعم، لو اريد إثبات وجود الحكم فعلا في الزمان الثاني اعتبار إحراز الملزوم فيه؛ ليترتب عليه بحكم الاستصحاب لازمه، وقد يقع الشك في وجود الملزوم في الآن اللاحق؛ لعدم تعينه و احتمال مدخلاته شيء في تأثير ما يتراهى أنه ملزوم.

ص ٢٢٤

اشاره

أنه لا فرق في المستصحب بين أن يكون حكما ثابتة في هذه الشريعة أم حكما من أحكام الشريعة السابقة؛ إذ المقتضى موجود وهو جريان دليل الاستصحاب - و عدم ما يصلح مانعا، عدا امور:

[ما ذكره صاحب الفصول في وجه المنع عن هذا الاستصحاب:]

اشاره

منها: ما ذكره بعض المعاصرين (١)، من أن الحكم الثابت في حق جماعه لا يمكن استصحابه في حق آخرين؛ لغير الم موضوع؛ فإن ما ثبت في حقهم مثله لا نفسه، ولذا يتمسّك (٢) في تسرية الأحكام الثابته للحاضرين أو الموجودين إلى الغائبين أو المعدومين، بالإجماع والأخبار الدالة على الشركه، لا بالاستصحاب.

[المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول:]

وفيه: أولاً: أننا نفرض الشخص الواحد مدركا للشريعتين، فإذا حرم في حقه شيء سابقا، وشك في بقاء الحرمه في الشريعة اللاحقة، فلا مانع عن الاستصحاب أصلا؛ فإن الشريعة اللاحقة لا تحدث عند

ص: ٢٢٥

١- (١) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣١٥.

٢- (٢) في المصدر: «تمسّك».

و ثانياً: أن اختلاف الأشخاص لا يمنع عن الاستصحاب، وإن لم يجر استصحاب عدم النسخ.

و حلّه: أن المستصحب هو الحكم الكلى الثابت للجماعه على وجه لا مدخل لأشخاصهم فيه (٢)، إذ لو فرض وجود اللاحقين في السابق عّمّهم الحكم قطعاً، غايه الأمر احتمال مدخله بعض أوصافهم المعتبره (٣) في موضوع الحكم، و مثل هذا لو أثر في الاستصحاب لقبح في أكثر الاستصحابات، بل في جميع موارد الشك من غير جهة الرافع.

و أمّا التمسك في تسرية الحكم من الحاضرين إلى الغائبين، فليس مجرّى للاستصحاب حتى يتمسّك به؛ لأنّ تغير الحاضرين المشافهين والغائبين ليس بالزمان، ولعله سهو من قلمه قدس سره.

و أمّا التسرية من الموجودين إلى المعدومين، فيمكن التمسك فيها بالاستصحاب بالتقريب المتقدّم (٤)، أو بإجرائه في من بقي من الموجودين

ص: ٢٤٦

١ - ١) كذا في (ف) و (خ)، وفي غيرهما بدل «إِنَّ الشَّرِيعَةَ إِلَى الْأُولَى»: «و فرض انقراض جميع أهل الشريعة السابقة عند تجدد اللاحقة نادر، بل غير واقع».

٢ - ٢) في (ر) زياده: «إِنَّ الشَّرِيعَةَ اللاحقة لَا تحدث عند انقراض أهل الشريعة الاولى»، و وردت هذه الزياده في (ه) بعد قوله «قطعاً»، وقد كتب عليها: «نسخه».

٣ - ٣) في نسخه بدل (ص): «المتغيّر».

٤ - ٤) المتقدّم في الصفحة السابقة.

إلى زمان وجود المعدومين، و يتم الحكم في المعدومين بقيام الضروره على اشتراك أهل الزمان الواحد في الشريعة الواحدة.

[وجه آخر للمنع و دفعه:]

و منها: ما اشتهر من أن هذه الشريعة ناسخه لغيرها من الشرائع، فلا يجوز الحكم بالبقاء [\(١\)](#).

و فيه: أنه إن اريد نسخ كل حكم إلهي من أحكام الشريعة السابقة فهو ممنوع.

و إن اريد نسخ البعض فالمتيقن من المنسوخ ما علم بالدليل، فيبقى غيره على ما كان عليه ولو بحكم الاستصحاب.

فإن قلت: إننا نعلم قطعاً بنسخ كثير من الأحكام السابقة، والمعلوم تفصيلاً منها قليل في الغاية، فتعلم بوجود المنسوخ في غيره.

قلت: لو سلم ذلك، لم يقدح في إجراء أصاله عدم النسخ في المشكوكات؛ لأن الأحكام المعلومة في شرعنا بالأدلة واجبه العمل - سواء كانت من موارد النسخ أم لا - فأصاله عدم النسخ فيها غير محتاج إليها، فيبقى أصاله عدم النسخ في محل الحاجة سليمه عن المعارض [\(٢\)](#)؛ لما تقرر في الشبهة المحصوره [\(٣\)](#): من أن الأصل في بعض

ص ٢٢٧

١-١) هذا الإيراد من صاحب الفصول أيضاً، انظر الفصول: ١٨٩، و ٣١٥، و كتاب مناهج الأحكام: ١٨٩.

٢-٢) في نسخه بدل (ص) بدل «المعارض»: «معارضه أصاله عدم النسخ في غيرها».

٣-٣) راجع مبحث الاشتغال ٢: ٢٣٣.

أطراف الشبهه إذا لم يكن جارياً أو لم يحتج إليه، فلا ضير في إجراء الأصل في البعض الآخر، ولأجل ما ذكرنا استمر بناء المسلمين في أول البعثة على الاستمرار على ما كانوا عليه حتى يطّلعوا على الخلاف.

إلا أن يقال: إن ذلك كان قبل إكمال شريعتنا، وأما بعده فقد جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجميع ما يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامه، سواء خالف الشريعة السابقة أم وافقها، فنحن مكلّفون بتحصيل ذلك الحكم موافقاً أم مخالفًا؛ لأنّه مقتضى التدين بهذا الدين.

ولكن يدفعه: أن المفروض حصول الظنّ المعتبر من الاستصحاب ببقاء حكم الله السابق في هذه الشريعة، فيظنّ بكونه مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولو بنينا على الاستصحاب تعبّدا فالأمر أوضح؛ لكونه حكماً كلياً في شريعتنا بإبقاء ما ثبت في السابق.

[ما ذكره المحقق القمي في وجه المنع:]

اشاره

و منها: ما ذكره في القوانين، من أن جريان الاستصحاب مبني على القول بكون حسن الأشياء ذاتيًا، وهو ممنوع، بل التحقيق: أنه بالوجوه والاعتبارات [\(١\)](#).

[الجواب عمّا ذكره المحقق القمي:]

وفيه: أن اريد بـ«الذاتي» المعنى الذي ينافيه النسخ - وهو الذي أبطلوه بوقوع النسخ - فهذا المعنى ليس مبني الاستصحاب، بل هو مانع عنه؛ للقطع بعدم النسخ حينئذ، فلا يتحمل الارتفاع.

و إن اريد غيره فلا فرق بين القول به و القول بالوجوه والاعتبارات؛ فإن القول بالوجوه لو كان مانعاً عن الاستصحاب لم يجر الاستصحاب في هذه الشريعة.

اشاره

ثم إن جماعة (١) رتبوا على إبقاء الشرع السابق في مورد (٢) الشك - تبعاً لتمهيد القواعد (٣) - ثمرات.

[الثمرة الأولى:]

منها: إثبات وجوب نية الإخلاص في العباده بقوله تعالى حكايه عن تكليف أهل الكتاب:- وَمَا أُمِرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَه (٤).

ويرد عليه - بعد الإغماض عن عدم دلاله الآيه على وجوب الإخلاص بمعنى القربه في كل واجب، وإنما تدل على وجوب عباده الله خالصه عن الشرك، وبعبارة اخرى: وجوب التوحيد، كما أوضحنا ذلك في باب التيه من الفقه (٥)-: أن الآيه إنما تدل على اعتبار الإخلاص في واجباتهم، لا على وجوب (٦) الإخلاص عليهم في كل واجب، وفرق بين وجوب كل شيء عليهم لغايه الإخلاص، وبين وجوب قصد الإخلاص عليهم في كل واجب.

و ظاهر الآيه هو الأول، و مقتضاه: أن تشريع العباده على وجه الإخلاص، و مرجع ذلك إلى كونها لطفاً و لا ينافي

ص: ٢٢٩

١- (١) كالمحقق القمي في القوانين ٤٩٥:١، و صاحب الفصول في الفصول: ٣١٥.

٢- (٢) في (ص): «موارد».

٣- (٣) تمهيد القواعد: ٢٣٩-٢٤١.

٤- (٤) البينه: ٥.

٥- (٥) انظر كتاب الطهاره للمصنف ١١: ٢-١٣.

٦- (٦) لم ترد «لا على وجوب» في (ظ)، و ورد بدلها: «إإن وجبت علينا وجب فيها».

ذلك كون بعضها بل كلّها توصّلنا لا يعتبر في سقوطه قصد القربة.

و مقتضى الثاني: كون الإخلاص واجبا شرطياً في كلّ واجب [\(١\)](#)، وهو المطلوب [\(٢\)](#).

هذا كله، مع أنه يكفي في ثبوت الحكم في شرعاً قوله تعالى:

وَذِلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ، بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِهَا بِالثَّابِتِهِ الَّتِي لَا تَنْسَخُ.

[الثمرة الثانية:]

و منها: قوله تعالى - حكاية عن مؤذن يوسف عليه السلام: وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ [\(٣\)](#).

فدلل على جواز الجهاله في مال الجعاله، و على جواز ضمان ما لم يجب.

وفيه: أن حمل البعير لعله كان معلوم المقدار عندهم، مع احتمال كونه مجرد وعد لا جعاله، مع أنه لا يثبت الشرع بمجرد فعل المؤذن؛ لأنّه غير حجّه، ولم يثبت إذن يوسف - على نبينا و آله و عليه السلام - في ذلك ولا تقريره.

و منه يظهر عدم ثبوت شرعية الضمان المذكور، خصوصاً مع كون كلّ من الجعاله والضمان صوريّاً قصد بهما تلبيس الأمر على إخوه يوسف عليه السلام، و لا بأس بذكر معامله فاسده يحصل به الغرض، مع احتمال إرادته أنّ الحمل في ماله و أنه الملزّم به؛ فإنّ الزعيم هو الكفيل و الضامن، و هما لغة: مطلق الالتزام، و لم يثبت كونهما في ذلك الزمان

ص ٢٣٠ :

١-١) لم ترد «شرطياً في كلّ واجب» في [\(ت\)](#).

٢-٢) في [\(ت\)](#) و [\(ص\)](#) زياده: «فتّأمل».

٣-٣) يوسف: ٧٢.

حقيقة في الالتمام عن الغير، فيكون الفقره الثانيه تأكيدا لظاهر الاولى، و دفعا لتوهم كونه من الملك فيصعب تحصيله.

[الثمره الثالثه:]

و منها: قوله تعالى - حكايه عن أحوال يحيى عليه السلام - : وَ سَيِّدًا وَ حَصُورًا وَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ [\(١\)](#).

فإن ظاهره يدل على مدح يحيى عليه السلام بكونه حصورا ممتنعا عن مباشره النسوان، فيمكن أن يرجح في شريعتنا التعلق على التزويج.

وفيه، أن الآيه لا تدل إلا على حسن هذه الصفة لما فيها من المصالح والتخالص عما يترب عليه، ولا دليل فيها على رجحان هذه الصفة على صفة أخرى، أعني: المباشره لبعض المصالح الأخرى؛ فإن مدح زيد بكونه صائم النهار متهجد لا يدل على رجحان هاتين الصفتين على الإفطار في النهار و ترك التهجد في الليل للاشتغال بما هو أهتم منهما.

[الثمره الرابعة:]

و منها: قوله تعالى: وَ خُذْ بِيَدِكَ صِغْرًا فَاصْرِبْ بِهِ... الآيه [\(٢\)](#).

دل على جواز بـ اليدين على ضرب المستحق مائه بالضرب بالضعف.

وفيه: ما لا يخفى.

[الثمره الخامسه:]

و منها: قوله تعالى: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... إلى آخر الآيه [\(٣\)](#).

استدل بها في حكم من قلع عين ذي العين الواحده [\(٤\)](#).

ص ٢٣١:

١-١) آل عمران: ٣٩.

٢-٢) ص: ٤٤.

٣-٣) المائده: ٤٥.

٤-٤) انظر الشرائع ٢٣٦: ٤.

و منها: قوله تعالى - حكاية عن شعيب عليه السلام - : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِخْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ^(١).

و فيه: أن حكم المسألة قد علم من العمومات والخصوصيات ^(٢) الواردہ فيها، فلا ثمرة في الاستصحاب. نعم في بعض تلك الأخبار إشعار بجواز العمل بالحكم الثابت في الشرع السابق، لو لا المنع عنه، فراجع و تأمل.

ص ٢٣٢

١-١) القصص: ٢٧.

٢-٢) راجع الوسائل ١٥:١ و ٣٣، الباب ١ و ٢٢ من أبواب المهور، وغيرهما من الأبواب.

اشاره

قد عرفت أنّ معنى عدم نقض اليقين والمضى عليه، هو ترتيب آثار اليقين السابق الثابته بواسطته للمتيقّن، و وجوب ترتيب تلك الآثار من جانب الشارع لا يعقل إلا في الآثار الشرعية المجعله من الشارع لذلك الشيء؛ لأنّها القابلة للجعل دون غيرها من الآثار العقلية والعادية. فالمعقول من حكم الشارع بحياة زيد وإيجابه ترتيب آثار الحياة في زمان الشكّ، هو حكمه بحرمه تزويج زوجته والتصرف في ماله، لا حكمه بنموه ونبات لحيته؛ لأنّ هذه غير قابلة لجعل الشارع.

نعم، لو وقع نفس النمو ونبات اللحى مورداً للاستصحاب أو غيره من التنزيلات الشرعية أفاد ذلك جعل آثارهما الشرعية دون العقلية والعادية، لكن المفروض ورود الحياة مورداً للاستصحاب.

و الحال: أنّ تنزليل الشارع المشكوك منزله المتيقّن - كسائر التنزيلات - إنما يفيد ترتيب الأحكام والآثار الشرعية المحمولة على المتيقّن السابق، فلا دلالة فيها [\(١\)](#) على جعل غيرها من الآثار العقلية

ص ٢٣٣:

١-) كذا في النسخ، و المناسب: (فيه) لرجوع الضمير إلى تنزليل الشارع.

و العادیه؛لعدم قابیتها للجعل،و لا على جعل الآثار الشرعیه المترتبه على تلك الآثار؛لأنها ليست آثارا لنفس المتیقّن،و لم يقع ذوها موردا لتنزيل الشارع حتی تترتب هی عليه.

إذا عرفت هذا فنقول:إن المستصحب إما أن يكون حکما (١) من الأحكام الشرعیه المجموعه- كالوجوب و التحريم و الإباحه و غيرها- و إما أن يكون من غير المجموعات،كالموضوعات الخارجیه و اللغویه.

فإن كان من الأحكام الشرعیه فالمجموع في زمان الشك حكم ظاهري مساو للمتيقّن السابق في جميع ما يتربّ عليه؛لأنه مفاد وجوب ترتيب آثار المتیقّن السابق و وجوب المضي عليه و العمل به.

و إن كان من غيرها فالمجموع في زمان الشك هي لوازمه الشرعیه،دون العقلیه و العادیه،و دون ملزمته شرعاً كان أو غيره، و دون ما هو ملازم معه للزموم ثالث.

[المراد من نفي الأصول المثبتة:]

و لعل هذا هو المراد بما اشتهر على ألسنه أهل العصر (٢):من نفي الأصول المثبتة،فيريذون به:أن الأصل لا يثبت أمرا في الخارج حتی يتربّ عليه حكمه الشرعی،بل مؤدّاه أمر الشارع بالعمل على طبق مجازه شرعاً.

فإن قلت:الظاهر من الأخبار وجوب أن يعمل الشاك عمل المتیقّن،بأن يفرض نفسه متیقناً و يعمل كلّ عمل ينشأ من تيقنه بذلك

ص ٢٣٤:

١-١ لم ترد «حکما» في (ت) و (ه).

٢-٢ انظر مناهج الأحكام: ٢٣٣، وسيأتي التصريح به في كلمات صاحب الفصول و كاشف الغطاء.

المشكوك، سواء كان ترتبه عليه بلا واسطه أو بواسطه أمر عادي أو عقلي مترتب على ذلك المتيقن.

قلت: الواجب على الشاكِ عمل المتيقن بالمستصحب من حيث تيقنه به، وأمّا ما يجب عليه من حيث تيقنه بأمر يلزم ذلك المتيقن عقلاً أو عاده، فلا يجب عليه؛ لأنّ وجوبه عليه يتوقف على وجود واقعٍ لذلك الأمر العقلّي أو العادي، أو وجود جعلٍ بأن يقع مورداً لجعل الشارع حتّى يرجع جعله الغير المعقول إلى جعل أحكامه الشرعيّه، وحيث فرض عدم الوجود الواقعيّ و الجعلّي لذلك الأمر، كان الأصل عدم وجوده و عدم ترتب آثاره.

و هذه المسألة نظير [\(١\)](#) ما هو المشهور في باب الرضاع: من أنه إذا ثبت بالرضاع عنوان ملازم لعنوان محرم من المحرامات لم يوجب التحريم؛ لأنّ الحكم تابع لذلك العنوان الحاصل بالنسبة أو بالرضاع، فلا يتربّ على غيره المتّحد معه وجوداً.

[عدم قرّب الآثار واللوازم غير الشرعيّه مطلقاً:]

و من هنا يعلم: أنه لا فرق في الأمر العادي بين كونه متّحد الوجود مع المستصحب بحيث لا يتغيّران إلّا مفهوماً - كاستصحاب بقاء الكرّ في الحوض عند الشك في كريته الماء الباقي فيه - وبين تغایرها في الوجود، كما لو علم بوجود المقتضى لحادث على وجه لو لا المانع لحدث، و شك في وجود المانع.

و كذا لا فرق بين أن يكون اللزوم بينها [\(٢\)](#) وبين المستصحب كلياً

ص: ٢٣٥

١- في (ص) بدل «نظير»: «تشبه في الجمله».

٢- كذا في النسخ، و المناسب: «بينه»، لرجوع الضمير إلى الأمر العادي.

لعلقة، و بين أن يكون اتفاقيا في قضيّه جزئيّه، كما إذا علم - لأجل العلم الإجمالي الحاصل بموت زيد أو عمرو - أن بقاء حياة زيد ملازم لموت عمرو، و كذا بقاء حياة عمرو، ففي الحقيقة عدم الانفكاك اتفاقى من دون ملازمته.

و كذا لا - فرق بين أن يثبت بالمستصحب تمام ذلك الأمر العادى كالمثالين، أو قيد له عدمى أو وجودى، كاستصحاب الحياة للملقطوع نصفين، فيثبت به (١) القتل الذى هو إزهاق الحياة، و كاستصحاب عدم الاستحاضه المثبت لكون الدم الموجود حيضا - بناء على أن كل دم ليس باستحاضه حيضا شرعا - و كاستصحاب عدم الفصل الطويل المثبت لانصاف الأجزاء المتفاصله - بما لا يعلم معه فوات الموالاه - بالتوالى (٢).

[ما استدلّ به صاحب الفصول على عدم حجّيه الأصل المثبت:]

اشارة

و قد استدلّ بعض (٣) - تبعا لكاشف الغطاء (٤) - على نفي الأصل المثبت، بتعارض الأصل في جانب الثابت و المثبت، فكما أنّ الأصل بقاء الأول، كذلك الأصل عدم الثاني. قال:

ص : ٢٣٦

١ - (١) «به» من (ظ).

٢ - (٢) في حاشيه (ص) زياده ما يلى: «بيان ذلك أنّ استصحاب الشيء لو اقتضى لازمه الغير الشرعي عارضه أصاله عدم ذلك اللازم، فيتساقطان في مورد التعارض، توضيح ذلك: أنه لو فرضنا ثبوت موت زيد باستصحاب حياة عمرو، عارضه أصاله حياة زيد، فيتساقطان بالنسبة إلى موت زيد. نعم، يبقى أصاله حياة عمرو بالنسبة إلى غير موت زيد سليما عن المعارض».

٣ - (٣) هو صاحب الفصول.

٤ - (٤) انظر كشف الغطاء: ٣٥.

و ليس في أخبار الباب ما يدل على حججته بالنسبة إلى ذلك؛ لأنها مسوقه لتفريع الأحكام الشرعية، دون العاديه و إن استبعت أحكاما شرعية (١)، انتهى.

[المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول:]

أقول: لا- ريب في أنه لو بني على أن الأصل في الملزم قابل لإثبات اللازم العادي لم يكن وجه لإجراء أصاله عدم اللازم؛ لأن حاكم عليها، فلا معنى للتعارض على ما هو الحق و اعترف به هذا المستدل (٢)- من حكمه الأصل في الملزم على الأصل في اللازم- فلا- تعارض أصاله الطهاره لأصله (٣) عدم التذكير، فلو (٤) بنى على المعارضه لم يكن فرق بين اللوازم الشرعية و العاديه؛ لأن الكل أحكام للمستصحب مسبوقة بالعدم.

و أمّا قوله: «ليس في أخبار الباب...الخ».

إن أراد بذلك عدم دلالة الأخبار على ترتب اللوازم الغير الشرعية، فهو مناف لما ذكره من التعارض؛ إذ يبقى حينئذ أصاله عدم اللازم الغير الشرعي سليما عن المعارض.

و إن أراد تتميم الدليل الأول، بأن يقال: إن دليل الاستصحاب إن كان غير الأخبار فالأخبار يتعارض من الجانبيين، و إن كانت الأخبار

ص: ٢٣٧

١-١ الفصول: ٣٧٨.

٢-٢ اعترف به صاحب الفصول في الفصول: ٣٧٧، و كذا كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ٣٥.

٣-٣ كذا في النسخ، و المناسب: «أصاله».

٤-٤ كذا في النسخ، و المناسب: «و لو».

فلا دلالة فيها، ففيه: أنّ الأصل إذا كان مدركاً كغير الأخبار - و هو الظنّ النوعيّ الحاصل ببقاء ما كان على ما كان - لم يكن إشكال في أنّ الظنّ بالملزوم يوجب الظنّ باللازم ولو كان عادياً، و لا يمكن حصول الظنّ بعد عدم اللازم بعده حصول الظنّ بوجود ملزومه، كيف أو لو حصل الظنّ بعدم اللازم اقتضى الظنّ بعدم الملزوم، فلا يؤثّر في ترتيب اللوازم الشرعيّة أيضاً.

[وجوب الالتزام بالاصول المثبتة بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ:]

و من هنا يعلم: أنّه لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظنّ لم يكن مناسٌ عن الالتزام بالاصول المثبتة؛ لعدم انفكاك الظنّ بالملزوم عن الظنّ باللازم، شرعاً كان أو غيره.

إلا أن يقال: إنّ الظنّ الحاصل من الحال السابقة حجّه في لوازمه الشرعيّة دون غيرها.

لكنه إنما يتمّ إذا كان دليلاً اعتبار الظنّ مقتصراً فيه على ترتيب بعض اللوازم دون آخر - كما إذا دلّ الدليل على أنه يجب الصوم عند الشكّ في هلال رمضان بشهادته عدل، فلا يلزم منه جواز الإفطار بعد مضيّ ثلاثة أيام - أو كان بعض الآثار مما لا يعتبر فيه مجرد الظنّ، إنما مطلقاً - كما إذا حصل من الخبر الوارد في المسألة الفرعية ظنّ بمسئوليّة أصوليّة، فإنه لا يعمل فيه بذلك الظنّ؛ بناء على عدم العمل بالظنّ في الأصول -، وإنما في خصوص المقام، كما إذا ظنّ بالقبلة مع تعذر العلم بها، فلزم منه الظنّ بدخول الوقت مع عدم العذر المسوغ للعمل بالظنّ في الوقت.

[فروع تمسّكوا فيها بالاصول المثبتة:]

اشارة

و لعلّ ما ذكرنا هو الوجه في عمل جماعة من القدماء والمتّأخرین بالاصول المثبتة في كثير من الموارد:

[الفرع الأول:]

منها: ما ذكره جماعة منهم المحقق في الشرائع (١) و جماعه ممّن تقدّم عليه (٢) و تأخر عنه (٣)-: من أنه لو اتفق الوارثان على إسلام أحدهما المعين في أول شعبان والآخر في غيره رمضان، و اختلفا فادعى أحدهما موت المؤرث في شعبان والآخر موته في أثناء رمضان، كان المال بينهما نصفين؛ لأن الصاله بقاء حياة المؤرث.

و لا- يخفى: أن الإرث متربّ على موت المؤرث عن وارث مسلم، و بقاء حياة المؤرث إلى غيره رمضان لا يستلزم بنفسه موت المؤرث في حال إسلام الوارث. نعم، لمّا علم بإسلام الوارث في غيره رمضان لم ينفكّ بقاء حياته حال الإسلام عن موته بعد الإسلام الذي هو سبب الإرث.

إلاّ أن يوجّه بأنّ المقصود في المقام إحراز إسلام الوارث في حياة أبيه- كما يعلم من الفرع الذي ذكره قبل هذا الفرع في الشرائع (٤)- و يكفي ثبوت الإسلام حال الحياة المستصحبه، في تحقّق سبب الإرث و حدوث علاقه الوارثيه بين الولد و والده في حال الحياة.

[الفرع الثاني:]

و منها: ما ذكره جماعة (٥)- تبعاً للمحقق (٦)- في كتب وجد فيه

ص: ٢٣٩

١-١) الشرائع ٤:١٢٠.

٢-٢) انظر المبسوط ٨:٢٧٣، و الوسيله: ٢٢٥.

٣-٣) انظر المسالك (الطبعه الحجريه) ٢:٣١٩، و كشف اللثام ٢:٣٦١.

٤-٤) الشرائع ٤:١٢٠.

٥-٥) انظر التحرير ٦:٦، و الذكرى ١:٨١، و كشف اللثام ١:٢٧٦.

٦-٦) المعتبر ١:٥١-٥٢.

نجasse لا يعلم سبقها على الكرييّه و تأخرها، فإنّهم حكموا بأنّ استصحاب عدم الكرييّه قبل الملاقاه الراجع إلى استصحاب عدم المانع عن الانفعال حين وجود المقتضى له،معارض باستصحاب عدم الملاقاه قبل الكرييّه.

و لاـ يخفى:أنّ الملاقاه معلومه،فإن كان اللازم في الحكم بالنجasse إحراز وقوعها في زمان القلّهـ و إلاـ فالاصل عدم التأثيرـ لم يكن وجه لمعارضه الاستصحاب الثاني بالاستصحاب الأول؛ لأنّ أصاله عدم الكرييّه قبل الملاقاه [\(١\)](#)لاـ. يثبت كون الملاقاه قبل الكرييّه و في زمان القلّهـ، حتى يثبت النجasse،إلاـ من باب عدم انفكاك عدم الكرييّه حين الملاقاه عن وقوع الملاقاه حين القلّهـ،نظير عدم انفكاك عدم الموت حين الإسلام لوقوع الموت بعد الإسلام،فافهمـ.

[الفرع الثالث:]

و منها:ما في الشرائع و التحريرـتبعا للمحكى عن المبسوطـ:-

من أنه لو ادعى الجانى أن المجنى عليه شرب سما فمات بالسمـ،و ادعى الولى أنه مات بالسرابـ،فالاحتمالان فيه سواءـ.

و كذا الملفوف في الكسae إذا قده بنصفينـ،فادعى الولى أنه كان حيـ،و الجانى أنه كان ميتـ،فالاحتمالان متساويانـ.

ثم حكى عن المبسوط التردد [\(٢\)](#).

و في الشرائع:رجح قول الجانى؛ لأنّ الأصل عدم الضمانـ،و فيه احتمال آخر ضعيف [\(٣\)](#).

ص : ٢٤٠

١-١) في (ت)،(ر) و نسخه بدل(ص):«حين الملاقاه».

٢-٢) المبسوط ١٠٦-٧:١٠٧ـ.

٣-٣) الشرائع ٤:٢٤١ـ.

و في التحرير: أنّ الأصل عدم الضمان من جانبه و استمرار الحياة من جانب الملفوف، فيرجح قول الجندي. و فيه نظر [\(١\)](#).

و الظاهر أنّ مراده النظر في عدم الضمان؛ من حيث إنّ بقاء الحياة بالاستصحاب إلى زمان القدّ سبب في الضمان، فلا يجري أصاله عدمه، و هو الذي ضعفه المحقق، لكن قواه بعض محسّنه [\(٢\)](#).

و المستفاد من الكلّ فهو ضعف استصحاب الحياة لإثبات القتل الذي هو سبب الضمان، لكنه مقدم على ما عداه عند العلّامة [\(٣\)](#) و بعض من تأخر عنه [\(٤\)](#)، و مكافئ لأصاله عدم الضمان من غير ترجيح عند الشيخ في المبسوط، و يرجح عليه أصاله عدم الضمان عند المحقق و الشهيد في المسالك [\(٥\)\(٦\)](#).

[الفرع الرابع:]

و منها: ما في التحرير - بعد هذا الفرع -: و لو ادعى الجندي نقضان يد المجنى عليه بإصبع، احتمل تقديم قوله عملاً بأصاله عدم القصاص، و تقديم قول المجنى عليه إذ الأصل السلام، هذا إن ادعى

ص: ٢٤١

١-١) التحرير ٢:٢٦١.

٢-٢) لم نعثر عليه.

٣-٣) انظر قواعد الأحكام (طبعه الحجريه) ٢:٣١١.

٤-٤) كفخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤:٦٥٢، و المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ١٤:١٢٦-١٢٨.

٥-٥) المسالك (طبعه الحجريه) ٢:٣٨٥.

٦-٦) لم ترد «لكنه - إلى - في المسالك» في (ر) أو (ه)، و كتب فوقه في (ت): «نسخه بدل»، و في (ص): «نسخه».

الجاني نفى السلامه أصلًا. و أما لو ادعى زوالها طارئا، فالأقرب أن القول قول المجنى عليه [\(١\)](#)، انتهى.

ولا يخفى صراحته في العمل بأصاله عدم زوال الإصبع في إثبات الجنائي على اليد التامة.

و الظاهر أنّ مقابل الأقرب ما يظهر من الشيخ رحمة الله في الخلاف [\(٢\)](#) في نظير المسألة، وهو ما إذا اختلف الجاني والمجنى عليه في صحة العضو المقطوع و عيده، فإنه قوى عدم ضمان الصحيح.

[الفرع الخامس:]

و منها: ما ذكره جماعة [\(٣\)](#) -تبعاً للمبسot -في اختلاف الجاني والولي في موت المجنى عليه بعد الاندماج أو قبله.

إلى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع في كتب الفقه، خصوصاً كتب الشيخ والفضلين والشهيدين.

[عدم عمل الأصحاب بكلّ أصل مثبت:]

لكن المعلوم منهم و من غيرهم من الأصحاب عدم العمل بكلّ أصل مثبت.

فإذا تسامم الخصمان في بعض الفروع المتقدمة على ضرب اللّفاف [\(٤\)](#)

ص : ٢٤٢

١-١) التحرير ٢:٢٦١.

٢-٢) الخلاف ٥:٢٠٣.

٣-٣) انظر المسالك ٢:٣٨٥، وكشف اللثام ٢:٤٨٠، و الجواهر ٤٢:٤١٦ و ٤١٧.

٤-٤) المبسot ٧:١٠٦.

٥-٥) الشرائع ٤:٢٤٠.

٦-٦) المراد به اللّفافه.

بالسيف على وجه لو كان زيد الملعون به سابقاً باقياً على اللفاف لقتله، إلا أنهما اختلفا في بقائه ملفووفاً أو خروجه عن اللفّ، فهل تجد من نفسك رمياً أحد من الأصحاب بالحكم بأنّ الأصل بقاء لفّه، فيثبت القتل إلا أن يثبت الآخر خروجه؟! أو تجد فرقاً بين بقاء زيد على اللفّ و بقائه على الحياة؛ لتوقف تحقق عنوان القتل عليهم؟!

و كذلك لو وقع الثوب النجس في حوض كان فيه الماء سابقاً، ثم شُكّ في بقائه فيه، فهل يحكم أحد بظهوره الثوب بشبهة انحساره بأصله بقاء الماء؟!

و كذلك لو رمي صيداً أو شخصاً على وجه لو لم يطأ حائل لأصحابه، فهل يحكم بقتل الصيد أو الشخص بأصله عدم الحال؟!

إلى غير ذلك مما لا يحصى من الأمثلة التي نقطع بعدم جريان الأصل لإثبات الموضوعات الخارجية التي يتربّى عليها الأحكام الشرعية.

و كيف كان، فالمتّبع هو الدليل.

و قد عرفت (١) أن الاستصحاب إن قلنا به من باب الظنّ النوعي - كما هو ظاهر أكثر القدماء - فهو كإحدى الأمارات الاجتهادية يثبت به كلّ موضوع يكون نظير المستصحب في جواز العمل فيه بالظنّ الاستصحابيّ.

و أمّا على المختار: من اعتباره من باب الأخبار، فلا يثبت به ما عدا الآثار الشرعية المترتبة على نفس المستصحب.

ص: ٢٤٣

.١- (١) في الصفحة ٢٣٨.

[حجّي الأصل المثبت مع خفاء الواسطه:]

اشاره

نعم هنا شيء:

و هو أن بعض الموضوعات الخارجيه المتوسطه بين المستصحب وبين الحكم الشرعي، من الوسائل الخفيه، بحيث يعد في العرف الأحكام الشرعية المترتبه عليها أحکاما لنفس المستصحب، وهذا المعنى يختلف وضوها وخفاء باختلاف مراتب خفاء الوسائل عن أنظار العرف.

[نماذج من خفاء الواسطه:]

منها: ما إذا استصحب رطوبه النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر، فإنه لا يبعد الحكم بنجاسته، مع أن تنفسه ليس من أحكام ملاقاته للنجس رطبا، بل من أحكام سرايه رطوبه النجاسه إليه و تأثره بها، بحيث يوجد في الثوب رطوبه متنفسه، و من المعلوم أن استصحاب رطوبه النجس الرابع إلى بقاء جزء مائي قابل للتأثير لا يثبت تأثر الثوب و تنفسه بها، فهو أشبه مثال بمسئله بقاء الماء في الحوض، المثبت لانحسار الثوب به.

و حكى في الذكرى عن المحقق [\(١\)](#) تعليل الحكم بظهوره الثوب الذي طارت الذبابه عن النجاسه إليه، بعدم الجزم ببقاء رطوبه الذبابه، و ارتضاه. فيحتمل أن يكون لعدم إثبات الاستصحاب لوصول الرطوبه إلى الثوب كما ذكرنا، و يحتمل أن يكون لمعارضته باستصحاب طهارة الثوب إغماضا عن قاعده حكمه بعض الاستصحابات على بعض كما يظهر من المحقق [\(٢\)](#)؛ حيث عارض استصحاب طهارة الشاك في الحدث باستصحاب اشتغال ذمه [\(٣\)](#).

ص: ٢٤٤

١- حكا عنه في الفتوى، انظر الذكرى [١:٨٣](#)، ولم نعثر عليه في كتب المحقق قدس سره.

٢- انظر المعتبر [١:٣٢](#).

٣- في غير (ص) زياده: «بالعباده».

و منها: أصاله عدم دخول هلال شوال في يوم الشك، المثبت لكون غده يوم العيد، فيتربّع عليه أحكام العيد، من الصلاه و الغسل و غيرهما. فإنّ مجرّد عدم الهلال في يوم لا يثبت آخرّيته [\(١\)](#)، و لا أوّليه غده للشهر اللاحق، لكنّ العرف لا يفهمون من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان و عدم دخول شوال، الا ترتيب أحكام آخرّيه ذلك اليوم لشهر و أوّليه غده لشهر آخر، فالأول عندهم ما لم يسبق بمثله و الآخر ما اتصل بزمان حكم بكونه أوّل الشهر الآخر.

و كيف كان، فالمعيار خفاء توسيط الأمر العادي و العقلاني بحيث يعدّ آثاره آثاراً لنفس المستصحب.

و ربما يتمسّك [\(٢\)](#) في بعض موارد الأصول المثبتة، بجريان السيره أو الإجماع على اعتباره هناك، مثل: إجراء أصاله عدم الحاجب عند الشك في وجوده على محلّ الغسل أو المسح، لإثبات غسل البشره و مسحها المأمور بهما في الوضوء و الغسل.

و فيه نظر.

ص ٢٤٥

١ -) في (ظ) زياده: «حتى يترتب عليه أحكام آخرّيه رمضان».

٢ -) المتمسّك هو صاحب الفصول، لكن ليس في كلامه ذكر الإجماع، انظر الفصول: ٣٧٨.

اشاره

لا فرق في المستصحب بين أن يكون مشكوك الارتفاع في الزمان اللاحق رأسا، وبين أن يكون مشكوك الارتفاع في جزء من الزمان اللاحق مع القطع بارتفاعه بعد ذلك الجزء.

فإذا شك في بقاء حياء زيد في جزء من الزمان اللاحق، فلا يقبح في جريان استصحاب حياته علمنا بموته بعد ذلك الجزء من الزمان و عدمه.

و هذا هو الذي يعبر عنه بأصاله تأخر الحادث، يريدون به: أنه إذا علم بوجود حادث في زمان و شك في وجوده قبل ذلك الزمان، فيحكم باستصحاب عدمه قبل ذلك، و يلزم منه عقلاً تأخر حدوث ذلك الحادث. فإذا شك في مبدأ موت زيد مع القطع بكونه يوم الجمعة ميتا، فحياته قبل الجمعة الثابته بالاستصحاب مستلزم له عقلاً لكون مبدأ موتة يوم الجمعة.

و حيث تقدم في الأمر السابق [\(١\)](#) أنه لا يثبت بالاستصحاب-بناء

ص: ٢٤٧

١- راجع الصفحة ٢٣٣ و ٢٤٣.

على العمل به من باب الأخبار-لوازمه العقلية، ولو ترتب على حدوث موت زيد في يوم الجمعة-لا على مجرد حياته قبل الجمعة- حكم شرعى لم يترتب على ذلك.

[صور تأخر الحادث:]

اشاره

نعم، لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظن، أو كان اللازم العقلى من اللوازم الخفية، جرى فيه ما تقدم ذكره [\(١\)](#).
و تحقيق المقام و توضيحه:

[١-إذا لوحظ تأخر الحادث بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان:]

أن تأخر الحادث قد يلاحظ بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان-كالمثال المتقدّم-فيقال:الأصل عدم موت زيد قبل الجمعة، فيتترتب عليه جميع أحكام ذلك العدم، لا أحكام حدوثه يوم الجمعة؛ إذ المتيقن بالوجود تحقق الموت يوم الجمعة لا حدوثه.

إلا أن يقال: إن الحدوث هو الوجود المسبوق بالعدم، و إذا ثبت بالأصل عدم الشيء سابقاً، و علم بوجوده بعد ذلك، فوجوده المطلق في الزمان اللاحق إذا انضم إلى عدمه قبل ذلك الثابت بالأصل، تتحقق مفهوم الحدوث، وقد عرفت [\(٢\)](#) حال الموضوع الخارجي الثابت أحد جزئي مفهومه بالأصل.

و مما ذكرنا يعلم: أنه لو كان الحادث مما نعلم بارتفاعه بعد حدوثه فلا يتترتب عليه أحكام الوجود في الزمان المتأخر أيضا؛ لأن وجوده مساو لحدوثه.نعم، يتترتب عليه أحكام وجوده المطلق في زمان [\(٣\)](#) من الزمانين، كما إذا علمنا أن الماء لم يكن كريراً قبل الخميس،

ص: ٢٤٨

١-١) راجع الصفحة ٢٣٨ و ٢٤٤.

٢-٢) راجع الصفحة ٢٣٦.

٣-٣) في (ر) زياده: «ما».

فعلم أنه صار كذا بعده و ارتفع كريته بعد ذلك، فنقول: الأصل عدم كريته في يوم الخميس، ولا يثبت بذلك كريته يوم الجمعة، فلا يحكم بطهاره ثوب نجس وقع فيه في أحد اليومين؛ لأن الصاله بقاء نجاسته و عدم أصل حاكم عليه.نعم، لو وقع فيه في كل من اليومين حكم بطهارته من باب انغسال الثوب بماءين مشتبهين.

[٢- إذا لوحظ بالقياس إلى حادث آخر و جهل تأريخهما:]

و قد يلاحظ تأخر الحادث بالقياس إلى حادث آخر، كما إذا علم بحدوث حادثين و شك في تقدم أحدهما على الآخر، فإما أن يجهل تأريخهما أو يعلم تاريخ أحدهما:

فإن جهل تأريخهما فلا يحكم بتأخر أحدهما المعين عن الآخر؛ لأن التأخر في نفسه ليس مجرى الاستصحاب؛ لعدم مسبوقيته باليقين.

و أمّا أصاله عدم أحدهما في زمان حدوث الآخر فهى معارضه بالمثل، و حكمه التساقط مع ترتيب الأثر على كل واحد من الأصلين، و سيجيء تحقيقه [\(١\) إن شاء الله تعالى](#). و هل يحكم بتقارنهما في مقام يتصور التقارن؛ لأن الصاله عدم كل منهما قبل وجود الآخر؟ وجهان:

من كون التقارن أمراً وجدياً لا لازماً لعدم [\(٢\) كل منهما قبل الآخر.](#)

و من كونه من اللوازם الخفيه حتى كاد يتوهم أنه عباره عن عدم تقدم أحدهما على الآخر في الوجود.

[لو كان أحدهما معلوم التاريخ:]

و إن كان أحدهما معلوم التاريخ فلا يحكم على مجھول التاريخ إلا بأصاله عدم وجوده في تاريخ ذلك، لا تأخر وجوده عنه بمعنى حدوثه بعده.نعم، يثبت ذلك على القول بالأصل المثبت. فإذا علم تاريخ

ص ٢٤٩:

١- (١) في مبحث تعارض الاستصحابين، الصفحة ٤٠٧.

٢- (٢) في (ت) و (ص) زيادة: «كون».

ملاقاه الثوب للحوض و جهل تاريخ صيرورته كرّا، فيقال: الأصل بقاء قلّته و عدم كثرّته في زمان الملاقاه. و إذا علم تاريخ الكريه حكم أيضاً بأصاله عدم تقدّم [\(١\) الملاقاه في زمان الكريه](#)، و هكذا.

و ربما يتوهّم [\(٢\)](#): جريان الأصل في طرف المعلوم أيضاً [\(٣\)](#)، بأن يقال: الأصل عدم وجوده في الزمان الواقعي للأخر.

و يندفع: بأنّ نفس وجوده غير مشكوك في زمان، و أمّا وجوده في زمان الآخر فليس مسبوقاً بالعدم.

[قولان آخران في هذه الصوره:]

ثم إنّه يظهر من الأصحاب هنا قولان آخران:

أحدهما: جريان هذا الأصل في طرف مجهول التاريخ

، و إثبات تأخّره عن معلوم التاريخ بذلك. و هو ظاهر المشهور، و قد صرّح بالعمل به الشيخ [\(٤\)](#) و ابن حمزه [\(٥\)](#) و المحقق [\(٦\)](#) و العالّامه [\(٧\)](#) و الشهيدان [\(٨\)](#) و غيرهم [\(٩\)](#) في

ص : ٢٥٠

-
- ١-١) لم ترد «تقدّم» في (ر).
 - ٢-٢) توّهمه جماعه، منهم: صاحب الجواهر و شيخه كاشف الغطاء - كما سيأتي - حيث توّهموا جريان أصاله العدم في المعلوم أيضاً، و جعلوا المورد من المتعارضين، كما في مجھولی التاريخ.
 - ٣-٣) «أيضاً» من نسخه (حاشيه بارفروش ٢٤:٢).
 - ٤-٤) المبسوط ٨:٢٧٣.
 - ٥-٥) الوسيله: ٢٢٥.
 - ٦-٦) الشرائع ٤:١٢٠.
 - ٧-٧) قواعد الأحكام (الطبعه الحجريه) ٢:٢٢٩، و التحرير ٢:٣٠٠.
 - ٨-٨) الدروس ٢:١٠٨، و المسالك ٢:٣١٩.
 - ٩-٩) مثل الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢:٣٦١.

بعض الموارد، منها: مسألة اتفاق الورثتين على إسلام أحدهما في غرّه رمضان و اختلافهما في موت المؤرث قبل الغرّه أو بعدها، فإنّهم حكموا بأنّ القول قول مدعى تأخر الموت.

نعم، ربما يظهر من إطلاقهم التوقف في بعض المقامات - من غير تفصيل بين العلم بتاريخ أحد الحادثين وبين الجهل بهما - عدم العمل بالأصل في المجهول مع علم تاريخ الآخر، كمسألة اشتباه تقدّم الطهارة أو الحدث، و مسألة اشتباه الجمعتين، و اشتباه موت المتواترين، و مسألة اشتباه تقدّم رجوع المرتهن عن الإذن في البيع على وقوع البيع أو تأخره عنه، و غير ذلك.

لكنّ الإنصاف: عدم الوثوق بهذا الإطلاق، بل هو إما محمول على صوره الجهل بتاريخهما - و أحالوا صوره العلم بتاريخ أحد هما على ما صرّحوا به في مقام آخر - أو على محامل آخر.

و كيف كان، فحكمهم في مسألة الاختلاف في تقدّم الموت على الإسلام و تأخره مع إطلاقهم في تلك الموارد، من قبيل النصّ و الظاهر.

مع أنّ جماعه منهم نصّوا على تقييد هذا الإطلاق في موارد كالشهيدين في الدروس [\(١\)](#) و المسالك [\(٢\)](#) في مسألة الاختلاف في تقدّم الرجوع عن الإذن في بيع الرهن على يبه و تأخره، و العلّامة الطباطبائي [\(٣\)](#) في مسألة

ص: ٢٥١

١- (١) الدروس .٣:٤٠٩

٢- (٢) المسالك .٤:٧٨

٣- (٣) حيث قال في منظومته في الفقه - الدرّه النجفيه: ٢٣:- و إن يكن يعلم كلّ منهما مشتبها عليه ما تقدّما فهو على الأظهر مثل المحدث إلا إذا عين وقت الحدث

اشتباه السابق من الحدث و الطهاره.

هذا، مع أنه لا يخفى على متبع موارد هذه المسائل و شبهها مما يرجع في حكمها إلى الأصول -أن غفله بعضهم بل أكثرهم عن مجارى الأصول في بعض شقوق المسألة غير عزيزه.

الثاني: عدم العمل بالأصل و إلحاد صوره جهل تأريخ أحدهما بصورة جهل تأريخهما.

و قد صرّح به بعض المعاصرين [\(١\)](#)-تبعاً لبعض الأساطين [\(٢\)](#)-مستشهاداً على ذلك بعدم تفصيل الجماعة في مسألة الجمعتين و الطهاره و الحدث و موت المتوارثين، مستدلاً على ذلك بأنّ التأخر ليس أمراً مطابقاً للأصل.

و ظاهر استدلاله إراده ما ذكرنا: من عدم ترتيب أحكام صفة التأخر و كون المجهول متحققاً بعد [\(٣\)](#) المعلوم.

لكن ظاهر استشهاده بعدم تفصيل الأصحاب في المسائل المذكورة إراده عدم ثمره مترتبه على العلم بتاريخ أحدهما أصلاً. فإذا فرضينا العلم بموت زيد في يوم الجمعة، و شكّنا في حياته ولده في ذلك الزمان، فالأصل بقاء حيّاً ولده، فيحكم له بإرث أبيه، و ظاهر هذا القائل عدم الحكم بذلك، و كون حكمه حكم الجهل بتاريخ موت زيد أيضاً في عدم التوارث بينهما.

و كيف كان، فإن أراد هذا القائل ترتيب آثار تأخر ذلك الحادث

ص ٢٥٢:

١-١) و هو صاحب الجوادر في الجوادر ٢٦٩:٢٥، و ٣٥٣:٢ و ٣٥٤.

٢-٢) و هو كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ١٠٢:٢.

٣-٣) في (ص) زياده: «تحقق».

-كما هو ظاهر المشهور-فإنكاره في محله.

و إن أراد عدم جواز التمسّك باستصحاب عدم ذلك الحادث وجود ضده و ترتيب جميع آثاره الشرعيه في زمان الشك، فلا وجه لإنكاره؛ إذ لا يعقل [\(١\)](#) الفرق بين مستصحب علم بارتفاعه في زمان و ما لم يعلم.

و أمّا ما ذكره: من عدم تفصيل الأصحاب في مسألة الجمعتين و أخواتها، فقد عرفت ما فيه [\(٢\)](#).

فالحاصل: أنّ المعتبر في مورد الشك في تأثير حادث عن آخر استصحاب عدم الحادث في زمان حدوث الآخر.

فإن كان زمان حدوثه معلوماً فيجري أحكام بقاء المستصحب في زمان الحادث المعلوم لا غيرها، فإذا علم بظهوره في الساعه الاولى من النهار، و شك في تحقق الحدث قبل تلك الساعه أو بعدها، فالاصل عدم الحدث فيما قبل الساعه [\(٣\)](#)، لكن لا يلزم من ذلك ارتفاع الطهارة المتحققه في الساعه الاولى، كما تخيله بعض الفحول [\(٤\)](#).

و إن كان مجهولاً كان حكم أحد الحادثين المعلوم حدوث أحدهما إجمالاً، و سيجيء توضيحة [\(٥\)](#).

ص: ٢٥٣

١-١) في (ظ): «يعلم».

٢-٢) راجع الصفحة ٢٥١.

٣-٣) في (ص) زياده: «الاولى».

٤-٤) قيل: هو السيد بحر العلوم، و لكن لم نعثر عليه في المصايخ.

٥-٥) في باب تعارض الاستصحابين، الصفحة ٤٠٦.

اشاره

و اعلم:أنه قد يوجد شيء فى زمان و يشك فى مبدئه،ويحكم بتقادمه؛لأن تأخره لازم لحدوث حادث آخر قبله و الأصل عدمه،و قد يسمى ذلك بالاستصحاب القهقري.

مثاله:أنه إذا ثبت أن صيغه الأمر حقيقه فى الوجوب فى عرفنا، و شك فى كونها كذلك قبل ذلك حتى تحمل خطابات الشارع على ذلك، فيقال:مقتضى الأصل كون الصيغه حقيقه فيه فى ذلك الزمان،بل قبله؛إذ لو كان [\(١\)](#)فى ذلك الزمان حقيقه فى غيره لزم النقل و تعدد الوضع، و الأصل عدمه.

[الاتفاق على هذا الاستصحاب فى الاصول اللغطيه:]

و هذا إنما يصح بناء على الأصل المثبت،و قد استظهرنا سابقا [\(٢\)](#)أنه متتفق عليه فى الاصول اللغطيه،و مورده:صوره الشك فى وحده المعنى و تعدده.أما إذا علم التعدد و شك فى مبدأ حدوث الوضع المعلوم فى زماننا،فمقتضى الأصل عدم ثبوته قبل الزمان المعلوم؛ولذا اتفقوا فى مسألة الحقيقة الشرعية على أن الأصل فيها عدم الثبوت.

ص ٢٥٤:

١-١) كذا فى النسخ،و المناسب:«كانت»؛لرجوع الضمير إلى صيغه الأمر.

٢-٢) راجع الصفحة ١٣.

اشاره

قد يستصحب صحة العباده عند الشك في طرء مفسد، كفقد ما يشك في اعتبار وجوده في العباده، أو وجود ما يشك في اعتبار عدمه.

و قد اشتهر التمسك بها بين الأصحاب، كالشيخ [\(١\)](#) و الحلى [\(٢\)](#) و المحقق [\(٣\)](#) و العلامه [\(٤\)](#) و غيرهم [\(٥\)](#).

و تتحققه وتوضيح مورد جريانه: أنه لا شك ولا ريب في أن المراد بالصحة المستصحبه ليس صحة مجموع العمل؛ لأن الفرض التمسك به عند الشك في الأثناء.

و أمّا صحة الأجزاء السابقة فالمراد بها: إما موافقتها للأمر المتعلق بها، و إما ترتّب الأثر عليها:

ص: ٢٥٥

١- انظر الخلاف ١٥٠:٣، و المبسوط ١٤٧:٢.

٢- انظر السرائر ٢٢٠:١.

٣- انظر المعتبر ٥٤:١.

٤- انظر نهاية الأحكام ١:٥٣٨، و تذكرة الفقهاء ١:٢٤.

٥- كالشهيد الثاني في تمهيد القواعد ٢٧٣:١.

أمّا موافقتها للأمر المتعلق بها، فالمفروض أنّها متيقّنة، سواء فساد العمل أم لا؛ لأنّ فساد العمل لا يوجب خروج الأجزاء المأتى بها على طبق الأمر المتعلق بها عن كونها كذلك؛ ضروره عدم انقلاب الشيء عما وجد عليه.

و أمّا ترتّب الأثر، فليس الثابت منه للجزء [\(١\)](#) من حيث إنّه جزء—إلاً—كونه بحيث لو ضمّ إليه الأجزاء الباقيه مع الشرائط المعتبره لالتام الكلّ، في مقابل الجزء الفاسد، وهو الذي لا يلزم من ضمّ باقي الأجزاء و الشرائط إليه وجود الكلّ.

و من المعلوم أنّ هذا الأثر موجود في الجزء دائمًا، سواء قطع بضمّ الأجزاء الباقيه، أم قطع بعده، أم شكّ في ذلك. فإذا شكّ في حصول الفساد من غير جهة تلك الأجزاء، فالقطع ببقاء صحة تلك الأجزاء لا ينفع في تحقق الكلّ مع وصف هذا الشكّ، فضلاً عن استصحاب الصحة. مع ما عرفت: من أنّه ليس الشكّ في بقاء صحة تلك الأجزاء، بأيّ معنى اعتبر من معانى الصحة.

و من هنا، ردّ هذا الاستصحاب جماعه من المعاصرین [\(٢\)](#) ممّن يرى حجيّه الاستصحاب مطلقاً.

[مختار المصنّف التفصيل:]

لكنّ التحقيق: التفصيل بين موارد التمسّك.

بيانه: أنّه قد يكون الشكّ في الفساد من جهة احتمال فقد أمر معتبر أو وجود أمر مانع، وهذا هو الذي لا يعنى في نفيه باستصحاب

ص: ٢٥٦

١-١) في (ط) زياده: «المتقدّم».

٢-٢) أصحاب الفصول في الفصول: ٥٠.

الصّحّه؛^(١)لما عرفت من أنّ فقد بعض ما يعتبر من الامور اللاحقة لا يقدح في صحة الأجزاء السابقة.

وقد يكون من جهه عروض ما ينقطع معه الهيئه الاتصاليه المعتبره في الصلاه، فإنّا استكشفنا من تعبير الشارع عن بعض ما يعتبر عدمه في الصلاه بالقواطع -أنّ للصلاه هيئه اتصاليه ينافيها توسيط بعض الأشياء في خالل أجزائها، الموجب لخروج الأجزاء اللاحقه عن قابليه الانضمام والأجزاء السابقة عن قابليه الانضمام إليها، فإذا شك في شيء من ذلك وجوداً أو صفة جرى استصحاب صحة الأجزاء -بمعنى بقائها على القابليه المذكوره -فيترفع على ذلك عدم وجوب استئنافها، أو استصحاب الاتصال الملاحظ بين الأجزاء السابقة و ما يلحقها من الأجزاء الباقيه، فيترفع عليه بقاء الأمر بالإتمام.

و هذا الكلام وإن كان قابلاً للنقض والإبرام، إلا أنّ الأظهر بحسب المسامحه العرفية في كثير من الاستصحابات جريان الاستصحاب في المقام.

[التمسّك في مطلق الشك في الفساد باستصحاب حرمه القطع وغير ذلك و مناقشتها:]

و ربما يتمسّك ^(٢)في مطلق الشك في الفساد، باستصحاب حرمه القطع و وجوب المضي.

و فيه: أنّ الموضوع في هذا المستصاحب هو الفعل الصحيح لا محالة، و المفروض الشك في الصّحّه.

و ربما يتمسّك في إثبات الصّحّه في محل الشك، بقوله تعالى:

ص: ٢٥٧

١-) في أول الصفحة السابقة.

٢-) تقدّم هذا الاستدلال في مبحث البراءه ٣٨٠:٢.

و قد بَيَّنَا عَدَم دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ فِي أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْكَلَامِ فِي مَسَأَلَةِ الشَّكِّ فِي الشَّرْطِيَّةِ (٢)، وَ كَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِمَا عَدَاهَا مِنِ الْعُومَاتِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلصَّحَّةِ.

ص: ٢٥٨

١ - (١) تَمَسُّكُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ تَبَعًا لِلشِّيخِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الْبَرَاءَةِ ٣٧٦-٢:٣٧٧، وَ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ: ٣٣.

٢ - (٢) راجع مَبْحَثِ الْبَرَاءَةِ ٣٧٧-٢:٣٨٠.

اشاره

لا فرق في المستصحب بين أن يكون من الموضوعات الخارجية أو اللغوية أو الأحكام الشرعية العملية، اصوليه كانت أو فرعية.

و أمّا الشرعية الاعتقادية، فلا يعتبر الاستصحاب فيها؛ لأنّه:

إن كان من باب الأخبار فليس مؤذها إلا الحكم على ما كان [\(١\) معمولاً](#) به على تقدير اليقين [\(٢\)](#)، والمفروض أن وجوب الاعتقاد بشيء على تقدير اليقين به لا يمكن الحكم به عند الشك؛ لزوال الاعتقاد فلا يعقل التكليف.

و إن كان من باب الظن فهو مبني على اعتبار الظن في اصول الدين، بل الظن غير حاصل فيما كان المستصحب من العقائد الثابتة بالعقل أو النقل القطعي؛ لأنّ الشك إنّما ينشأ من تغير بعض ما يحتمل مدخليته وجوداً أو عدماً في المستصحب. نعم، لو شك في نسخه أمكن دعوى الظن، لو لم يكن احتمال النسخ ناشئاً عن احتمال نسخ أصل

ص: ٢٥٩

١-١) في (ت) و (ص) بدل «الحكم على ما كان»: «حكماً عملياً».

٢-٢) في (ص)، (ظ) و (ر) ز يادة: «به».

الشريعة، لا نسخ الحكم في تلك الشريعة.

أما الاحتمال الناشئ عن احتمال نسخ الشريعة فلا يحصل الظن بعدمه؛ لأنّ نسخ الشرائع شائع، بخلاف نسخ الحكم في شريعة واحدة؛ فإنّ الغالب بقاء الأحكام.

[لو شك في نسخ أصل الشريعة؟]

و مما ذكرنا يظهر أنه لو شك في نسخ أصل الشريعة لم يجز التمسك بالاستصحاب لابد بقائهما، مع أنه لو سلمنا حصول الظن فلا دليل على حججته حيث إن عدم مساعدته العقل عليه وإن انسد باب العلم؛ لإمكان الاحتياط إلا فيما لا يمكن. و الدليل النقلاني الدال عليه لا يجدى؛ لعدم ثبوت الشريعة السابقة ولا اللاحقة.

[تمسك بعض أهل الكتاب باستصحاب شرعيه:]

اشاره

فعلم مما ذكرنا أنّ ما يحكى: من تمسك بعض أهل الكتاب -في مناظره بعض الفضلاء السادة (١)- باستصحاب شرعيه، مما لا وجه له، إلا أن يريد جعل البيته على المسلمين في دعوى الشريعة الناسخة، إما لدفع كلفه الاستدلال عن نفسه، و إما لإبطال دعوى المدعى؛ بناء على أنّ مدعى الدين الجديد كمدعى النبوة يحتاج إلى برهان قاطع، فعدم الدليل القاطع للعذر على الدين الجديد - كالنبي الجديد - دليل قطعى

ص : ٢٦٠

١- (١) هو السيد باقر القزويني على ما نقله الآشتيني -في بحر الفوائد ٣:١٥٠- عن المصنف، و قيل: إنّ السيد حسين القزويني، و قيل: إنّ السيد محسن الكاظمي، و في أوثيق الوسائل (٥١٦) عن رسالته لبعض تلامذة العلامة بحر العلوم: أنّ المناظره جرت بين السيد بحر العلوم و بين عالم يهودي حين سافر إلى زيارته أبي عبد الله الحسين عليه السلام في بلده ذي الكفل، و كانت محل تجمع اليهود آنذاك، كما أنه يحتمل تعدد الواقعه.

على عدمه بحكم العادة، بل العقل، فغرض الكتابي إثبات حقيقية دينه بأسهل الوجهين.

[بعض الأجويه عن استصحاب الكتابي و مناقشتها:]

ثم إنّه قد اجتب عن استصحاب الكتابي المذكور بأجويه:

[١- ما ذكره بعض الفضلاء:]

منها: ما حكى (١) عن بعض الفضلاء المناظرين له:

و هو أنا نؤمن و نعترف بنبوة كلّ موسى و عيسى أقرّ بنبوة نبينا صلى الله عليه و آله، و كافر (٢) بنبوة كلّ من لم يقرّ بذلك. و هذا مضمون ما ذكره مولانا الرضا عليه السلام في جواب الجاثيلق (٣).

و هذا الجواب بظاهره مخدوش بما عن الكتابي: من أنّ موسى بن عمران أو عيسى بن مریم شخص واحد و جزئيّ حقيقي اعترف المسلمين و أهل الكتاب بنبوته، فعلى المسلمين نسخها.

و أمّا ما ذكره الإمام عليه السلام (٤)، فلعلّه أراد به غير ظاهره، بقرينه ظاهره بينه و بين الجاثيلق. و سياتي ما يمكن أن يؤوّل به.

[٢- ما ذكره الفاضل النراقي:]

و منها: ما ذكره بعض المعاصرین (٥): من أنّ استصحاب النبوة معارض باستصحاب عدمها الثابت قبل حدوث أصل النبوة؛ بناء على أصل فاسد تقدّم حكايته عنه، و هو: أنّ الحكم الشرعي الموجود يقتصر فيه على القدر المتيقّن، و بعده يتعارض استصحاب وجوده

ص: ٢٦١

١- (١) حكاه المحقق القمي في القوانين ٢:٧٠.

٢- (٢) كذلك في النسخ، و المناسب: «نكر».

٣- (٣) راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام ١:١٥٧، و الاحتجاج ٢:٢٠٢.

٤- (٤) في نسخه بدل (ص) زياده: «في جواب الجاثيلق».

٥- (٥) هو الفاضل النراقي، انظر مناهج الأحكام ٢٣٧.

و استصحابه عدمه.

و قد أوضحنا فساده بما لا مزيد عليه [\(١\)](#).

[٣-ما ذكره المحقق القمي:]

و منها: ما ذكره في القوانين - بانيا له على ما تقدم منه في الأمر الأول: من أن الاستصحاب مشروع بمعرفه استعداد المستصحب، فلا يجوز استصحاب حياء الحيوان المردّ بين حيوانين مختلفين في الاستعداد بعد انقضاء مدة استعداد أحدهما استعدادا - قال:

إن موضوع الاستصحاب لا - بد أن يكون متعينا حتى يجري على منواله، ولم يتعين هنا إلا النبوة في الجملة، وهي كائنة من حيث إنها قابلة للنبوة إلى آخر الأبد، بأن يقول الله جل ذكره لموسى عليه السلام:

«أنتنبيي و صاحب ديني إلى آخر الأبد». و لأن يكون إلى زمان محمد صلى الله عليه و آله، بأن يقول له: «أنتنبيي و دينك باق إلى زمان محمد صلى الله عليه و آله».

و لأن يكون غير معينا بغايه، بأن يقول: «أنتنبيي» بدون أحد القيدين. فعلى الخصم أن يثبت: إما التصرير بالامتداد إلى آخر الأبد، أو الإطلاق. و لا سبيل إلى الأول، مع أنه يخرج عن الاستصحاب.

و لا - إلى الثاني؛ لأن الإطلاق في معنى القيد، فلا - بد من إثباته. و من المعلوم أن مطلق النبوة غير النبوة المطلقة، و الذي يمكن استصحابه هو الثاني دون الأول؛ إذ الكل لا يمكن استصحابه إلا بما يمكن منبقاء أقل أفراده [\(٢\)](#)، انتهى موضع الحاجة.

[المناقشات في ما أفاده المحقق القمي:]

وفي:

ص: ٢٦٢

١-١) راجع الصفحة ٢٠٨-٢١٣.

٢-٢) القوانين ٧٠: ٢.

أولاً: ما تقدّم (١)، من عدم توقيف جريان الاستصحاب على إحراز استعداد المستصحب.

و ثانياً: أنّ ما ذكره -من أنّ الإطلاق غير ثابت، لأنّه في معنى القيد -غير صحيح؛ لأنّ عدم التقييد مطابق للأصل. نعم، المخالف للأصل بالإطلاق بمعنى العموم الراجع إلى الدوام.

و الحال: أنّ هنا في الواقع و نفس الأمر نبوءة مستدامه إلى آخر الأبد، و نبوءة مغيبة إلى وقت خاص، و لا - ثالث لهما في الواقع، فالنبوءة المطلقة -بمعنى غير المقيّدة -و مطلق النبوءة سيان في التردد بين الاستمرار و التوقف، فلا وجه لإجراء الاستصحاب على أحدهما دون الآخر. إلا أن يريده -بقريره ما ذكره بعد ذلك، من أنّ المراد من مطلقات كلّ شريعة بحكم الاستقراء الدوام و الاستمرار إلى أن يثبت الراجع -أنّ المطلقة في حكم الاستمرار، فالشك في شكل في الراجع، بخلاف مطلق النبوءة؛ فإنّ استعداده غير محرز عند الشك، فهو من قبيل الحيوان المردّد بين مختلفي الاستعداد.

و ثالثاً: أنّ ما ذكره منقوض بالاستصحاب في الأحكام الشرعية؛ لجريان ما ذكره في كثير منها، بل في أكثرها.

[كلام آخر للمحقق القمي:]

و قد تفطن لورود هذا عليه، و دفعه بما لا يندفع به، فقال:

إنّ التسبّع والاستقراء يحكمان بأنّ غالب الأحكام الشرعية -في غير ما ثبت في الشرع له حدّ -ليست بآتية، و لا محدودة إلى حدّ معين، و أنّ الشارع اكتفى فيها فيما ورد عنه مطلقاً في استمراره، و يظهر

ص: ٢٦٣

(١) راجع الصفحة ١٩٤.

من الخارج أنه أراد منه الاستمرار؛ فإنّ من (١) تتبع أكثر الموارد واستقرّ لها (٢) يحصل الظنّ القويّ بأنّ مراده من تلك المطلقات هو الاستمرار إلى أن يثبت الرافع من دليل عقلّي أو نقلّي (٣)، انتهى.

ولا يخفى ما فيه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ مورد النقض لا يختصّ بما شكّ في رفع الحكم الشرعي الكلّي، بل قد يكون الشكّ لتبدلّ ما يحتمل مدخلته في بقاء الحكم، كتغيّر الماء للنجاسة.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الشكّ في رفع الحكم الشرعي إنّما هو بحسب ظاهر دليله الظاهر في الاستمرار -بنفسه أو بمعونه القرائن، مثل الاستقراء الذي ذكره في المطلقات -لكنّ الحكم الشرعي الكلّي في الحقيقة إنّما يرتفع بتمام استعداده، حتى في النسخ، فضلاً عن نحو الخيار المردّد بين كونه على الفور أو التراخي، و النسخ أيضاً رفع صوريّ، و حقيقته انتهاء استعداد الحكم، فالشكّ في بقاء الحكم الشرعي لا يكون إلاّ من جهة الشكّ في مقدار استعداده، نظير الحيوان المجهول استعداده.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ ما ذكره -من حصول الظنّ بإراده الاستمرار من الإطلاق -لو تمّ، يكون دليلاً -اجتهادياً -مغرياً عن التمسّك بالاستصحاب؛ فإنّ التحقيق: أنّ الشكّ في نسخ الحكم المدلول عليه بدليل ظاهر -في

ص: ٢٦٤

١- لم ترد «من» في المصدر.

٢- في المصدر: «استقراءها».

٣- القوانين ٢:٧٣.

نفسه أو بمعونه دليل خارجي-في الاستمرار،ليس موردا للاستصحاب؛ لوجود الدليل الاجتهادى فى مورد الشك،و هو ظن الاستمرار.نعم، هو من قبيل استصحاب حكم العام إلى أن يرد المخصص،و هو ليس استصحابا فى حكم شرعى،كما لا يخفى.

ثم إنّه قدّس سرّه أورد على ما ذكره-من قضاء التتبع^(١)بغلبه الاستمرار فى ما ظاهره الإطلاق-:بأنّ النبوة أيضا من تلك الأحكام.

ثم أجاب: بأنّ غالباً النبوات محدودة،و الذى ثبت علينا استمراره نبوة نبئنا صلى الله عليه و آله^(٢).

ولا يخفى ما في هذا الجواب:

أمّا أولاً-فلاآن نسخ أكثر النبوات لا- يستلزم تحديدها،فللخصم أن يدعى ظهور أدلةها-في أنفسها أو بمعونه الاستقراء-فى الاستمرار،فانكشف نسخ ما نسخ و بقى ما لم يثبت نسخه.

و أمّا ثانياً:فلاآن غلبه التحديد في النبوات غير مجديه؛لقطع بكون إحداها^(٣)مستمرة،فليس ما وقع الكلام في استمراره أمراً ثالثاً يتّردد بين إلحاقه بالغالب و إلحاقه بالنادر،بل يشكّ في أنه الفرد النادر أو النادر غيره،فيكون هذا ملحاً بالغالب.

والحاصل:أنّ هنا أفراداً غالبة و فرداً نادراً،و ليس هنا مشكوك قابل للحوق بأحد هما،بل الأمر يدور بين كون هذا الفرد هو الآخر

ص: ٢٦٥

١-)في(ظ) و نسخه بدل(ص) بدل«قضاء التتبع»:«اكتفاء الشارع».

٢-)٢:٧٣ القوانين .

٣-)في(ظ) و (ه):«إحداهما».

النادر، أو ما قبله الغالب، بل قد يثبت بأصالته عدم ما عداه [\(١\)](#) كون هذا هو الأخير المعاير للباقي.

ثم أورد قدس سره على نفسه: بجواز استصحاب أحكام الشريعة السابقة المطلقة.

وأجاب: بأن إطلاق الأحكام مع اقترانها ببشره مجئ نبينا صلى الله عليه وآله لا ينفعهم [\(٢\)](#).

و ربما يورد عليه: أن الكتابي لا يسلم البشاره المذكوره حتى يضره في التمسك بالاستصحاب أو لا ينفعه.

و يمكن توجيه كلامه: بأن المراد أنه إذا [\(٣\)](#) لم ينفع الإطلاق مع اقترانها بالبشره، فإذا فرض قضيه نبوته مهممه غير داله إلا على مطلق النبوه، فلا ينفع الإطلاق بعد العلم بتبنيه تلك الأحكام لمده النبوه؛ فإنها تصير أيضا حينئذ مهممه.

[الجواب عن استصحاب الكتابي بوجه آخر:]

ثم إن يمكن الجواب عن الاستصحاب المذكور بوجوه:

الوجه الأول: أن المقصود من التمسك به:

إن كان الاقتضاء به في العمل عند الشك، فهو - مع مخالفته للمحكى عنه من قوله: «فعليكم كذا و كذا»؛ فإنه ظاهر في أن غرضه الإسكات والإلزام - فاسد جدًا لأن العمل به على تقدير تسليم جوازه غير جائز إلا بعد الفحص والبحث، و حينئذ يحصل العلم بأحد الطرفين

ص: ٢٦٦

١-١) في (ظ) و (ص) بدل «ما عداه»: «ما عدا غيرهم».

٢-٢) القوانين ٢:٧٤.

٣-٣) شطب في (ت) على: «إذا».

بناء على ما ثبت: من افتتاح باب العلم في مثل هذه المسألة، كما يدل عليه النص الدال على تعذيب الكفار [\(١\)](#)، والإجماع المدعى على عدم معدوريه الجاهل [\(٢\)](#)، خصوصا في هذه المسألة، خصوصا من مثل هذا الشخص الناشئ في بلاد الإسلام و كيف كان، فلا يبقى مجال للتمسّك بالاستصحاب.

و إن أراد به الإسكات والإلزام، ففيه: أن الاستصحاب ليس دليلا. إسكاتي؛ لأنّه فرع الشكّ، و هو أمر وجданى - كالقطع لا يلزم [\(٤\)](#) به أحد.

و إن أراد بيان أن مدعى ارتفاع الشرعيه السابقه و نسخها محتاج إلى الاستدلال، فهو غلط؛ لأنّ مدعى البقاء في مثل المسألة - أيضا - يحتاج إلى الاستدلال عليه.

الوجه الثاني: أن اعتبار الاستصحاب إن كان من باب الأخبار

فلا ينفع الكتابي التمسّك به؛ لأن ثبوته في شرعنا مانع عن استصحاب النبؤه، و ثبوته في شرعهم غير معلوم. نعم، لو ثبت ذلك من شريعتهم أمكن التمسّك به؛ لصيورته حكما إلهيا [\(٥\)](#) غير منسوخ يجب تعبد

ص: ٢٦٧

١-١) فصلت: ٦.

٢-٢) انظر شرح الألفيـه (رسائل المحقق الكركمي) ٣٠٣: ٣، و مفتاح الكرامه ٣: ٢٨٣.

٣-٣) تقدّم الكلام عن عدم معدوريه الجاهل في مبحث البراءه ٤١٢: ٢.

٤-٤) في غير(ظ) بدل «لا يلزم»: «لا يلتزم».

٥-٥) لم ترد «إلهيا» في(ظ).

و إن كان من باب الظن، فقد عرفت في صدر المبحث -أن حصول الظن ببقاء الحكم الشرعي الكلّي ممنوع جدًا، و على تقديره فالعمل بهذا الظن في مسأله النبوة ممنوع. و إرجاع الظن بها إلى الظن بالأحكام الكلية الثابتة في تلك الشريعة أيضا لا يجدى؛ لمنع الدليل على العمل بالظن، عدا دليل الانسداد الغير الجارى في المقام مع التمكّن من التوقف والاحتياط في العمل. و نفي الحرج لا دليل عليه في الشريعة السابقة، خصوصاً بالنسبة إلى قليل من الناس ممن لم يحصل له العلم بعد الفحص والبحث.

و دعوى: قيام الدليل الخاص على اعتبار هذا الظن؛ بالتقريب الذي ذكره بعض المعاصرین ^(١): من أن شرائع الأنبياء السلف وإن كانت لم تثبت على سبيل الاستمرار، لكنها في الظاهر لم تكن محدودة بزمن معين، بل بمجيء النبي اللاحق، و لا - ريب أنها تستصحب ما لم تثبت نبوة اللاحق، و لو لا ذلك لاختل على الأمم السابقة نظام شرائعهم؛ من حيث تجويفهم في كل زمان ظهورنبي و لو في الأماكن البعيدة، فلا يستقر لهم البناء على أحكامهم.

مدفعوه: بأن استقرار الشرائع لم يكن بالاستصحاب قطعا؛ و إلا لزم كونهم شاكين في حقيقته شريعتهم و نبوة نبئهم ^(٢) في أكثر الأوقات لما تقدم ^(٣): من أن الاستصحاب بناء على كونه من باب الظن لا يفيد

ص: ٢٦٨

١-) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٨٠.

٢-) لم ترد «نبوة نبئهم» في (ظ)، و شطب عليها في (ت) و (ه).

٣-) راجع الصفحة ٨٧-٨٨.

الظنّ الشخصي في كلّ مورد. وغاية ما يستفاد من بناء العقلاء في الاستصحاب، هي ترتيب الأعمال المترتبة على الدين السابق دون حتّى دينهم ونبيّهم التي هي من اصول الدين.

فالاً- ظهر أن يقال: إنّهم كانوا قاطعين بحقّيه دينهم؛ من جهة بعض العلامات التي أخبرهم بها النبيّ السابق. نعم، بعد ظهور النبيّ الجديد، الظاهر كونهم شاكّين في دينهم مع بقائهم على الأعمال، وحيثّنّ فللمسلمين أيضاً أن يطالعوا اليهود بإثبات حقّيه دينهم؛ لعدم الدليل لهم عليها وإن كان لهم الدليل على البقاء على الأعمال في الظاهر [\(١\)](#).

الوجه الثالث: أنا لم نجز بالمستصحب - و هي نبوة موسى أو عيسى

عليهما السلام - إلّا بإخبار نبيّنا صلى الله عليه و آله و سلم و نصّ القرآن؛ وحيثّنّ فلا معنى للاستصحاب.

و دعوى: أنّ النبوة موقوفة على صدق نبيّنا صلى الله عليه و آله لا على نبوّته، مدفوعة: بأنّا لم نعرف صدقه إلّا من حيث نبوّته. و الحال: أنّ الاستصحاب موقوف على تسالم المسلمين وغيرهم عليه، لا - من جهة النصّ عليه في هذه الشريعة. و هو مشكل، خصوصاً بالنسبة إلى عيسى عليه السلام؛ لإمكان معارضه قول النصارى بتكذيب اليهود [\(٢\)](#).

الوجه الرابع: أن مرجع النبوة المستصحبه ليس إلّا إلى وجوب التدين

بجميع ما جاء به ذلك النبيّ، و إلّا فأصل صفة النبوة أمر قائم بنفس النبيّ صلى الله عليه و آله، لا معنى لاستصحابه؛ لعدم قابلته للارتفاع أبداً. و لا ريب

ص: ٢٦٩

١ - في (ص) و (ظ) زياده: «فتاًمل».

٢ - في (ت) و (ه) زياده: «به».

أَنَا قاطعون بِأَنَّ مَا أَعْظَمُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ السَّابِقُ الْإِخْبَارُ بِنَبَوَّهُ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كَمَا يَشَهِدُ بِالْاِهْتِمَامِ بِشَأنِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَكَاهُ عَنِ عِيسَىٰ - إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا يَبَيَّنَ يَمْدَىٰ مِنَ التَّوْرَاهِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَشْجُهُ أَحَمَدُ^(١) فَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُغَيَّباً بِمَجْيَءِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَدِينُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُخْتَصُّ بِهِ عَبَارَهُ عَنْ مَعْجمِ أَحْكَامِ مُغَيَّبِهِ إِجْمَالاً بِمَجْيَءِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الاعْتِرَافَ بِبَقَاءِ ذَلِكَ الدِّينِ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنِ اسْتَصْحَابِهِ.

فَإِنْ أَرَادَ الْكَتَابِيُّ دِينًا غَيْرَ هَذِهِ الْجَمْلَهِ الْمُغَيَّبَهِ إِجْمَالًا بِالْبَشَارَهِ الْمَذْكُورَهِ، فَنَحْنُ مُنْكِرُونَ لَهُ، وَإِنْ أَرَادَ هَذِهِ الْجَمْلَهُ، فَهُوَ عَيْنُ مَذْهَبِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْحَقِيقَهِ بَعْدَ كُونِ أَحْكَامِهِمْ مُغَيَّبَهُ لَا رَفْعَ حَقِيقَهُ، وَمَعْنَى النَّسْخِ اِنْتِهَاهُ مَدَهُ الْحُكْمِ الْمَعْلُومِ^(٢) إِجْمَالًا.

فَإِنْ قَلْتَ: لَعَلَّ مَنَاظِرَهُ الْكَتَابِيُّ، فَفِي تَحْقِيقِ الْغَايَهِ الْمَعْلُومِ، وَأَنَّ الشَّخْصَ الْجَائِيَّ هُوَ الْمُبَشِّرُ بِهِ أَمْ لَا، فَيَصْحَّ تَمَسُّكُهُ بِالْاسْتَصْحَابِ.

قَلْتَ: الْمُسْلِمُ هُوَ الدِّينُ الْمُغَيَّبُ بِمَجْيَءِ هَذِهِ الْشَّخْصِ الْخَاصِّ، لَا بِمَجْيَءِ مَوْصُوفٍ كُلَّيْ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمُ فِي اِنْطِبَاقِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الْشَّخْصِ، وَيَتَمَسَّكُ بِالْاسْتَصْحَابِ.

[الوجه [الخامس: أن يقال:

إِنَّا - معاشرَ الْمُسْلِمِينَ - لَهُمَا عَلَمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ السَّالِفَ أَخْبَرَ بِمَجْيَءِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ، وَجُوبُ الإِقْرَارِ بِهِ وَالْإِيمَانُ بِهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ تَبْلِيغِ ذَلِكَ إِلَىٰ رَعِيَّتِهِ، صَحَّ لَنَا أَنَّ

ص : ٢٧٠

١-١) الصَّفَّ: ٦.

٢-٢) فِي (ر): «الْمَعْلُوم».

نقول: إنَّ المُسْلِم نبَوَه النَّبِي السَّالِف عَلَى تقدِيرٍ تبليغُ نبَوَه نبِيَنَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالنَّبِيَّ التَّقدِيرِيَّه لَا يُضَرُّنَا وَلَا يُنْفَعُنَا فِي بقاءٍ شرِيعتهِم.

[كلام الإمام الرضا عليه السلام في جواب الجاثيلق:]

وَلَعَلَّ هَذَا الْجَواب يَرْجِع إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَام أَبُو الْحَسْن الرَّضَا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي جَوابِ الْجَاثِيلِيق، حِيثُ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَام:

ما تقول في نبَوَه عِيسَى وَكِتَابِهِ، هَلْ تَنْكِرُ مِنْهُمَا شَيْئاً؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: أَنَا مُقْرَنْ بِنَبَوَه عِيسَى وَكِتَابِهِ وَمَا بَشَّرَنِي بِهِ أَمْتَهُ وَأَفَرَّتْ بِهِ الْحَوَارِيُّونَ، وَكَافِرَ بِنَبَوَه كُلَّ عِيسَى لَمْ يَقُرَّ بِنَبَوَه مُحَمَّدَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكِتَابِهِ وَلَمْ يَبْشِرَ بِهِ أَمْتَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْجَاثِيلِيق: أَلِيْسْ تَقْطِعُ الْأَحْكَامَ بِشَاهْدِيْ عَدْلٍ؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: بِلِيْ.

قَالَ الْجَاثِيلِيق: فَأَقْمِ شَاهِدِينَ عَدْلِيْنَ [\(١\)](#)- مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَلْكِكَ - عَلَى نَبَوَه مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَمْنَ لَا تَنْكِرُهُ الْنَّصْرَانِيَّه، وَسَلَنَا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَلْكَنَا.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: الْآنْ جَئْتُ بِالنَّصْفِهِ يَا نَصْرَانِيِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَام إِخْبَارَ خَواصِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام بِنَبَوَه مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [\(٢\)](#).

وَلَا يَخْفَى: أَنَّ الْإِقْرَارَ بِنَبَوَه عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام وَكِتَابِهِ وَمَا بَشَّرَ بِهِ أَمْتَهُ لَا يَكُونُ حَاسِماً لِكَلَامِ الْجَاثِيلِيق، إِلَّا إِذَا أَرِيدَ الْمَجْمُوعُ مِنْ حِيثِ الْمَجْمُوعِ، بِجَعْلِ الْإِقْرَارِ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام مُرْتَبِطاً بِتَقْدِيرِ بِشَارَتِهِ الْمَذْكُورَه.

وَيَشَهِدُ لَهُ قَوْلُه عَلَيْهِ السَّلَام بَعْدَ ذَلِكَ: «كَافِرَ بِنَبَوَه كُلَّ عِيسَى لَمْ يَقُرَّ وَلَمْ

ص: ٢٧١

١- [\(١\)](#) لَمْ تَرَدْ «عَدْلِيْنَ» فِي الْمَصْدِرِ.

٢- [\(٢\)](#) عَيْونُ أَخْبَارِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَام ١:١٥٦ وَ ١٥٧، وَ الْاحْتِاجَاج ٢:٢٠٢

يبشّر»؛ فإنّ هذا في قوّه مفهوم التعليق المستفاد من الكلام السابق.

وأمّا الترامه عليه السلام باليئنه على دعواه، فلا يدلّ على تسليمه الاستصحاب وصيروفته مشتا بمجرد ذلك، بل لأنّه عليه السلام من أول المناظره ملتزم بالإثبات، و إلا فالظاهر المؤيد بقول الجاثيليق: «و سلنا مثل ذلك» كون كلّ منهما مدّعا، إلا أن يريد الجاثيليق بيئنته نفس الإمام و غيره من المسلمين المعترفين بنبوة عيسى عليه السلام؛ إذ لا يئنه له ممّن لا ينكره المسلمون سوى ذلك، فافهم.

[الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق على ثلاثة أنحاء:]

أن الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق:

إما أن يكون مبيناً لثبوت الحكم في الزمان الثاني، كقوله: «أكرم العلماء في كل زمان»، و كقوله: «لا تهن فقيرا»؛ حيث إن النهي للدؤام.

و إما أن يكون مبيناً لعدمه، نحو: «أكرم العلماء إلى أن يفسقوا»؛ بناء على مفهوم الغاية.

و إما أن يكون غير مبين لحال الحكم في الزمان الثاني نفياً و إثباتاً:

إما لا إجماله، كما إذا أمر بالجلوس إلى الليل، مع تردد الليل بين استثار القرص و ذهاب الحمره.

و إما لقصور دلالته، كما إذا قال: «إذا تغير الماء نجس»؛ فإنه لا يدل على أزيد من حدوث النجاسه في الماء، و مثل الإجماع المنعقد على حكم في زمان؛ فإن الإجماع لا يشمل ما [\(١\)](#) بعد ذلك الزمان.

و لا إشكال في جريان الاستصحاب في هذا القسم الثالث.

و أما القسم الثاني، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه؛

ص: ٢٧٣

١ - («ما» من [\(٥\)](#) و [\(٦\)](#)).

لوجود الدليل على ارتفاع الحكم في الزمان الثاني.

و كذلك القسم الأول؛ لأنّ عموم اللفظ للزمان اللاحق كاف و مغن عن الاستصحاب، بل مانع عنه؛ إذ المعتبر في الاستصحاب عدم الدليل ولو على طبق الحال السابقة.

[هل يجري استصحاب حكم المخصوص مع العموم الأزمني أم لا؟]

اشاره

ثم إذا فرض خروج بعض الأفراد في بعض الأزمنة عن هذا العموم، فشكّ فيما بعد ذلك الزمان المخرج، بالنسبة إلى ذلك الفرد، هل هو ملحق به في الحكم أو ملحق بما قبله؟

[إذا كان العموم الأزمني أفراديّاً:]

الحقّ هو التفصيل في المقام، بأن يقال:

إن أخذ فيه عموم الأزمان أفراديّاً، بأن أخذ كلّ زمان موضوعاً مستقلاً لحكم مستقلّ؛ لينحلّ العموم إلى أحکام متعدّدة بتعديّ الأزمان (١)، كقوله: «أكرم العلماء كلّ يوم» فقام الإجماع على حرمه إكرام زيد العالم يوم الجمعة. و مثله ما لو قال: «أكرم العلماء»، ثم قال: «لا تكرم زيداً يوم الجمعة» إذا فرض (٢) الاستثناء قرينه على أخذ كلّ زمان فرداً مستقلاً، فحينئذ يعمل عند الشك بالعموم، ولا يجري الاستصحاب، بل لو لم يكن عموم وجوب الرجوع إلى سائر الأصول؛ لعدم قابلية المورد للاستصحاب.

[إذا كان العموم الأزمني استمراً راقياً:]

و إن أخذ ليان الاستمرار، كقوله: «أكرم العلماء دائمًا»، ثم خرج فرد في زمان، و شكّ في حكم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان، فالظاهر جريان الاستصحاب؛ إذ لا يلزم من ثبوت ذلك الحكم للفرد بعد ذلك الزمان تخصيص زائد على التخصيص المعلوم؛ لأنّ مورد التخصيص

ص: ٢٧٤

١ -١) لم ترد «موضوعاً إلى -الأزمان» في (ظ)، و ورد بدلها: «فرداً».

٢ -٢) في (ظ) بدل «إذا فرض»: «فإنّ».

الأفراد دون الأزمنة، بخلاف القسم الأول، بل لو لم يكن هنا استصحاب لم يرجع إلى العموم، بل إلى الأصول الأخرى.

و لاــ فرق بين استفاده الاستمرار من اللفظ، كالمثال المتقدم، أو من الإطلاق، كقوله: «تواضع للناس»ــ بناء على استفاده الاستمرار منهــ فإنه إذا خرج منه التواضع في بعض الأزمنة، على وجه لا يفهم من التخصيص ملاحظة المتكلّم كلّ زمان فرداً مستقلاً لمعنى الحكم، استصحاب حكمه بعد الخروج، وليس هذا من باب تخصيص العام بالاستصحاب.

[المخالفه لما ذكرنا في موضوعين:]

اشاره

و قد صدر خلاف ما ذكرناــ من أنّ مثل هذا من مورد [\(١\) الاستصحاب](#)، وأنّ هذا ليس من تخصيص العام بهــ في موضوعين:

[١:ــ ما ذكره المحقق الثاني في مسألة خيار الغبن و ما يرد عليه:]

أحدهماــ ما ذكره المحقق الثاني رحمة الله في مسألة خيار الغبن في باب تلقي الركبانــ من أنه فوري؛ لأنّ عموم الوفاء بالعقود من حيث الأفراد، يستتبع عموم الأزمان [\(٢\)](#).

و حاصلهــ منع جريان الاستصحاب؛ لأجل عموم وجوب الوفاء، خرج منه أول زمان الاطلاق على الغبن و بقى الباقي.

و ظاهر الشهيد الثاني في المسالك إجراء الاستصحاب في هذا الخيارــ وهو الأقوىــ بناء على أنه لا يستفاد من إطلاق وجوب الوفاء إلاــ كون الحكم مستمراًــ لاــ أنّ الوفاء في كلّ زمان موضوع مستقلّــ محكوم بوجوب مستقلّــ حتى يقتصر في تخصيصه على ما ثبت من جواز نقض العقد في جزء من الزمان و بقى الباقي.

ص: ٢٧٥

١ــ (١) في (ص): «من موارد».

٢ــ (٢) جامع المقاصد ٤:٣٨.

نعم لو استظهر من وجوب الوفاء بالعقد عموم لا- ينتقض بجواز نقضه في زمان، بالإضافة إلى غيره من الأزمنة، صحيح ما أدعاه المحقق قدس سره.

لكنه بعيد؛ ولهذا رجع إلى الاستصحاب في المسألة جماعه من متأخرى المتأخرين (١) تبعاً للمسالك (٢).

إلا أن بعضهم (٣) قيده بكون مدرك الخيار في الزمان الأول هو الإجماع، لا أدلة نفي الضرر؛ لأندفع الضرر بثبوت الخيار في الزمن الأول.

ولا أجد وجهاً لهذا التفصيل؛ لأن نفي الضرر إنما نفي لزوم العقد، ولم يحدد زمان الجواز، فإن كان عموم أزمنة وجوب الوفاء يقتصر في تخصيصه على ما ينفع به الضرر، ويرجع في الزائد (٤) إلى العموم، فالإجماع أيضاً كذلك، يقتصر فيه على معقده.

٢- ما ذكره السيد بحر العلوم قدس سره:

والثاني: ما ذكره بعض من قارب عصرنا من الفحول (٥) من أن الاستصحاب المخالف للأصل دليل شرعاً مختصٌ صل للعمومات، ولا ينافيه عموم أدلة حججته، من أخبار الباب الدالة على عدم جواز نقض اليقين بغير اليقين؛ إذ ليس العبرة في العموم والخصوص بدليل الدليل، وإنما

ص: ٢٧٦

١- (١) كالمحدث البحرياني في الحدائق ١٩:٤٣، وصاحب الجوادر في الجوادر ٢٢:٤٧٦، و ٢٣:٤٣.

٢- (٢) المسالك ٣:١٩٠.

٣- (٣) هو صاحب الرياض على ما نقله المصنف في خيارات المكاسب (طبعه الشهيدي) ٢٤٢، وانظر الرياض (الطبعه الحجريه) ١:٥٢١ و ٥٢٥.

٤- (٤) في (ص) زياده: «عليه».

٥- (٥) هو السيد بحر العلوم.

يتحقق لنا في الأدلة دليل خاص؛ لانتهاء (١) كل دليل إلى أدله عامه، بل العبره بنفس الدليل.

ولا- ريب أن الاستصحاب الجارى فى كل مورد خاص به (٢)، لا يتعداه إلى غيره، فيقدم على العام، كما يقدم غيره من الأدلة عليه؛ ولذا ترى الفقهاء يستدلّون على الشغل و النجاسه و التحرير بالاستصحاب، فى مقابلة ما دل على البراءه الأصليه و طهاره الأشياء و حلّيتها. و من ذلك: استنادهم إلى استصحاب النجاسه و التحرير فى صوره الشك فى ذهاب ثلثي العصير، و فى كون التحديد تحقيقيا أو تقربيا، و فى (٣) صيرورته قبل ذهاب الثلثين دبسا، إلى غير ذلك (٤). انتهى كلامه، على ما لخصه بعض المعاصرين (٥).

[المناقشه فى ما أفاده بحر العلوم:]

ولا- يخفى ما فى ظاهره؛ لما عرفت: من أن مورد جريان العموم لا- يجري الاستصحاب حتى لو لم يكن عموم، و مورد جريان الاستصحاب لا يرجع إلى العموم و لو لم يكن استصحاب.

ثم ما ذكره من الأمثله خارج عن مسألة تخصيص الاستصحاب للعمومات؛ لأن الأصول المذكورة بالنسبة إلى الاستصحاب ليست من قبيل العام بالنسبة إلى الخاص، كما سيجيء فى تعارض الاستصحاب مع

ص: ٢٧٧

١-١) في المصدر زيادة: «حجّيه».

٢-٢) «به» من المصدر.

٣-٣) في المصدر زيادة: «صوره».

٤-٤) انظر فوائد السيد بحر العلوم: ١١٦-١١٧.

٥-٥) هو صاحب الفصول في الفصول: ٢١٤.

غيره من الأصول ^(١). نعم، لو فرض الاستناد في أصاله الحليه إلى عموم «حل الطبيات» و«حل الانتفاع بما في الأرض»، كان استصحاب حرمه العصير في ^(٢)المثالين الآخرين مثلاً. لمطلبها، دون المثال الأول؛ لأنّه من قبيل الشك في موضوع الحكم الشرعي، لا في نفسه. ففي الأول يستصحب عنوان الخاص، وفي الثاني يستصحب حكمه، وهو الذي يتوهّم كونه مختصاً للعموم دون الأول.

[توجيه كلام بحر العلوم:]

و يمكن توجيه كلامه قدّس سرّه: بأنّ مراده من العمومات -بقريرته تخصيصه الكلام بالاستصحاب المخالف -هي عمومات الأصول، و مراده بالتفصيص للعمومات ^(٣)ما يعمّ الحكم -كما ذكرنا في أول أصاله البراءه ^(٤)- و غرضه: أنّ مؤدي الاستصحاب في كلّ مستصحب إجراء حكم دليل المستصحب في صوره الشك، فلما كان ^(٥)دليل المستصحب أخصّ من الأصول سمّي تقدّمه عليها تخصيصاً، فالاستصحاب في ذلك متّم لحكم ذلك الدليل و مجرّيه في الزمان اللاحق. و كذلك الاستصحاب بالنسبة إلى العمومات الاجتهادية؛ فإنّه إذا خرج المستصحب من العموم بدلّيه -و المفروض أنّ الاستصحاب مجرّد حكم ذلك الدليل في اللاحق - فكأنّه أيضاً مختصّ، يعني موجب للخروج عن حكم العام، فافهم.

ص: ٢٧٨

١-١) انظر الصفحة ٣٨٧.

٢-٢) في (ت) كتب على «كان استصحاب حرمه العصير في»: «نسخه»، و في (ه) كتب عليها: «زائد»، و ورد بدلها فيهما: «أمكن جعل».

٣-٣) لم ترد «للعمومات» في (ظ).

٤-٤) راجع مبحث البراءه ١١-٢:١٣.

٥-٥) كذا في (ف)، و في غيرها بدل «فلما كان»: «فكما أنّ».

الأمر الحادى عشر [لو تغدر بعض المأمور به فهل يستصحب وجوب الباقي؟]

اشاره

قد أجرى بعضهم [\(1\)](#) الاستصحاب فى ما إذا تغدر بعض أجزاء المركب، فيستصحب وجوب الباقي الممكн.

[الإشكال فى هذا الاستصحاب:]

و هو بظاهره- كما صرّح به بعض المحققين [\(2\)](#)- غير صحيح؛ لأنّ الثابت سابقاً-قبل تغدر بعض الأجزاء- وجوب هذه الأجزاء الباقيه، تبعاً لوجوب الكلّ و من باب المقدمه، و هو مرتفع قطعاً، و الذى يراد ثبوته بعد تغدر البعض هو الوجوب النفسي الاستقلالي، و هو معلوم الانتفاء سابقاً.

[توجيه الاستصحاب بوجوه ثلاثة:]

و يمكن توجيهه-بناء على ما عرفت [\(3\)](#)، من جواز إبقاء القدر

ص: ٢٧٩

١- ١) كالسيد العاملى فى المدارك ١:٢٠٥، و صاحب الجوادر فى الجوادر ٢:١٦٣.

٢- ٢) مثل المحدث البحارنى فى الحدائق ٢:٢٤٥، و المحقق الخوانساري فى مشارق الشموس: ١١٠، و الفاضل النراقي فى مستند الشيعه ٢:١٠٣، و شريف العلماء فى ضوابط الاصول: ٣٧٤.

٣- ٣) راجع الصفحة ١٩٦.

المشترك في بعض الموارد ولو علم بانتفاء الفرد المشخص له سابقاً:-

بأن المستصحب هو مطلق المطلوبية المتحققة سابقاً لهذا الجزء ولو في ضمن مطلوبية الكل، إلا أن العرف لا يرونها مغاييره في الخارج لمطلوبية الجزء في نفسه [\(١\)](#).

و يمكن توجيهه بوجه آخر - يستصحب معه الوجوب النفسي - بـأن يقال: إن معرض الوجوب سابقاً، وال المشار إليه بقولنا: «هذا الفعل كان واجباً» هو الباقي، إلا أنه يشك في مدخلية الجزء المفقود في اتصافه بالوجوب النفسي مطلقاً، أو اختصاص المدخلية بحال الاختيار، فيكون محل الوجوب النفسي هو الباقي [\(٢\)](#)، وجود ذلك الجزء المفقود وعدمه عند العرف في حكم الحالات المتبادلة لذلك الواجب المشكوك في مدخليتها. و هذا نظير استصحاب الكريمة في ماء نقص منه مقدار فشك في بقائه على الكريمة، فيقال: «هذا الماء كان كثراً، والأصل بقاء كريمتها» مع أن هذا الشخص الموجود الباقي لم يعلم بكريمتها. و كذا استصحاب القلة في ماء زيد عليه مقدار.

و هنا توجيه ثالث، وهو: استصحاب الوجوب النفسي المردود بين تعلقه سابقاً بالمركب على أن يكون المفقود جزءاً له مطلقاً فيسقط الوجوب بتعذره، وبين تعلقه بالمركب على أن يكون الجزء جزءاً اختيارياً [\(٣\)](#) يبقى التكليف بعد تعذره، والأصل بقاوه، فيثبت به تعلقه

٢٨٠ : ص

١ -١) في (ص) زياده: «فتاوى». .

٢ -٢) في (ظ) زياده: «ولو مسامحه». .

٣ -٣) في (ر) و (ه): «اختياراً». .

بالمركب على الوجه الثاني.

و هذا نظير إجراء استصحاب وجود الكر في هذا الإناء لإثبات كريه (١)الباقي فيه.

[ثمره هذه التوجيهات:]

ويظهر فائدته مخالفه التوجيهات:

فيما إذا لم يبق إلا قليل من أجزاء المركب، فإنه يجري التوجيه الأول والثالث دون الثاني؛ لأن العرف لا يساعد على فرض الموضوع بين هذا الموجود وبين جامع الكل و لو مسامحة؛ لأن هذه المسامحة مختصه بمعظم الأجزاء الفاقد لما لا يقدر في إثبات الاسم و الحكم له.

وفيما لو كان المفقود شرطا، فإنه لا يجري الاستصحاب على الأول و يجري على الآخرين.

[الصحيح من هذه التوجيهات:]

و حيث (٢)إن بناء العرف على عدم إجراء الاستصحاب في فاقد معظم الأجزاء و إجرائه في فاقد الشرط، كشف عن فساد التوجيه الأول.

و حيث إن بناءهم على استصحاب نفس الكريه دون الذات

ص ٢٨١:

١ - ١) في (ظ) زياده: «الماء».

٢ - ٢) في نسخه بدل(ت) و(ص) بدل «و حيث-إلى-من الآخرين» ما يلى: «و حيث إن بناء العرف على الظاهر على عدم إجراء الاستصحاب في فاقد معظم الأجزاء، و على الحقائق فاقد الشرط لفاقد الجزء في هذا الحكم، أمكن جعله كاشفا عن عدم استقامته التوجيه الأول».

المتّصف بها، كشف عن صحة الأول من الآخرين [\(١\)](#).

لكن الإشكال بعد في الاعتماد على هذه المسامحة العرفية المذكورة، إلا أنّ الظاهر أنّ استصحاب الكريّه من المسلمات عند القائلين بالاستصحاب، و الظاهر عدم الفرق.

[عدم الفرق بناء على جريان الاستصحاب بين تغدر الجزء بعد تنجز التكليف أو قبله:]

ثم إنّه لا فرق—بناء على جريان الاستصحاب—بين تغدر الجزء بعد تنجز التكليف، كما إذا زالت الشمس متمكنًا من جميع الأجزاء فقد بعضها، وبين ما إذا فقده قبل الزوال؛ لأن المستصاحب هو الوجوب النوعي المنجز على تقدير اجتماع شرائطه، لا الشخصي المتوقف على تحقق الشرائط فعلاً. نعم، هنا أوضح.

و كذا لا فرق—بناء على عدم الجريان—بين ثبوت جزئيه المفقود بالدليل الاجتهادي، وبين ثبوتها بقاعدته الاشتغال.

[تخيل و دفع:]

و ربما يتخيل: أنه لا إشكال في الاستصحاب في القسم الثاني؛ لأن وجوب الاتيان بذلك الجزء لم يكن إلا لوجوب الخروج عن عهده التكليف، وهذا يعنيه مقتضى لوجوب الاتيان بالباقي بعد تغدر الجزء.

وفيه: ما تقدّم [\(٢\)](#)، من أن وجوب الخروج عن عهده التكليف بالمجمل إنما هو بحكم العقل لا بالاستصحاب، والاستصحاب لا ينفع إلا

ص ٢٨٢:

١ - ١) في (ر) و (ص) زياده: «و قد عرفت أنه لو لا المسامحة العرفية في المستصاحب و موضوعه لم يتم شيء من الوجهين»، و في نسخه بدل (ص) بعد «من الوجهين» زياده: «و أما الوجه الثالث، فهو مبني على الأصل المثبت، و سترى في بطلانه، فتعين الوجه الثاني».

٢ - ٢) راجع الصفحة ٢٢٠.

بناء على الأصل المثبت. ولو قلنا به لم يفرق بين ثبوت الجزء بالدليل أو بالأصل؛ لما عرفت: من جريان استصحاب بقاء أصل التكليف، وإن كان بينهما فرق؛ من حيث إنّ استصحاب التكليف في المقام من قبيل استصحاب الكلّي المتحقّق سابقاً في ضمن فرد معين بعد العلم بارتفاع ذلك الفرد المعين، وفي استصحاب الاشتغال من قبيل استصحاب الكلّي المتحقّق في ضمن المردّد بين المرتفع والباقي، وقد عرفت [\(١\)](#) عدم جريان الاستصحاب في الصوره الاولى، إلّا في بعض مواردها بمساعدته العرف.

[نسبة التمسّك بالاستصحاب في هذه المسألة إلى الفاضلين:]

اشاره

ثم اعلم: أنّه نسب إلى الفاضلين قدس سرّهما [\(٢\)](#) التمسّك بالاستصحاب في هذه المسألة، في [\(٣\)](#) مسألة الأقطع. و المذكور في المعتبر والمتّهي الاستدلال على وجوب غسل ما بقي من اليد المقطوعه مما دون المرفق: بأنّ غسل الجميع بتقدير وجود ذلك البعض واجب، فإذا زال البعض لم يسقط الآخر [\(٤\)](#)، انتهى.

[المناقشه في هذه النسبة:]

و هذا الاستدلال يحتمل أن يراد منه مفاد قاعده «الميسور لا يسقط بالمعسور»؛ ولذا أبدله في الذكرى بنفس القاعدة [\(٥\)](#).

ص: ٢٨٣

١-١) راجع الصفحة ١٩٦.

٢-٢) نسبة اليهما الفاضل النراقي في عوائد الأيام: ٢٦٧، و السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٥٢٢.

٣-٣) في (ظ) و (ه): «و في».

٤-٤) المعتبر ١:١٤٤، و المتّهي ٢:٣٧، و اللفظ للأول.

٥-٥) الذكرى ٢:١٣٣.

و يحتمل أن يراد منه الاستصحاب، بأن يراد منه: أن هذا الموجود بتقدير وجود المفقود في زمان سابق واجب، فإذا زال البعض لم يعلم سقوط الباقي، والأصل عدمه، أو لم يسقط بحكم الاستصحاب.

و يحتمل أن يراد به التمسّك بعموم ما دلّ على وجوب كلّ من الأجزاء من غير مخصوص له بصورة التمكّن من الجميع، لكنه ضعيف احتمالاً و محتملاً.

ص: ٢٨٤

اشاره

أَنَّه لَا فرق فِي احتمال خلاف الْحَالَةِ السَّابِقَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيَاً لِاحْتِمَالِ بَقَائِهِ، أَوْ راجحاً عَلَيْهِ بِأَمْارَهُ غَيْرِ مُعْتَبِرٍ.
وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ وَجْوهٌ:

[الوجه] الأول: الإجماع القطعي

على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب الأخبار.

[الوجه:] الثاني: أن المراد بالشك في الروايات معناه اللغوي

و هو خلاف اليقين، كما في الصحاح [\(١\)](#). و لا خلاف فيه ظاهرا [\(٢\)](#).

و دعوى: انصراف المطلق في الروايات إلى معناه الأَخْصّ، و هو الاحتمال المساوى، لا شاهد لها، بل يشهد بخلافها - مضافاً إلى
تعارف إطلاق الشك في الأخبار على المعنى الأعم [\(٣\)](#) - موارد من الأخبار:

منها: مقابلة الشك باليقين في جميع الأخبار.

ص ٢٨٥:

١-١) الصحاح ١٥٩٤:٤، مادة «شكك».

٢-٢) انظر المصباح المنير: ٣٢٠، مادة «شكك».

٣-٣) انظر الوسائل ٣٢٩:٥، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣٣٧، و الصفحة ٢٣، الباب منها، الحديث

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه زراره الاولى [\(١\)](#): «إِنْ حَرَّكَ إِلَى جُنْبِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ»؛ فإنّ ظاهره فرض السؤال فيما كان معه أماره النوم.

و منها: قوله عليه السلام: «لا، حتّى يستيقن»؛ حيث جعل غايته وجوب الوضوء الاستيقان بالنوم و مجيء أمر بين عنه.

و منها: قوله عليه السلام: «ولكن ينقضه بيقين آخر»؛ فإنّ الظاهر سوقه في مقام بيان حصر ناقض اليقين في اليقين.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه زراره الثانية [\(٢\)](#): «فَلَعْلَهُ شَيْءٌ أَوْقَعَ عَلَيْكَ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُنْقَضَ الْيَقِينُ بِالشُّكُّ»؛ فإنّ كلامه «لعلّ» ظاهره في مجرد الاحتمال، خصوصاً مع وروده في مقام إبداء ذلك كما في المقام، فيكون الحكم متفرّعاً عليه.

و منها: تفريع قوله عليه السلام: «صم للرؤيه وأفتر للرؤيه» على قوله عليه السلام:

«الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُهُ الشُّكُّ» [\(٣\)](#).

[الوجه:] الثالث: أنّ الظنّ الغير المعتبر إن علم بعدم اعتباره

اشاره

بالدليل، فمعناه أنّ وجوده كعدمه عند الشارع، وأنّ كلّ ما يتربّ شرعاً على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده. وإن كان مما شكّ في اعتباره، فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلى السابق بسببه، إلى نقض اليقين بالشكّ، فتأمل جدّاً [\(٤\)](#).

ص: ٢٨٦

١ - ١) تقدّمت في الصفحة ٥٥.

٢ - ٢) تقدّمت في الصفحة ٥٨.

٣ - ٣) الوسائل ١٨٤:٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

٤ - ٤) في (ظ): «جيّداً».

هذا كله على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب التعميد المستنبط من الأخبار.

وأمّا على تقدير اعتباره من باب الظنّ الحاصل من تحقق المستصحب في السابق، فظاهر كلماتهم أنه لا يقدح فيه أيضاً وجود الأماره الغير المعتبره، فيكون العبره فيه عندهم بالظنّ النوعي و إن كان الظنّ الشخصي على خلافه؛ ولذا تمسيكوا به في مقامات غير محصوره على الوجه الكلّي، من غير التفات إلى وجود الأمارات الغير المعتبره في خصوصيات الموارد.

و اعلم: أن الشهيد قدس سره في الذكرى- بعد ما ذكر مسألة الشك في تقدم الحدث على الطهارة- قال:

تبنيه: [كلام الشهيد في الذكرى]

قولنا: «اليقين لا- يرفعه الشك»، لا- نعني به اجتماع اليقين والشك في زمان واحد؛ لامتناع ذلك، ضرورة أن الشك في أحد النقيضين يرفع يقين الآخر، بل المعنى به: أن اليقين الذي كان في الزمن الأول لا- يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني؛ لأصاله بقاء ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظنّ والشك في الزمان الواحد، فيرجح الظنّ عليه، كما هو مطرد في العبادات [\(١\)](#)، انتهى.

[توجيه كلام الشهيد «قدس سره»:]

و مراده من الشك معناه اللغويّ، وهو مجرد الاحتمال المنافي لليقين، فلا ينافي ثبوت الظنّ الحاصل من أصاله بقاء ما كان، فلا يرد ما اورد عليه [\(٢\)](#): من أن الظنّ كاليقين في عدم الاجتماع مع الشك.

ص: ٢٨٧

١- (١) الذكرى ٢٠٧: ٢.

٢- (٢) هذا الإيراد من المحقق الخوانسارى فى مشارق الشموس: ١٤٢.

نعم، يرد على ما ذكرنا من التوجيه: أن الشهيد قد سرّه في مقام دفع ما يتوهّم من التناقض المتوجه [\(١\)](#) في قولهم: «اليقين لا يرفعه الشكّ»، ولا ريب أن الشك الذي حكم بأنه لا يرفع اليقين، ليس المراد منه الاحتمال الموهوم؛ لأنّه إنما يصير موهوماً بعد ملاحظة أصالته بقاء ما كان، نظير المشكوك الذي يراد إلحاقه بالغالب، فإنه يصير مظنوناً [\(٢\)](#) بعد ملاحظة الغلبه. وعلى تقدير إراده الاحتمال الموهوم - كما ذكره المدقق الخوانساري [\(٣\)](#) - فلا يندفع به توهّم اجتماع الوهم واليقين المستفاد من عدم رفع الأول للثاني. و إراده اليقين السابق والشك اللاحق يعني عن إراده خصوص الوهم من الشكّ.

و كيف كان، فما ذكره المورد - من اشتراك الظن واليقين في عدم الاجتماع مع الشك مطلقاً في محله.

[المراد من قولهم: «اليقين لا يرفعه الشكّ»:]

فالأولى أن يقال: إن قولهم: «اليقين لا يرفعه الشكّ» لا دلائل فيه على اجتماعهما في زمان واحد، إلا من حيث الحكم في تلك القضية بعدم الرفع. ولا ريب أن هذا ليس إخباراً عن الواقع؛ لأنه كذب، وليس حكماً شرعاً بإبقاء نفس اليقين أيضاً؛ لأنّه غير معقول، وإنما هو حكم شرعاً بعدم [\(٤\)](#) رفع آثار اليقين السابق بالشك اللاحق، سواء كان احتمالاً مساوياً أو مرجحاً.

ص: ٢٨٨

١- كذا في النسخ، و الظاهر زياده لفظه «المتوهّم».

٢- في (ظ) بدل «مظنوناً»: «موهوماً».

٣- مشارق الشموس: ١٤٢.

٤- كذا في (ف)، (خ) و (ن)، وفي غيرها: «العدم».

[شراط العمل بالاستصحاب:]

اشاره

ذكر بعضهم [\(١\)](#) للعمل بالاستصحاب شروطا، كبقاء الموضوع، و عدم المعارض، و وجوب الفحص.

و التحقيق: رجوع الكل إلى شروط جريان الاستصحاب.

و توضيح ذلك: أنك قد عرفت أن الاستصحاب عباره عن إبقاء ما شك في بقائه، وهذا لا يتحقق إلا مع الشك في بقاء القضية المتحقق [\(٢\)](#) في السابق بعينها في الزمان اللاحق.

والشك على هذا الوجه لا يتحقق إلا بأمور:

الأمر الأول [اشترط بقاء الموضوع:]

اشاره

بقاء الموضوع في الزمان اللاحق، و المراد به معرض المستصحب.

ص: ٢٨٩

١ - ١) انظر الوافية: ٢٠٨ و ٢٠٩، و الفصول: ٣٧٧ و ٣٨١، و مناهج الأحكام: ٢٣٢ و ٢٣٣، و ضوابط الأصول: ٣٨٠ و ٣٨٨.

٢ - ٢) في (ظ) و (ه): «المتحقق».

فإذا أريد استصحاب قيام زيد، أو وجوده، فلا بد من تحقق زيد في الزمان اللاحق على النحو الذي كان معروضاً في السابق، سواء كان تتحققه في السابق بتقرره ذهناً أو بوجوده خارجاً، فزيد معروض للقيام في السابق بوصف وجوده الخارجي، وللوجود بوصف تقرره ذهناً، لا وجوده الخارجي.

وبهذا اندفع ما استشكله بعض [\(١\)](#) في كليه اعتباربقاء الموضوع في الاستصحاب، بانتقادها باستصحاب وجود الموجدات عند الشك في بقائهما؛ زعماً منه أن المراد ببقاء وجوده الخارجي الثانوي، وغفله عن أن المراد وجوده الثانوي على نحو وجوده الأولى الصالحة لأن يحكم عليه بالمستصحاب وبنقيضه، وإن لم يجز أن يحمل عليه المستصحاب في الزمان السابق. فالموضوع في استصحاب حياة زيد هو زيد القابل لأن يحكم عليه بالحياة تاره وبالموت أخرى، وهذا المعنى لا شك في تتحققه عند الشك في بقاء حياته.

[الدليل على هذا الشرط:]

ثم الدليل على اعتبار هذا الشرط في جريان الاستصحاب واضح؛ لأنَّه لو لم يعلم تتحققه لاحقاً، فإذا أريد إبقاء المستصحاب العارض له المتقوّم به:

فإِمَّا أَنْ يَبْقَى فِي غَيْرِ مَحْلٍ وَمَوْضِعٍ، وَهُوَ مَحَالٌ.

وإِمَّا أَنْ يَبْقَى فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إِبْقَاءَ لِنَفْسِ ذَلِكَ الْعَارِضِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَكْمٌ بِحَدْوَثِ عَارِضٍ مُثْلِهِ فِي مَوْضِعٍ جَدِيدٍ، فَيَخْرُجُ عَنِ الْأَسْتِصْحَابِ، بَلْ حَدْوَثَهُ لِلْمَوْضِعِ

ص : ٢٩٠

١-) هو شريف العلماء قدس سره، انظر ضوابط الأصول: ٣٨٠.

الجديد كان مسبوقاً بالعدم، فهو المستصحب دون وجوده.

و بعباره اخرى:بقاء المستصحب لا في موضوع محال، و كذا في موضوع آخر؛ إما لاستحاله انتقال العرض، و إما لأنَّ المتيقَّن سابقاً وجوده في الموضوع السابق، و الحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد ليس نقضاً للمتيقَّن السابق.

[المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع:]

و مِمَّا ذكرنا يعلم: أنَّ المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع، و لا- يكفي احتمال البقاء؛ إذ لا- بدَّ من العلم بكون الحكم بوجود المستصحب إبقاء، و الحكم بعده نقضاً.

[هل يجوز إحراز الموضوع في الزمان اللاحق بالاستصحاب؟:]

فإن قلت: إذا كان الموضوع محتمل البقاء فيجوز إحرازه في الزمان اللاحق بالاستصحاب [\(١\)](#).

قلت: لا مضايقه من جواز استصحابه في بعض الصور، إلَّا أنه لا ينفع في استصحاب الحكم المحمول عليه.

بيان ذلك: أنَّ الشُّكُّ في بقاء الحكم الذي يراد استصحابه: إما أن يكون مسيباً عن سبب غير الشُّكُّ في بقاء ذلك الموضوع المشكوك في البقاء - مثل أن يشكُّ في عداله مجتهده مع الشُّكُّ في حياته - و إما أن يكون مسيباً عنه.

فإن كان الأول، فلا إشكال في استصحاب الموضوع عند الشُّكُّ، لكن استصحاب الحكم كالعدالة - مثلاً - لا يحتاج إلى إبقاء حياء زيد؛ لأنَّ موضوع العدالة: زيد على تقدير الحياة؛ إذ لا شُكُّ فيها إلَّا على فرض الحياة، فالذى يراد استصحابه هو عدالته على تقدير الحياة.

ص: ٢٩١

١-) إشاره إلى ما ذكره صاحب الفصول في الفصول: ٣٨١.

و بالجمله:فهنا مستصحبان،لكلّ منهما موضوع على حده:حياة زيد، و عدالته على تقدير الحياة، و لا يعتبر في الثاني إثبات الحياة

(١)

و على الثاني،فالموضوع:إما أن يكون معلوما معينا شكّ في بقائه، كما إذا علم أنّ الموضوع لنجاسه الماء هو الماء بوصف التغيير، و للمطهريّه هو الماء بوصف الكريّه والإطلاق، ثم شكّ في بقاء تغير الماء الأول و كريّه الماء الثاني أو إطلاقه.

و إما أن يكون غير معين، بل مرددا بين أمر معلوم البقاء و آخر معلوم الارتفاع، كما إذا لم يعلم أنّ الموضوع لنجاسه هو الماء الذي حدث فيه التغيير آنما، أو الماء المتتبّس فعلاً بالتغيير. كما إذا شككتنا في أنّ النجاسه محموله على الكلب بوصف أنه كلب، أو المشترك بين الكلب و بين ما يستحال إليه من الملح أو غيره.

أمّا الأول، فلا إشكال في استصحاب الموضوع، وقد عرفت في مسألة الاستصحاب في الأمور الخارجيه (٢)-أنّ استصحاب الموضوع، حقيقته (٣) ترتيب الأحكام الشرعيه المحموله على ذلك الموضوع الموجود واقعاً، فحقيقة استصحاب التغيير و الكريّه والإطلاق في الماء، ترتيب أحكامها المحموله عليها، كالنجاسه في الأول، و المطهريّه في الآخرين.

فمجزء استصحاب الموضوع يوجب إجراء الأحكام، فلا مجال

ص: ٢٩٢

١-١) لم ترد «حياة زيد-إلى-إثبات الحياة» في (ظ).

٢-٢) راجع الصفحة ١١٣-١١٥.

٣-٣) في (ت) و (ظ): «حقيقة».

لاستصحاب الأحكام حينئذ (١)؛ لارتفاع الشك، بل لو أريد استصحابها لم يجر (٢)؛ لأنَّ صحة استصحاب النجاسه مثلاً ليس من أحكام التغيير الواقعي ليشت باستصحابه؛ لأنَّ أثر التغيير الواقعي هي النجاسه الواقعية، لا استصحابها؛ إذ مع فرض التغيير لا شك في النجاسه.

مع أنَّ قضيه ما ذكرنا من الدليل على اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب، حكم العقل باشتراط بقائه فيه، فالمتغير (٣) الواقعي إنما يجوز استصحاب النجاسه له بحكم العقل، فهذا الحكم –أعني ترتب الاستصحاب على بقاء الموضوع– ليس أمراً جعلينا حتى يترتب على وجوده الاستصحابي، فتأمل.

و على الثاني، فلا مجال لاستصحاب الموضوع ولا الحكم.

أمّا الأوّل؛ فلأنَّ أصاله بقاء الموضوع لا يثبت كون هذا الأمر الباقى متصفًا بالموضوعيه، إلّا بناء على القول بالأصل المثبت، كما تقدم (٤) في أصاله بقاء الكرّ المثبته لكرّيه المشكوك بقاوه على الكرّيه، و على هذا القول فحكم هذا القسم حكم القسم الأوّل. وأمّا أصاله بقاء الموضوع بوصف كونه موضوعاً فهو في معنى استصحاب الحكم؛ لأنَّ صفة الموضوعيه للموضوع ملازم لإنشاء الحكم من الشارع باستصحابه.

و أمّا استصحاب الحكم؛ فلأنَّه كان ثابتاً لأمر لا يعلم بقاوه،

ص: ٢٩٣

١-١) لم ترد «حينئذ» في (ظ).

٢-٢) في (ت): «لم يجز».

٣-٣) كذا في (ه)، و في غيرها: «فالمتغير».

٤-٤) راجع الصفحة ٢٨١.

و بقاوه قائماً بهذا الموجود الباقي (١)ليس قياماً بنفس ما قام به أولاً، حتى يكون إثباته إبقاء و نفيه نقضاً.

[الشك في الحكم من جهة الشك في القيود المأخوذة في الموضوع:]

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم: أنه كثيراً ما يقع الشك في الحكم من جهة الشك في أنّ موضوعه و محلّه هو الأمر الزائل و لو بزوال قيده المأخوذ في موضوعيته، حتى يكون الحكم مرفقاً، أو هو الأمر الباقي، و الزائل ليس موضوعاً و لا مأخوذاً فيه، فلو فرض شك في الحكم كان من جهة أخرى غير الموضوع، كما يقال: إنّ حكم النجاسة في الماء المتغير، موضوعه نفس الماء، و التغيير عليه محدثة للحكم، فيشك في علّيته للبقاء.

[ما يميز به القيود المأخوذة في الموضوع أحد امور:]

فلا بدّ من ميزان يميّز به القيود المأخوذة في الموضوع عن غيرها، و هو أحد امور:

الأول: العقل

، فيقال: إنّ مقتضاه كون جميع القيود قيوداً للموضوع مأخوذة فيه، فيكون الحكم ثابتاً لأمر واحد يجمعها؛ و ذلك لأنّ كلّ قضيّه و إن كثرت قيودها المأخوذة فيها راجعه في الحقيقة إلى موضوع واحد و محمول واحد، فإذا شك في ثبوت الحكم السابق بعد زوال بعض تلك القيود، سواء علم كونه قيداً للموضوع أو للمحمول أو لم يعلم أحدهما، فلا يجوز الاستصحاب؛ لأنّ إثبات عين الحكم السابق لعين الموضوع السابق، و لا يصدق هذا مع الشك في أحدهما. نعم، لو شك بسبب تغيير الزمان المجعل ظرفاً للحكم - كالخيار - لم يقدح في جريان الاستصحاب؛ لأنّ الاستصحاب مبني على إلغاء خصوصيّة الزمان الأول.

ص: ٢٩٤

١-١) لم ترد «الباقي» في (ظ).

فالاستصحاب في الحكم الشرعي لا يجري إلا في الشك من جهة الرافع ذاتاً أو وصفاً، و فيما (١) كان من جهة مدخلية الزمان، نعم، يجري في الموضوعات الخارجية بأسرها.

ثم لو لم يعلم مدخلية القيود في الموضوع كفى في عدم جريان الاستصحاب الشك في بقاء الموضوع، على ما عرفت مفصلاً لا (٢).

الثاني: [لسان الدليل]

أن يرجع في معرفه الموضوع للأحكام إلى الأدلة، ويفرق بين قوله: «الماء المتغير نجس»، وبين قوله: «الماء ينجمس إذا تغير»، فيجعل الموضوع في الأول الماء المتلبس بالتغير، فيزول الحكم بزواله، وفي الثاني نفس الماء فيستصحب التجاوه لشك في مدخلية التغير في بقائهما، وهكذا. وعلى هذا فلا يجري الاستصحاب فيما كان الشك من غير جهة الرافع إذا كان (٣) الدليل غير لفظي لا يتميز فيه الموضوع؛ لاحتمال مدخلية القيد الزائل فيه.

الثالث: أن يرجع في ذلك إلى العرف

، فكلّ مورد يصدق عرفاً أنّ هذا كان كذا سابقاً جرى فيه الاستصحاب وإن كان المشار إليه لا يعلم بالتدقيق أو بملحوظه الأدلة كونه موضوعاً، بل علم عدمه.

مثلاً قد ثبت بالأدلة أنّ الإنسان طاهر والكلب نجس، فإذا ماتا وأطلع أهل العرف على حكم الشارع عليهما بعد الموت، فيحكمون (٤)

ص: ٢٩٥

١- (١) في (ص) زياده: «إذا».

٢- (٢) راجع الصفحة ٢٩٣.

٣- (٣) لم ترد «الشك من غير جهة الرافع إذا كان» في (ظ).

٤- (٤) كذا في (ص)، وفي غيره بدل «و أطلع -إلى- فيحكمون»: «حكم العرف».

ارتفاع طهاره الأول و بقاء نجاسه الثاني، مع عدم صدق الارتفاع و البقاء فيهما بحسب التدقيق (١)؛ لأن الطهاره و النجاسه كانتا محمولتين على الحيوانين المذكورين (٢)، وقد ارتفعت الحيوانيه بعد صبوريته جمادا.

و نحوه حكم العرف باستصحاب بقاء الزوجية بعد موت أحد الزوجين، وقد تقدّم (٣) حكم العرف ببقاء كرّيه ما كان كرّا سابقاً، و وجوب الأجزاء الواجبة سابقاً قبل تعلّر بعضها، واستصحاب السواد فيما علم زوال مرتبه معينه منه و يشكّ في تبدلاته بالبياض أو بسواد حفيظ، إلى غير ذلك.

[كلام الفاضلين تأييداً لكون الميزان نظر العرف:]

و بهذا الوجه يصبح للفاضلين قدس سرّهمما في المعتر و الممتهى- الاستدلال على بقاء نجاسة الأعيان النجسـه بعد الاستحالـه: بأنـ النجـاسـه قـائـمهـ بالـأـعـيـانـ (٤)ـ النـجـسـهـ،ـ لاــ بأـوـصـافـ الـأـجـزـاءـ،ـ فـلاــ تـرـولـ بـتـغـيـرـ أـوـصـافـ مـحـلـهــ،ـ وـ تـلـكـ الـأـجـزـاءـ باـقـيهـ،ـ فـتـكـونـ النـجـاسـهـ باـقـيهـ؛ـ لـاتـفـاءـ ماـ يـقـضـيـ اـرـتـفاعـهـ (٥)،ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـ الـمـعـتـرـ.

و احتاج فخر الدين للنجاسه: بأصاله بقائها، وبأن الاسم أماره و معرف، فلا يزول الحكم بزواله (٦)، انتهى.

٢٩٦:

- ١-١) لم ترد «بحسب التدقيق» في (ظ).

٢-٢) في (ظ) و نسخه بدل (ت)، (ص) و (ه) زيادة: «فلا معنى لصدق ارتفاع الأول وبقاء الثاني»، و في (ر) وردت هذه الزيادة بعد الكلمة «الحيوانية».

٣-٣) راجع الصفحة ١٩٦ و ٢٨٠.

٤-٤) في غير (ه) بدل «بالأعيان»: «بالأشياء»، و في المعتبر: «بالأجزاء».

٥-٥) المعتبر ٤٥١، و انظر المنتهي ٢٨٧: ٣.

٦-٦) إيضاح الفوائد ٣١: ١.

و هذه الكلمات و إن كانت محل الإيراد؛ لعدم ثبوت قيام حكم الشارع بالنجاسه بجسم الكلب المشترك بين الحيوان والجماد، بل ظهور عدمه؛ لأنّ ظاهر الأدلة تبيّن الأحكام للأسماء، كما اعترف به في المتنى في استحاله الأعيان النجسه (١)، إلّا أنّها شاهده على إمكان اعتبار (٢) موضوعيه الذات المشتركة بين واجد الوصف العنوانى و فاقده، كما ذكرنا في نجاسه الكلب بالموت، حيث إنّ أهل العرف لا يفهمون نجاسه أخرى حاصله بالموت، و يفهمون ارتفاع طهارة الإنسان، إلى غير ذلك مما يفهمون الموضوع فيه مشتركاً بين الواجب للوصف العنوانى و الفاقد.

[الفرق بين نجس العين و المتنجس عند الاستحاله:]

ثم إنّ بعض المتأخّرين (٣) فرق بين استحاله نجس العين و المتنجس، فحكم بطهاره الأوّل لزوال الموضوع، دون الثاني؛ لأنّ موضوع النجاسه فيه ليس عنوان المستحيل -أعني الخشب مثلاً- و إنّما هو الجسم و لم يزل بالاستحاله.

[الإشكال في هذا الفرق:]

و هو حسن في بادئ النظر، إلّا أنّ دقيق النظر يقتضي خلافه؛ إذ لم يعلم أنّ النجاسه في المتنجسات محموله على الصوره الجنسيه و هي الجسم، و إن اشتهر في الفتاوي و معاعد الإجماعات: أنّ كلّ جسم لاقى نجساً مع رطوبه أحدهما فهو نجس، إلّا أنه لا يخفى على المتأمّل أنّ التعبير بالجسم لبيان (٤) عموم الحكم لجميع الأجسام الملائمه من حيث

ص: ٢٩٧

١- (١) المتنى ٣:٢٨٨.

٢- (٢) لم ترد «اعتبار» في (ر).

٣- (٣) هو الفاضل الهندي، و تبعه جماعه، كما سيأتي في الصفحة ٢٩٩.

٤- (٤) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل «بيان»: «الاداء».

سببيه الملاقاه للتنجس (١)، لا بيان إنماطه الحكم بالجسميه.

وبتقرير آخر (٢): الحكم ثابت لأشخاص الجسم، فلا ينافي ثبوته لكل واحد منها من حيث نوعه أو صنفه المتقوّم به عند الملاقاه.

فقولهم: «كل جسم لاقى نجسا فهو نجس»^١بيان حدوث النجاسه فى الجسم بسبب الملاقاه من غير تعرّض للمحل الذى يتقوّم به، كما إذا قال القائل: «إن كل جسم له خاصّيه و تأثير» مع كون الخواص و التأثيرات من عوارض الأنوع.

و إن أبىت إلا عن ظهور معقد الإجماع فى تقوّم النجاسه بالجسم، فنقول: لا شك (٣) فى أن مستند هذا العموم هى الأدلة الخاصه الوارده فى الأشخاص الخاصه- مثل الثوب و البدن و الماء و غير ذلك-، فاستنباط القضيّه الكلية المذكوره منها ليس إلا من حيث عنوان حدوث النجاسه، لا ما يتقوّم به، و إلا فاللازم إنماطه النجاسه فى كل مورد بالعنوان المذكور في دليله.

و دعوى: أن ثبوت الحكم لكل عنوان خاص من حيث كونه جسما، ليست بأولى من دعوى كون التعبير بالجسم فى القضيّه العاشه من حيث عموم ما يحدث فيه النجاسه بالالملاقاه، لا- من حيث تقوّم النجاسه بالجسم.نعم، الفرق بين المنتجس و النجس: أن الموضوع فى النجس معلوم الانتفاء فى ظاهر الدليل، و فى المنتجس محتمل البقاء.

٢٩٨: ص

١ -١) في (ظ)، (ت) و (ه): «للنجس»، و في نسخه بدل (ص): «للنجاسه».

٢ -٢) في (ظ) بدل «و بتقرير آخر»: «و بعبارة اخرى».

٣ -٣) في (ت)، (ه) و (ظ) بدل «لا شك»: «لا إشكال».

لكن هذا المقدار لا يوجب الفرق بعد ما (١) تبيّن أنّ العرف هو المحكم في موضوع الاستصحاب. أرأيت أنه لو حكم على الحنطه أو العنبر بالحلّيه أو الحرمه أو النجاسه أو الطهاره، هل يتّأمل العرف في إجراء تلك الأحكام على الدقيق والزيب؟! كما لا يتّأملون في عدم جريان الاستصحاب في استحاله الخشب دخاناً والماء المنتجس بولا لـماكول اللحم، خصوصاً إذا اطّلعوا على زوال النجاسه بالاستحاله.

كما أنّ العلماء أيضاً لم يفرقوا في الاستحاله بين النجس والمنتجس، كما لا يخفى على المتتبّع (٢)، بل جعل بعضهم (٣) الاستحاله مطهّره للمنتجس بالأولويّه الجليه (٤)، حتى تمّسّك بها في المقام من لا يقول بحجّيه مطلق الظنّ (٥).

و مما ذكرنا يظهر وجه النظر فيما ذكره جماعه (٦)-تبعاً للفاضل الهندي قدس سرّه (٧)- من أنّ الحكم في المنتجسات ليس دائراً مدار الاسم

ص: ٢٩٩

-
- ١- (١) «ما» من (ر) و (ص).
 - ٢- (٢) انظر الجواهر ٦:٢٧٠.
 - ٣- (٣) كما حكاه في فقه المعامل: ٤٠٣، و القوانين ٢:٧٤.
 - ٤- (٤) في (ر) بدل «الجلّيه»: «القطعيّه».
 - ٥- (٥) هو صاحب المعالم في فقه المعامل: ٤٠٣، في مسألة مطهّريه النار لما أحالته رماداً.
 - ٦- (٦) مثل المحقق القمي في القوانين ٢:٧٤، و الفاضل التراقي في مناهج الأحكام: ٢٣٣، و مستند الشيعه ١:٣٢٦، و استشكل في الحكم المحقق السبزواري في الذخیره: ١٧٢.
 - ٧- (٧) انظر المناهج السوية (مخطوط)، الورقة ١٢٤.

حتى يظهر (١) بالاستحاله، بل لأنّه جسم لاقى نجساً، و هذا المعنى لم يزل (٢).

[مراتب التغيير والأحكام مختلفة:]

فالتحقيق: أن مراتب تغيير الصوره في الأجسام مختلفه، بل الأحكام أيضاً مختلفه، ففي بعض مراتب التغيير يحكم العرف بجريان دليل العنوان من غير حاجه إلى الاستصحاب، وفي بعض آخر لا يحكمون بذلك و يثبتون الحكم بالاستصحاب، وفي ثالث لا يجرؤون الاستصحاب أيضاً، من غير فرق في حكم النجاسه- بين النجس و المتنجس.

فمن الأول: ما لو حكم على الرطب أو العنبر بالحليه أو الطهاره أو النجاسه، فإنّ الظاهر جريان عموم أدله هذه الأحكام للتمر و الزبيب، فكأنّهم يفهمون من الرطب و العنبر الأعم مما جفّ منها فصار تمرا أو زبيباً، مع أنّ الظاهر تغير الأسمين؛ و لهذا لو حلف على ترك أحدهما لم يحيث بأكل الآخر، و الظاهر أنّهم لا يحتاجون في إجراء الأحكام المذكوره إلى الاستصحاب.

و من الشانى: إجراء حكم بول غير المأكول إذا صار بولاً. لـمـأـكـولـ وـبـالـعـكـسـ، وـكـذـاـ صـيـرـوـرـهـ الـخـمـرـ خـلـاـ، وـصـيـرـوـرـهـ الـكـلـبـ خـلـاـ (٣)، وـإـمـاـ لـعـمـومـ ماـ دـلـ عـلـىـ حـكـمـ الـمـنـتـقـلـ إـلـيـهـ، فـإـنـ الـظـاهـرـ أـنـ اـسـتـفـادـهـ طـهـارـهـ الـمـسـتـحـالـ إـلـيـهـ إـذـاـ

ص : ٣٠٠

١- المناسب: «حتى تظهر»؛ لرجوع الضمير إلى «المتنجسات».

٢- لم ترد «بل-إلى-لم يزل» في (ظ) و (ر).

٣- انظر الوسائل ٩٨: ٢، الباب ٧٧ من أبواب النجاسات.

كان بولا لـماكول (١)ليس من أصاله الطهاره بعد عدم جريان الاستصحاب، بل هو من الدليل،نظير استفاده نجاسه بول الماكول إذا صار بولا لغير ماكول.

و من الثالث:استحاله العذره (٢)أو الدهن المنتجس دخانا،و المنى حيوانا. لو نوقش فى بعض الأمثله المذكوره،فالمثال غير عزيز على المتبع المتأمل.

[معنى قولهم: «الأحكام تدور مدار الأسماء»:]

و مما ذكرنا يظهر أنّ معنى قولهم «الأحكام تدور مدار الأسماء»، أنّها تدور مدار أسماء موضوعاتها التي هي المعيار في وجودها و عدمها، فإذا قال الشارع:العنب حلال، فإن ثبت كون الموضوع هو مسمى هذا الاسم،دار الحكم مداره،فينتفي عند صيرورته زبيبا،أمّا إذا علم من العرف أو غيره أنّ الموضوع هو الكلّي الموجود في العنبر المشتركة بينه وبين الزبيب،أو بينهما وبين العصير،دار الحكم مداره أيضا.

نعم،يبقى دعوى:أنّ ظاهر اللفظ في مثل القضية المذكورة كون الموضوع هو العنوان،و تقوم الحكم به،المستلزم لانتفاءه.

لكنيك عرفت:أنّ العناوين مختلفة،و الأحكام أيضاً مختلفة (٣)،و قد تقدم حكايه بقاء نجاسه الخنزير المستحيل ملحا عن أكثر أهل العلم، و اختيار الفاضلين له (٤).

ص ٣٠١:

١-١) في (ظ):«بول الماكول».

٢-٢) في (ص) و نسخه بدل (ت) زياده:«دودا».

٣-٣) راجع أول الصفحة السابقة.

٤-٤) لم تقدم حكايه ذلك عن أهل العلم.نعم،نسبة إلى أكثر أهل العلم في المنتهي ٣:٢٨٧.

و دعوى: احتياج استفاده غير ما ذكر من ظاهر اللفظ إلى القرئنه الخارجيه، و إلاـــ ظاهر اللفظ كون القضيه ما دام الوصف العنوانىـــ لا تضرـــنا فيما نحن بصدده؛ لأنـــ المقصود مراعاه العرف فى تشخيص الموضوع و عدم الاقتصار فى ذلك على ما يقتضيه العقل على وجه الدقة، و لا على ما يقتضيه الدليل اللغويـــ إذا كان العرف بالنسبة إلى القضيه الخاصـــه على خلافه.

و حيئذ، فيستقيم أن يراد من قولهم: «إن الأحكام تدور مدار الأسماء» لأن مقتضى ظاهر دليل الحكم تبعيه ذلك الحكم لاسم الموضوع الذي علّق عليه الحكم في ظاهر الدليل، فيراد من هذه القضية تأسيس أصل، قد يعدل عنه بقريره فهم العرف أو غيره، فافهم.

الأمر الثاني

اشارہ

[الأمر الثاني] (١) [اشترط الشك في البقاء]

الأمر الثاني مما يعتبر في تحقق الاستصحاب: أن يكون في حال الشك متيقناً بوجود المستصحب في السابق، حتى يكون شكه في القاء.

فلو كان الشك في تحقق نفس ما تيقنه سابقاً - كأن تيقن عدالة زيد في زمان، كيوم الجمعة مثلاً، ثم شك في نفس هذا المتيقن، وهو عدالته يوم الجمعة، لأن زال مدررك اعتقاده السابق، فشك في مطابقته للواقع، أو كونه جهلاً مركباً - لم يكن هذا من مورد الاستصحاب لغة، ولا اصطلاحاً.

٣٠٢:

١-١) العنوان مثلاً.

[الدليل على اعتبار هذا الشرط:]

أمّا الأول، فلأن الاستصحاب - لغه - أخذ الشيء مصاحباً، فلا بد من إحراز ذلك الشيء [\(١\)](#) حتى يأخذه مصاحباً، فإذا شُكَ في حدوثه من أصله فلا استصحاب.

و أمّا اصطلاحاً، فلأنهم اتفقوا على أخذ الشك في البقاء - أو ما يؤدّي هذا المعنى - في معنى الاستصحاب.

[قاعدة اليقين والشك الساري:]

نعم، لو ثبت أن الشك بعد اليقين بهذا المعنى ملغى في نظر الشارع، فهـى قاعده أخرى مبـاينـه للاستصحاب، سـتـتكلـمـ فيها [\(٢\)](#) بعد دفع توهـمـ من توـهمـ أنـ أدـلهـ الاستـصـحـابـ تـشـمـلـهاـ، وـ أنـ مـدلـولـهاـ لاـ يـخـتـصـ بالـشـكـ فيـ الـبـقاءـ، بلـ الشـكـ بـعـدـ اليـقـينـ مـلـغـىـ مـطـلقـاـ [\(٣\)](#)، سواء تعلـقـ بـنـفـسـ ماـ تـيقـنـهـ سابـقاـ، أـمـ بـيـقـائـهـ.

و أول من صرـحـ بذلك الفاضل السبزوارـيـ فيـ الذـخـيرـهـ - فيـ مـسـأـلـهـ منـ شـكـ فيـ بـعـضـ أـفـعـالـ الـوـضـوـءـ، حيثـ قالـ:

[تصريح الفاضل السبزوارـيـ بأنـ أدـلهـ الاستـصـحـابـ تـشـمـلـ قـاعـدـهـ «ـيـقـينـ»:]

وـ التـحـقـيقـ: أـنـ إـنـ فـرـغـ مـنـ الـوـضـوـءـ مـتـيقـنـاـ لـلـإـكـمـالـ، ثـمـ عـرـضـ لـهـ الشـكـ، فـالـظـاهـرـ عـدـمـ وـجـوبـ إـعادـهـ شـيـءـ؛ لـصـحـيـحـهـ زـرـارـهـ: «ـ وـ لـاـ تـنـقـضـ يـقـينـ أـبـداـ بـالـشـكـ» [\(٤\)](#)، انتهىـ.

وـ لـعـلـهـ قـدـسـ سـرـهـ، تـفـطـنـ لـهـ مـنـ كـلـامـ الـحـلـيـ فـيـ السـرـائـرـ، حيثـ اسـتـدـلـ عـلـىـ الـمـسـأـلـهـ المـذـكـورـهـ: بـأـنـهـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ حـالـ الطـهـارـهـ إـلـاـ عـلـىـ يـقـينـ مـنـ

ص: ٣٠٣

١ـ (ـ الشـيـءـ)ـ مـنـ (ـ صـ).

٢ـ (ـ انـظـرـ الصـفـحـهـ ٣١٠ـ ٣١٣ـ).

٣ـ (ـ لـمـ تـرـدـ «ـ مـطـلـقاـ»ـ فـيـ (ـ ظـ).

٤ـ (ـ الذـخـيرـهـ:ـ ٤٤ـ).

كمالها، و ليس ينقض الشك اليقين [\(١\)](#)، انتهى.

لكن هذا التعبير من الحال لا يلزم أن يكون استفاده من أخبار عدم نقض اليقين بالشك. و يقرب من هذا التعبير عباره جماعه من القدماء [\(٢\)](#).

لكن التعبير لا يلزم دعوى شمول الأخبار للقاعدتين، على ما توهمه غير واحد من المعاصرین [\(٣\)](#)، و إن اختلفوا بين مدع لانصرافها إلى خصوص الاستصحاب [\(٤\)](#)، و بين منكر له عامل بعمومها [\(٥\)](#).

[دفع التوهم المذكور و توضيح مناط قاعده الاستصحاب و قاعده اليقين:]

و توضيح دفعه: أن المناط في القاعدتين مختلف بحيث لا يجمعهما مناط واحد؛ فإن مناط الاستصحاب هو اتحاد متعلق الشك و اليقين مع قطع النظر عن الزمان؛ لتعلق الشك ببقاء ما تيقن سابقاً، و لازمه كون القضية المتيقنه -أعني عدالة زيد يوم الجمعة- متيقنه حين الشك أيضاً من غير جهة الزمان. و مناط هذه القاعده اتحاد متعلقهما من جهة الزمان، و معناه كونه في الزمان اللاحق شاكاً فيما تيقنه سابقاً بوصف

ص: ٣٠٤

١-١) السرائر ١٠٤:١.

٢-٢) انظر فقه الرضا: ٧٩، و المقنعه: ٤٩، و النهايه: ١٧، و الغنيه: ٦١.

٣-٣) مثل شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٧١، و السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٥٧، و الفاضل الدربندي في خزائن الأصول، الورقة ٨٥ من فن الاستصحاب.

٤-٤) كشريف العلماء و السيد المجاهد، و في (ظ) بدل «خصوص الاستصحاب»: «غيره».

٥-٥) كالفاضل الدربندي و كذا المحقق السبزواري.

فإلغاء الشك في القاعدة الأولى عباره عن الحكم ببقاء المتيقن سابقاً-حيث إنّه متيقن-من غير تعرض لحال حدوثه، وفى القاعدة الثانية هو الحكم بحدوث ما تيقن حدوثه من غير تعرض لحكم بقائه، فقد يكون بقاوه معلوماً أو معلوم العدم أو مشكوكاً.

[عدم إراده القاعدتين من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه»:]

و اختلاف مؤدى القاعدتين (١)، وإن لم يمنع من إرادتهما من كلام واحد-بأن يقول الشارع: إذا حصل بعد اليقين بشيء شكّ له تعلق بذلك الشيء (٢) فلا عبره به، سواء تعلق بقائه أو بحدوثه، و الحكم بالبقاء في الأول، وبالحدث في الثاني-إلا أنه مانع عن إرادتهما (٣) من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه» (٤)، فإنّ المضى على اليقين السابق-المفروض تحققه في القاعدتين-أعني عداله زيد يوم الجمعة، بمعنى الحكم بعدالته في ذلك اليوم من غير تعرض لعدالته فيما بعده-كما هو مفاد القاعدة الثانية-يغير المضى عليه بمعنى عدالته بعد يوم الجمعة من غير تعرض لحال يوم الجمعة-كما هو مفاد قاعده الاستصحاب-فلا يصحّ إرادة المعنيين منه.

ص: ٣٠٥

١ - (١) في (ظ) بدل «القاعدتين»: «الإبقاءين».

٢ - (٢) في (ظ) بدل «بعد اليقين-إلى-الشيء»: «الشكّ بعد اليقين»، وفي (ص) بدلها: «شكّ بعد يقين».

٣ - (٣) في (ص)، (ه) و(ت) زيادة: «في هذا المقام».

٤ - (٤) المستدرك ١: ٢٢٨، الباب الأول من أبواب نوافض الموضوع، ضمن الحديث ٤.

فإن قلت: إنَّ معنى المضى على اليقين عدم التوقف من أجل الشك العارض وفرض الشك كعدمه، و هذا يختلف باختلاف متعلق الشك، فالمضى مع الشك في الحدوث بمعنى الحكم بالحدث، و مع الشك في البقاء بمعنى الحكم به.

قلت: لا- ريب في اتحاد متعلق الشك و اليقين و كون المراد المضى على ذلك اليقين المتعلق بما تعلق به الشك، و المفروض أنَّه ليس في السابق إلَّا يقين واحد، و هو اليقين بعده زيد، و الشك فيها (١) ليس له (٢) هنا (٣) فرداً يتعلَّق أحدهما بالحدث و الآخر بالبقاء.

و بعبارة أخرى: عموم أفراد اليقين باعتبار الامور الواقعية، كعده زيد و فسق عمرو، لا- باعتبار تعدد (٤) ملاحظة اليقين بشيء (٥) واحد، حتى ينحل اليقين بعده زيد إلى فردان يتعلَّق بكلِّ منهما شك (٦).

و حيئنذا، فإنَّ اعتبار المتكلم في كلامه الشك في هذا المتيقن من دون تقييده بيوم الجمعة، فالمضى على هذا اليقين عباره عن الحكم باستمرار هذا المتيقن، و إنَّ اعتبار الشك فيه مقيداً بذلك اليوم، فالمضى

ص: ٣٠٦

١-١) في (ه) و (ر) زياده: «و».

٢-٢) لم ترد «له» في (ه).

٣-٣) لم ترد «هنا» في (ص).

٤-٤) «تعدد» من (ت) و (ه).

٥-٥) في (ه): «لشيء».

٦-٦) لم ترد «و» بعبارة أخرى- إلى- بكلِّ منهما شك» في (ر) و (ظ)، و ورد بدلها: «بل المراد الشك في نفس ما تيقن».

على ذلك المتيقن الذى تعلق به الشك عباره عن الحكم بحدوثه من غير تعرض للبقاء، كأنه قال: من كان على يقين من عداله زيد يوم الجمعة فشك فيها، فليمض على يقينه السابق [\(١\)](#).

[عدم إرادة القاعدين من سائر الأخبار أيضاً]

و قس على هذا سائر الأخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك، فإن الظاهر اتحاد متعلق الشك و اليقين، فلا بد أن يلاحظ المتيقن و المشكوك غير مقيدين بالزمان، و إلا لم يجز [\(٢\)](#) استصحابه، كما تقدم في رد شبهه من قال بتعارض الوجود و العدم في شيء واحد [\(٣\)](#).

و المفروض في القاعدة الثانية كون الشك متعلقاً بالمتيقن السابق

ص: ٣٠٧

١ - ١) كتب في (ص) على «كأنه قال-إلى-السابق»: «نسخة»، و كتب عليها في (ه): «نسخة بدل». و في (ت) و نسخة بدل (ه) زيادة: يعني ترتيب آثار عداله زيد فيه، فالمعنى على عداله زيد و ترتيب آثاره، يكون تاره بالحكم بعداته في الزمان اللاحق، و أخرى بالحكم بعداته في ذلك الزمان المتيقن، و هذان لا يجتمعان في الإرادة». و في (آ) زيادة ما يلي: «و إن أردت توضيح الحال، فافرض أنه قال: من كان على يقين من عداله زيد يوم الجمعة فشك فيها فليمض على يقينه السابق، و المعنى: أن من كان على يقين من شيء و شك في ذلك الشيء فليمض على يقينه بذلك الشيء. فإن اعتبر اليقين السابق متعلقاً بعداله زيد من دون تقييدها بيوم الجمعة، فالشك اللاحق فيها بهذا الاعتبار شك في بقائهما، و إن اعتبر متعلقاً بعداله زيد مقيداً بيوم الجمعة، فالشك فيها بهذه الملاحظة شك في حدوثها».

٢ - ٢) في (ظ) بدل (يجز): «يجر».

٣ - ٣) راجع الصفحة ٢١٠.

بوصف وجوده في الزمان السابق. و من المعلوم عدم جواز إراده الاعتبارين من اليقين و الشك في تلك الأخبار [\(١\)](#).

و دعوى: أن اليقين بكل من الاعتبارين فرد من اليقين، و كذلك الشك المتعلق فرد من الشك، فكل فرد لا ينقض بشكه.

مدفعوه: بما تقدم [\(٢\)](#)، من أن [\(٣\)](#) تعدد اللحاظ و الاعتبار في المتيقن السابق، بأخذته تاره مقيدا بالزمان السابق و اخرى بأخذة مطلقا، لا يوجب تعدد أفراد اليقين. و ليس اليقين بتحقق مطلق العدالة في يوم الجمعة و اليقين بعدالته المقيد في يوم الجمعة فردين من اليقين تحت عموم الخبر، بل الخبر بمثابة أن يقال: من كان على يقين من عداله زيد أو فسقه أو غيرهما من حالاته فشك فيه، فليمض على يقينه بذلك، فافهم [\(٤\)](#).

[اختصاص مدلول الأخبار بقاعدته الاستصحاب:]

ثم إذا ثبت عدم جواز إراده المعنيين، فلا بد أن يخص [\(٥\)](#) مدلولها بقاعدته الاستصحاب؛ لورودها في موارد تلك القاعدة، كالشك في الطهارة من الحدث و الخبر، و دخول هلال شهر رمضان أو شوال.

هذا كله، لو أريد من القاعدة الثانية إثبات نفس المتيقن عند

ص: ٣٠٨

-١) في (ص) كتب على «و المفروض -إلى- تلك الأخبار»: «زائد»، و في (ه): «نسخه بدل».

-٢) راجع الصفحة ٣٠٦.

-٣) في (ر) و (ظ) بدل «بما تقدم من أن»: «بأن».

-٤) في (ر) و (ص) زيادة: «فإنّه لا يخلو عن دقة».

-٥) في (ر)، (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ص): «يختص».

الشكّ، و هي عدالة زيد في يوم الجمعة مثلاً.

أمّا لو أريد منها إثبات عدالته من (١) يوم الجمعة مستمرّه إلى زمان الشكّ و ما بعده إلى اليقين بطروء الفسق، فيلزم استعمال الكلام في معنيين، حتى لو أريد منه القاعدة الثانية فقط، كما لا يخفى (٢)، لأنّ الشكّ في عدالة زيد يوم الجمعة غير الشكّ في استمرارها إلى الزمان اللاحق (٣). وقد تقدّم نظير ذلك في قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ» (٤).

ثمّ لو سلّمنا دلالة الروايات على ما يشمل القاعدتين، لزم حصول التعارض في مدلول الرواية المسقط له عن الاستدلال به على القاعدة الثانية؛ لأنّه إذا شكّ في ما تيقّن سابقاً، أعني عدالة زيد في يوم الجمعة، فهذا الشكّ معارض لفردين من اليقين، أحدهما: اليقين بعدالته المقيدة بيوم الجمعة، الثاني: اليقين بعدم عدالته المطلقة قبل يوم الجمعة، فتدلّ بمقتضى القاعدة الثانية على عدم نقض اليقين بعدالة زيد يوم الجمعة باحتمال انتفائها في ذلك الزمان، وبمقتضى قاعده الاستصحاب على عدم نقض اليقين بعدم عدالته قبل الجمعة باحتمال حدوثها في الجمعة، فكلّ من طرف الشكّ معارض لفرد من اليقين.

و دعوى: أنّ اليقين السابق على الجمعة قد انتقض باليقين في الجمعة،

ص: ٣٠٩

١- (١) لم ترد «من» في (ت) و (ه).

٢- (٢) في (ر) بدل «حتى لو - إلى لا يخفى»: «أيضاً».

٣- (٣) في (ظ) زيادة: «فافهم».

٤- (٤) راجع الصفحة ٧٣-٧٤.

و القاعدة الثانية تثبت وجوب اعتبار هذا اليقين الناقص لليقين السابق.

مدفعه: بأن الشك الطارئ في عداله زيد يوم الجمعة و عدمها، عين الشك في انتقاد ذلك اليقين السابق. و احتمال انتقاده و عدمه معارضان لليقين بالعدالة و عدمها، فلا يجوز لنا الحكم بالانتقاد و لا بعده.

ثم إن هذا من باب التنزل و المماشاة، و إلا فالتحقيق ما ذكرناه:

من منع الشمول بالتقريب المتقدم (١)، مضافا إلى ما ربما يدعى: من ظهور الأخبار في الشك في البقاء (٢).

[قاعدة اليقين]

[قاعدة اليقين] (٣)

[هل يوجد مدرك لقاعدة «اليقين» غير هذه الأخبار؟:]

بقي الكلام في وجود مدرك لقاعدة الثانية غير عموم (٤) هذه الأخبار (٥)، فنقول: إن المطلوب من تلك القاعدة:

إما أن يكون إثبات حدوث المشكوك فيه و بقائه مستمرا إلى اليقين بارتفاعه.

و إما أن يكون مجرد حدوثه في الزمان السابق بدون إثباته بعده،

ص ٣١٠ :

١-١) راجع الصفحة ٣٠٤.

٢-٢) هذه الدعوى من شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٧١، وكذا السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٥٧.

٣-٣) العنوان منّا.

٤-٤) لم ترد «عموم» في (ر) و (ظ).

٥-٥) في (ت) و (ه) زيادة: «لها».

بأن يراد إثبات عداله زيد في يوم الجمعه فقط.

و إنما أن يراد مجرد إمضاء الآثار التي ترتب علىـها ^(١)سابقاً و صحة الأعمال الماضية المترفعه عليه، فإذا تيقن الطهاره سابقاً و صلى بها ثم شك في طهارته في ذلك الزمان، فصلاته ماضيه.

[لو أريد من القاعدة إثبات الحدوث والبقاء معًا:]

فإن أريد الأول، فالظاهر عدم دليل يدل عليه؛ إذ قد عرفت ^(٢) أنه لو سلم اختصاص الأخبار المعترفه لليقين السابق بهذه القاعدة، لم يمكن أن يراد منها إثبات حدوث العدالة و بقائتها؛ لأن لكل من الحدوث و البقاء شكًا مستقلًا. نعم، لو فرض القطع ببقائتها على تقدير الحدوث، فمن الممكن أن يقال: إنه إذا ثبت حدوث العدالة بهذه القاعدة ثبت بقاوها؛ للعلم ببقائتها على تقدير الحدوث. لكنه لا يتم إلا على الأصل المثبت، فهو تقدير على تقدير.

[عدم صحة الاستدلال بأدلة عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل:]

وربما يتوجه الاستدلال لإثبات هذا المطلب بما دل على عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد تجاوز محله.

لكنه فاسد؛ لأنّه على تقدير الدلائل لا يدل على استمرار المشكوك، لأن الشك في الاستمرار ليس شكًا بعد تجاوز المحل.

[ضعف الاستدلال بأصاله الصحة في الاعتقاد:]

و أضعف منه: الاستدلال له بما سيجيء ^(٣)، من دعوى أصاله الصحة في اعتقاد المسلم، مع أنه كالأول في عدم إثباته الاستمرار.

و كيف كان، فلا مدرك لهذه القاعدة بهذا المعنى.

ص: ٣١١

١-)كذا في النسخ، و المناسب: «عليه».

٢-)راجع الصفحة ٣٠٦-٣٠٨.

٣-)انظر الصفحة ٣٨٣.

و ربما فضيل بعض الأساطين [\(١\)](#): بين ما إذا علم مدرك الاعتقاد بعد زواله و أنه غير قابل للاستناد إليه، وبين ما إذا لم يذكره، كما إذا علم أنه اعتقاد في زمان بظهاره ثوبه أو نجاسته، ثم غاب المستند و غفل زمانه، فشك في طهارته و نجاسته فيبني على معتقده هنا، لا في الصورة الأولى.

[لو أريد من القاعدة إثبات مجرد الحدوث:]

و هو وإن كان أوجد من الإطلاق، لكن إتمامه بالدليل مشكل.

و إن اريد بها الثاني، فلا مدرك له بعد عدم دلاله أخبار الاستصحاب، إلا ما تقدم: من أخبار عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل. لكنها لو تمت فإنما تنفع في الآثار المترتبة عليه سابقاً، فلا يثبت بها إلا صحة ما ترتب عليها [\(٢\)](#)، وأمّا إثبات نفس ما اعتقده سابقاً، حتى يتربّب عليه بعد ذلك الآثار المترتبة على عدالهزيد يوم الجمعة و طهاره ثوبه في الوقت السابق فلا، فضلاً عن إثبات مقارنته الغير الشرعية، مثل كونها على تقدير الحدوث باقية.

[لو أريد منها مجرد إمضاء الآثار المترتبة سابقاً:]

و إن اريد بها الثالث، فله وجه؛ بناء على تماميّه قاعدة «الشك بعد الفراغ و تجاوز المحل»، فإذا صلّى بالطهاره المعتقد، ثم شك في صحة اعتقاده و كونه متظهراً في ذلك الزمان، بنى على صحة الصلاه، لكنه ليس من جهة اعتبار الاعتقاد السابق؛ ولذا لو فرض في السابق غافلاً غير معتقد بشيء من الطهاره و الحدث بنى على الصحة أيضاً؛ من جهة أن الشك في الصلاه بعد الفراغ منها لا اعتبار به على المشهور بين

ص ٣١٢:

١- [\(١\)](#) هو كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ١٠٢.

٢- [\(٢\)](#) كذا في النسخ، و المناسب: «عليه»، كما لا يخفى.

الأصحاب، خلافاً لجماعه من متأخّر المتأخّرين، كصاحب المدارك (١) و كاشف اللثام (٢)، حيث منع البناء على صحة الطواف إذا شُكَّ بعد الفراغ في كونه مع الطهارة و الظاهر - كما يظهر من الأخير - أنّهم يمنعون القاعدة المذكورة في غير أجزاء العمل.

و لعل بعض الكلام في ذلك سيجيء في مسألة أصله الصحّه في الأفعال (٣)، إن شاء الله.

[حاصل الكلام في المسألة]

و حاصل الكلام في هذا المقام، هو أَنَّه: إذا اعتقد المكلّف قصوراً أو تقصيراً بشيء في زمان - موضوعاً كان أو حكماً، اجتهادياً أو تقليدياً - ثم زال اعتقاده، فلا ينفع اعتقاده السابق في ترتيب آثار المعتقد، بل يرجع بعد زوال الاعتقاد إلى ما يقتضيه الأصول بالنسبة إلى نفس المعتقد، و إلى الآثار المترتبة عليه سابقاً أو لاحقاً.

[الأمر]

اشارة

[الأمر] (٤) الثالث [اشترط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع]

أن يكون كلّ من بقاء ما احرز حدوثه سابقاً و ارتفاعه غير معلوم، فلو علم أحدهما فلا استصحاب.

و هذا مع العلم بالبقاء أو الارتفاع واقعاً من دليل قطعي واقعي واضح، وإنما الكلام فيما أقامه الشارع مقام العلم بالواقع؛ فإن الشكّ

ص: ٣١٣

١-١) انظر المدارك ٨:١٤١

٢-٢) انظر كشف اللثام ٥:٤١١

٣-٣) انظر الصفحة ٣٣٩.

٤-٤) الزيادة منا.

الواقعي في البقاء والارتفاع لا يزول معه، ولا ريب في العمل به دون الحالة السابقة.

[حکومه الأدله الاجتهاديه على أدله الاستصحاب:]

لکن الشأن في أن العمل به من باب تخصيص أدله الاستصحاب، أو من باب التخصيص؟ الظاهر أنه من باب حکومه أدله تلك الأمور على أدله الاستصحاب، وليس تخصيصاً بمعنى رفع اليد عن عموم أدله الاستصحاب في بعض موارده (١)، كما ترفع اليد عنها في مسألة الشك بين الثلاث والأربع ونحوها، بما دل على وجوب البناء على الأكثر (٢)، ولا تخصيصاً بمعنى خروج المورد بمجرد وجود الدليل عن مورد الاستصحاب؛ لأن هذا مختص بالدليل العلمي المزيل وجوده للشك المأخذ في مجرى الاستصحاب.

معنى الحکومه:

و معنى الحکومه-على ما سيجيء في باب التعادل والتراجيع (٣)-:

أن يحكم الشرع في ضمن دليل بوجوب رفع اليد عما يقتضيه الدليل الآخر لو لا هذا الدليل الحاكم، أو بوجوب العمل في مورد بحکم لا يقتضيه دليله لو لا الدليل الحاكم (٤)، وسيجيء توضيحه إن شاء الله تعالى.

ص: ٣١٤

١ - (١) في (ر) و(ظ): «الموارد».

٢ - (٢) لم ترد «كما ترفع إلى -الأكثر» في (ظ).

٣ - (٣) انظر مبحث التعادل والتراجيع ٤:١٣.

٤ - (٤) في (ظ) زياده ما يلى: «و حاصله: تنزيل شيء خارج عن موضوع دليل منزله ذلك الموضوع في ترتيب أحکامه عليه، أو داخل في موضوعه منزله الخارج منه في عدم ترتيب أحکامه عليه»، و كتب عليها في (ص): «نسخه»، و ورد في (ظ) أيضاً بعد ذلك زياده و هي: «و قد اجتمع كلا الاعتبارين في حکومه الأدله الغير العمليه على الاستصحاب، مثلاً: إذا قال الشرع...».

ففي ما نحن فيه (١)، إذا قال الشارع: «اعمل بالبيّنه في نجاسه ثوبك» -و المفروض أن الشك موجود مع قيام البيّنه على نجاسته - فإن الشارع حكم في دليل وجوب العمل بالبيّنه، برفع اليد عن آثار الاحتمال المخالف للبيّنه، التي منها استصحاب الطهارة .(٢)

[احتمال أن يكون العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصص:]

و ربما يجعل العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصص (٣)؛ بناء على أن المراد من «الشك» عدم الدليل و الطريق، والتحيير في العمل، ومع قيام الدليل الاجتهادي لا حيرة. وإن شئت قلت (٤): إن المفروض دليلاً قطعياً الاعتبار؛ فنقض الحاله السابقة به نقض باليقين.

[ضعف هذا الاحتمال:]

و فيه: أنه لا يرتفع التحيير ولا يصير الدليل الاجتهادي قطعياً الاعتبار في خصوص مورد الاستصحاب إلا بعد إثبات كون مؤداته حاكماً على مؤدى الاستصحاب، وإلا. أمكن أن يقال: إن مؤدى الاستصحاب وجوب العمل على الحاله السابقة مع عدم اليقين بارتفاعها،

ص ٣١٥

١-١) لم ترد «او سيجيء-إلى-ما نحن فيه» في (ظ).

٢-٢) وردت في (ظ) بدل عبارة «حكم في-إلى-الظاهار» ما يلى: «جعل الاحتمال المطابق للبيّنه بمنزله اليقين الذي ينقض به اليقين السابق، وجعل أيضاً الاحتمال المخالف للبيّنه كالمعدوم، فكأنه لا شك حتى يرجع فيه إلى الاستصحاب، فكأنه قال: لا يحكم على هذا الشك بحكمه المقرر في قاعدة الاستصحاب، وافرضه كالعدم».

٣-٣) كذا في (ت) و (ه)، وفي غيره: «التخصيص».

٤-٤) في (ت) و (ه) زيادة: «المراد به عدم اليقين الظاهري فإن...»، لكن في (ت) بدل «الظاهري»: «الظاهر».

سواء كان هناك الأماره الفلاطيه أم لا، أو مؤدى دليل تلك الأماره وجوب العمل بمؤدّاه [\(١\)](#)، خالف الحاله السابقه أم لا.

ولا يندفع مغالطه هذا الكلام، إلاّ بما ذكرنا من طريق الحكمه، كما لا يخفى.

[المسامحه فيما جعله الفاضل التونى من شرائط الاستصحاب:]

و كيف كان، فجعل بعضهم [\(٢\)](#) عدم الدليل الاجتهادى على خلاف الحاله السابقه من شرائط العمل بالاستصحاب، لا يخلو عن مسامحه؛ لأنّ مرجع ذلك بظاهره إلى عدم المعارض لعموم «لا - تنقض»، كما في مسألة البناء على الأكثر، لكنه ليس مراد هذا المشترط قطعاً، بل مراده عدم الدليل على ارتفاع الحاله السابقه.

[ما أورده المحقق القمي على الفاضل التونى و المناقشه فيه:]

و لعل [\(٣\)](#) ما أورده عليه المحقق القمي قدس سره - من أن الاستصحاب أيضاً أحد الأدلة، فقد يرجح عليه الدليل، وقد لا يرجح أحدهما على الآخر، قال قدس سره: «ولذا ذكر بعضهم [\(٤\)](#) في مال المفقود: أنه في حكم ماله حتى يحصل العلم العادى بموته؛ استصحاباً لحياته [\(٥\)](#)، مع وجود الروايات المعتبرة [\(٦\)](#) المعمول بها عند بعضهم، بل

ص: ٣١٦

١- كذا في النسخ، والمناسب: «بمؤدّاه»، لرجوع الضمير إلى «الأماره».

٢- هو الفاضل التونى في الوافيه: ٢٠٨.

٣- لم ترد «لأنّ» مرجع -إلى- و لعل «في» (ظ)، و ورد بدلها: «و إن أمكن توجيهه بما يرجع إلى ما ذكرنا، و أمّا ما أورده...».

٤- في المصدر: «جمهور المتأخّرين».

٥- انظر مفتاح الكرامه ٨:٩٢

٦- الوسائل ١٧:٥٨٣ و ٥٨٥، الباب ٦ من أبواب ميراث الختنى، الحديث ٥ و ٩.

عند جمع من المحققين [\(١\)](#)، الداله على وجوب الفحص أربع سنين [\(٢\)](#)-مبني على ظاهر كلامه: من إراده العمل بعموم «لا تنقض».

و أمّا على ما جزمنا به [\(٣\)](#)-من أنّ مراده عدم ما يدلّ علماً أو ظنّاً على ارتفاع الحاله السابقة-فلا وجه لورود ذلك [\(٤\)](#); لأنّ الاستصحاب إن اخذ من باب التبيّد، فقد عرفت [\(٥\)](#) حكمه أدله جميع الأمارات الاجتهادية على دليله، وإن اخذ من باب الظنّ، فالظاهر أنّه لا تأمّل لأحد في أنّ المأمور في إفادته للظنّ عدم وجود أماره في مورده على خلافه؛ ولذا ذكر العضدي في دليله [\(٦\)](#): أنّ ما كان سابقاً ولم يظهر عدمه فهو مظنون البقاء [\(٧\)](#).

ص: ٣١٧

-
- ١-١) انظر مفتاح الكرامه ٨:٩٢
 - ١-٢) القوانين ٢:٧٥.
 - ١-٣) في الصفحة السابقة.
 - ١-٤) لم ترد «مبني على-إلى-لورود ذلك» في (ظ)، و ورد بدلها: «فلا يعرف له وجه ورود و لذلك».
 - ١-٥) راجع الصفحة ٣١٤.
 - ١-٦) شرح مختصر الأصول ٢:٤٥٣.
 - ١-٧) لم ترد «ولذا ذكر-إلى-مظنون البقاء» في (ر)، و كتب عليها في (ص): «نسخه بدل». و في (ت)، (ه) و حاشيتي (ص) و (ظ) زياده: «و نظيره في الأمارات الاجتهادية (الغلبة) فإن الحق الشيء بالأعم الأغلب إنما يكون غالباً إذا لم تكون أماره في موردها على الخلاف، لكنها أيضاً وارده على الاستصحاب، كما يعرف بالوجдан عند المتتبع في الشرعيات والعرفيات».

و لما ذكرنا لم نر أحدا من العلماء قدّم الاستصحاب على أماره مخالفه له مع اعترافه بحجيتها لو لا الاستصحاب، لا في الأحكام و لا في الموضوعات.

و أمّا ما استشهاد به قدس سره-من عمل بعض الأصحاب بالاستصحاب في مال المفقود، و طرح ما دلّ على وجوب الفحص أربع سنين و الحكم بموته بعده فـلاـ دخل له بما نحن فيه؛ لأنّ تلك الأخبار ليست أدلة في مقابل استصحاب حياة المفقود، و إنما المقابل له قيام دليل معتبر [\(١\)](#) على موته، و هذه الأخبار على تقدير تماميتها مخصوصة لعموم أدلة الاستصحاب، دالة على وجوب البناء على موت المفقود [\(٢\)](#) بعد الفحص، نظير ما دلّ على وجوب البناء على الأكثر مع الشك في عدد الركعات، فمن عمل بها خصّص بها عمومات الاستصحاب، و من طرحتها-لقصور فيها-بقي أدلة الاستصحاب عنده على عمومها.

[المراد من «الأدلة الاجتهادية» و «الأصول»:]

ثم المراد بالدليل الاجتهادي: كلّ أماره اعتبرها الشارع من حيث إنّها تحكمي عن الواقع و تكشف عنه بالقوله، و تسمى في نفس الأحكام «أدلة اجتهادية» و في الموضوعات «أمارات معتبرة»، فما كان مما نصبه الشارع غير ناظر إلى الواقع، أو كان ناظراً لكن فرض أنّ الشارع اعتبره لاـ من هذه الحيثيه، بل من حيث مجرد احتمال مطابقته للواقع، فليس اجتهاديـاـ، بل [\(٣\)](#) هو من الأصول، و إن كان مقدماً على

ص: ٣١٨

١ـ) في نسخه بدل (ص) زيادة: «كالبينه».

٢ـ) لم ترد «و إنما المقابلـ إلىـ موت المفقود» في (ظ).

٣ـ) في غير (ص) بدل «بل»: «و».

بعض الاصول الآخر. و الظاهر أن الاستصحاب و القرعه من هذا القبيل.

و مصاديق الأدله و الأمارات في الأحكام و الموضوعات واضحه غالبا.

[فرد الشيء بين كونه دليلا أو أصلا:]

و قد يختفى (١)، فيتردد الشيء بين كونه دليلا و بين كونه أصلا؛ لاختفاء كون اعتباره من حيث كونه ناظرا إلى الواقع، أو من حيث هو، كما في اليد المنصوبه دليلا على الملك، وكذلك أصاله الصحة عند الشك في عمل نفسه بعد الفراغ، وأصاله الصحة في عمل الغير.

و قد يعلم عدم كونه ناظرا إلى الواقع و كاشفا عنه و أنه من القواعد التعبئية، لكن يختفى حكمته مع ذلك على الاستصحاب؛ لأننا قد ذكرنا: أنه قد يكون الشيء الغير الكاشف منصوبا من حيث تنزيل الشارع الاحتمال المطابق له منزله الواقع، إلا أن الاختفاء في تقديم أحد التنزيلين على الآخر و حكمته عليه.

ص: ٣١٩

١-) كذا في النسخ، و المناسب: «تحتفي» لرجوع الضمير إلى مصاديق.

اشاره

[تعارض الاستصحاب مع سائر الأمارات والاصول] (١)

ثم إنّه لا-Rib في تقديم الاستصحاب على الاصول الثالثة، أعني: البراءة، الاحتياط، التخيير. إلاّ أنه قد يختفى وجهه على المبتدى (٢)، فلا بدّ من التكلّم هنا في مقامات:

الأول: في عدم معارضه الاستصحاب لبعض الأمارات التي يتراهى كونها من الاصول، كاليد و نحوها.

الثاني: في حكم معارضه الاستصحاب للقرعه و نحوها.

الثالث: في عدم معارضه سائر الاصول للاستصحاب.

ص : ٣٢٠

١ - (١) العنوان منّا.

٢ - (٢) في (ظ) زياده: «فلا بدّ من إيضاح وجهه».

اشاره

أمّا الكلام في المقام الأول فيقع في مسائل:

[المسألة الأولى : تقدّم «اليد» على الاستصحاب والاستدلال عليه]

أنّ اليد ممّا لا يعارضها الاستصحاب، بل هي حاكمه عليه.

بيان ذلك: أنّ اليد، إن قلنا بكونها من الأمارات المنصوبه دليلاً على الملكية؛ من حيث كون الغالب في مواردها كون صاحب اليد مالكاً أو نائباً عنه، وأنّ اليد المستقلة الغير المالكية قليلة بالنسبة إليها، وأنّ الشارع إنما اعتبر هذه الغلبة تسهيلاً على العباد، فلا إشكال في تقديمها على الاستصحاب على ما عرفت: من حكمه أدلة الأمارات على أدله (١) الاستصحاب (٢).

وإن قلنا بأنّها غير كاشفة بنفسها عن الملكية، أو أنّها كاشفة لكن اعتبار الشارع لها ليس من هذه الحيثية، بل جعلها في محل الشكّ تعبداً؛ لتوقف استقامة نظام معاملات العباد على اعتبارها -نظير أصله الطهارة- كما يشير إليه قوله عليه السلام في ذيل روايه حفص بن غياث، الدالله على الحكم بالملكية على ما في يد المسلمين: «ولو لا ذلك لما قام

ص: ٣٢١

١- (١) في (ر)، (ظ) و(ه) بدل «أدلة»: «دليل».

٢- (٢) راجع الصفحة ٣١٤.

للمسلمين سوق» (١)، فالأظهر أيضاً تقديمها على الاستصحاب؛ إذ لو لاـ هذا لم يجز التمسـك بها في أكثر المقامات، فيلزم المحذور المنصوص، وهو اختلال السوق و بطلان الحقوق؛ إذ الغالب العلم بكون ما في اليـد مسبقاً بكونه ملـكاً للغـير، كما لا يخفـي.

[الوجه في الرجوع إلى الاستصحاب لوقت تقارن «اليد» بالإقرار:]

و أمّا حكم المشهور بأنه: «لو اعترف ذو اليد بكونه سابقاً ملكاً للمدعى، انتزع منه العين، إلا أن يقيم البيته على انتقالها إليه» فليس من تقديم الاستصحاب، بل لأجل أن دعواه الملكية في الحال إذا انضمت إلى إقراره بكونه (٢) قبل ذلك للمدعى، ترجع إلى دعوى انتقالها إليه، فينقلب مدعياً، والمدعى منكراً؛ ولذا لو لم يكن في مقابله مدع، لم تقدح هذه الدعوى منه في الحكم بملكنته، أو كان في مقابله مدع لكن أُسند الملك السابق إلى غيره، كما لو قال في جواب زيد المدعى:

اشتریته من عمر و.

بل يظهر مما ورد في محااجة على عليه السلام مع أبي بكر في أمر فدك -المروريه في الاحتجاج (٣)- أنه لم يقدر في تشبث فاطمه عليها السلام باليد، دعواها عليها السلام (٤) تلقى الملك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مع أنه قد يقال: إنها حينئذ صارت مدعية لا تنفعها اليد.

٣٢٢:

- ١-) الوسائل ٢١٥:١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.
 - ٢-) المناسب: «بكونها»، لرجوع الضمير إلى «العين»، كضمير «انتقالها».
 - ٣-) الاحتجاج ١٢١:١، والوسائل ٢١٥:١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.
 - ٤-) لم ترد «دعواها عليها السلام» في (ظ).

[«اليد» على تقدير كونها من الأصول مقدمه على الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات:]

و كيف كان، فاليد على تقدير كونها من الأصول التعيّدية أيضاً مقدمه على الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات الظبيه؛ لأنَّ الشارع نصبهما في مورد الاستصحاب. و إن شئت قلت: إن دليلها أخص من عمومات الاستصحاب [\(١\)](#).

هذا، مع أنَّ الظاهر من الفتوى و النص الوارد في اليد -مثل روايه حفص بن غياث [\(٢\)](#)- أن اعتبار اليد أمر كان مبني عمل الناس في امورهم وقد أمضاه الشارع، و لا يخفى أنَّ عمل العرف عليها من باب الأمارات، لا من باب الأصل التعبدى.

[تقدُّم البيئه على «اليد» و الوجه في ذلك:]

و أمَّا تقدِّيم البيئه على اليد و عدم ملاحظه التعارض بينهما أصلاً، فلا يكشف عن كونها من الأصول؛ لأنَّ اليد إنما جعلت أمارات على الملك عند الجهل بسببها، و البيئه مبيئه لسببها.

و السر في ذلك: أنَّ مستند الكشف في اليد هي الغلبه، و الغلبه إنما توجب إلحاقي المشكوك بالأعم الأغلب، فإذا كان في مورد الشك أمارات معتبره تزيل الشك، فلا يبقى مورد للإلحاق؛ و لذا كانت جميع الأمارات في نفسها مقدمه على الغلبه. و حال اليد مع البيئه [\(٣\)](#) حال أصاله الحقيقه في الاستعمال على مذهب السيد [\(٤\)](#) مع أمارات المجاز، بل حال مطلق الظاهر و النص، فافهم.

ص: ٣٢٣

١-١) لم ترد «و إن شئت-إلى-الاستصحاب» في (ظ).

٢-٢) الوسائل ١٨:٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٣-٣) كذا في (ت) و (ه)، و في غيرهما بدل «البيئه»: «الغلبه».

٤-٤) انظر الدرر العجيبة ١:١٣.

[تقدّم قاعده «الفراغ و التجاوز» على الاستصحاب والاستدلال عليه]

في أنّ أصله الصّحّه في العمل بعد الفراغ عنه لا يعارض بها الاستصحاب:

إِمَّا لِكُونِهَا مِنَ الْأَمَارَاتِ؛ كَمَا يُشَعِّرُ بِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ ذَلِكَ (١)الأصل- : «هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكُرُ مِنْهُ حِينَ يَشْكُّ» (٢).

و إِمَّا لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَصْوَلِ إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَخْذِ بِهَا فِي مُورِدِ الْاسْتِصْبَاحِ يَدْلِلُ عَلَى تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ، فَهِيَ خَاصَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، يَخْصُّ بِأَدْلِتِهَا أَدْلِتَهُ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

إِنَّمَا الإِشْكَالُ فِي تَعْيِينِ مُورِدِ ذَلِكَ الْأَصْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ جَهَّهِ تَعْيِينِ مَعْنَى «الْفَرَاغ» وَ«الْتَّجَازُ» الْمُعْتَبَرُ فِي الْحُكْمِ بِالصّحّهِ، وَأَنَّهُ هُلْ يَكْتُفِي بِهِ، أَوْ يَعْتَبِرُ الدُّخُولُ فِي غَيْرِهِ؟ وَأَنَّ الْمَرَادُ بِالغَيْرِ مَا هُوَ؟

الثاني: مِنْ جَهَّهِ أَنَّ الشُّكُّ فِي وَصْفِ الصّحّهِ لِلشَّيْءِ، مُلْحِقٌ

ص ٣٢٥:

١-١) لم ترد «ذلك» في (٥).

٢-٢) الوسائل ٣٣٢:١، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٧.

[أخبار القاعدة:]

و توضيح الإشكال من الوجهين موقف على ذكر الأخبار الواردة في هذه القاعدة، ليزول ببركه تلك الأخبار كل شبهه حدثت أو تحدث في هذا المضمار، فنقول (١) مستعينا بالله:

[١- الأخبار العامة:]

روى زراره في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (٢).

و روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن شكك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شكك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شكك فيه وقد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه» (٣).

و هاتان الروايتان ظاهرتان في اعتبار الدخول في غير المشكوك.

و في المؤتقة: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (٤).

و هذه المؤتقة ظاهرة في عدم اعتبار الدخول في الغير.

و في موثقه ابن أبي يعفور: «إذا شككت في شيء من الموضوع

ص: ٣٢٦

١ - (١) كذا، والمناسب: «فأقول» كما لا يخفى.

٢ - (٢) الوسائل ٣٣٦:٥، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

٣ - (٣) الوسائل ٩٣٧:٤، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤، وفيه بدل «و قد»: «مما قد».

٤ - (٤) أي: موثقه محمد بن مسلم، الوسائل ٣٣٦:٥، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

و قد دخلت فى غيره فشكك ليس بشيء (١)، إنما الشك إذا كنت فى شيء لم تجزه» (٢).

و ظاهر صدر هذه المؤثثة كالاوليين، و ظاهر عجزها كالثالثة.

هذه تمام ما وصل إلينا من الأخبار العامة.

٢- الأخبار الخاصة:

و ربما يستفاد العموم من بعض ما ورد في الموارد الخاصة، مثل:

قوله عليه السلام في الشك في فعل الصلاة بعد خروج الوقت، من قوله عليه السلام (٣):

«و إن كان بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل فلا إعادة» (٤).

و قوله عليه السلام: «كل ما مضى من صلاتك و ظهورك فذكرته تذكرة فأمضه كما هو» (٥).

و قوله عليه السلام في من شك في الموضوع بعد ما فرغ: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك» (٦).

و لعل المتبع يعبر على أزيد من ذلك (٧).

ص ٣٢٧:

١- (١) في الوسائل: «فليس شكك بشيء».

٢- (٢) الوسائل ١:٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٢.

٣- (٣) كذا في النسخ، و الظاهر زياده: «من قوله عليه السلام».

٤- (٤) الحديث منقول بالمعنى، انظر الوسائل ٣:٢٠٥، الباب ٦٠ من أبواب المواقف، الحديث الأول.

٥- (٥) الوسائل ١:٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٦، و ليس فيه: «كما هو».

٦- (٦) تقدم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

٧- (٧) مثل: ما في صحيح البخاري و محمد بن مسلم المرويّتين في الوسائل ١:٣٣٠ و ١:٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الموضوع، الحديث ٥ و ٦.

و حيث إنّ مضمونها لا يختص بالطهارة و الصلاة، بل يجري في غيرهما- كالحجّ- فالم المناسب الاهتمام في تنقیح مضمونها و دفع ما يتراوی من التعارض بينها- فنقول مستعينا بالله، فإنه ولئ التوفيق.

إنّ الكلام يقع في مواضع:-

ص: ٣٢٨

الموضع الأول [ما هو المراد من «الشك في الشيء»؟]

أن الشك في الشيء ظاهر لغة و عرفاً فـي الشك في وجوده، إلا أن تقييد ذلك في الروايات بالخروج عنه و مضيئه و التجاوز عنه، ربما يصير قرينه على إراده كون وجود أصل الشيء مفروغاً عنه، و كون الشك فيه باعتبار الشك في بعض ما يعتبر فيه شرعاً أو شطراً.

نعم لو اريد الخروج و التجاوز عن محله، أمكن إراده المعنى الظاهر من الشك في الشيء. و هذا هو المتعين؛ لأن إراده الأعم من الشك في وجود الشيء و الشك الواقع في الشيء الموجود، في استعمال واحد [\(١\)](#)، غير صحيح. و كما إراده خصوص الثاني؛ لأن مورداً غير واحد من تلك الأخبار هو الأول. لكن يبعد ذلك في ظاهر موثقه محمد بن مسلم [\(٢\)](#)؛ من جهة قوله: «فأمضه كما هو»، بل لا يصح ذلك في موثقه ابن أبي يعفور [\(٣\)](#)، كما لا يخفى.

لكن الإنصاف: إمكان تطبيق موثقه محمد بن مسلم على ما في الروايات، و أما هذه الموثقة فسيأتي توجيهها على وجه لا تعارض الروايات إن شاء الله تعالى [\(٤\)](#).

ص: ٣٢٩

١-١) لم ترد «في استعمال واحد» في (ظ) و (ت).

٢-٢) تقدّمت في الصفحة ٣٢٧.

٣-٣) تقدّمت في الصفحة ٣٢٦.

٤-٤) انظر الصفحة ٣٣٧.

الموضع الثاني [ما هو المراد من « محل الشيء المشكوك فيه»؟]

أن المراد بمحل الفعل المشكوك في وجوده هو الموضع الذي لو اتى به فيه لم يلزم منه اختلال في الترتيب المقرر.

و بعباره اخرى: محل الشيء هي مرتبته المقررة له بحكم العقل، أو بوضع الشارع، أو غيره ولو كان نفس المكلّف؛ من جهة اعتياده بإثبات ذلك المشكوك في ذلك المحل.

فمحل تكبيره الإحرام قبل الشروع في الاستعاذه لأجل القراءه بحكم الشارع، و محل كلمه «أكبر» قبل تخلل الفصل الطويل بينه وبين لفظ الجلاله بحكم الطريقة المألوفه في نظم الكلام، و محل الراء من «أكبر» قبل أدنى فصل يوجب الابتداء بالساكن بحكم العقل، و محل غسل الجانب الأيسر أو بعضه في غسل الجنابه لمن اعتاد الموالاه فيه ^(١) قبل تخلل فصل يخل بما اعتاده من الموالاه.

هذا كله مما لا إشكال فيه، إلا الأخير، فإنه ربما يتخيّل ^(٢) انصراف إطلاق الأخبار إلى غيره.

مع أن فتح هذا الباب بالنسبة إلى العاده يوجب مخالفه إطلاقات كثيرة. فمن اعتاد الصلاه في أول وقتها أو مع الجماعه، فشك في فعلها بعد ذلك، فلا يجب عليه الفعل. و كذلك من اعتاد فعل شيء بعد الفراغ من الصلاه فرأى نفسه فيه و شك في فعل الصلاه. و كذلك من اعتاد

ص : ٣٣٠

١- لم ترد «فيه» في (ر).

٢- في (ه) و نسخه بدل (ت) بدل «يتخيّل»: «يتحمل».

الوضوء بعد الحدث بلا فصل يعتدّ به، أو قبل دخول الوقت للتهيؤ، فشكّ بعد ذلك في الوضوء إلى غير ذلك من الفروع التي يبعد التزام الفقيه بها.

نعم ذكر جماعه من الأصحاب مسألة معتاد المواله في غسل الجنابه إذا شكّ في الجزء الآخر، كالعلاّمه [\(١\)](#) و ولده [\(٢\)](#) و الشهيدين [\(٣\)](#) و المحقق الثاني [\(٤\)](#) و غيرهم [\(٥\)](#) قدس الله أسرارهم.

و استدلّ فخر الدين على مختاره في المسألة -بعد صحيحه زراره المتقدّم- بأنّ خرق العاده على خلاف الأصل [\(٦\)](#). و لكن لا يحضرني كلام منهم في غير هذا المقام، فلا بدّ من التتبع والتأمل.

والذى يقرب في نفسي عاجلا هو الالتفات إلى الشكّ، وإن كان الظاهر من قوله عليه السّلام فيما تقدّم: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ» [\(٧\)](#)، لأنّ هذه القاعدة من باب تقديم الظاهر على الأصل، فهو دائرة مدار الظهور النوعي ولو كان من العاده. لكن العمل بعموم ما يستفاد من الروايه أيضا مشكل، فتأمل و الأحوط ما ذكرنا.

ص: ٣٣١

١- (١) قواعد الأحكام ٢٠٦:١، و التذكرة ٢١٢:١.

٢- (٢) إيضاح الفوائد ٤٢:١.

٣- (٣) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبهما قدس سرّه.نعم، حكاه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢٣٨:١ عن بعض فوائد الشهيد الأول، و لعل المراد به حواشيه على القواعد.

٤- (٤) جامع المقاصد ٢٣٧:١.

٥- (٥) انظر كشف اللثام ٥٨٨:١، و الجواهر ٣٦٣:٢.

٦- (٦) إيضاح الفوائد ٤٣:١.

٧- (٧) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

الموضع الثالث [هل يعتبر في التجاوز والفراغ الدخول في الغير، أم لا؟]

الدخول في غير المشكوك إن كان محققاً للتجاوز عن المحل، فلا إشكال في اعتباره، و إلاّ ظاهر الصحيحتين الاوليتين اعتباره، و ظاهر إطلاق موثقه ابن مسلم عدم اعتباره.

و يمكن حمل التقييد في الصحيحين على الغالب خصوصاً في أفعال الصلاة؛ فإنّ الخروج من أفعالها يتحقق غالباً بالدخول في الغير، و حينئذ فيلغوا القيد.

و يحتمل ورود المطلق على الغالب، فلا يحكم بالإطلاق.

و يؤيد الأول ظاهر التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك» [\(١\)](#)، و قوله عليه السلام: «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» [\(٢\)](#) بناء على ما سيجيء من التقريب [\(٣\)](#)، و قوله عليه السلام: «كل ما مضى من صلاتك و طهورك... الخبر» [\(٤\)](#).

[ما هو المراد من «الغير»؟]

لكنّ الذي يبعده أنّ الظاهر من الـ«غير» في صحيحه إسماعيل ابن جابر: «إن شكك في الركوع بعد ما سجد و إن شكك في السجود بعد ما قام فليمض» [\(٥\)](#) بلاحظه مقام التحديد و مقام التوطئه للقواعد المقررة

ص: ٣٣٢

-
- ١-١) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٥.
 - ٢-٢) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٧.
 - ٣-٣) انظر الصفحة ٣٣٧.
 - ٤-٤) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٧.
 - ٥-٥) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٦.

بقوله عليه السلام بعد ذلك: «كُلْ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ...الخ» كون السجود و القيام حداً للغير الذي يعتبر الدخول فيه، وأنه لا غير أقرب من الأول بالنسبة إلى الركوع، ومن الثاني بالنسبة إلى السجود؛ إذ لو كان الهوى للسجود كافياً عند الشك في الركوع، والنهاية للقيام كافياً عند الشك في السجود، بقى مقام التوطئه للقاعداته الآتية التحديد بالسجود و القيام، ولم يكن وجه لجزم المشهور [\(١\) بوجوب الالتفات إذا شك قبل الاستواء](#) قائماً.

و مما ذكرنا يظهر أن ما ارتكبه بعض من تأخر [\(٢\)](#)، من الترام عموم «الغير» و إخراج الشك في السجود قبل تمام القيام بمفهوم الرواية، ضعيف جداً لأن الظاهر أن القيد وارد في مقام التحديد.

والظاهر أن التحديد بذلك توطئه للقاعداته، وهي [\(٣\)](#) بمنزله صابطه كلّيه، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في فهم الكلام، فكيف يجعل فرداً خارجاً بمفهوم القيد [\(٤\)](#) عن عموم القاعداته؟!

[عدم كفاية الدخول في مقدمات الغير:]

فال الأولى: أن يجعل هذا كاشفاً عن خروج مقدمات أفعال الصلاة عن عموم «الغير» فلا يكفي في الصلاة مجرد الدخول ولو في فعل غير

ص: ٣٣٣

-
- ١-١) انظر مفتاح الكرامه ٣٠٥:٣، بل في الجواهر: «لم أثر على مخالف في وجوب الرجوع» انظر الجواهر ٣٢٠:١٢.
 - ١-٢) كصاحب الذخيرة و الجواهر، انظر الذخيرة: ٣٧٦، و الجواهر ٣١٦:١٢ - ٣٢١.
 - ٣-٣) في (ظ) زياده: «له».
 - ٤-٤) في (ه) بدل «القييد»: «الغير».

أصلٍ، فضلاً عن كفاية مجرد الفراغ.

[الأقوى اعتبار الدخول في الغير و عدم كفاية مجرد الفراغ:]

و الأقوى: اعتبار الدخول في الغير و عدم كفاية مجرد الفراغ، إلا أنه قد يكون الفراغ عن الشيء ملازماً للدخول في غيره، كما لو فرغ عن الصلاة و الوضوء؛ فإنّ حاله عدم الاستغلال بهما يعدهُ مغايره لحالهما و إن لم يشغل بفعل وجوديّ فهو دخول في الغير بالنسبة إليهما.

[عدم صحة التفصيل بين الصلاة و الوضوء:]

و أمّا التفصيل بين الصلاة و الوضوء، بالترام كفاية مجرد الفراغ من الوضوء و لو مع الشك في الجزء الأخير منه، فيردّه اتحاد الدليل في البابين [\(١\)](#)؛ لأنّ ما ورد، من قوله عليه السلام في من شك في الوضوء بعد ما فرغ من الوضوء: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» [\(٢\)](#) عام بمقتضى التعليل لغير الوضوء أيضاً؛ ولذا استفيد منه حكم الغسل و [\(٣\)](#) الصلاة أيضاً. كذلك موثقه ابن أبي عفور المتقدّمه [\(٤\)](#)، صدرها دال على اعتبار الدخول في الغير في الوضوء، و ذيلها يدل على عدم العبرة بالشك بمجرد التجاوز مطلقاً من غير تقييد بالوضوء، بل ظاهرها يأبى عن التقييد. كذلك روايتا زراره و أبي بصير المتقدّمتان [\(٥\)](#) آيتان عن

ص: ٣٣٤

-
- ١ - [\(١\)](#) لم ترد «في البابين» في [\(ت\)](#).
 - ٢ - [\(٢\)](#) تقدّم الحديث في الصفحة [٣٢٥](#).
 - ٣ - [\(٣\)](#) في [\(ه\)](#) زياده: «عم»، و في [\(ظ\)](#) زياده: «يعم».
 - ٤ - [\(٤\)](#) في الصفحة [٣٢٦](#).
 - ٥ - [\(٥\)](#) المتقدّمتان في الصفحة [٣٢٦](#)، و الظاهر أنّ المراد بروايه أبي بصير هي رواية إسماعيل بن جابر، حيث رواها في الوفي [٩٤٩](#)، [٨](#) الحديث [١١-٧٤٦٦](#) عن التهذيب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، ولكنّها ليست موجودة بهذا السند في التهذيب، و انظر الجواهر [١٢:٣١٤](#).

التقييد.

وأصرح من جميع ذلك فى الإباء عن التفصيل بين الوضوء و الصلاه قوله عليه السلام فى الروايه المتقدّمه [\(١\)](#): «كُلَّ مَا مضى من صلاتك و ظهورك فذكره تذكّرا فامضه».

ص ٣٣٥:

.٣٢٧ في الصفحة ١ - ١

الموضع الرابع [عدم جريان القاعدة في أفعال الطهارات الثلاث]

قد خرج من الكلية المذكورة أفعال الطهارات الثلاث؛ فإنّهم أجمعوا [\(١\)](#) على أن الشاك في فعل من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يأتي به وإن دخل في فعل آخر، وأما الغسل والتيمم فقد صرّح بذلك فيما بعضهم [\(٢\)](#) على وجه يظهر منه كونه من المسلمين، وقد نص على الحكم في الغسل جمع ممن تأخر عن المحقق كالعلامة [\(٣\)](#) والشهيدين [\(٤\)](#) والمتحقق الثاني [\(٥\)](#)، ونص غير واحد من هؤلاء [\(٦\)](#) على كون التيمم كذلك.

[مستند الخروج:]

و كيف كان، فمستند الخروج -قبل الإجماع- الأخبار الكثيرة المخصصة لقاعدة المتقدم.

[ظاهر روايه ابن أبي يعفور أن حكم الوضوء من باب القاعدة:]

إلا أنه يظهر من روايه ابن أبي يعفور المتقدم [\(٧\)](#)- وهو قوله عليه السلام: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء

ص: ٣٣٦

١-١) انظر الجوادر ٢:٣٥٤.

٢-٢) لعله صاحب الرياض في الرياض ١:٢٧٧، ولكن صرّح بذلك في الغسل دون التيمم.

٣-٣) التذكرة ١:٢١٢، وفي غير (ر) زياده: «و ولده».

٤-٤) انظر تمهيد القواعد: ٥:٣٠٥، ولم نعثر على ذلك في ما بآيدينا من كتب الشهيد الأول قدس سره.

٥-٥) جامع المقاصد ١:٢٣٧.

٦-٦) انظر التذكرة ١:٢١٢، و جامع المقاصد ١:٢٣٨.

٧-٧) المتقدم في الصفحة ٣٢٦.

لم تجزه»: أن حكم الوضوء من باب القاعدة، لا- خارج عنها، بناء على عود ضمير «غيره» إلى الوضوء؛ ثالثاً يخالف الإجماع على وجوب الالتفات إذا دخل في غير المشكوك من أفعال الوضوء، وحينئذ فقوله عليه السّلام: «إنما الشكّ» مسوق لبيان قاعده الشكّ المتعلّق بجزء من أجزاء العمل، وأنه إنما يعتبر إذا كان مشغلاً بذلك العمل غير متجاوز عنه.

[الإشكال في ظاهر ذيل الرواية:]

هذا، ولكن الاعتماد على ظاهر (١) ذيل الرواية مشكل؛ من جهة أنه يقتضى بظاهر الحصر أن الشكّ الواقع في غسل اليد باعتبار جزء من أجزائه لا- يعني به إذا جاوز غسل اليد، مضافاً إلى أنه معارض للأخبار السابقة فيما إذا شكّ في جزء من الوضوء بعد الدخول في جزء آخر قبل الفراغ منه؛ لأنّه باعتبار أنه شكّ في وجود شيء بعد تجاوز محله يدخل في الأخبار السابقة، ومن حيث إنه شكّ في أجزاء عمل قبل الفراغ منه يدخل في هذا الخبر.

[دفع الإشكال عن الرواية:]

ويمكن أن يقال لدفع جميع ما في الخبر من الإشكال: إن الوضوء بتمامه في نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحده مسبيه- وهو الطهارة- فلا- يلاحظ كلّ فعل منه بحاله حتّى يكون مورداً لتعارض هذا الخبر مع الأخبار السابقة، ولا يلاحظ بعض أجزائه- كغسل اليد مثلاً- شيئاً مستقلاً يشكّ في بعض أجزائه قبل تجاوزه أو بعده ليوجب ذلك الإشكال في الحصر المستفاد من الذيل.

و بالجملة: فإذا فرض الوضوء فعلاً واحداً لم يلاحظ الشارع

ص ٣٣٧:

(١) لم ترد «ظاهر» في (ظ).

أجزاءه أفعالاً مستقلة يجري فيها حكم الشك بعد تجاوز المحل، لم يتوجّه شيء من الإشكالين في الاعتماد على الخبر، ولم يكن حكم الوضوء مخالفًا للقاعدتين؛ إذ الشك في أجزاء الوضوء قبل الفراغ ليس إلا شكًا واقعًا في الشيء قبل التجاوز عنه. و القرينة على هذا الاعتبار جعل القاعدة ضابطه لحكم الشك في أجزاء الوضوء قبل الفراغ عنه أو بعده [\(١\)](#).

[عدم غرابه فرض الوضوء فعلاً واحداً]

ثم إن فرض الوضوء فعلاً واحداً لا يلاحظ حكم الشك بالنسبة إلى أجزائه، ليس أمراً غريباً؛ فقد ارتكب المشهور مثله في الأخبار السابقة بالنسبة إلى أفعال الصلاة؛ حيث لم يجرروا حكم الشك بعد التجاوز في كل جزء من أجزاء القراءة حتى الكلمات والحراف، بل الأظهر عندهم كون الفاتحة فعلاً واحداً، بل جعل بعضهم القراءة فعلاً واحداً [\(٢\)](#)، وقد عرفت النص في الروايات على عدم اعتبار الهوى للسجود والنهاية للقيام [\(٣\)](#).

و مما يشهد لهذا التوجيه إلحاد المشهور الغسل والتيمم بالوضوء في هذا الحكم [\(٤\)](#)؛ إذ لا وجه له ظاهراً إلا ملاحظة كون الوضوء أمراً واحداً يتطلب منه أمر واحد غير قابل للتبعيض، أعني «الطهارة».

ص: ٣٣٨

١-١) لم ترد «و القرينة-إلى-أو بعده» في (ظ).

٢-٢) الجاعل هو الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٥٠.

٣-٣) راجع الصفحة ٣٣٢-٣٣٣.

٤-٤) كما تقدّم في الصفحة ٣٣٦.

الموضع الخامس [هل تجري القاعدة في الشروط كما تجري في الأجزاء؟]

ذكر بعض الأساطين [\(١\)](#): أن حكم الشك في الشروط بالنسبة إلى الفراغ عن المشروط-بل الدخول فيه، بل الكون على هيئة الداخل - حكم الأجزاء في عدم الالتفات. فلا اعتبار بالشك في الوقت والقبلة واللباس والطهارة بأسماها والاستقرار ونحوها، بعد الدخول في الغاية.

و لا فرق بين الوضوء وغيره، انتهى. و تبعه بعض من تأخر عنه [\(٢\)](#).

و استقرب-في مقام آخر-إلغاء الشك في الشرط بالنسبة إلى غير ما دخل فيه من الغايات [\(٣\)](#).

و ما أبعد ما بينه وبين ما ذكره بعض الأصحاب [\(٤\)](#): من اعتبار الشك في الشرط حتى بعد الفراغ عن المشروط، فأوجب إعادة المشرط.

[الأقوى التفصيل:]

و الأقوى: التفصيل بين الفراغ عن المشرط فيلغو الشك في الشرط بالنسبة إليه؛ لعموم لغويه الشك في الشيء بعد التجاوز عنه، وأما بالنسبة إلى مشرط آخر لم يدخل فيه فلا ينبغي الإشكال في

ص: ٣٣٩

-
- ١- [\(١\)](#) هو كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ٢٧٨.
 - ٢- [\(٢\)](#) كصاحب الجوادر في الجوادر ٣٦٣: ٢.
 - ٣- [\(٣\)](#) كشف الغطاء: ١٠٢.
 - ٤- [\(٤\)](#) في (ت)، (ص) و (ه) زياده: «صاحب المدارك و كاشف اللثام»، راجع الصفحة ٣١٢.

اعتبار الشك فيه؛ لأن الشرط المذكور من حيث كونه شرطا لهذا المشروط لم يتجاوز عنه، بل محله باق، فالشك في تحقق شرط هذا المشروط شك في الشيء قبل تجاوز محله.

و ربما بنى بعضهم (١) ذلك على أن معنى عدم العبرة بالشك في الشيء بعد تجاوز المحل، هو البناء على الحصول مطلقا ولو لشروط آخر (٢)، أو يختص بالمدخل.

[معنى عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل:]

أقول: لا إشكال في أن معناه البناء على حصول المشكوك فيه، لكن بعنوانه الذي يتحقق معه تجاوز المحل، لا مطلقا. فلو شك في أثناء العصر في فعل الظاهر بنى على تحقق الظاهر بعنوان أنه شرط للعصر ولعدم وجوب العدول إليه، لا على تتحققه مطلقا، حتى لا يحتاج إلى إعادتها بعد فعل العصر. فالوضع المشكوك فيما نحن فيه إنما فات محله من حيث كونه شرطا للمشروط المتحقق، لا من حيث كونه شرطا للمشروط المستقبل.

و من هنا يظهر أن الدخول في المشروط أيضا لا يكفي في إلغاء الشك في الشرط، بل لا بد من الفراغ عنه؛ لأن نسبة الشرط إلى جميع أجزاء المشروط نسبة واحدة، و تجاوز محله باعتبار كونه شرطا للأجزاء الماضية، فلا بد من إحرازه للأجزاء المستقبلة.

نعم، ربما يدعى في مثل الوضوء: أن محل إحرازه لجميع أجزاء الصلاة قبل الصلاة لا عند كل جزء.

ص ٣٤٠ :

١-١) هو كاشف الغطاء أيضا، انظر كشف الغطاء: ١٠٢.

٢-٢) عباره «مطلقا ولو لشروط آخر» من (ه).

و من هنا قد يفصل: بين ما كان من قبيل الوضوء مما يكون محل إحرازه قبل الدخول في العبادة، وبين غيره مما ليس كذلك، كالاستقبال والستر [\(١\)](#)، فإن إحرازهما ممكн في كل جزء، وليس المحل الموظف لإحرازهما قبل الصلاة بالخصوص، بخلاف الوضوء. و حينئذ فلو شك في أثناء الصلاة في الستر أو الساتر وجب عليه إحرازه في أثناء الصلاة للأجزاء المستقبلة.

و المسألة لا تخلو عن إشكال، إلا أنَّه ربما يشهد لما ذكرنا من التفصيل بين الشك في الوضوء في أثناء الصلاة، وفيه بعده [\(٢\)](#) صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام، قال: «سألته عن الرجل يكون على وضوء ثم يشك، على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكرها [\(٣\)](#) و هو في صلاته انصرف [\(٤\)](#) وأعادها، وإن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك» [\(٥\)](#)، بناء على أنَّ مورد السؤال الكون على الوضوء باعتقاده ثم شك في ذلك.

ص: ٣٤١

-
- ١) في (ر)، (ظ) و (ه) و نسخه بدل (ص) بدل (الستر): «التيه»، و في (ت) شطب على كلمه «الستر».
 - ٢) المناسب: «بعدها»؛ لرجوع الضمير إلى الصلاة.
 - ٣) في الوسائل: «ذكر».
 - ٤) في الوسائل زيادة: «و توضاً».
 - ٥) الوسائل ٣٣٣: ١، الباب ٤٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

الموضع السادس [هل يلحق الشك في الصحة بالشك في الإتيان؟]

أن الشك في صحة الشيء المأتبى به حكمه حكم الشك في الإتيان، بل هو هو لأنّ مرجعه إلى الشك في وجود الشيء الصحيح.

و محل الكلام: ما لا يرجع فيه الشك إلى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحة، كما لو شك في تحقق المولاه المعتر به في حروف الكلمة أو كلمات الآية.

لكن الإنصاف: أن الإلحاد لا يخلو عن إشكال؛ لأن الظاهر من أخبار الشك في الشيء اختصاصها بغير هذه الصوره، إلا أن يدعى تنقح المناط، أو يستند فيه إلى بعض ما يستفاد منه العموم، مثل موثقه ابن أبي يعفور^(١)، أو يجعل أصله الصحة في فعل الفاعل المريد للصحيح أصلاً برأسه، و مدركه ظهور حال المسلم.

قال فخر الدين في الإيضاح في مسألة الشك في بعض أفعال الطهارة:

إن الأصل في فعل العاقل المكلف الذي يقصد براءه ذمته بفعل صحيح، و هو يعلم الكيفيه و الكميه، الصحة^(٢)، انتهى.

و يمكن استفاده اعتباره من عموم التعليل المتقدم في قوله:

«هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^(٣)؛ فإنه بمنزله صغرى لقوله:

ص: ٣٤٢

١-١) تقدّمت في الصفحة ٣٢٦.

٢-٢) إيضاح الفوائد ١:٤٣.

٣-٣) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

«فإذا كان ذكر فلا يترك ما يعتبر في صحة عمله الذي يريد به إبراء ذمته»؛ لأن الترك سهوا خلاف فرض الذكر، و عمدا خلاف إراده الإبراء [\(١\)](#).

ص: ٣٤٣

-١) لم ترد «لأن الترك - إلى - الإبراء» في (ظ).

الموضع السابع [المراد من الشك في موضوع هذه القاعدة:]

الظاهر أنّ المراد بالشك في موضوع (١) هذا الأصل، هو الشك الطارئ بسبب الغفلة عن صوره العمل.

فلو علم كيفيه غسل اليدين، وأنّه كان بارتماسها في الماء، لكن شك في أنّ ما تحت خاتمه ينبع بالارتماس أم لا، ففي الحكم بعدم الالتفات، وجهان: من إطلاق بعض الأخبار، ومن التعليل بقوله: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (٢)، فإنّ التعليل يدلّ على تخصيص الحكم بمورده مع عموم السؤال، فيدلّ على نفيه عن غير مورد العلة.

[عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترک نسياناً أو تعمداً:]

نعم، لا فرق بين أن يكون المحتمل ترك الجزء نسياناً، أو تركه تعمداً، و (٣) التعليل المذكور بضميه الكبرى المتقدّمه (٤) يدلّ على نفي الاحتمالين.

ولو كان الشك من جهه احتمال وجود الحال على البدن، ففي شمول الأخبار له، الوجهان. نعم، قد يجري هنا أصاله عدم الحال، فيحکم بعدهه حتى لو لم يفرغ عن الوضوء، بل لم يشرع في غسل موضع احتمال الحال، لكنه من الاصول المثبتة. وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في بعض الامور المتقدّمه (٥).

ص: ٣٤٤

١ - (١) في (ظ): «موضوع».

٢ - (٢) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

٣ - (٣) في (ص) بدل «و»: «إذ»، و في (ت): «أو».

٤ - (٤) في الصفحة ٣٤٢-٣٤٣.

٥ - (٥) راجع الصفحة ٢٤٥.

[أصاله الصحّه من الاصول المجمع عليها بين المسلمين:]

و هي في الجملة من الاصول المجمع عليها فتوى و عملا (١) بين المسلمين، فلا عبره في موردها بأصاله الفساد المتفق عليها عند الشك (٢)، إلا أنّ معرفه مواردها، و مقدار ما يتربّع عليها من الآثار، و معرفه حالها عند مقابلتها لما عدا أصاله الفساد من الاصول، يتوقف على بيان مدركيها من الأدلة الأربع.

[مدرك أصاله الصحّه:]

ولابد من تقديم ما فيه إشاره إلى هذه القاعدة في الجملة من الكتاب و السنّه.

[الاستدلال بالأيات و المناقشه فيه:]

أمّا الكتاب، فمنه آيات:

منها: قوله تعالى: قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٣)، بناء على تفسيره بما في الكافي، من قوله عليه السلام: «لا تقولوا إلا خيرا حتى تعلموا ما هو» (٤)، ولعل مبناه على إراده الظن و الاعتقاد من القول.

ص: ٣٤٥

١- انظر الرياض (الطبعه الحجريه) ٢:٥٩١.

٢- لم ترد «المتفق عليها عند الشك» في (ر).

٣- البقره: ٨٣.

٤- الكافي ٢:١٦٤، باب الاهتمام بأمور المسلمين، الحديث ٩.

و منها: قوله تعالى: إِجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ^(١)، فَإِنْ ظُنِّ السُّوءِ إِثْمٌ، وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الظُّنُنِ إِثْمًا.

و منها: قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ^(٢)، بناء على أنّ الخارج من عمومه ليس إلّا ما علم فساده؛ لأنّه المتيقن. وكذا قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ^(٣).

و الاستدلال به يظهر من المحقق الثاني، حيث تمسّك في مسألة بيع الراهن مدعياً لسبق إذن المرتهن، وأنكر المرتهن السبق: بأنّ الأصل صحة البيع و لزومه و وجوب الوفاء بالعقد^(٤).

لكن لا يخفى ما فيه من الضعف.

و أضعف منه: دلالة الآيتين الأوليتين.

و أما السنّة: [الاستدلال بالأخبار]

فمنها: ما في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه، ولا تظنّ بكلمه خرجت من أخيك سوءاً و أنت تجد لها في الخير سبيلاً»^(٥).

ص: ٣٤٦

-
- ١- ١) الحجرات: ١٢.
 - ٢- ٢) المائدः: ١.
 - ٣- ٣) النساء: ٢٩.
 - ٤- ٤) جامع المقاديد: ٥: ١٦٢.
 - ٥- ٥) الوسائل: ٨: ٦١٤، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣، و الكافي ٢: ٣٦٢، باب التهمة و سوء الظن، الحديث ٣، وفيهما بدل «سبيلاً»: «محملًا».

و منها: قول الصادق عليه السلام لمحمد بن الفضل: «يا محمد، كذب سمعك و بصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامه أنه قال، وقال: لم أقل، فصدقه و كذبهم» [\(١\)](#).

و منها: ما ورد مستفيضاً، من أن المؤمن لا يتهم أخاه [\(٢\)](#) و أنه «إذا اتّهموا أخاه إنما الإيمان في قلبه، كما ينما الملح في الماء» [\(٣\)](#)، و أن «من اتّهموا أخاه فلا حرمه بينهما» [\(٤\)](#)، و أن «من اتّهموا أخاه فهو ملعون ملعون» [\(٥\)](#)، إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على هذه المضامين، أو ما يقرب منها [\(٦\)](#).

[المناقشات في دلائل الأخبار:]

هذا، و لكن الإنصاف: عدم دلائل هذه الأخبار إلا على أنه لا بد من أن يحمل ما يصدر من الفاعل على الوجه الحسن عند الفاعل، و لا يحمل على الوجه القبيح عنده، و هذا غير ما نحن بصدده؛ فإنه إذا فرض دوران العقد الصادر منه بين كونه صحيحاً أو فاسداً لا على وجه قبيح، بل فرضنا الأمرين في حقه مباحاً، كييع الراهن بعد رجوع المرتهن عن الإذن واقعاً أو قبله، فإن الحكم بأصالته عدم ترتيب الأثر

ص: ٣٤٧

-
- ١-١) الوسائل ٨:٦٠٩، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤، و فيه بدل «أنه قال و قال لم أقل»: «و قال لك قوله».
 - ١-٢) بحار الأنوار ١٠٠:١٠٠، ضمن الحديث الأول، المعروف بـ«حديث الأربعين».
 - ١-٣) الوسائل ٨:٦١٣، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأول.
 - ١-٤) الوسائل ٨:٦١٤، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.
 - ١-٥) الوسائل ٨:٥٦٣، الباب ١٣٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.
 - ١-٦) انظر الوسائل ٨:٥٤٤، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧، و الوسائل ٨:٦١١، الباب ١٥٩ منها، الحديث ٢.

على البيع-مثلا-لا يوجب خروجا عن الأخبار المتقدّمه الامر بحسن الظن بالمؤمن في المقام،خصوصا إذا كان المشكوك فعل غير المؤمن،أو فعل المؤمن الذي يعتقد بصحة ما هو الفاسد عند الحامل.

ثم لو فرضنا أنه يلزم من الحسن ترتيب الآثار،و من القبيح عدم الترتيب-كالمعامله المردّده بين الربويه و غيرها-لم يلزم من الحمل على الحسن بمقتضى تلك الأخبار الحكم بترتّب الآثار؛لأن مفادها الحكم بصفه الحسن في فعل المؤمن،بمعنى عدم الجرح في فعله،لا-ترتيب جميع آثار ذلك الفعل الحسن،أ-لا-ترى أنه لو دار الأمر بين كون الكلام المسموع من مؤمن بعيد سلاما،أو تحية،أو شتما،لم يلزم من الحمل على الحسن وجوب رد السلام.

و مما يؤيد ما ذكرنا،جمع الإمام عليه السلام في روايه محمد بن الفضل،بين تكذيب خمسين قسامه-أعني اليئه العادل-و تصديق الأخ المؤمن، فإنه مما لا يمكن إلا بحمل تصديق المؤمن على الحكم بمطابقه الواقع، المستلزم لتكذيب القسامه-بمعنى المخالفه للواقع-مع الحكم بصدقهم في اعتقادهم؛لأنهم أولى بحسن الظن بهم من المؤمن الواحد.فالمراد من تكذيب السمع و البصر تكذيبهما فيما يفهمان من ظواهر بعض الأفعال من القبح،كما إذا ترى شخصا ظاهر الصحه يشرب الخمر في مجلس يظن أنه مجلس الشرب.

و كيف كان،فعدم وفاء الأخبار بما نحن بصدده أوضح من أن يحتاج إلى البيان،حتى المرسل الأول،بقريره ذكر الأخ،و قوله عليه السلام:

«ولا تظنن...الخبر».

و مما يؤيد ما ذكرنا أيضا،ما ورد في غير واحد من الروايات:

من عدم جواز الوثوق بالمؤمن كـلـ الوثوق، مثل:

روايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تثقن بأخيك كـلـ الشفه؛ فإن صرעה الاسترسال لا تستقال» [\(١\)](#).

و ما في نهج البلاغة عنه عليه السلام: «إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله، ثم أساء رجال الظل برجل لم يظهر [\(٢\)](#) منه خزيه [\(٣\)](#)، فقد ظلم، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله، ثم أحسن رجال الظل برجل، فقد غرر» [\(٤\)](#).

و في معناه قول أبي الحسن عليه السلام في روايه محمد بن هارون الجلـيـب: «إذا كان الجور أغلـبـ من الحقـ، لا يحلـ لأحدـ أن يظنـ بأحدـ خيراـ، حتىـ يـعـرـفـ ذـلـكـ مـنـهـ» [\(٥\)](#).

إلى غير ذلك مما يجده المتتبع [\(٦\)](#).

فإن الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة يحصل بأن يراد من الأخبار: ترك ترتيب آثار التهمة، والحمل على الوجه الحسن من حيث مجرد الحسن، والتوقف فيه من حيث ترتيب سائر الآثار.

ويشهد له ما ورد، من: «أن المؤمن لا يخلو عن ثلاثة: الظلـ و الحسد و الطيرـ، فإذا حسدت فلا تبغـ، وإذا ظنتـ فلا تحققـ، وإذا

ص: ٣٤٩

١- (١) الوسائل ٨:٥٠١، الباب ١٠٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١.

٢- (٢) في المصدر: «لم تظهر».

٣- (٣) في المصدر بدل «خزيه»: «حوبه».

٤- (٤) نهج البلاغة: ٤٨٩، الحكم ١١٤.

٥- (٥) الوسائل ١٣:٢٣٣، الباب ٩ من أحكام الوديعـ، الحديث ٢.

٦- (٦) انظر الوسائل ١١:١٣٧، الباب ١٣ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول.

الثالث: الإجماع القولى و العملى

أما القولى

، فهو مستفاد من تتبع فتاوى الفقهاء فى موارد كثيرة (٢)، فإنهم لا يختلفون فى أن قول مدّعى الصّحّه فى الجمله مطابق للأصل و إن اختلفوا فى ترجيحه على سائر الأصول، كما ستعرف (٣).

و أما العملى

، فلا يخفى على أحد أن سيره المسلمين فى جميع الأعصار، على حمل الأعمال على الصحيح، و ترتيب آثار الصّحّه فى عباداتهم و معاملاتهم، و لا أظن أحدا ينكر ذلك إلا مكابرها.

الرابع: العقل المستقل

الحاكم بأنّه لو لم يبن على هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاد و المعاش، بل الاختلال الحاصل من ترك العمل بهذا الأصل أزيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل بـ «يد المسلم».

مع أن الإمام عليه السّلام قال لحفص بن غياث- بعد الحكم بأنّ اليد دليل الملك، و يجوز الشهاده بالملك بمجرد اليد-: «إنه لو لا ذلك لما قام للMuslimين سوق» (٤)، فيدلّ بفحوه على اعتبار أصاله الصّحّه فى أعمال

ص ٣٥٠

١-١) البحار، ذيل الحديث ٥٨:٣٢٠، و فيه: «ثلاث لا يسلم منها أحد...الخ»، راجع مبحث البراءه ٢:٣٧.

٢-٢) انظر عوائد الأيام: ٢٢١ و ٢٢٢.

٣-٣) انظر الصفحة ٣٧٤.

٤-٤) الوسائل ١٨:٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

المسلمين، مضافاً إلى دلائله بظاهر اللفظ؛ حيث إنّ الظاهر أنّ كُلّ ما لواه لزم الاختلال فهو حقٌّ؛ لأنّ الاختلال باطل، و المستلزم للباطل باطل، فنقيله حقٌّ، وهو اعتبار أصاله الصَّحَّة عند الشك في صَحَّة ما صدر عن الغير.

و يشير إليه أيضاً ما ورد من نفي الحرج [\(١\)](#)، و توسيعه الدين [\(٢\)](#)، و ذمٌّ من ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم [\(٣\)\(٤\)](#).

ص ٣٥١

١-١) المائدة:٦، و الحجّ:٧٨.

٢-٢) البقرة:٢٨٦، و انظر روایات نفي الحرج، و روایات التوسيعه في عوائد الأيام: ١٧٤-١٨١.

٣-٣) الوسائل ١٠٧١، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

٤-٤) في (ت) و حاشيتي (ص) و (ظ) زياده، كتب عليها في (ت): «زائد»، و في (ص): «نسخه»، و في (ظ): «صح»، و هي ما يلى: «و يمكن الاستدلال بموثقه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُل شئ لك حلال حتى تعلم أنه حرام يعنيه فتدفعه من قبل نفسك، مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه، أو مملوكك عندك و هو حرّ قد باع نفسه، أو خدع فيه، أو قهر فيه، أو أمرأه تحتك أو رضيعتك، و الاشياء كلها على هذا حتى يستعين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة». فإن الحكم بالحليه عند الشك في الحرمه في هذه الاشياء لا يجمعها إلا أصاله الحل في تصرفات الناس و عدم وجوب الاجتناب عنها إلا مع العلم أو قيام البينه؛ و ذلك لأن حل الثوب الذي اشتراه مع أصاله عدم تملكه له المقتضيه لحرمه التصرف فيه لا وجه له إلا أصاله الصحة في تصرف البائع المقتضيه للملك. فالحكم بالحل و عدم الحرمه ليس من جهه مجرد الشك في حل ليس

[الأمر [الأول : هل يحمل فعل المسلم على الصحّه الواقعّه أو الصحّه عند الفاعل؟]

أن المحمول عليه فعل المسلم، هل الصحّه باعتقاد الفاعل أو الصحّه الواقعّه؟

(٤)

-مفاد هذه الروايه فى هذين المثالين فليين على أصاله عدمهما فى مورد الروايه، فلا بد أن يكون منشأ الحكم بالحل فى الروايه أماره حاكمه على أصاله العدم، و هي اليد فى الثوب و العبد، و أصاله عدم النسب و الرضاع فى المرأة، لا مجرد الشك فى حل المعامله الواقعه عليها و عدمه. قلت: فرق واضح بين مورد الحكم بالحل فى المثالين و مورده فى أمثله الروايه و سائر التصرفات المردده بين الجائز و المحظور؛ فإن الشك فى المحل فى المثالين مسبوق بالحرمه المتيقنه سابقاً فيستصحب، كما هو شأن تعارض أصل الإباحه مع استصحاب الحرمه، بخلاف الشك فى حل المعامله الواقعه على الثوب و العبد و المرأة؛ فإنه غير مسبوق بالحرمه، فالحكم بالروايه بجوازه و نفي الحظر عنه يرفع حرمه التصرف فيها المتيقنه سابقاً قبل المعامله. و الحال: أن أصاله الحرمه فى مثالى المعترض حاكم على مؤدى الروايه، والأمر فى موارد الروايه على العكس. هذا ما يقتضيه النظر عاجلاً إلى أن يقع التأمل».

ص: ٣٥٣

فلو علم أنّ معتقد الفاعل -اعتقادا يعذر فيه- صحة البيع أو النكاح بالفارسيه (١) في العقد، فشكّ فيما صدر عنه، مع اعتقاد الشاكّ اعتبار العربية (٢)، فهل يحمل على كونه واقعا بالعربيّة، حتى إذا أدعى عليه أنه أوقعه بالفارسيّة، وادعى هو أنه أوقعه بالعربيّة، فهو يحكم الحكم المعتقد بفساد الفارسيّة، بوقوعه بالعربيّة أم لا؟ وجهاً، بل قوله:

ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية

ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية (٣)

، فإذا شكّ المأمور في أنّ الإمام المعتقد بعدم وجوب السورة، قرأها أم لا؟ جاز له الائتمام به، وإن لم يكن له ذلك إذا علم بتركها.

[ظاهر بعض المتأخرين الحمل على الصحة باعتقاد الفاعل:]

و يظهر من بعض المتأخرين خلافه:

قال في المدارك في شرح قول المحقق: «ولو اختلف الزوجان فأدعى أحدهما وقوع العقد في حال الإحرام وأنكر الآخر، فالقول قول من يدعى الإحلال ترجحا لجانب الصحة»، قال:

إنّ الحمل على الصحة إنّما يتمّ إذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الإحرام عالماً بفساد ذلك، أمّا مع اعترافهما بالجهل، فلا وجه للحمل على الصحة (٤)، انتهى.

ويظهر ذلك من بعض من عاصرناه (٥)-في اصوله و فروعه- حيث

ص: ٣٥٤

١- كذا صحّحناه، و في النسخ: «بالفارسيّ»، و كذا فيما يلى.

٢- كذا صحّحناه، و في النسخ: «بالعربيّ»، و كذا في بعض الموارد فيما يلى.

٣- انظر عوائد الأيام: ٢٣٦.

٤- المدارك ٣١٥: ٧.

٥- هو المحقق القمي قدّس سره، انظر القوانين ١:٥١، و جامع الشتات ٤:٣٧١ و ٣٧٢.

تمسّك لها الأصل بالغلبة.

بل و يمكن إسناد هذا القول إلى كلّ من استند في هذا الأصل إلى ظاهر حال المسلم، كالعلامة (١) و جماعة ممّن تأثّر عنه (٢)، فإنه لا يشمل إلا (٣) صوره اعتقاد الصّحّه، خصوصاً إذا كان قد أمضاه الشارع لاجتهد أو تقليد أو قيام بيّنه أو غير ذلك.

و المسألة محل إشكال:

من إطلاق الأصحاب، و من عدم مساعدته أدلّتهم؛ فإنّ العمدة الإجماع و لزوم الاختلال، و الإجماع الفتوائي مع ما عرفت مشكل، و العملي في مورد العلم باعتقاد الفاعل للصّحّه أيضاً مشكل، و الاختلال يندفع بالحمل على الصّحّه في غير المورد المذكور.

[صور المسألة:]

و تفصيل المسألة: أن الشاكّ في الفعل الصادر من غيره:

إما أن يكون عالماً بعلم الفاعل ب الصحيح الفعل و فاسده، و إما أن يكون عالماً بجهله و عدم علمه، و إما أن يكون جاهلاً بحاله.

[١- أن يعلم كون الفاعل عالماً بالصّحّه و الفساد:]

فإن علم بعلمه بالصحيح و الفاسد: فإذاً أن يعلم بمطابقه اعتقاده لاعتقاد الشاكّ، أو يعلم مخالفته، أو يجهل الحال.

لا إشكال في الحمل في الصورة الأولى.

و أمّا الثانية، فإن لم يتصادق اعتقادهما بالصّحّه في فعل - كأن

ص: ٣٥٥

١- (١) التذكرة (الطبعه الحجريه) ٢:٢١٨ و ٤٨٣ .

٢- (٢) كالشهيدين قدس سرّهما في الدرس ١:٣٢، و القواعد و الفوائد ١:١٣٨، و تمهيد القواعد ٣١٢، و المسالك ١:٢٣٩ و ١٧٤ .

٣- (٣) «إلا» من (٥).

اعتقد أحدهما وجوب العجر بالقراءة يوم الجمعة، والآخر وجوب الإخفات—فلا إشكال في وجوب الحمل على الصحيح باعتقاد الفاعل.

و إن تصادق—كمثال العقد بالعربيه و الفارسيه—فإن قلنا: إن العقد بالفارسيه منه سبب لترتب الآثار عليه من كل أحد حتى المعتقد بفساده، فلا—ثمره في الحمل على معتقد الحامل أو الفاعل، و إن قلنا بالعدم—كما هو الأقوى—ففيه الإشكال المتقدم: من تعيم الأصحاب في فتاويهم و في بعض معاقد إجماعاتهم على تقديم قول مدعى الصحّه، و من اختصاص الأدلة بغير هذه الصوره.

و إن جهل الحال، فالظاهر الحمل لجريان الأدلة، بل يمكن جريان الحمل على الصحّه في اعتقاده، فيحمل على كونه مطابقاً لاعتقاد الحامل؛ لأنّه الصحيح، وسيجيء [الكلام فيه \(١\)](#) [\(٢\)](#).

٢- أن يعلم كونه جاهلاً:

و إن كان عالماً بجهله بالحال و عدم علمه بالصحيح و الفاسد، وفيه أيضاً الإشكال المتقدم، خصوصاً إذا كان جهله مجاماً لتكتيفه بالاجتناب، كما إذا علمنا أنه أقدم على بيع أحد المشتبهين بالنجس، إلا أنه يحتمل أن يكون قد اتفق المبيع غير نجس.

و كذلك إن كان جاهلاً بحاله، إلا أن الإشكال في بعض هذه الصور أهون منه في بعض، فلا بدّ من التتبع و التأمل.

ص: ٣٥٦

١-١) انظر الصفحة ٣٨٣.

٢-٢) لم ترد «و سيجيء الكلام فيه» في (ر).

[الأمر] الثاني [هل يعتبر في جريان أصاله الصّحّه في العقود استكمال أركان العقد؟]

أنّ الظاهر من المحقق الثاني أنّ أصاله الصّحّه إنّما تجري في العقود بعد استكمال العقد للأركان.

[كلام المحقق الثاني في باب الضمان:]

قال في جامع المقاصد، فيما لو اختلف الضامن و المضمون له، فقال الضامن: ضمنت و أنا صبيٌ -بعد ما رجح تقاديم قول الضامن- ما هذا لفظه:

فإن قلت: للمضمون له أصاله الصّحّه في العقود، و ظاهر حال العاقد الآخر إنّه لا يتصرّف باطلًا.

قلنا: إنّ الأصل في العقود الصّحّه بعد استكمال أركانها ليتحقق وجود العقد، أمّا قبله فلا وجود له، فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحَرُّ أو العَبْد، حلف منكر وقوع العقد على العبد، و كذا الظاهر إنّما يتمّ مع الاستكمال المذكور، لا مطلقاً [\(١\)](#)، انتهى.

[كلامه في باب الإجارة:]

و قال في باب الإجارة، ما هذا لفظه:

لا شَكَّ في أنّه إذا حصل الاتفاق على حصول جميع الأمور

ص: ٣٥٧

١- (١) جامع المقاصد ٣١٥:٥.

المعتبره في العقد-من حصول الإيجاب و القبول من الكاملين، و جريانهما على العوضين المعتبرين- و وقوع الاختلاف في شرط مفسد، فالقول قول مدعى الصحّه بيمينه؛ لأنّه الموافق للأصل؛ لأنّ الأصل عدم ذلك المفسد، والأصل في فعل المسلم الصحّه.

أما إذا حصل الشك (١) في الصحّه و الفساد في بعض الامور المعتبره و عدمه، فإنّ الأصل (٢) لا يثمر هنا؛ فإنّ الأصل عدم السبب الناقل.

و من ذلك ما لو ادّعى أئمّة اشتريت العبد فقال بعتك الحرّ (٣)، انتهى.

[كلام العلّامة رحمه الله في القواعد:]

و يظهر هذا من بعض كلمات العلّامة رحمه الله، قال في القواعد:

لا يصحّ ضمان الصبيّ و لو أذن له الوالى، فإن اختلفا قدّم قول الضامن؛ لأنّه براءه الذمة و عدم البلوغ، و ليس لمدعى الصحّه (٤) أصل يستند إليه، و لا ظاهر يرجع إليه. بخلاف ما لو ادّعى شرطاً فاسداً؛ لأنّ الظاهر أنهما لا يتصرّفان باطلًا، و كذا البحث في من عرف له حاله جنون (٥)، انتهى.

[كلامه في التذكرة:]

و قال في التذكرة:

لو ادّعى المضمون له: أنّ الضامن ضمن بعد البلوغ، و قال الضامن: بل ضمنت لك قبله. فإن عينا له وقتا لا يحتمل بلوغه فيه

ص: ٣٥٨

١-١) في المصدر بدل «الشك»: «الاختلاف».

٢-٢) في المصدر بدل «الأصل»: «هذا الاستدلال».

٣-٣) جامع المقاصد ٧:٣٠٧ و ٣٠٨.

٤-٤) في المصدر بدل «الصحّه»: «الأهليّه».

٥-٥) قواعد الأحكام ٢:١٥٦

قدم قول الصبي إلى أن قال: إن لم يعینا وقتا، فالقول قول الضامن بيمينه، وبه قال الشافعى؛ لأنّ أصله عدم البلوغ. و قال أحمـد:

القول قول المضمون له؛ لأنّ الأصل صحة الفعل^(١) و سلامته، كما لو اختلفا في شرط مبطل. و الفرق: أن المختلفين في الشرط المفسد يقدم فيه قول مدعى الصـحة؛ لاتفاقهما على أهلـيه التصرـف؛ إذ^(٢) من له أهلـيه التصرـف لا يتصرـف إلاـ تصرـفا صحيحاً، فكان القول قول مدعى الصـحة؛ لأنـه مدـع للظاهر، و هنا اختلفـا في أهلـيه التصرـف، فليس معـ من يـدعـيـ الأهلـيه ظاهر يستندـ إليه و لاـ أصلـ يـرجعـ إليهـ. و كـذاـ لوـ اـدعـيـ آـنهـ ضـمنـ بـعـدـ الـبـلـوغـ وـ قـبـلـ الرـشـدـ^(٣)، اـنتـهـىـ مـوـضـعـ الحاجـةـ.

لكـنـ لمـ يـعـلمـ الفـرقـ بـيـنـ دـعـوىـ الصـامـنـ الصـغـرـ وـ بـيـنـ دـعـوىـ الـبـائـعـ إـيـاهـ، حيثـ صـرـحـ العـلـامـ وـ الـمـحـقـقـ الشـانـيـ بـجـريـانـ أـصـالـهـ الصـحـةـ، وـ إـنـ اـخـتـلـفـاـ بـيـنـ مـنـ^(٤) عـارـضـهاـ بـأـصـالـهـ عـدـمـ الـبـلـوغـ، وـ بـيـنـ مـنـ^(٥) ضـعـفـ هـذـهـ الـمعـارـضـهـ.

وـ قدـ حـكـىـ عنـ قـطـبـ الدـينـ^(٦)ـ:ـ آـنـهـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ شـيـخـهـ العـلـامـهـ فـيـ

صـ:ـ ٣٥٩ـ

١ـ)ـ فـيـ المـصـدرـ بـدـلـ(ـالـفـعـلـ)ـ:ـ(ـالـعـقـدـ)ـ.

٢ـ)ـ فـيـ المـصـدرـ بـدـلـ(ـإـذـ)ـ:ـ(ـوـ الـظـاهـرـ آـنـ)ـ.

٣ـ)ـ التـذـكـرـ(ـالـطـبـعـهـ الـحـجـرـيـهـ)ـ ٢:٨٧ـ.

٤ـ)ـ وـ هـوـ الـعـلـامـ،ـ اـنـظـرـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ ٢:٩٧ـ.

٥ـ)ـ وـ هـوـ الـمـحـقـقـ الشـانـيـ،ـ اـنـظـرـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٤:٤٥٢ـ.

٦ـ)ـ حـكـاهـ الشـهـيدـ عـنـ الـقـطـبـ،ـ كـمـاـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ ٣٦١:٥ـ،ـ وـ لـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ الشـهـيدـ.

مسئله الضمان بأصاله الصحّه، فعارضها بأصاله عدم البلوغ، و بقى (١) أصاله البراءه سليمه عن المعارض.

[الأقوى التعميم و عدم اعتبار استكمال الأركان:]

أقول: و الأقوى بالنظر إلى الأدلة السابقة- من السيره و لزوم الاختلال- هو التعميم. و لذا لو شك المكلّف أن هذا الذي اشتراه هل اشتراه في حال صغره؟ بنى على الصحّه. و لو قيل: إن ذلك من حيث الشك في تملّيك البائع البالغ، و أنه كان في محله أم كان فاسدا، جرى مثل ذلك في مسئله التداعي أيضا.

[المناقشة فيما ذكره المحقق الثاني:]

ثم (٢) إن ما ذكره جامع المقاصد: من أنه لا وجود للعقد قبل استكمال أركانه، إن أراد الوجود الشرعي فهو عين الصحّه، و إن أراد الوجود العرفي فهو متتحقق مع الشك، بل مع القطع بالعدم.

و أمّا ما ذكره من الاختلاف في كون المعقود عليه هو الحرّ أو العبد (٣)، فهو داخل في المسألة المعونه في كلام القدماء و المتأخرين، و هي

ص : ٣٦٠

-
- ١ -) في (ص) و (ظ): «و أبقى».
 - ٢ -) في (ص) بدل (ثم): «مع».
 - ٣ -) في (ظ)، (ت) و (ص) زياذه ما يلى: «إإن أراد به حرّا معيناً كزيد و عبداً معيناً كسعيد، فإن كان الداعي على مجرد تملّيك أحدهما، بإن قال أحدهما لمولى العبد: ملكتني عبدك، و قال المولى: ملكتك زيداً الحرّ، فلا إشكال في كون القول قول منكر تملّيك العبد؛ لأنّ صاحبه يدعى تملّيك عبده، فيحلف على عدمه، و أمّا هو فلا يدعى على صاحبه شيئاً؛ لأنّ دعوى تملّيك الحرّ لا يتضمّن مطالبه المدعى بشيء، و إن أراد به التداعي في كون أحد العوضين للآخر المملوك حرّاً أو عبداً، و كتب في (ت) و (ص) على هذه الزياذه: «زائد».

ما لو قال: بعـك بعـد، فقال: بل بـحر، فراحـع كـتب الفـاضـلـين (١) و الشـهـيدـين (٢).

وأمّا ما ذكره من أنّ الظاهر إنّما يتمّ مع الاستكمال المذكور لا مطلقاً، فهو إنّما يتمّ إذا كان الشكّ من جهة بلوغ الفاعل، ولم يكن هناك طرف آخر معلوم البلوغ يستلزم صحة فعله صحّه فعل هذا الفاعل، كما لو شكّ في أنّ الإبراء أو الوصيّة هل صدر منه حال البلوغ أم قبله؟ أمّا إذا كان الشكّ في ركن آخر من العقد، كأحد العوضين، أو في أهليه أحد طرفى العقد، فيمكن أن يقال: إنّ الظاهر من الفاعل في الأول، ومن الطرف الآخر في الثاني، وأنّه لا يتصرّف فاسداً.

نعم، مسألة الضمان يمكن أن يكون من الأول، إذا فرض وقوعه بغير إذن من المديون، ولا قبول من الغريم؛ فإن الضمان حينئذ فعل واحد شك في صدوره من بالغ أو غيره، وليس له طرف آخر، فلا ظهور في عدم كون تصرّفه فاسدا.

لكنّ الظاهر: أنَّ المُحَقّق لم يرد خصوص ما كان من هذا القبيل، بل يشمل كلامه الصورتين الأخيرتين، فراجع.نعم، يتحمل ذلك في عباره التذكرة.

٣٦١:

.٢:٩٦ وقواعد الأحكام ٢:٣٣ انظر شرائع الإسلام ١-

٢-) انظر المسالك ٣:٢٦٧، ولكن لم نعثر عليه في ما بآيدينا من كتب الشهيد الأول.نعم، حكاه صاحب الجواهر في الجواهر (١٩٥:٢٣) عن الحواشى المنسوبة للشهيد على القواعد. و في (ظ) زياده: و سياق الكلام فيه إن شاء الله.

ثم إن تقديم قول منكر الشرط المفسد ليس لتقديم قول مدّعى الصّحّه، بل لأنّ القول قول منكر الشرط، صحيحًا كان أو فاسدًا؛ لأنّ الصاله عدم الاشتراط، ولا دخل لهذا بحديث أصله الصّحّه وإن كان مؤذًا صحّه العقد فيما كان الشرط المدّعى مفسداً. وهذا، ولا بدّ من التأمل والتتبع.

ص: ٣٦٢

أنّ هذا الأصل إنّما يثبت صحّه الفعل إذا وقع الشكّ في بعض الامور المعتبره شرعاً في صحّته، بمعنى ترتّب الأثر المقصود منه عليه، فصحّه كلّ شيء بحسبه.

مثلاً: صحّه الإيجاب عباره عن كونه بحيث لو تعقبه قبول صحيح لحصول أثر العقد، في مقابل فاسده الذي لا- يكون كذلك، كالإيجاب بالفارسيه بناء على القول باعتبار العربيه. ولو تجرّد الإيجاب عن القبول لم يوجب ذلك فساد الإيجاب.

إذا شكّ في تحقق القبول من المشترى بعد العلم بصدور الإيجاب من البائع، فلا يقضى [\(١\)أصاله الصحّه في الإيجاب بوجود القبول؛ لأنّ القبول معتبر في العقد لا في الإيجاب.](#)

و كذا لو شكّ في تتحقق القبض في الهبه أو في الصرف أو السلم بعد العلم بتحقق الإيجاب و القبول، لم يحكم بتحققه من حيث أصاله صحّه العقد.

ص: ٣٦٣

١-) في (ظ): «يقتضى».

و كذا (١) لو شك في إجازة المالك لبيع الفضولي، لم يصح إحرازها بأصالته الصحة.

و أولى بعدم الجريان ما لو كان العقد في نفسه لو خلى و طبعه مبينا على الفساد، بحيث يكون المصحح طارئا عليه، كما لو ادعى باع الوقف وجود المصحح له، و كذا الراهن أو المشترى من الفضولي إجازة المرتهن و المالك.

وما يتفرع على ذلك أيضا:

أنه لو اختلف المرتهن الآذن في بيع الرهن و الراهن البائع له-بعد اتفاقهما على رجوع المرتهن عن إذنه-في تقدم الرجوع على البيع فيفسد، أو تأخّره فيصحي، فلا يمكن أن يقال -كما قيل (٢)- من أن أصالته صحة الإذن تقضى بوقوع البيع صحيحا، و لا أن أصالته صحة الرجوع تقضى بكون البيع فاسدا؛ لأن الإذن و الرجوع كليهما قد فرض وقوعهما على الوجه الصحيح، و هو صدوره عمن له أهليه ذلك و التسلط عليه. فمعنى ترتب الأثر عليهما أنه لو وقع فعل المأذون عقيب الإذن و قبل الرجوع ترتب عليه الأثر، و لو وقع فعله بعد الرجوع كان فاسدا، أما لو لم يقع عقيب الإذن (٣) فعل، بل وقع في زمان ارتفاعه، ففساد هذا الواقع لا يخل بصححة الإذن. و كذا لو فرض عدم وقوع الفعل عقيب الرجوع فانعقد صحيحًا، فليس هذا من جهة فساد الرجوع، كما لا يخفى.

ص: ٣٦٤

١-١) في (ر): «ولذا».

٢-٢) لعله صاحب الجواهر، كما سيأتي.

٣-٣) كذا في نسخه بدل(ت)، و في غيرها بدل «الإذن»: «الأول».

نعم، أصاله (١) بقاء الإذن إلى أن يقع البيع قد يقضى بصحته، و كذا أصاله عدم البيع قبل الرجوع ربما يقال: إنها تقضى بفساده، لكنهما لو تمتا لم يكونا من أصاله صحة الإذن-بناء على أن عدم وقوع البيع بعده يوجب لغويته-و لا من أصاله صحة (٢) الرجوع التي تمسك بها (٣) بعض المعاصرین (٤).

و الحق في المسألة ما هو المشهور (٥): من الحكم بفساد البيع، و عدم جريان أصاله الصحة في المقام، لا في البيع-كما استظره الكركي (٦)- و لا في الإذن، و لا في الرجوع.

أما في البيع، فلأن الشك إنما وقع في رضا من له الحق و هو المرتهن، و قد تقدم (٧) أن صحة الإيجاب و القبول لا يقضى بتحقق الرضا ممن يعتبر رضاه، سواء كان مالكا-كما في بيع الفضولى-أم كان له

ص: ٣٦٥

-
- ١) «أصاله» من (ص).
 - ٢) في (ص) بدل «أصاله صحة»: «أصالتى صحتى الإذن». - و في (ظ) بدل «لم يكونا-إلى-و لا من أصاله صحة»: «يكونان من أصاله صحة الإذن و».
 - ٣) كذا في (خ)، و في غيره: «بهما»، و الصحيح ما أثبتناه؛ إذ لم يتمسّك في الجوادر بأصاله صحة الإذن.
 - ٤) هو صاحب الجوادر في الجوادر ٢٦٧: ٢٥. و في غير (ظ) زياده: «تبعا لبعض».
 - ٥) انظر مفتاح الكرامه ٥: ٢١٦.
 - ٦) كما تقدم، راجع الصفحة ٣٤٦.
 - ٧) في الصفحة ٣٦٣.

حق في المبيع، كالمرتهن.

وأما في الإذن، فلما عرفت: من أن صحته تقضى بصحّه البيع إذا فرض وقوعه عقيبه، كما أن صحة الرجوع تقضى بفساد ما يفرض وقوعه بعده، لا أن البيع وقع بعده.

و المسألة بعد محتاجه إلى التأمل بعد التتبع في كلمات الأصحاب.

ص: ٣٦٦

أنّ مقتضى الأصل ترتيب الشاكّ جميع ما هو من آثار الفعل الصحيح عنده. فلو صلّى شخص على ميّت سقط عنه، ولو غسل ثوباً بعنوان التطهير حكم بتطهارته وإن شكّ في شروط الغسل -من إطلاق الماء، ووروده على النجاسة- لا إن علم بمجرد غسله؛ فإنّ الغسل من حيث هو ليس فيه صحيح وفاسد؛ ولذا لو شوهد من يأتي بصورةه عمل من صلاة أو طهارة أو نسك حجّ، ولم يعلم قصده تحقق ^(١) هذه العبادات، لم يحمل على ذلك. نعم، لو أخبر بأنه كان بعنوان تتحققه ^(٢) أمكن قبول قوله، من حيث إنّه مخبر عادل، أو من حبيبه آخر.

[الإشكال في الفرق بين صلاة الغير على الميّت وبين الصلاة عن الميّت تبرّعاً أو بالإجارة:]

وقد يشكل الفرق بين ما ذكر من الاكتفاء بصلاحه الغير على الميّت بحمله على الصحيح، وبين الصلاة عن الميّت تبرّعاً أو بالإجارة، فإنّ المشهور عدم الاكتفاء بها إلاّ أن يكون عادلاً.

ولو فرق بينهما بأنّا لا نعلم وقوع الصلاة من النائب في مقام

ص: ٣٦٧

١ - (١) في (ظ) بدل «تحقيق»: «لحقيقة».

٢ - (٢) في (ظ) بدل «تحقيقه»: «الحقيقة».

إبراء الذمّه و إتيان الصلاه على أنها صلاه؛ لاحتمال تركه لها بالمرّه، أو إتيانه بمجرد الصوره لا بعنوان أنها صلاه عنه، اختصّ الإشكال بما إذا علم من حاله كونه في مقام الصلاه و إبراء ذمه الميت، إلّا أنه يتحمل عدم مبالغته بما يخل بالصلاه، كما يتحمل ذلك في الصلاه على الميت، إلّا أن يلتزم بالحمل على الصحّه في هذه الصوره.

و (١) قد حكم بعضهم (٢) باشتراط العداله فيمن يوضّئ العاجز عن الوضوء إذا لم يعلم العاجز بصدور الفعل عن الموضّئ صحيحًا؛ و لعله لعدم إحراز كونه في مقام إبراء ذمه العاجز، لا لمجرد احتمال عدم مبالغته في الأجزاء و الشرائط، كما قد لا يبالي في وضوء نفسه.

[توجيه الفرق:]

و يمكن أن يقال- فيما إذا كان الفعل الصادر عن المسلم على وجه النيابه عن الغير المكلّف بالعمل أولاً و بالذات، كالعاجز عن الحجّ- إنّ لفعل النائب عنوانين:

أحدهما: من حيث إنّه فعل من أفعال النائب، و لذا يجب عليه مراعاه الأجزاء و الشروط المعتبره في المباشر (٣)، و بهذا الاعتبار يترتب عليه جميع آثار صدور الفعل الصحيح منه، مثل: استحقاق الاجر، و جواز استيقاره ثانياً بناء على اشتراط فراغ ذمه الأجير في صحّه استيقاره ثانياً.

ص: ٣٦٨

-
- ١-١) في نسخه بدل(ص) زياده: «لهذا يجب عليه مراعاه الأجزاء و الشروط المعتبره في المباشر؛ و لهذا الاعتبار».
 - ٢-٢) لم نقف عليه.
 - ٣-٣) لم ترد «المعتبره في المباشر» في (ر)، و في (ص) كتب عليها: «نسخه»، و في (ه) بدل «المباشر»: «المباشر».

و الثاني: من حيث إنّه فعل للمنوب عنه، حيث إنّه بمنزلة الفاعل بالتبسيب أو الآلة، و كان الفعل بعد قصد النيابة و البدليّة قائماً بالمنوب عنه، و بهذا الاعتبار يراعى فيه القصر و الإتمام في الصلاة، و التمتع و القراءة في الحجّ، و الترتيب في الفوائت.

و الصّحّه من الحيثيّة الأولى لا- ثبت الصّحّه من هذه الحيثيّة الثانية، بل لا بدّ من إحراز صدور الفعل الصحيح عنه على وجه التسبيب.

و بعبارة أخرى: إنّ كان فعل الغير يسقط التكليف عنه، من حيث إنّه فعل الغير، كفتّ أصاله الصّحّه في السقوط، كما في الصلاة على الميت [\(١\)](#).

و إنّ كان إنّما يسقط التكليف عنه من حيث اعتبار كونه فعلاً له و لو على وجه التسبيب - كما إذا كلف بتحصيل فعل بنفسه أو بيدن [\(٢\)](#) غيره، كما في استنابه [\(٣\)](#) العاجز للحجّ [\(٤\)](#) - لم تنفع أصاله الصّحّه في سقوطه، بل يجب التفكير بين أثرى الفعل من الحيثيّتين، فيحكم باستحقاق النائب [\(٥\)](#) الأجرة، و عدم براءة ذمة المنوب عنه من الفعل.

ص : ٣٦٩

-١) في (ظ) زيادة: «و كما في فعل الوكيل والأجير الذي لا يعتبر فيه قصد النيابة».

-٢) في (ه): «بدل».

-٣) لم ترد «استنابه» في (ت)، و ورد بدلها في (ه): «استيجار».

-٤) لم ترد «و لو على وجه- إلى- للحجّ» في (ظ).

-٥) في (ر) و (ه) و نسختي بدل (ت) و (ص) بدل «النائب»: «الفاعل».

و كما في استيغار الولي للعمل عن الميت [\(١\)](#).

لكن يبقى الإشكال في استيغار الولي للعمل عن الميت؛ إذ لا يعتبر فيه قصد النيابه عن الولي وبراءه ذمه الميت من آثار صحة فعل الغير من حيث هو فعله، لا من حيث اعتباره فعلاً للولي، فلا بد أن يكتفى فيه بإحراز إتيان صوره الفعل بقصد إبراء ذمه الميت، ويحمل على الصحيح من حيث الاحتمالات الآخر.

ولابد من التأمل في هذا المقام أيضاً بعد السبع التام في كلمات الأعلام.

ص ٣٧٠

١-١) انظر الفصول: ٣٦٢.

أنّ الثابت من القاعدة المذكورة الحكم بوقوع الفعل بحيث يترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على العمل الصحيح، أمّا ما يلازم الصحة من الأمور الخارج عن حقيقة الصحيح فلا دليل على ترتيبها عليه. فلو شك في أن الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك - كالخمر والخنزير - أو بعين من أغراض ماله، فلا يحكم بخروج تلك العين من تركته، بل يحكم بصحة الشراء و عدم انتقال شيء من تركته إلى البائع لأصالته عدمه.

و هذا نظير ما ذكرنا سابقا (١) : من أنه لو شك في صلاح العصر أنه صلى الظهر أم لا، يحكم بفعل الظهر من حيث كونه شرطا لصلاح العصر، لا فعل الظهر من حيث هو حتى لا يجب إتيانه ثانيا (٢).

قال العلّام في القواعد، في آخر كتاب الإجارة:

ص: ٣٧١

١- راجع الصفحة ٣٤٠.

٢- في (ت)، (ر)، (و)، (ص) زياده: «إلا أن يجري قاعده الشك في الشيء بعد التجاوز عنه»، لكن شطب عليها في (ت).

لو قال: آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعين، فقال: بل سنه بدينار، ففي تقديم قول المستأجر نظر، فإن قدّمنا قول المالك فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول. و كذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو أدعى اجره مده معلومه أو عوضاً معيناً، وأنكر المالك التعين فيهما.

و الأقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى [\(١\)](#)، انتهى.

ص: ٣٧٢

١ - (١) قواعد الأحكام ٣١٠ : ٢

في بيان ورود هذا الأصل على الاستصحاب، فنقول:

أمّا تقديمها على الاستصحاب الفساد وما في معناه (١) فواضح؛ لأنّ الشكّ في بقاء الحال السابقة على الفعل المشكوك أو ارتفاعها، ناش عن الشكّ في سببّيه هذا الفعل وتأثيره، فإذا حكم بتأثيره فلا حكم لذلك الشكّ، خصوصاً إذا جعلنا هذا الأصل من الطواهر المعتبرة، فيكون نظير حكم الشارع بكون الخارج قبل الاستبراء بولا، الحاكم على أصله بقاء الطهارة (٢).

[اضطراب كلمات الأصحاب في تقديم أصله الصحّة على الاستصحابات الموضوعية:]

وأمّا تقديمها على الاستصحابات الموضوعية المترتب عليها الفساد

ص: ٣٧٣

١-١) في (ت) و(ه) بدل «ما في معناه»: «نحوه».

٢-٢) لم ترد «لأنّ الشكّ - إلى - بقاء الطهارة» في (ظ)، وفي (ت) كتب عليها: «نسخه»، وورد بدلها فيها: «لأنّ هذا الأصل إن كان من الطواهر المعتبرة فهو كاليد دليل اجتهادى لا يقاومه الاستصحاب، وإن كان أصلاً تعبيدياً فهو حاكم على أصله الفساد؛ لأنّ مرجعها إلى استصحاب عدم تحقق الأثر عقيب الفعل المشكوك في تأثيره فإذا ثبت التأثير شرعاً بهذا الأصل فيترك العدم السابق».

-كأصاله عدم البلوغ،و عدم اختبار المبيع بالرؤيه أو الكيل أو الوزن- فقد اضطربت فيه كلمات الأصحاب،خصوصا العلّامه (١) و بعض من تأنّر عنه (٢).

[التحقيق في المسألة:]

و التحقيق:أنه إن جعلنا هذا الأصل من الظواهر-كما هو ظاهر كلمات جماعه بل الأكثر (٣)-فلا إشكال فى تقديمها على تلك الاستصحابات.

و إن جعلناه من الاصول:

فإن أريد بالصّحة في قولهم:«إن الأصل الصّحة»نفس ترتّب الأثر،فلا إشكال في تقديم الاستصحاب الموضوعي إليها؛ لأنّه مزيل بالنسبة إليها.

ص: ٣٧٤

١ - ١) فقد صرّح في باب البيع بالرجوع إلى أصاله الصّحة في مسألة الاختلاف في البيع بالحرّ أو العبد،انظر قواعد الأحكام ٢:٩٦،و بالتوقف في مسألة ما لو ادعى الصغر أو الجنون،انظر نفس المصدر،و بتقدّم أصاله عدم البلوغ على أصاله الصّحة في باب الضمان،كما تقدّم في الصفحة ٣٥٨-٣٥٩،و بتعارضهما و الرجوع إلى أصاله البراءة في بعض كلماته،على ما حكى عنه القطب،كما تقدّم في الصفحة ٣٥٩-٣٦٠.

٢ - مثل المحقق الثاني،حيث حكم بأصاله الصّحة في باب البيع في مسألة الاختلاف في البيع بالحرّ أو العبد،و ما لو ادعى الصغر أو الجنون،كما تقدّم في الصفحة ٣٥٩،و بالتفصيل بين استكمال الأركان و عدمه في بابي الضمان والإجراء،كما تقدّم في الصفحة ٣٥٧-٣٥٨،و بالتوقف في باب الإقرار في مسألة الاختلاف في البلوغ،انظر جامع المقاصد ٩:٢٠٢ و ٢٠٣ .

٣ - كما تقدّم في الصفحة ٣٥٥ .

و إن اريد بها كون الفعل بحيث (١) يترتب عليه الأثر - بأن يكون الأصل مشخصاً للموضوع من حيث ثبوت الصحة له، لا مطلقاً - ففي تقاديمه على الاستصحاب الموضوعي نظر (٢):

من أنّ أصاله عدم بلوغ البائع ثبت كون الواقع في الخارج بيعاً صادراً عن غير بالغ، فيترتب عليه الفساد، كما في ظاهره من القيود العدديّة المأخوذة في الموضوعات الوجوديّة.

و أصاله الحمل على الصحيح ثبت كون الواقع بيعاً صادراً عن بالغ، فيترتب عليه الصحة، فتتعارضان.

لكن التحقيق: أنّ (٣) الحمل على الصحيح يتضمن كون الواقع البيع الصادر عن بالغ، وهو سبب شرعي في ارتفاع الحاله السابقة على العقد، و أصاله عدم البلوغ لا- توجب بقاء الحاله السابقة على العقد من حيث إحراز البيع الصادر عن غير بالغ بحكم الاستصحاب؛ لأنّه لا يوجب الرجوع إلى الحاله السابقة على هذا العقد؛ فإنه ليس مما يترتب عليه و إن فرضنا أنه يترتب عليه آثار آخر؛ لأنّ عدم المسبّب من آثار عدم

ص: ٣٧٥

-
- ١-١) في (ص) بدل «بحيث»: «على وجه».
 - ١-٢) لم ترد «إإن اريد بالصحة- إلى-نظر» في (ر)، و في (ت) كتب عليها: «نسخه بدل».
 - ١-٣) في (ر)، (ص) و (ه) زيادة: «أصاله عدم البلوغ يوجب الفساد لا من حيث الحكم شرعاً بصدور العقد من غير بالغ، بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ، فإنّ بقاء الآثار السابقة للعوضين مستند إلى عدم السبب الشرعي، فالحمل...الخ»، و كتب عليها في (ه): «زائد».

السبب لا من آثار ضده، فنقول حينئذ: الأصل عدم وجود السبب ما لم يدل دليل شرعى على وجوده.

و بالجملة: البقاء على الحاله السابقه على هذا البيع مستند إلى عدم السبب الشرعي، فإذا شك فيه بنى على البقاء و عدم وجود المسبب، ما لم يدل دليل على كون الموجود المردود بين السبب و غيره هو السبب، فإذاً لا منافاه بين الحكم بترتيب الآثار المترتبه على البيع الصادر عن غير بالغ، و ترتيب الآثار المترتبه على البيع الصادر عن بالغ؛ لأن الثاني يقتضي انتقال المال عن البائع، و الأول لا يقتضيه، لا أنه يقتضي عدمه [\(١\)](#).

ص ٣٧٦

١-١) لم ترد «فإن أريد بالصحّه في قولهم-إلى-يقتضي عدمه» في (ظ)، و ورد بذلك ما يلى: «و إن جعلناه من الأصول التعبديه، فإن استخدنا من أدتها إثبات مجرد صفة الصّحّه للفعل المشكوك، فهي معارضه لأصاله الفساد؛ لأنّها تتحقق عدم ترتيب الأثر. لكن الشك في الفساد لما كان مسيبا دائما عن الشك في تتحقق سبب الصّحّه، أو أمر خارجي له دخل فيها، كان أصاله عدم السبب أو عدم ذلك الأمر حاكمه على أصاله الصّحّه؛ لأنّها مزيله للشك في مجريها. هذا بحسب ملاحظه أصالتى الصّحّه و الفساد، إلا أن دليل أصاله الصّحّه لما كان أخص من دليل أصاله الفساد-أعني الاستصحاب-و كان اللازم من العمل بعموم الاستصحاب مع الشك في الفساد إلغاء دليل أصاله الصّحّه رأسا تعين تخصيص عموم الاستصحاب بدليل أصاله الصّحّه. و إن استخدنا من أدتها إثبات الفعل الموصوف بالصحّه، بأن جعلناها من الأصول الموضوعية و من مشخصات الفعل المشكوك في وقوعه على وجه يحكم عليه بالصحّه، فهي بالنسبة إلى أصاله الفساد-إذا كان الشك من جهة الشك في

تحقق سبب الصّحّه - حاكمه مزيله، كما إذا شكّلنا في كون العقد الواقع عربياً أو فارسياً أو بصيغه الماضي أو العقد الواقع على النّقدين من دون تفاصيل بيعا حتّى يفسد أو صلحا حتّى يصح؛ فإنّ المقتضى للحكم بعدم تحقق الأثر و هو أصله عدم تحقق سبب الصّحّه و هو العقد العربي بصيغه الماضي أو الصلح، و الشك في ذلك كله مسبب عن الشك في كون السبب الواقع سبيلاً أو لا؟، فإذا حكم الشارع بكونه سبيلاً فقد ارتفع الشك في تحقق الأثر و تحقق سببه، و أصله عدم تتحقق سببه و أصله عدم تتحقق السبب لا يقتضي عدم كون هذا العقد سبيلاً و لا كونه واقعاً على وجه الفساد. و أمّا إذا كان الشك في شرط من شروط صحة العمل كبلغ العاقد و رؤيه المبيع و نحو ذلك، فقد يتوجه حكمه أصله عدم الشرط على أصله الحمل على الصحيح؛ لأنّ الشك في كون الواقع هو الفرد الصحيح مسبب عن الشك في تتحقق الشرط، فإذا احرز عدمه بالأصل ترتّب عليه كون الفعل فاسداً. و يندفع بأنّ أصله عدم البلوغ لا يثبت كون الواقع هو الفرد الفاسد، حتّى يتبيّن مجرّد صحة أصل الشك في كون الواقع هو الفرد الصحيح أو الفاسد، و إنّما يثبت كون الواقع فاسداً، و هذا ليس مجرّد صحة أو فساد العقد حكم الشارع في مجريها، لوجوب حمل الفعل المشكوك على فرده الصحيح، فكلّ منهما أصل موضوع مجرّد الموضوع الخارجي، و هو بلوغ العاقد أو عدمه، و المترتب على الأوّل كون العقد فاسداً، و المترتب على الثاني كون العقد صحيحاً، فيتعارضان. و الموضوع الخارجي الثاني و إنّ كان الشك فيه مسبباً عن الشك في الموضوع الأوّل، إلاّ أنّ خلافه ليس مما يترتب بنفسه على إجراء الأصل في الأوّل نظير نجاسته الشوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة المترتب خلافها على استصحاب طهارة الماء، إلاّ أنّ إجراء الأصل في السبب

لا- يبيّن مجرى الأصل الثاني؛ لأنّه من الموضوعات الخارجية الغير المترتبة بأنفسها على استصحاب أسبابها. والأصل في السبب إنّما يقدّم على الأصل الخارجي في المسبب إذا كان المسبب بنفسه من مجموعات الشارع، كنجاسه الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة؛ فإنّ استعمال طهارة الماء مبيّن لعدم نجاسه الثوب المستصحبه في نفسها. نعم، لو قلنا بالأصل المثبت كانت أصالته عدم البلوغ مبيّنه لكون العقد هو الفرد الفاسد. وبالجملة: ففي المقام أصلان موضوعان رتب الشارع عليهما أثرين متنافيين و هما كون العقد الواقع صحيحاً فاسداً، و سترى أنّ مقتضى القاعدة في تعارض الأصلين التعبدية التساقط، فاللازم في المقام الرجوع إلى أصالته عدم ترتيب الأثر، فحينئذ يختص أصاله الصحة بما إذا كان الشك في تحقق أصل السبب من جهة دوران الفعل الواقع بين السبب وغيره، كما تقدم إلا أن يثبت إجماع مركب بين الشك في نفس السبب والشك في الشرط، أو يقال تخصيص القاعدة بما عدا الشك في الشروط يوجب قله فائدها، أو يقال إنّ المثبت مقدم على الثاني. و كيف كان، فدفع التنافي بين الأصلين و إثبات حكمه أحدهما على الآخر في غايه الإشكال. و الله العالم». وقد وردت في (ت) زياده كتب عليها: «خ ل زائد»، و هي ما يلى: «لأنه إذا شك في بلوغ البائع فالشك في كون الواقع البيع الصحيح بمعنى كونه بحيث يتربّع عليه الأثر شك في كون البيع صادراً من بالغ أو غيره، هذا مرجعه إلى الشك في بلوغ البائع. فالشك في كون البيع الصادر من شخص صادراً من بالغ الذي هو مجرى أصاله الصحة، و الشك في بلوغ الشخص الصادر منه العقد الذي هو مجرى الاستصحاب، مرجعهما إلى أمر واحد، و ليس الأول

مسبياً عن الثاني؛ فإن الشك في المقيد باعتبار القيد شك في القيد. فمقتضى الاستصحاب ترتب أحکام العقد الصادر من غير بالغ، و مقتضى هذا الأصل ترتب حكم الصادر من بالغ، فكما أنّ الأصل معين ظاهري للموضوع و طريق جعله إليه، فكذلك استصحاب عدم البلوغ طريق ظاهري للموضوع؛ فإنّ أحکام العقد الصادر من غير البالغ لا يترتب عند الشك في البلوغ إلا بواسطه ثبوت موضوعها بحكم الاستصحاب. نعم، لو قيل بتقديم المثبت على النافي عند تعارض الأصلين تعين ترجيح أصاله الصحه لكنه محلّ تأمل. و يمكن أن يقال هنا: إنّ أصاله عدم البلوغ توجب الفساد لا من حيث الحكم شرعاً بصدور العقد من غير بالغ، بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ؛ فإنّ بقاء الآثار السابقة مستند إلى عدم السبب الشرعي لا إلى عدم السببية شرعاً فيما وقع. نعم، لما كان المفروض انحصر الواقع فيما حكم شرعاً بعدم سببّيّه تحقق البقاء، فعدم سببّيّه هذا العقد للأثر الذي هو مقتضى الاستصحاب لا. يترتب عليه عدم الأثر، وإنما يترتب على عدم وقوع السبب المقارن لهذا العقد، فلا. أثر لأصاله عدم البلوغ المقتضي لعدم سببّيّه العقد المذكور حتى يعارض أصاله الصحه المقتضي لسببّيّته، و أصاله الصحه ثبت تتحقق العقد الصادر من بالغ، و لا معارضه في الظاهر بين عدم سببّيّه هذا العقد الذي هو مقتضى الاستصحاب، و بين وقوع العقد الصادر عن بالغ الذي يقتضيه أصاله الصحه؛ لأنّ وجود السبب ظاهراً لا يعارضه عدم سببّيّه شيء و إن امتنع اجتماعهما في الواقع من حيث إنّ الصادر شيء واحد. لكن يدفع هذا: أن مقتضى أصاله الصحه ليس وقوع فعل صحيح في

الواقع، بل يقتضى كون الواقع هو الفرد الصحيح. فإذا فرض نفي السببية عن هذا الواقع بحكم الاستصحاب حصل التنافي. وإن قيل: إن الاستصحاب لا يقتضى نفي السببية، لأن السببية ليست من المجموعات بل يثبت بقاء الآثار السابقة. فلنا: كذلك أصله الصحيح لا تثبت وقوع السبب وإنما تثبت حدوث آثار السبب. وكيف كان، فدفع التنافي بين الأصلين و إثبات حكمه أحدهما على الآخر في غاية الإشكال».

[أصالة الصحة في الأقوال:]

أما الأقوال، فالصحة فيها تكون من وجهين:

الأول: من حيث كونه حركة من حركات المكلف، فيكون الشك من حيث كونه مباحاً أو محظياً، ولا إشكال في الحمل على الصحة من هذه الحقيقة.

الثاني: من حيث كونه كاشفاً عن مقصود المتكلم.

والشك من هذه الحقيقة يكون من وجوده:

أحداها: من جهة أن المتكلم بذلك القول قصد الكشف بذلك عن معنى، أم لم يقصد، بل تكلم به من غير قصد لمعنى؟ و لا إشكال في أصالة الصحة من هذه الحقيقة بحيث لو ادعى كون التكلم لغواً أو غلطاً لم يسمع منه.

الثاني: من جهة أن المتكلم صادق في اعتقاده و معتقد بمؤدي ما يقوله، أم هو كاذب في هذا التكلم في اعتقاده؟ و لا إشكال في أصالة الصحة هنا أيضاً، فإذا أخبر بشيء جاز نسبه اعتقاد مضمون الخبر إليه، و لا يسمع دعوى أنه غير معتقد لما يقوله. و كذا إذا قال: أفعل كذا، جاز أن يسند إليه أنه طالبه في الواقع، لا. أنه مظهر للطلب صوره لمصلحة كالتوطين، أو لمفسدته (١). و هذان الأصلان مما قامت عليهما السيره القطعية، مع إمكان إجراء ما سلف: من أدله تنزيه فعل

ص: ٣٨١

(١) في (ظ) و نسخه بدل (ص) بدل «مظهر- إلى- لمفسدته»: «كاذب في إظهار الطلب».

ال المسلم عن القبيح في المقام. لكن المستند فيه ليس تلك الأدلة.

الثالث: من جهة كونه صادقاً في الواقع أو كاذباً. وهذا يعني حججه خبر المسلم لغيره، فمعنى حججه خبره صدقه. وظاهر عدم الدليل على وجوب الحمل على الصحيح بهذا المعنى، وظاهر عدم الخلاف في ذلك؛ إذ لم يقل أحد بحججه كل خبر صدر من مسلم، ولا دليل يفي به عما عليه، حتى نرتكب دعوى خروج ما خرج بالدليل [\(١\)](#).

و ربما يتواهم وجود الدليل العام، من مثل الأخبار المتقدمة [\(٢\)](#) الآمرة بوجوب حمل أمر المسلم على أحسنه، وما دلّ على وجوب تصديق المؤمن و عدم اتهامه عموماً، وخصوص قوله عليه السلام: «إذا شهد عندك المسلمين فصدقهم»، وغير ذلك مما ذكرنا في بحث حججه خبر الواحد، وذكرنا عدم دلالتها [\(٣\)](#).

مع أنه لو فرض دليل عام على حججه خبر كل مسلم، كان الخارج منه أكثر من الداخل؛ لقيام الإجماع على عدم اعتباره في الشهادات ولا في الروايات إلا مع شروط خاصة، ولا في الحدسيات والنظريات إلا في موارد خاصة، مثل الفتوى وشبهها.

نعم يمكن أن يدعى: أن الأصل في خبر العدل الحججه، لجمله

ص ٣٨٢:

١-١) في أكثر النسخ زيادة: «من الداخل»، ولكنها لم ترد في (ن)، وشطب عليها في (خ).

٢-٢) المتقدمة في الصفحة ٣٤٦-٣٤٧.

٣-٣) راجع بحث الظن ٢٩١-٢٩٥.

مما (١) ذكرناه في أخبار الآحاد، وذكرنا ما يوجب تضييف ذلك، فراجع (٢).

[أصاله الصحّة في الاعتقادات:]

وأما الاعتقادات، فنقول:

إذا كان الشك في أن اعتقاده ناش عن مدررك صحيح من دون تقصير عنه في مقدماته، أو من مدررك فاسد لتقصير منه في مقدماته، فالظاهر وجوب الحمل على الصحيح؛ لظاهر بعض ما مرّ من وجوب حمل أمور المسلمين على الحسن دون القبيح.

وأمّا إذا شك في صحته بمعنى المطابقه للواقع، فلا دليل على وجوب الحمل على ذلك، ولو ثبت ذلك أوجب حجّيه كل خبر أخبر به المسلم؛ لما عرفت (٣): من أن الأصل في الخبر كونه كاشفا عن اعتقاد المخبر.

أمّا لو ثبت حجّيه خبره:

فقد يعلم أن العبره باعتقاده بالمخبر به، كما في المفتى وغيره ممن يعتبر نظره في المطلب، فيكون خبره كاشفا عن الحجّه لا نفسها.

وقد يعلم من الدليل حجّيه خصوص إخباره بالواقع، حتى لا يقبل منه قوله: اعتقاده بكذا.

وقد يدل الدليل على حجّيه خصوص شهادته المتحققه تاره بالإخبار عن الواقع، وآخرى بالإخبار بعلمه.

ص: ٣٨٣

١-١) في (ت) و(ه) بدل «مما»: «ما».

٢-٢) راجع مبحث الظن ٢٥٤-٢٦٢.

٣-٣) في الصفحة ٣٨١.

والمتّبع في كلّ مورد ما دلّ عليه الدليل، وقد يشتبه مقدار دلاله الدليل.

ويترّب على ما ذكرنا قبول تعدييات أهل الرجال المكتوبه في كتبهم، وصحّه التعويل في العداله على اقتداء العدلين.

[قدم الاستصحاب على القرعه:]

و تفصيل القول فيها يحتج إلى بسط لا يسعه الوقت، و مجمل القول فيها:

أنّ ظاهر أخبارها أعمّ من جميع أدله الاستصحاب؛ فلا بدّ من تخصيصها بها، فيختصّ القرعه بموارد لا يجرى فيها الاستصحاب
[\(١\)](#).

[تعارض القرعه مع سائر الأصول:]

نعم، القرعه وارده على أصالة التخيير، و أصالته الإباحه و الاحتياط إذا كان مدركهما العقل، و إن كان مدركهما تعبد الشارع بهما في مواردهما فدليل القرعه حاكم عليهمما، كما لا يخفى.

ص: ٣٨٥

١ - ١) في حاشيه (ص) زياده، كتب في آخرها: «نسخه»، و هي ما يلى: «لا- يجري فيها الأصول الثلاثه، أعني: البراءه و الاحتياط و الاستصحاب، فلو دار المائع بين الخل و الخمر، لم يكن موردا للقرعه؛ لجريان أصالة البراءه و الإباحه، و كذا الشبهه المحصوره؛ لجريان دليل الاحتياط، إلاّ إذا تعسّر الاحتياط، كما هو محمل روایه القرعه الوارده في قطيع غنم علم بحرمه نعجه فيها، و كذا لو دار الأمر بين الطهاره و الحدث حتى مع اشتباه المتأخر».

لكن ذكر في محله (١): أن أدلّة القرعه لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعه منهم، والله العالم.

ص: ٣٨٦

اشاره

أعني: أصاله البراءه و أصاله الاشتغال و أصاله التخيير

[الأول: تعارض البراءه مع الاستصحاب]

[الأول: تعارض البراءه مع الاستصحاب] (١)

[تقديم الاستصحاب و غيره من الأدله والاصول على أصاله البراءه:٥]

أما أصاله البراءه، فلا تعارض الاستصحاب ولا غيره من الأصول والأدلة، سواء كان مدركها العقل أو النقل.

أما العقل، فواضح؛ لأن العقل لا يحكم بقبح العقاب إلا مع عدم الدليل على التكليف واقعاً أو ظاهراً.

و أما النقل، فما كان منه مساوياً لحكم العقل فقد اتضح أمره، والاستصحاب وارد عليه (٢).

و أما مثل قوله عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» (٣)،

ص: ٣٨٧

١-١) العنوان متن.

٢-٢) لم ترد «و الاستصحاب وارد عليه» في (ظ)، وفي (ت) وردت في الحاشية مكتوباً عليها: «خ».

٣-٣) الوسائل ٤:٩١٧، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

فقد يقال: إنَّ مورد الاستصحاب خارج منه؛ لورود النهي في المستصحب ولو بالنسبة إلى الزمان السابق.

و فيه: أنَّ الشيء المشكوك في بقاء حرمته لم يرد نهي عن ارتكابه في هذا الزمان، فلا بد من أن يكون مرجحاً فيه. فعسير العنب بعد ذهاب ثلاثي بالهواء لم يرد فيه نهي، و ورود النهي عن شربه قبل ذهاب الثلاثين لا يوجب المنع عنه بعده، كما أنَّ وروده في مطلق العصير باعتبار وروده في بعض أفراده لو كفى في الدخول في ما بعد الغاية، لدل على المنع عن كلّ كلّي ورد المنع عن بعض أفراده.

و الفرق في الأفراد بين ما كان تغایرها [\(١\) بتبدل الأحوال](#) و الزمان دون غيرها، شطط من الكلام. و لهذا لا إشكال في الرجوع إلى البراءة مع عدم القول باعتبار الاستصحاب.

و يتلوه في الضعف ما يقال: من أنَّ النهي الثابت بالاستصحاب عن نقض اليقين، نهي وارد في رفع [\(٢\) الرخصة](#).

وجه الضعف: أنَّ الظاهر من الرواية بيان الرخصة في الشيء الذي لم يرد فيه نهي من حيث عنوانه الخاص، لا- من حيث أنه مشكوك الحكم، و إلا- فيمكن العكس بأن يقال: إنَّ النهي عن النقض في مورد عدم ثبوت الرخصة بأصالته الإباحة، فيختصُّ الاستصحاب بما لا يجري فيه أصالته البراءة، فتأمل [\(٣\)](#).

ص: ٣٨٨

١- كذا في (ظ) و نسخه بدل (ت)، و في غيرهما بدل «تغایرها»: «تغییرها».

٢- في (خ) بدل «في رفع»: «فیرفع».

٣- لم ترد «فتامل» في (ر).

[حکومه دلیل الاستصحاب علی قوله علیہ السلام: «کل شیء مطلق حتی یرد فیه نہی»:]

فالاولی فی الجواب أن يقال: إن دلیل الاستصحاب بمترنه معمم للنهی السابق بالنسبة إلى الزمان اللاحق، فقوله: «لا تنقض اليقین بالشكّ» يدلّ على أن النھی الوارد لا بدّ من إبقائه وفرض عمومه للزمان اللاحق وفرض الشیء فی الزمان اللاحق مما ورد فيه النھی أيضاً. فمجموع الروایه المذکوره و دلیل الاستصحاب بمترنه أن يقول: «کل شیء مطلق حتی یرد فیه نہی»، و «کل نھی ورد فی شیء فلا بدّ من تعمیمه لجميع أزمنه احتماله، فيكون الرخصه فی الشیء و إطلاقه. مغایباً بورود النھی، المحکوم عليه بالدلوام و عموم الأزمان، فکان مفاد الاستصحاب نفی ما یقتضيه الأصل الآخر فی مورد الشکّ لو لا النھی، و هذا معنی الحکومه، كما سیجيء فی باب التعارض [\(۱\)](#).

و لا فرق فيما ذكرنا بين الشبهه الحکمیه و الموضوعیه، بل الأمر فی الشبهه الموضوعیه أوضح؛ لأن الاستصحاب الجاری فیها جار فی الموضوع، فیدخل فی الموضوع المعلوم الحرمه.

مثلاً: استصحاب عدم ذهاب ثلثي العصیر عند الشکّ فی بقاء حرمته لأجل الشکّ فی الذهاب، یدخله فی العصیر قبل ذهاب ثلثي المعلوم حرمته بالأدله، فيخرج عن قوله: «کل شیء حلال حتی تعلم أنه حرام».

[الإشكال في بعض أخبار أصاله البراءة في الشبهه الموضوعية:]

نعم، هنا إشكال في بعض أخبار أصاله البراءة في الشبهه الموضوعية، و هو قوله علیہ السلام فی الموثقة: «کل شیء لك حلال حتی تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب عليك [\(۲\)](#) و لعله

ص: ۳۸۹

۱- انظر مبحث التعادل والتراجح ۱۳:۴.

۲- فی المصدر: «يكون عليك قد اشتريته».

سرقة، والمملوک عندك و لعله حرر قد باع نفسه أو قهر [\(١\)](#) فيبع، أو امرأه تحتك و هي احتك أو رضيتك. و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره، أو تقوم به [البيهقي](#) [\(٢\)](#).

فإنه قد استدل بها جماعة، كالعلامة في التذكرة [\(٣\)](#) و غيره [\(٤\)](#) على أصاله الإباحة، مع أن أصاله الإباحة هنا معارضه باستصحاب حرمه التصرف في هذه الأشياء المذكورة في الرواية، كأصاله عدم التملك في الشوب، و الحرية في المملوک، و عدم تأثير العقد في المرأة. ولو أريد من الحلية في الرواية ما يتربّى على أصاله الصحة في شراء الشوب و المملوک، و أصاله عدم تحقق النسب [\(٥\)](#) و الرضاع في المرأة، كان خروجا عن الإباحة الثابتة بأصاله الإباحة، كما هو ظاهر الرواية [\(٦\)](#). وقد ذكرنا

ص ٣٩٠:

١-) في المصدر بدل «أو قهر فيبع»: «أو خدع فيبع قهرا».

٢-) الوسائل ١٢:٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٣-) التذكرة (الطبعه الحجريه) ١:٥٨٨.

٤-) كالوحيد البهبهاني في الرسائل الاصوليه: ٣٩٩، و الفاضل النراقي في المناهج: ٢١١ و ٢١٦.

٥-) في نسخه بدل (ص) بدل «النسب»: «الحل».

٦-) في (خ) زياده كتب عليها: «زائد»، و شطب عليها في (ت)، و هي ما يلى: «إلا أن يقال: إن إباحة العقد على الشوب و المملوک و المرأة المستفاده من مثل: أَحِلَ اللَّهُ الْبَيْعُ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَحِلَ لَكُم مَا وَرَأَتُمُ ذَلِكُم مُطَابِقٌ لِمَقْتَضِيِ الْأَصْلِ، فَالْمَرْادُ إِبَاحَةُ هَذِهِ الْأَعْيَانِ مِنْ حِيثِ إِبَاحَةِ تَمْلِكَهَا بِالْعَقْدِ، وَ يَقْبَلُهُ الْمُحَرَّمَاتُ بِهَذَا الاعتبارِ كَالْمُحَارَمَ، وَ هَذَا الْأَصْلُ حَاكِمٌ عَلَى أَصْلِ لِهِ عَدْمُ تَأْثِيرِ الْعَقْدِ، فَافْهُمْ».

في مسألة أصله البراءه بعض الكلام في هذه الروايه، فراجع (١)، والله الهادى.

هذا كله حال قاعده البراءه.

(٢) من ذهب بعض المعاصرین إلى إمكان تعارض استصحابي الوجود والعدم في موضوع (٣) واحد، وتمثيله لذلك بمثل: صم يومن الخميس.

الثاني، تعاوض قاعده الاستغفال مع الاستصحاب

[١٩] د الاستصحاب على قاعده الاشتغال

و لا- إشكال- بعد التأمين - في ورود الاستصحاب علىها؛ لأن المأخذ في موردها بحكم العقل الشك في براءه الذمء بدون الاحتياط ، فإذا قطع بها بحكم الاستصحاب فلا مورد للقاعدته. كما لو أجرينا استصحاب وجوب التمام أو القصر في بعض الموارد التي يقتضي الاحتياط الجمع فيها بين القصر والتمام، فإن استصحاب وجوب أحدهما وعدم وجوب الآخر مبرئ قطعى لذمه المكمل عند الاقتصر على مستصحب الوجوب.

هذا حال القاعده، و أمّا استصحاب الاشتغال في مورد القاعده

٣٩١:

١-١) راجع مبحث الماء .٢:١٢٠

٢-٢) راجع الصفحة ٢٠٨.

٣-٣) في نسخه بدل(ت): «موضع».

-على تقدير الإغماض عمّا ذكرنا سابقاً^(١)، من أنه غير مجد في مورد القاعدة لإثبات ما يثبته القاعدة-فسيأتي حكمها في تعارض الاستصحابين.

و حاصله: أن الاستصحاب الوارد على قاعده الاشتغال حاكم على استصحابه.

الثالث:[تعارض قاعده]

الثالث:[تعارض قاعده]^(٢)التخيير[مع الاستصحاب]^(٣)

[ورود الاستصحاب على قاعده التخيير:]

و لا- يخفى ورود الاستصحاب عليه، إذ لا- يبقى معه التخيير الموجب للتخيير. فلا- يحكم بالتجيير بين الصوم والإفطار في اليوم المحتمل كونه من شوّال مع استصحاب عدم الهلال، ولذا فرع الإمام عليه السلام قوله:

«صم للرؤيه و أفتر للرؤيه» على قوله: «اليقين لا يدخله الشك»^(٤).

ص: ٣٩٢

١- (١) راجع الصفحة ٢١٩-٢٢٠.

٢- (٢) و (٣) الزياده متنًا.

٣- (٤) تقدم الحديث في الصفحة ٧١.

اشاره

[تعارض الاستصحابيين]
(١)

و أمّا الكلام في تعارض الاستصحابيين، وهي المسألة المهمة في باب تعارض الأصول التي اختلف فيها كلمات العلماء في الأصول والفروع (٢)، كما يظهر بالتبسيع.

فاعلم: أنّ الاستصحابيين المتعارضين ينقسمان إلى أقسام كثيرة من حيث كونهما موضوعيّن أو حكميّن أو مختلفين، وجوديّين أو عدميّين أو مختلفين، و كونهما في موضوع واحد أو موضوعين، و كون تعارضهما بأنفسهما أو بواسطه أمر خارج، إلى غير ذلك.

[أقسام الاستصحابيين المتعارضين:]

اشاره

إلا أنّ الظاهر أنّ اختلاف هذه الأقسام لا يؤثّر في حكم المتعارضين إلا من جهة واحدة، وهي: أن الشك في أحد الاستصحابيين إما أن يكون مسبباً عن الشك في الآخر من غير عكس، وإما أن يكون الشك فيهما مسبباً عن ثالث. و إنما كون الشك في كلّ منهما مسبباً عن الشك في الآخر غير معقول.

ص: ٣٩٣

١-١) العنوان متن.

٢-٢) لم ترد «و الفروع» في (ظ).

و ما توهم له (١) من التمثيل بالعاميين من وجهه، وأن الشك في أصالته العموم في كلّ منها مستتب عن الشك في أصالته العموم في الآخر.

مندفع: بأن الشك في الأصلين مسبب عن العلم الإجمالي بتخصيص أحدهما.

و كيف كان، فالاستصحابان المتعارضان على قسمين:

القسم الأول: [إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر]

ما إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر، و اللازم تقديم الشك السببي و إجراء الاستصحاب فيه، و رفع اليد عن الحال السابقة للمستصحب الآخر.

[تقديم الاستصحاب السببي على المسبي و الاستدلال عليه:]

مثاله: استصحاب طهاره الماء المغسول به ثوب نجس، فإن الشك في بقاء نجاسه الثوب و ارتفاعها مسبب عن الشك في بقاء طهاره الماء و ارتفاعها، فيستصحب طهارته، و يحكم بارتفاع نجاسه الثوب.

خلافاً لجماعه (٢)، ولو جوه:

[الدليل [الأول: الإجماع]]

على ذلك في موارد لا تحصى، فإنه لا يتحمل الخلاف في تقديم الاستصحاب في الملزومات الشرعية - كالطهاره من الحدث والخبث، و كريهه الماء و إطلاقه، و حياد المفقود، و براءه الذمه من الحقوق المزاحمه للحج، و نحو ذلك - على استصحاب عدم لوازمهها

ص: ٣٩٤

١- التوهم من الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٣٥، إلا أنه مثل بالعام و الخاص المطلقيين.

٢- سيأتي ذكرهم في الصفحة ٤٠١.

الشرعية، كما لا يخفى على الفطن المتبوع.

نعم، بعض العلماء في بعض المقامات يعارض أحدهما بالآخر، كما سيجيء (١). و يؤيّد السيره المستمرة بين الناس على ذلك بعد الاطلاع على حجّيه الاستصحاب، كما هو كذلك في الاستصحابات العرفية (٢).

[الدليل [الثاني: أن قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»

باعتبار دلالته على جريان الاستصحاب في الشك السببي، مانع (٣)(٤) عن قابلية شموله لجريان الاستصحاب في الشك المسبي، يعني: أن نقض اليقين به (٥) يصير نقضاً بالدليل لا (٦) بالشك، فلا يشمله النهي في «لا تنقض».

و اللازم من شمول «لا تنقض» للشك المسبي نقض اليقين في مورد الشك السببي لا لدليل شرعي يدل على ارتفاع الحال السابقة فيه، فيلزم من إهمال الاستصحاب في الشك السببي طرح عموم «لا تنقض» من غير مخصوص، و هو باطل. و اللازم من إهماله في الشك المسبي عدم قابلية العموم لشمول المورد، و هو غير منكر.

ص: ٣٩٥

.٤٠١ في الصفحة ١-

٢- لم ترد «و يؤيّدـ إلىـ العرفـيـهـ» في (ظ)، و في (ت) وردت في الحاشية مكتوباً عليها: «خ».

٣- في (ظ) بدل «مانع»: «مخرج».

٤- في (ر)، (ظ) و (ت) زيادة: «للعام»، و في (ص) كتب عليه: «خ».

٥- كذا في (ه)، و في (ص) و (ظ) بدل «به»: «له»، و في (ت): «لا»، و في (ر) لم يرد شيء منها.

٦- شطب في (ت) على: «بالدليل لا».

و بيان ذلك:أنّ مقتضى (١) عدم نقض اليقين رفع اليد عن الامور السابقة المضاده لآثار ذلك المتيقّن.فعدم نقض طهاره الماء لا معنى له إلّا- رفع اليد عن النجاسه السابقة المعلومه في الثوب؛إذ الحكم بتجاسته نقض للبيان بالطهاره المذكوره بلا حكم من الشارع بطريق النجاسه،و هو طرح لعموم «لا- ترفض»من غير مخصوص،أمّا الحكم بزوال النجاسه فليس نقضاً للبيان بالنجاسه إلّا بحكم الشارع بطريق الطهاره على الثوب.

و الحال:أنّ مقتضى عموم «لا ترفض»للشكّ السببيّ نقض الحاله السابقة لمورد الشكّ المستببيّ.

و دعوى:أنّ البيان بالنجاسه أيضاً من أفراد العام،فلا وجه لطرحه و إدخال البيان بطهاره الماء.

مدفعه:أولاً- بأنّ معنى عدم نقض يقين النجاسه أيضاً رفع اليد عن الامور السابقة المضاده لآثار المستصحب، كالطهاره السابقة الحاله لملاقيه و غيرها،فيعود المحذور.إلّا أن نلتزم هنا أيضاً ببقاء طهاره الملاقي،و سيجيء فساده (٢).

و ثانياً:أنّ نقض يقين النجاسه بالدليل الدالّ على أنّ كُلّ نجس غسل بماء طاهر فقد طهر،و فائدته استصحاب الطهاره إثبات كون الماء طاهراً به (٣)،بخلاف نقض يقين الطهاره بحكم الشارع بعدم نقض يقين النجاسه (٤).

ص ٣٩٦:

١-١) في (ت)،(ر) و (ه) بدل «مقتضى»:«معنى».

٢-٢) انظر الصفحة ٤٠٣.

٣-٣) شطب على «به» في (ه).

٤-٤) لم ترد «و بيان ذلك-إلى-يقين النجاسه» في (ظ).

بيان ذلك: أنه لو عملنا باستصحاب النجاسه كنّا قد طرحا اليقين بظهوره الماء من غير ورود دليل شرعى على نجاسته؛ لأنّ بقاء النجاسه في الثوب لا يوجب زوال الطهاره عن الماء، بخلاف ما لو عملنا باستصحاب ظهاره الماء؛ فإنه يوجب زوال نجاسه الثوب بالدليل الشرعى، وهو ما دلّ على أنّ الثوب المغسول بالماء الطاهر يظهر، فطرح اليقين بنجاسه الثوب [\(١\)](#) لقيام الدليل على ظهارته.

هذا، وقد يشكل [\(٢\)](#): بأنّ اليقين بظهوره الماء واليقين بنجاسه الثوب المغسول به، كلّ منهما يقين سابق شكّ في بقائه وارتفاعه، وحكم الشارع بعدم النقض نسبته إليهما على حدّ سواء؛ لأنّ نسبة حكم العام إلى أفراده على حدّ سواء، فكيف يلاحظ ثبوت هذا الحكم لليقين بالظهور أولاً حتى يجب نقض اليقين بالنجاسه، لأنّه مدلوله ومقتضاه؟!

والحاصل: أنّ جعل شمول حكم العام لبعض الأفراد سبباً لخروج بعض الأفراد عن الحكم أو عن الموضوع -كما في ما نحن فيه- فاسد، بعد فرض تساوى الفردان في الفردية مع قطع النظر عن ثبوت الحكم.

ويدفع: بأنّ فردية أحد الشيئين إذا توقف على خروج الآخر المفروض الفردية عن العموم، وجوب الحكم بعدم فرديتها، ولم يجز رفع اليد عن العموم؛ لأنّ رفع اليد حينئذ عنه يتوقف على شمول العام لذلك الشيء المفروض توقف فرديتها على رفع اليد عن العموم، وهو دور محال.

ص: ٣٩٧

١ - (١) كذا في (ت) و (ه)، وفي غيره بدل «بنجاسه الثوب»: «بالنجاسه».

٢ - (٢) في (ظ) بدل «و قد يشكل»: «إإن قلت بأنّ».

و إن شئت قلت: إن حكم العام من قبيل لازم الوجود للشك السبئي، كما هو شأن الحكم الشرعي و موضوعه، فلا يوجد في الخارج إلا محكوما، و المفروض أن الشك المسبي أيضا من لوازם وجود ذلك الشك، فيكون حكم العام و هذا الشك لازم لملزوم ثالث في مرتبه واحده، فلا يجوز أن يكون أحدهما موضوعا للآخر؛ لتقدم الموضوع طبعا (١).

[الدليل [الثالث: أنه لو لم يبن على تقديم الاستصحاب في الشك السبئي

كان الاستصحاب قليل الفائد جدا، لأن المقصود من الاستصحاب غالبا ترتيب الآثار الثابته للمستصحب، و تلك الآثار إن كانت موجوده سابقاً أغنی استصحابها عن استصحاب ملزومها، فتححصر الفائد في الآثار التي كانت معدهمه، فإذا فرض معارضه الاستصحاب في الملزوم

ص: ٣٩٨

١ - ١) لم ترد «و يدفع إلى طبعا» في (ظ)، و ورد بدلها ما يلى: (قلنا: المقتضى لشمول العام للشك السبئي موجود؛ لوجود الموضوع - و هو كون القضية نقضا للبيان لغير دليل - و الشك المسبب لا يصلح للمنع؛ لأن وجود المقتضى لدخوله - و هو كونه نقضا للبيان لغير دليل - موقوف على عدم ثبوت حكم النقض للشك السبئي، و المقتضى للأول موجود و المانع عنه موقوف على عدم ثبوت الحكم الأول، و المفروض أنه لا مانع سوى ما ذكر؛ فيثبت المقتضى - بالفتح -، و لو لا حكم العقل بهذا لم يكن وجه تقديم الدليل على الأصل، فدفع توهم التعارض بين دليلهما. و الحاصل: أن العام إذا توقف فرديه شيء له على عدم ثبوت حكمه بعض أفراده المعلوم الفرديه، لم يصلح للدخول تحت العام؛ لأن الشيء إذا توقف منعه على عدم ثبوت المقتضى للمنتظر - بالكسر - لم يصلح أن يكون مانعا عنه للزوم الدور).

باستصحاب عدم تلك اللوازم ومعامله معها على ما يأتى فى الاستصحاب المتعارضين [\(١\)](#)، لغى الاستصحاب فى الملزم و انحصرت الفائده فى استصحاب الأحكام التكليفيه التى يراد بالاستصحاب إبقاء نفسها فى الزمان اللاحق.

[عدم تماميه الدليل الثالث:]

و يرد عليه: منع عدم الحاجه إلى الاستصحاب فى الآثار السابقة؛ بناء على أنّ إجراء الاستصحاب فى نفس تلك الآثار موقف على إحراز الموضوع لها و هو مشكوك فيه، فلا بدّ [\(٢\)](#) من استصحاب الموضوع، إما ليترتب عليه تلك الآثار، فلا يحتاج إلى استصحاب نفسها المتوقف على بقاء الموضوع يقيناً، كما حقيقنا سابقاً في مسألة اشتراط بقاء الموضوع [\(٣\)](#)، و إما لتحصيل شرط الاستصحاب فى نفس تلك الآثار، كما توهّمه بعض فيما قدّمناه سابقاً [\(٤\)](#): من أنّ بعضهم تخيل أنّ موضوع المستصحب يحرز بالاستصحاب فيستصحب.

والحاصل: أنّ الاستصحاب في الملزمات يحتاج إليه على كلّ تقدير.

[الدليل [الرابع: أن المستفاد من الأخبار عدم الاعتبار باليقين السابق في مورد الشك المسبب.]

بيان ذلك: أن الإمام عليه السلام علل وجوب البناء على الوضوء

ص: ٣٩٩

١-) وهو التساقط، كما سيأتي في الصفحة ٤٠٧.

٢-) في (ص) زياده: «فيه».

٣-) راجع الصفحة ٢٩٢-٢٩٣.

٤-) هو صاحب الفصول، راجع الصفحة ٢٩١.

السابق في صحيحه زراره، بمجرد كونه متيقنا سابقاً غير متيقن الارتفاع في اللاحق. و بعباره اخرى: علّ بقاء الطهاره المستلزم لجواز الدخول في الصلاه بمجرد الاستصحاب. و من المعلوم أنّ مقتضى استصحاب الاستغفال بالصلاه عدم براءه الذمّه بهذه الصلاه، حتى أنّ بعضهم [\(١\)](#) جعل استصحاب الطهاره و هذا الاستصحاب من الاستصحابين المتعارضين، فلو لا عدم جريان هذا الاستصحاب، و انحصر الاستصحاب في المقام باستصحاب الطهاره لم يصحّ تعليل المضى على الطهاره بنفس الاستصحاب؛ لأنّ تعليل تقديم أحد الشيئين على الآخر بأمر مشترك بينهما قبيح، بل أقبح من الترجيح بلا مرّجح.

[لأنّه في ترجيح الاستصحاب السببي:]

و بالجمله: فأى المسأله غير محتاجه إلى إتعاب النظر؛ ولذا لا يتامّل العائمى بعد إفتائه باستصحاب الطهاره في الماء المشكوك، في رفع الحدث و الخبر به و بيعه و شرائه و ترتيب الآثار المسبوقة بالعدم عليه.

هذا كله إذا عملنا بالاستصحاب [\(٢\)](#) من باب الأخبار.

[لو عملنا بالاستصحاب من باب الظنّ فالحكم أوضح:]

و أمّا لو عملنا به من باب الظنّ، فلا- ينبغي الارتياب فيما ذكرنا؛ لأنّ الظنّ بعدم اللازم مع فرض الظنّ بالملزوم محال عقلا. فإذا فرض حصول الظنّ بظهوره الماء عند الشكّ، فيلزمـه عقلاً الظنّ بزوال النجاسه عن التوب. و الشكّ في ظهاره الماء و نجاسه الشوب و إن كانـا في زمان واحد، إلاّ أنّ الأولـ لما كان سبباً للثانـى، كانـ حالـ الـذـهـنـ فيـ الثـانـىـ تابـعاً لـحالـهـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ الأولـ، فـلاـ بدـ منـ حـصـولـ الـظـنـ بـعـدـ النـجـاسـهـ فـيـ

ص : ٤٠٠

١- هو المحقق قدس سره، في المعتبر ٣٢:١، كما سيأتي في الصفحة اللاحقة.

٢- في (ر)، (ص) و (ظ) بدل «بالاستصحاب»: «باستصحاب الطهاره».

المثال، فاختص الاستصحاب المفيد للظنّ بما كان الشكّ فيه غير تابع لشك آخر يوجب الظنّ، فافهم؛ فإنه لا يخلو عن دقه.

ويشهد لما ذكرنا: أن العقلاء البانيين على الاستصحاب في أمور معاشهم، بل معادهم لا يلتفتون في تلك المقامات إلى هذا الاستصحاب أبداً، ولو تبهم أحد لم يعتنوا، فيعزلون حسه الغائب من الميراث، ويصححون معامله وكلائه، و يؤدون عنه فطرته إذا كان عيالهم، إلى غير ذلك من موارد ترتيب الآثار الحادثة على المستصحب.

[ظهور الخلاف في المسألة عن جماعة:]

ثم إنّه يظهر الخلاف في المسألة من جماعة، منهم: الشیخ، والمحقّق، والعالّمه في بعض أقواله، وجماعة من متأخّر المتأخّرين .[\(١\)](#)

فقد ذهب الشیخ في المبسوط إلى عدم وجوب فطره العبد إذا لم يعلم خبره [\(٢\)](#).

و استحسن المحقق في المعتبر [\(٣\)](#)، مجيباً عن الاستدلال للوجوب بأصاله البقاء، بأنّها معارضه بأصاله عدم الوجوب، وعن تنظير وجوب الفطره عنه بجواز عتقه في الكفاره، بالمنع عن الأصل تاره، و الفرق بينهما اخرى.

و قد صرّح في اصول المعتبر [\(٤\)](#) بأنّ استصحاب الطهارة عند الشكّ في الحدث معارض باستصحاب عدم براءه الذمة بالصلاه بالطهارة

ص: ٤٠١

١-١) سیأتی ذکرهم في الصفحة ٤٠٣-٤٠٤.

٢-٢) المبسوط ٢٣٩:١.

٣-٣) المعتبر ٥٩٨:٢.

٤-٤) المعتبر ٣٢:١.

المستصحبه. وقد عرفت (١) أن المنصوص في صحيحه زراره العمل باستصحاب الطهارة على وجه يظهر منه خلوه عن المعارض، و عدم جريان استصحاب الاشتغال.

و حكى عن العلّام -في بعض كتبه (٢)- الحكم بطهاره الماء القليل الواقع فيه صيد مرمي لم يعلم استناد موته إلى الرمي، لكنه اختار في غير واحد من كتبه (٣) الحكم بنجاسة الماء، و تبعه عليه الشهيدان (٤) و غيرهما (٥). و هو المختار؛ بناء على ما عرف تحقيقه (٦)، و أنه إذا ثبت بأصاله عدم التذكير بموت الصيد جرى عليه جميع أحكام الميتة التي منها انفعال الماء الملقي له.

نعم ربما قيل (٧): إن تحريم الصيد إن كان لعدم العلم بالتذكير فلا يوجب تنحیس الملاقي، و إن كان للحكم عليه شرعاً بعدمها اتجاه الحكم بالتنحیس.

و مرجع الأول إلى كون حرم الصيد مع الشك في التذكير للتعبد؛

ص: ٤٠٢

(١) راجع الصفحة ٥٨١.

(٢) انظر التحرير: ٦، و حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٣٣.

(٣) انظر قواعد الأحكام ١: ١٩٠، و نهاية الإحکام ١: ٢٥٦، و المنتهي ١: ١٧٣.

(٤) انظر الذكرى ١: ١٠٦، و البيان ١: ١٠٣، و تمہید القواعد ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٥) مثل فخر الدين في الإيضاح ١: ٢٥، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٧٩.

(٦) من تقدّم الاستصحاب في الشك السببي، راجع الصفحة ٣٩٤.

(٧) القائل هو المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٥٦.

من جهة الأخبار المعللة [\(١\)](#) لحرمه أكل الميته بعدم العلم بالتنذكية [\(٢\)](#). و هو حسن لو لم يترتب عليه من أحكام الميته إلاـــ حرمه الأكل، ولا أظنـــ أحدا يلتزمـــه، مع أنـــ المستفاد من حرمـــه الأكل كونـــها ميـــته، لا التحرـــيم تعـــبداـــه، ولـــذا استفـــيد بعضـــ ما يـــعتبر في التنـــذكـــيه من النـــهى عنـــ الأكل بـــدونـــه [\(٣\)](#).

[تصريح بعضـــهم بالجمع بينـــ الاستصحابـــين «السبـــى و المســـبـــى»:]

ثم إنـــ بعضـــ من يرىـــ التعارضـــ بينـــ الاستصحابـــين فىـــ المقامـــ [\(٤\)](#) صـــرـــحـــ بالجمعـــ بينـــهماـــ، فـــحكمـــ فىـــ مـــســـأـــلـــهـــ الصـــيـــدـــ بـــكونـــهـــ مـــيـــتـــهـــ وـــ المـــاءـــ طـــاهـــراـــ.

[عدم صـــحـــهـــ الجمعـــ:]

و يـــردـــ عليهـــ: أنـــهـــ لاـــ. وـــوجهـــ [\(٥\)](#) للـــجمعـــ فىـــ مثلـــ هـــذـــينـــ الاستـــصـــحـــاـــيـــيـــنـــ؛ فإنـــ الحـــكمـــ بـــطـــهـــارـــهـــ المـــاءـــ إنـــ كـــانـــ بـــمـــعـــنىـــ تـــرـــتـــيـــبـــ آـــثـــارـــ الطـــهـــارـــهـــ مـــنـــ رـــفـــعـــ الـــحـــدـــثـــ وـــالـــخـــبـــثـــ بـــهـــ، فـــلاـــ رـــيبـــ أنـــ نـــســـبـــهـــ اـــســـتـــصـــحـــاـــبـــ بـــقـــاءـــ الـــحـــدـــثـــ وـــالـــخـــبـــثـــ إـــلـــىـــ اـــســـتـــصـــحـــاـــبـــ طـــهـــارـــهـــ المـــاءـــ، بـــعـــيـــنـــهـــاـــ نـــســـبـــهـــ اـــســـتـــصـــحـــاـــبـــ طـــهـــارـــهـــ المـــاءـــ إـــلـــىـــ اـــســـتـــصـــحـــاـــبـــ عـــدـــمـــ التـــذـــكـــيـــهـــ. وـــ كـــذـــاـــ الـــحـــكـــمـــ بـــمـــوـــتـــ الصـــيـــدـــ، فإنـــهـــ إنـــ كـــانـــ بـــمـــعـــنىـــ اـــنـــفـــعـــ الـــمـــلـــاـــقـــىـــ لـــهـــ بـــعـــدـــ ذـــلـــكـــ وـــالـــمـــنـــعـــ عـــنـــ اـــســـتـــصـــحـــاـــبـــهـــ فـــلاـــ رـــيبـــ أنـــ اـــســـتـــصـــحـــاـــبـــ طـــهـــارـــهـــ الـــمـــلـــاـــقـــىـــ وـــ اـــســـتـــصـــحـــاـــبـــ جـــواـــزـــ الصـــلـــاـــهـــ مـــعـــهـــ قـــبـــلـــ زـــهـــاـــقـــ.

ص: ٤٠٣:

١- انظر الوسائل ٢١٥:١٦، الباب ٥ من أبواب الصيد، الحديث ٢.

٢- كـــذـــاـــ فـــيـــ (تـــ)، وـــ فـــيـــ غـــيرـــهـــ: «بـــتـــذـــكـــيـــتـــهـــ».

٣- كالتســـميـــهـــ، لـــمـــا وـــرـــدـــ مـــنـــ النـــهـــىـــ عـــنـــ الأـــكـــلـــ مـــمـــا لـــمـــ يـــذـــكـــرـــ اـــســـمـــ اللـــهـــ عـــلـــيـــهـــ فـــيـــ ســـوـــرـــهـــ الـــأـــنـــعـــمـــ: ١٢١.

٤- كالعالـــمـــهـــ فـــيـــ بـــعـــضـــ كـــتـــبـــهـــ كـــمـــا تـــقـــدـــمـــ وـــالـــمـــحـــقـــقـــ الثـــانـــىـــ فـــيـــ جـــامـــعـــ الـــمـــقـــاصـــدـــ ١:١٥٦، وـــالـــســـيـــدـــ الصـــدـــرـــ فـــيـــ شـــرـــحـــ الـــوـــاـــفـــيـــهـــ (مـــخـــطـــوـــطـــ): ٣٦٥-٣٦٦.

٥- فـــيـــ (رـــ)، (ظـــ) وـــ نـــســـخـــهـــ بـــدـــلـــ(صـــ): «لاـــ مـــعـــنىـــ».

روحه، نسبتهما إليه كتبه استصحاب طهاره الماء إليه.

و مما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في الإيضاح - تقريباً للجمع بين الأصلين في الصيد الواقع في الماء القليل، من أن لأصاله الطهاره حكمين: طهاره الماء، و حلّ الصيد، و لأصاله الموت حكمان: لحقوق أحكام الميتة للصيد، و نجاسه الماء، فيعمل بكلٍّ من الأصلين في نفسه لأصالته (١)، دون الآخر لفرعيته فيه (٢)، انتهى.

وليت شعري! هل نجاسه الماء إلا من أحكام الميتة؟ فأين الأصاله و الفرعية؟

و تبعه في ذلك بعض من عاصرناه (٣)، فحكم في الجلد المطروح بأصاله الطهاره و حرمه الصلاه فيه. و يظهر ضعف ذلك مما تقدم (٤).

و أضعف من ذلك حكمه في الثوب الرطب المستصحب النجاسه المنشور على الأرض، بطهاره الأرض؛ إذ لا دليل على أن النجس بالاستصحاب منجس (٥).

وليت شعري! إذا لم يكن النجس بالاستصحاب منجساً، و لا الظاهر به مطهراً، فكان كلّ ما ثبت بالاستصحاب لا دليل على ترتيب آثار الشيء الواقع عليه؛ لأنّ الأصل عدم تلك الآثار، فأيّ فائدته في الاستصحاب؟!

ص: ٤٠٤

١- (١) في المصدر زيادة: «فيه».

٢- (٢) إيضاح الفوائد ١:٢٤ و ٢٥.

٣- (٣) هو المحقق القمي في القوانين ٢:٧٦ و ٧٩.

٤- (٤) في الصفحة السابقة.

٥- (٥) القوانين ٢:٧٩.

قال في الواقف في شرائط الاستصحاب:

الخامس: أن لا- يكون هناك استصحاب آخر في أمر ملزوم لعدم ذلك المستصحب. مثلاً: إذا ثبت في الشرع أن الحكم بكون الحيوان ميتاً يستلزم الحكم بنجاسته الماء القليل الواقع ذلك الحيوان فيه، فلا يجوز الحكم باستصحاب طهارة الماء ولا نجاسته الحيوان، في مسألة: «من رمى صيده فغاب، ثم وجده في ماء قليل، يمكن استناد موته إلى الرمي وإلى الماء». وأنكر بعض الأصحاب [\(١\)](#) ثبوت هذا التلازم وحكم بكل الأصلين: بنجاسته الصيد، وطهارة الماء [\(٢\)](#)، انتهى.

[دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي.]

ثم أعلم: أنه قد حكى بعض مشايخنا المعاصرین [\(٣\)](#) عن الشیخ الروضه: دعوا الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي.

و لعلها مستنبطة حدساً من بناء العلماء واستمرار السير على ذلك، فلا يعارض أحد استصحاب كريمه الماء باستصحاب بقاء النجاست فيما يغسل به، ولا استصحاب القلة باستصحاب طهارة الماء الملائم للنجل، ولا استصحاب حياء الموكّل باستصحاب فساد تصرفاته وكيله.

لكنّك قد عرفت فيما تقدّم [\(٤\)](#) من الشیخ والمحقّق خلاف ذلك.

هذا، مع أنّ الاستصحاب في الشكّ السببي دائمًا من قبيل

ص: ٤٠٥

١- كفخر الدين و المحقق الثاني و غيرهما، كما تقدّم.

٢- الواقف: ٢١٠.

٣- هو شريف العلماء، انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٣٨٦.

٤- راجع الصفحة: ٤٠١.

الموضوعي بالنسبة إلى الآخر؛ لأن زوال المستصحب (١) الآخر من أحكام بقاء المستصحب بالاستصحاب السبئي، فهو له من قبل الموضوع للحكم، فإن طهاره الماء من أحكام الموضوع الذي حمل عليه زوال النجاسة عن المغسول به، وأى فرق بين استصحاب طهاره الماء و استصحاب كريته؟

هذا كله فيما إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر.

و أما القسم الثاني: إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث

و هو ما إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث، فمورد ما إذا علم ارتفاع أحد الحادفين لا بعينه و شك في تعينه:

[صور المسألة:]

فإما أن يكون العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفته قطعياً عمليه لذلك العلم الإجمالي - كما لو علم إجمالاً بنجاسته أحد الطاهرين - و إما أن لا يكون.

و على الثاني: إما أن يقوم دليل من الخارج (٢) على عدم الجمع - كما في الماء النجس المتمم كراً بماء طاهر؛ حيث قام الإجماع على اتحاد حكم الماءين - أو لا.

و على الشانى: إما أن يتربّب أثر شرعى على كل من المستصحبين في الزمان اللاحق - كما في استصحاب بقاء الحدث و طهاره البدن في من

ص ٤٠٦

١- (١) في (ت)، (ص) و (ظ) زيادة: «بالاستصحاب»، و كتب فوقه في (ت): «نسخه».

٢- (٢) في (ظ) بدل «من الخارج»: «علقى أو نقلى».

توضّأ غافلاً- بماء مردّ بين الماء والبول، و مثله استصحاب طهاره كُلّ [\(١\)](#) من واحدى المنى في التوب المشترك- و إمّا أن يترتب الأثر على أحدهما دون الآخر، كما في دعوى الموكل التوكيل في شراء العبد و دعوى الوكيل التوكيل في شراء الجاريه.

فهناك صور أربع:

أما الأوليان، [لو كان العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفته قطعية عمليه أو قام الدليل على عدم الجمع بينهما]

فيحكم فيهما بالتساقط، دون الترجح و التخيير [\(٢\)](#)،

ص: ٤٠٧

-
- ١ - كذا في (ص)، و في (ه) بدل «كُلّ»: «المحل في كُلّ واحد»، و في (ر): «المحل»، و في (ت): «المحل في واحد».
 - ٢ - لم ترد «كما في الماء النجس- إلى- و التخيير» في (ظ)، و كتب عليها في (ص): «خ»، و رد بدلها في (ظ) ما يلى: «أو لا- فأولاً- لأن يحكم فيهما بالتساقط، و الثالث يحكم فيه بالجمع، كما إذا شك في تعين السابق موتا من زيد و عمرو الحيين، أو شك في تعين الباقي من النجاسه و الطهاره في الماء النجس المتمم كُلّا بظاهره، أو شك في تعين النجس من أحد الإناثين المعلوم طرفة النجاسه على أحدهما. و الأقوى في هذا هو التساقط و فرض الأصلين لأن لم يكونا، سواء كان مع أحدهما مرجح أم لا، فليس في تعارض الاستصحابين الترجح و لا التخيير بعد فقد المرجح، بل الحكم من أول الأمر طرھما. نعم، هذا كله إذا لم يمكن الجمع بينهما، بأن يكون الجمع مستلزمًا لمخالفته تكليف معلوم، إمّا إذا لم يكن كذلك وجب الجمع بكليهما، إن ترتب على كلّ من المستصحابين أثر شرعى، و إلا- اختص العمل بما له الأثر؛ لأنّ مرجع الاستصحاب إلى ترتيب الآثار. فهنا صور ثلاثة: الأولى: ما يحكم فيه بالتساقط، و هو كُلّ مقام يمكن فيه الجمع للعلم بوجود تكليف ينافي، أو قام على عدم الجمع دليل عقلّي، كما في اشتباه المتقدم و المتأخر، أو نقلٍ كما في الماء المتمم كُلّا».

الأولى: عدم الترجيح

بما يوجد مع أحدهما من المرجحات خلافا لجماعه [\(١\)](#). قال في محكى تمهيد القواعد:

إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما؛ لاعتراضه بما يرجحه، فإن تساويها خرج في المسألة وجهاً غالباً. ثم مثل له بأمثلته، منها:

مسألة الصيد الواقع في الماء [\(٢\)](#)... إلى آخر ما ذكره.

و صرّح بذلك جماعه من متأخرى المتأخرین [\(٣\)](#).

[الدليل على عدم الترجيح]

والحق على المختار -من اعتبار الاستصحاب من باب التبييد- هو عدم الترجيح بالمرجحات الاجتهادية؛ لأنّ مؤدّى الاستصحاب هو الحكم الظاهري، فالمرجح الكافّ عن الحكم الواقع لا يجدي في تقوية الدليل الدالّ على الحكم الظاهري؛ للعدم موافقه المرجح لمدلوله حتى يوجّب اعتراضه.

وبالجملة: فالمرجحات الاجتهادية غير موافقه في المضمون للاصول حتى تعاضدتها. و كذا الحال بالنسبة إلى الأدلة الاجتهادية، فلا يرجح بعضها على بعض لموافقه الاصول التبعديّة.

نعم، لو كان اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ النوعيّ أمكن الترجيح بالمرجحات الاجتهادية؛ بناء على ما يظهر من عدم الخلاف في

ص: ٤٠٨

١-١) انظر الهاشم [٣](#).

٢-٢) تمهيد القواعد: [٢٨٨](#) و [٢٨٩](#).

٣-٣) مثل المحقق القمي في القوانين [٧٥](#)، و شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الاصول: [٣٨٥](#)، و الفاضل التوني في الواقية: [٣٣٧](#).

إعمال التراجيح بين الأدلة الاجتهادية، كما ادعاه صريحاً بعضهم [\(١\)](#).

لَكُنْكَ عَرَفَ-فِيمَا مَضِيَ-عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ مِنْ غَيْرِ جَهَهِ الْأَخْبَارِ الدَّالِلَةِ عَلَى كُونِهِ حُكْمًا ظَاهِرِيًّا، فَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَقْدِحُ فِيهِ موافِقَهُ الْأَمَارَاتِ الْوَاقِعِيَّهُ وَمُخَالَفَتِهَا.

هذا كله مع الإغماض عمّا سيجيء (٢): من عدم شمول «لا تتفصل» للمتعارضين، وفرض شمولها (٣) لهما من حيث الذات، نظير شمول آية البناء من حيث الذات للخبرين المتعارضين وإن لم يجب العمل بهما فعلاً؛ لامتناع ذلك بناء على المختار في إثبات الدعوى الثانية، فلا وجه لاعتبار المرجح أصلاً؛ لأنّه إنما يكون مع التعارض وقابلية المتعارضين في أنفسهما للعمل.

الثانية: [أن الحكم هو التساقط دون التخيير و الدليل عليه]

أنه إذا لم يكن مرجح فالحق التساقط دون التخيير، لا- لما ذكره بعض المعاصرين (٤)؛ من أنّ الأصل في تعارض الدليلين التساقط؛ للعدم تناول دليل حججتهما لصورة التعارض- لما تقرر في باب التعارض (٥)، من أنّ الأصل في المتعارضين التخيير إذا كان اعتبارهما

٤٠٩:

- ١- هو العالّامه في النهايه في مبحث «القول بالأشبه»، انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٣٩.
 - ٢- في الصفحة اللاحقه.
 - ٣- في (ت): «شموله».
 - ٤- هو السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٨٣، و سياقى تفصيله في مبحث التعادل و التراجح ٤:٣٣.
 - ٥- انظر مبحث التعادل و التراجح ٤:٣٧.

من باب التعبّد لا من باب الطريقيه (١)-بل لأنّ العلم الإجمالي هنا بانتقاض أحد اليقينين (٢)يوجب خروجهما عن مدلول «لا تنقض»؛لأنّ قوله:«لا تنقض اليقين بالشكّ و لكن تنقضه بيقين مثله»يدلّ على حرمه النقض بالشكّ و وجوب النقض باليقين،فإذا فرض اليقين بارتفاع الحاله السابقه فى أحد المستصحبين،فلا-يجوز إبقاء كلّ منها تحت عموم حرمه النقض بالشكّ؛لأنّه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله،و لا إبقاء أحدهما المعين؛لاشتراك الآخر معه فى مناط الدخول من غير مرجح،و أمّا أحدهما المختر فليس من أفراد العامّ؛إذ ليس فردا ثالثا غير الفرددين المتشخصين فى الخارج،فإذا خرجا لم يبق شئ،و قد تقدّم نظير ذلك فى الشبهه المحصوره (٣)،و لأنّ قوله عليه السلام:«كلّ شئ حلال حتى تعرف أنه حرام»لا يشمل شيئاً من المشتبهين.

و ربما يتوهّم:أنّ عموم دليل الاستصحاب نظير قوله:«أكرم العلماء»،و«أنقذ كلّ غريق»،و«اعمل بكلّ خير»،في أنه إذا تعذر العمل بالعامّ فى فرددين متنافيين لم يجز طرح كليهما،بل لا بدّ من العمل بالممكن-و هو أحدهما تخيرا-و طرح الآخر؛لأنّ هذا غایه المقدور،و لذا ذكرنا فى باب التعارض (٤):أنّ الأصل فى الدليلين المتعارضين مع فقد الترجيح التخيير بالشرط المتقدّم لا التساقط.و الاستصحاب أيضا

ص ٤١٠

١-١) لم ترد «إذا كان اعتبارهما من باب التعبّد لا من باب الطريقيه»فى (ظ).

٢-٢) كذا فى (ت) و (ه)،و فى غيرهما بدل «اليقينين»:«الضّدين».

٣-٣) راجع مبحث الاستغال ٢٠١ و ٢١١.

٤-٤) انظر مباحث التعادل و التراجيع ٣٥:٤-٣٧.

أحد الأدلة، فالواجب العمل باليقين السابق بقدر الإمكان، فإذا تعذر العمل باليقينين من جهة تنافيهما وجب العمل بأحدهما، ولا يجوز طرحهما.

و يندفع هذا التوهم: بأن عدم التمكّن من العمل بكل الفردین إن كان لعدم القدرة على ذلك مع قيام المقتضى للعمل فيهما فالخارج هو غير المقدور، وهو العمل بكلٍّ منهما مجامعاً مع العمل بالآخر، وأمّا فعل أحدهما المنفرد عن الآخر فهو مقدور فلا يجوز تركه. وفي ما نحن فيه ليس كذلك؛ إذ بعد العلم الإجمالي لا يكون المقتضى لحرمه نقض كلا اليقينين موجوداً منع عنها [\(١\) عدم القدرة](#).

نعم مثال هذا في الاستصحاب أن يكون هناك استصحابان بشكين مستقلين امتنع شرعاً أو عقلاً العمل بكليهما [\(٢\) من دون علم إجمالي](#) باتفاق أحد المستصحبين بيقين الارتفاع، فإنه يجب حينئذ العمل بأحدهما المخier و طرح الآخر، فيكون الحكم الظاهري مؤدّى أحدهما.

و إنما لم نذكر هذا القسم في أقسام تعارض الاستصحابين؛ لعدم العثور على مصداق له؛ فإن الاستصحابات المتعارضه يكون التنافي بينها من جهة اليقين بارتفاع أحد المستصحبين، وقد عرفت [\(٣\) أن عدم العمل بكل الاستصحابين ليس مخالفه لدليل الاستصحاب سوّغها العجز؛ لأنّه نقض اليقين باليقين، فلم يخرج عن عموم «لا تنقض» عنوان ينطبق](#)

ص: ٤١١

١ - (١) كذا في (ت) و (ظ)، و في غيرهما: «عنهم».

٢ - (٢) في (ه) و (ص) بدل «امتنع شرعاً أو عقلاً العمل بكليهما»: «ورد المぬ تبعداً عن الجمع بينهما».

٣ - (٣) تقدم ذلك آنفاً.

على الواحد التخييرى.

وأيضاً: فليس المقام من قبيل ما كان الخارج من العام فرداً معيناً في الواقع غير معين عندنا ليكون الفرد الآخر الغير المعين باقياً تحت العام، كما إذا قال: أكرم العلماء، وخرج فرد واحد غير معين عندنا، فيمكن هنا أيضاً الحكم بالتخير العقلاني في الأفراد؛ إذ لا استصحاب في الواقع حتى يعلم بخروج فرد منه وبقاء فرد آخر؛ لأن الواقع بقاء إحدى الحالتين وارتفاع الأخرى.

نعم، نظيره في الاستصحاب ما لو علمنا بوجوب العمل بأحد الاستصحابين المذكورين ووجوب طرح الآخر، بأن حرم نقض أحد اليقينين بالشكّ ووجب نقض الآخر به. وملووم أنّ ما نحن فيه ليس كذلك؛ لأنّ المعلوم إجمالاً -في ما نحن فيه بقاء أحد المستصحابين- لا بوصف زائد- وارتفاع الآخر، لا اعتبار الشارع لأحد المستصحابين [\(١\)](#) و إلغاء الآخر.

فتبيّن أنّ الخارج من عموم «لا - تنقض» ليس واحداً من المتعارضين -لا- معيناً ولا مخيّراً -بل لـما وجب نقض اليقين باليقين وجب ترتيب آثار الارتفاع على المرتفع الواقعيّ، وترتيب آثار البقاء على الباقى الواقعيّ، من دون ملاحظة الحاله السابقه فيهما، فيرجع إلى قواعد آخر غير الاستصحاب، كما لو لم يكونا مسبوقين بحاله سابقه.

ولذا لا نفرق في حكم الشبه المحسوره بين كون الحاله السابقه في المشتبهين هي الطهاره أو النجاسه، وبين عدم حاله سابقه معلومه، فإنّ

ص: ٤١٢

١ -) في (ر) و (ظ) و نسخه بدل (ص): «المستصحابين».

مقتضى القاعدة الرجوع إلى الاحتياط فيهما، و فيما تقدم من مسألة الماء النجس المتمم كرا الرجوع إلى قاعده الطهارة، و هكذا.

و مما ذكرنا يظهر: أنه لا فرق في التساقط بين أن يكون في كل من الطرفين أصل واحد، وبين أن يكون في أحدهما أزيد من أصل واحد. فالترجح بكثرة الأصول بناء على اعتبارها من باب التعميد لا وجه له؛ لأن المفروض أن العلم الإجمالي يوجب خروج جميع مجرى الأصول عن مدلول «لا تنقض» على ما عرفت [\(١\)](#). نعم يتوجه الترجح بناء على اعتبار الأصول من باب الظن النوعي.

و أما الصوره الثالثه، و هي ما يعمل فيه بالاستصحابين.

فهو ما كان العلم الإجمالي بارتفاع أحد المستصحابين فيه غير مؤثر شيئاً، فمخالفته لا توجب مخالفه عمليه لحكم شرعى، كما لو توضاً اشتباها بمائع مردّد بين البول والماء، فإنه يحكم ببقاء الحدث و طهاره الأعضاء استصحاباً لهما. و ليس العلم الإجمالي بزوال أحدهما مانعاً من ذلك؛ إذ الواحد المردّد بين الحدث و طهاره اليد [\(٢\)](#) لا يترتب عليه حكم شرعى حتى يكون ترتيبه مانعاً عن العمل بالاستصحابين، و لا يلزم من الحكم بوجوب الوضوء و عدم غسل الأعضاء مخالفه عمليه لحكم شرعى أيضاً. نعم، ربما يشكل ذلك في الشبهة الحكمية. وقد ذكرنا ما عندنا في المسألة في مقدمات حجّيّه الظرّ، عند التكلّم في حجّيّه العلم [\(٣\)](#).

ص: ٤١٣

١-١) راجع الصفحة ٤١١.

٢-٢) في (ص) بدل «اليد»: «البدن».

٣-٣) راجع مبحث القطع ٨٤-١: ٨٧.

فهو ما كان أحد المستصحبين المعلوم ارتفاع أحدهما ممّا يكون مورداً لابتلاء المكلّف دون الآخر، بحيث لا يتوجّه على المكلّف تكليف منجز يترتب أثر شرعى عليه. وفي الحقيقة هذا خارج عن تعارض الاستصحابين؛ إذ قوله: «لا تنقض اليقين» لا يشمل اليقين الذي لا يترتب عليه في حق المكلّف أثر شرعى بحيث لا تعلق له به أصلاً، كما إذا علم إجمالاً بطروع الجنابه عليه أو على غيره، وقد تقدّم أمثله ذلك [\(١\)](#).

ونظير هذا كثير، مثل: أنه علم إجمالاً بحصول التوكيل من الموكل، إلا أنّ الوكيل يدعى وكالته في شيء، والموكل ينكر توكيله في ذلك الشيء، فإنه لا خلاف في تقديم قول الموكل؛ لأصاله عدم توكيله فيما يدعى الوكيل، ولم يعارضه أحد بأنّ الأصل عدم توكيله فيما يدعى الموكل أيضاً.

و كذلك لو تداعياً في كون النكاح دائمًا أو منقطعاً، فإنّ الأصل عدم النكاح الدائم من حيث إنّه سبب للإرث و وجوب النفقة والقسم.

ويُوضّح ذلك بتتبع كثير من فروع التنازع في أبواب الفقه.

ولك أن تقول بتساقط الأصولين في هذه المقامات و الرجوع إلى الأصول الآخر الجاري في لوازم المشتبهين، إلا أنّ ذلك إنما يتمشّى في استصحاب الأمور الخارجيه، أما مثل أصاله الطهارة في كلّ من واجدي المنى فإنه لا وجه للتساقط هنا.

ص: ٤١٤

١-) راجع مبحث الاشتغال ٢٣٣-٢٣٥.

ثم لو فرض في هذه الأمثلة أثر لذلك الاستصحاب الآخر، دخل في القسم الأول (١) إن كان الجمع بينه وبين الاستصحاب مستلزمًا لطرح علم إجمالي معتبر في العمل، ولا عبره بغير المعتبر، كما في الشبهة الغير المحصوره. وفي القسم الثاني (٢) إن لم يكن هناك مخالفه عمليه لعلم إجمالي معتبر.

فعليك بالتأمل في موارد اجتماع يقينين سابقين مع العلم الإجمالي -من عقل أو شرع أو غيرهما- بارتفاع أحدهما وبقاء الآخر.

والعلماء وإن كان ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، ولا زمّه جواز إجراء المقلّد لها بعدأخذ فتوى جواز الأخذ بها من المجتهد، إلا أن تشخيص سلامتها عن الأصول الحاكمة عليها ليس وظيفه كلّ أحد، فلا بدّ إنما من قدره المقلّد على تشخيص الحكم من الأصول على غيره منها، وإنما من أخذ خصوصيات الأصول السليمة عن الحكم من المجتهد، إلا فربما يلتفت إلى الاستصحاب المحكوم من دون التفات إلى الاستصحاب الحاكم.

و هذا يرجع في الحقيقة إلى تشخيص الحكم الشرعي، نظير تشخيص حجّيه أصل الاستصحاب و عدمها. عصمنا الله و إخواننا من الزلل، في القول و العمل، بجاه محمد و آله المعصومين، صلوات الله عليهم أجمعين.

ص: ٤١٥

١- (ص) بدل «القسم الأول»: «إحدى الصورتين الاولىين»، وفي نسخه بدلها كما أثبّتنا.

٢- (ص): «الصورة الثالثة»، وفي نسخه بدلها كما أثبّتنا.

تمّ الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع في التعادل والتراجيـح

ص: ٤١٧

اشاره

الكلام في امور ١٣

أخبار الاستصحاب ٥٥

الأقوال في حجّيه الاستصحاب ٨٣

تنبيهات الاستصحاب ١٩١

شروط العمل بالاستصحاب ٢٨٩

تعارض الاستصحاب مع سائر الأمارات والاصول ٣٢٠

قاعدہ الفراغ و التجاوز ٣٢٥

أصاله الصحّه في فعل الغير ٣٤٥

تعارض الاستصحابين ٣٩٣

ص: ٤١٩:

المقام الثاني في الاستصحاب الاستصحاب لغه و اصطلاحا ٩

الكلام في امور:

الأول: هل الاستصحاب أصل عملي أو أماره ظئيه ١٣؟

المختار كونه من الاصول العملية ١٣

الثاني: الوجه في عد الاستصحاب من الأدلة العقلية ١٦

الثالث: هل الاستصحاب مسألة اصوليه أو فقهيه ١٧؟

بناء على كونه حكما عقليا فهو مسألة اصوليه ١٧

بناء على كونه من الاصول العملية ففي كونه من المسائل الاصوليه غموض ١٨

الإشكال في كون الاستصحاب من المسائل الفرعية ١٨

الاستصحاب الجارى في الشبهه الموضوعيه ٢٠

ص: ٤٢١

الرابع: مناط الاستصحاب بناء على كونه من باب التبعد ٢١

ليس المناط الظن الشخصى بناء على كونه من باب الظن ٢١

الخامس: تقوم الاستصحاب بأمرتين: اليقين بالحدث، و الشك في البقاء ٢٤

الاستصحاب القهقري ٢٤

المعتبر هو الشك الفعلى ٢٥

السادس: تقسيم الاستصحاب من وجوهه ٢٦

١- تقسيمه باعتبار المستصحب ٢٦

المستصحب إما وجودي و إما عدمي ٢٦

كلام شريف العلماء في خروج العدميات عن محل النزاع ٢٧

المناقشه فيما أفاده شريف العلماء ٢٨

قيام السيره على التمسك بالاصول الوجوديه و العدميه في باب الألفاظ ٢٨

ما يظهر منه الاختصاص بالوجوديات و مناقشته ٢٩

التتبع يشهد بعدم خروج العدميات عن محل النزاع ٣٠

ظاهر جماعه خروج بعض العدميات عن محل النزاع ٣١

المستصحب إما حكم شرعى و إما من الامور الخارجيه ٣٢

وقوع الخلاف في كليهما ٣٢

للحكم الشرعى إطلاقان: ٣٣

١- الحكم الكلّي ٣٣

٢- ما يعمّ الحكم الجزئي ٣٣

إنكار الأخباريين جريان الاستصحاب في الحكم بالإطلاق الأول ٣٣

الأقوى في حججه الاستصحاب من حيث هذا التقسيم ٣٥

المستصحب إما حكم تكليفي وإما حكم وضعى ٣٥

القول بالتفصيل بين التكليفي وغيره ٣٦

٢- تقسيم الاستصحاب باعتبار دليل المستصحب ٣٧

دليل المستصحب إما الإجماع وإما غيره ٣٧

المستصحب إما يثبت بالدليل العقلى وإما بالدليل الشرعى ٣٧

الإشكال فى الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلى ٣٨

عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام العقلية ولا فى الأحكام الشرعية المستنده إليها ٣٩

استصحاب حال العقل لا يستند إلى القضية العقلية ٤٠

دليل المستصحب قد يدل على الاستمرار وقد لا يدل ٤١

٣- تقسيم الاستصحاب باعتبار الشك فى البقاء ٤٣

منشأ الشك إما اشتباه الأمر الخارجى وإما اشتباه الحكم الشرعى ٤٣

دخول القسمين فى محل النزاع ٤٣

المحكى عن الأخباريين اختصاص النزاع بالشبهة الحكيمىه ٤٣

الشك فى البقاء قد يكون مع تساوى الطرفين وقد يكون مع رجحان البقاء أو الارتفاع ٤٥

محل الخلاف فى هذه الصور ٤٦

الشك إما فى المقتضى وإما فى الرافع ٤٦

أقسام الشك من جهة الرافع ٤٧

محل الخلاف من هذه الأقسام ٤٧

أقوى الأقوال ٥١

الاستدلال على المختار بوجوهه: ٥٣

١- ظهور كلام جماعه في الاتفاق عليه ٥٣

٢- الاستقراء ٥٤

٣- السنّة: ٥٥

٤- صحيحه زراره الاولى ٥٥

تقرير الاستدلال ٥٦

معنى الروايه ٥٦

كون اللام في «اليقين» للجنس ٥٦

٥- صحيحه زراره الثانية ٥٨

فقه الحديث و مورد الاستدلال ٥٩

٦- صحيحه زراره الثالثه ٦٢

التأمل في الاستدلال بهذه الصحيحه ٦٢

المراد من «اليقين» في هذه الصحيحه ٦٣

المراد من «البناء على اليقين» في الأخبار ٦٣

٧- الاستدلال بموثقة إسحاق بن عمار و الإشكال فيه ٦٦

٨- الاستدلال بروايه الخصال و روايه اخرى ٦٨

المناقشه في الاستدلال بهاتين الروايتين ٦٨

إمكان دفع المناقشه المذكوره ٧٠

تأييد المختار بالأخبار الخاصة: ٧٢

١- روایه عبد الله بن سنان ٧٢

تقرير الاستدلال ٧٢

٢- موّثقة عمّار ٧٢

معنى الموّثقة إما الاستصحاب أو قاعده الطهارة ٧٣

عدم إمكان إراده القاعده والاستصحاب معا من الموّثقة ٧٤

كلام صاحب الفصول في جواز إراده كليهما منها ٧٥

المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول ٧٥

الظاهر إراده القاعده ٧٦

٣- الروايه الثالثه ٧٧

٤- الروايه الرابعه ٧٧

اختصاص الأخبار بالشك في الرافع ٧٨

تأمّل المحقق الخوانساري في الاستدلال بالأخبار على الحجّيه مطلقا ٧٨

المراد من «نقض اليقين» ٧٩

حجّه القول الأول: ٨٣

الوجه الأول و المناقشه فيه ٨٣

الوجه الثاني ٨٣

المناقشه في الوجه الثاني ٨٤

الوجه الثالث ٨٦

دعوى أنَّ وجود الشيء سابقاً يقتضي الظن ببقائه و الجواب عنها ٨٧

الوجه الرابع: بناء العقلاء ٩٤

المناقشه في الوجه الرابع ٩٥

حجّه القول الثاني: ٩٧

١- دعوى أنَّ الاستصحاب إثبات للحكم من غير دليل ٩٧

المناقشه في ذلك ٩٧

٢- لزوم القطع بالبقاء بناء على حجّيه الاستصحاب ٩٩

المناقشه فيه ١٠٠

٣- لزوم التناقض بناء على الحجّيه و المناقشه فيه ١٠٠

٤- استلزم القول بالحجّيه ترجيح بيته النافي ١٠١

المناقشه في ذلك ١٠١

حجّه القول الثالث ١٠٣

عدم استقامه هذا القول بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن ١٠٤

معنى عدم اعتبار الاستصحاب في الوجودي ١٠٦

ما يمكن أن يحتاج به لهذا القول ١٠٨

المناقشه في الاحتجاج المذكور ١٠٩

حجّه القول الرابع ١١١

المناقشه في الحجّيه المذكوره ١١١

حجّه القول الخامس ١١٦

كلام المحدث الأسترابادي في الاستدلال على هذا القول ١١٦

حجّه القول السادس و المناقشه فيها ١٢١

حجّه القول السابع ١٢١

كلام الفاضل التونسي قدس سره ١٢٢

المناقشه فى ما أفاده الفاضل التونسي ١٢٤

الأحكام الوضعية ١٢٥

هل الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل، أو لا؟ ١٢٥؟

الكلام في الصحّه و الفساد ١٢٩

رجوع إلى كلام الفاضل التونسي ١٣٠

ما أورد عليه ١٣١

عدم ورود شيء مما اورد عليه ١٣١

شبهه اخرى في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفيه ١٤٥

الجواب عن هذه الشبهه ١٤٦

حجّه القول الثامن ١٤٩

ظاهر كلام الغزالى إنكار الاستصحاب مطلقاً ١٤٩

منشأ نسبة هذا التفصيل إلى الغزالى ١٥٠

نسبة شارح المختصر القول بحجّيه الاستصحاب مطلقاً إلى الغزالى ١٥٤

كلام السيد الصدر في الجمع بين قوله الغزالى ١٥٤

المناقشه في ما أفاده السيد الصدر ١٥٥

حجّه القول التاسع ١٥٩

ما استدلّ به في المعارض على هذا القول ١٥٩

المناقشه في الدليل المذكور ١٦٠

الأولى في الاستدلال على هذا القول ١٦٠

مبني نسبة هذا القول إلى المحقق ١٦١

المناقشه في المبني المذكور ١٦١

توجيهه نسبة هذا القول إلى المحقق ١٦٢

حجّه القول العاشر ١٦٥

ما استدلّ به المحقق السبزواري على هذا القول ١٦٥

المناقشه فيما أفاده المحقق السبزواري ١٦٦

حجّه القول الحادى عشر ١٦٩

استدلال المحقق الخوانساري على هذا القول ١٦٩

المناقشه فيما أفاده المحقق الخوانساري ١٧٧

أقوى الأقوال القول التاسع، و بعده المشهور ١٩٠

ينبغى التنبيه على امور:

الأمر الأول: أقسام استصحاب الكلّي ١٩١

جواز استصحاب الكلّي و الفرد في القسم الأول ١٩١

جواز استصحاب الكلّي في القسم الثاني دون الفرد ١٩١

توهّم عدم جريان استصحاب الكلّي في هذا القسم و دفعه ١٩٢

توهّم آخر و دفعه ١٩٢

القسم الثالث من استصحاب الكلّي و فيه قسمان ١٩٥

هل يجري الاستصحاب في القسمين أو لا يجري في كليهما أو فيه تفصيل؟ ١٩٥

ص: ٤٢٨

مختار المصنف هو التفصيل ١٩٦

استثناء مورد واحد من القسم الثاني ١٩٦

العبره فى جريان الاستصحاب ١٩٦

كلام الفاضل التونسي تأييداً لبعض ما ذكرنا ١٩٧

بعض المناقشات في ما أفاده الفاضل التونسي ١٩٧

الأمر الثاني: هل يجري الاستصحاب في الزمان و الزمانيات؟ ٢٠٣؟

الأقسام ثلاثة: ٢٠٣

١- استصحاب نفس الزمان ٢٠٣

٢- استصحاب الامور التدريجية غير القارئ ٢٠٥

٣- استصحاب الامور المقيدة بالزمان ٢٠٨

ما ذكره الفاضل النراقي: من معارضه استصحاب عدم الأمر الوجودي المتيقن سابقاً مع استصحاب وجوده ٢٠٨

المناقشه في ما أفاده الفاضل النراقي ٢١٠

الزمان قد يؤخذ قيداً وقد يؤخذ ظرفاً ٢١٠

الأمر الثالث: عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية ٢١٥

عدم جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي أيضاً ٢١٦

هل يجري الاستصحاب في موضوع الحكم العقلي؟ ٢١٧؟

الأمر الرابع: هل يجري الاستصحاب التعليقي؟ ٢٢١؟

توضيح هذا الاستصحاب ٢٢١

كلام صاحب المناهل في عدم جريان الاستصحاب التعليقي ٢٢٢

المناقشه في ما أفاده صاحب المناهل ٢٢٢

مختار المصنف في المسألة ٢٢٣

الأمر الخامس: استصحاب أحكام الشرائع السابقة ٢٢٥

ما ذكره صاحب الفصول في وجه المنع عن هذا الاستصحاب ٢٢٥

المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول ٢٢٥

وجه آخر للمنع و دفعه ٢٢٧

ما ذكره المحقق القمي في وجه المنع ٢٢٨

الجواب عما ذكره المحقق القمي ٢٢٨

الثمرات المذکوره لهذه المسألة و مناقشتها ٢٢٩

الأمر السادس: عدم ترتب الآثار غير الشرعيه على الاستصحاب و الدليل عليه ٢٣٣

المراد من نفي الأصول المثبتة ٢٣٤

عدم ترتب الآثار و اللوازيم غير الشرعيه مطلقاً ٢٣٥

ما استدلّ به صاحب الفصول على عدم حجّيه الأصل المثبت ٢٣٦

المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول ٢٣٧

وجوب الالتزام بالأصول المثبتة بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ ٢٣٨

فروع تمسكوا فيها بالأصول المثبتة ٢٣٨

عدم عمل الأصحاب بكلّ أصل مثبت ٢٤٢

حجّيه الأصل المثبت مع خفاء الواسطه ٢٤٤

نماذج من خفاء الواسطه ٢٤٤

الأمر السابع: هل تجرى أصاله تأثير الحادث؟ ٢٤٧؟

١-إذا لوحظ تأخر الحادث بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان ٢٤٨

٢-إذا لوحظ بالقياس إلى حادث آخر و جهل تاريهما ٢٤٩

لو كان أحدهما معلوم التاريخ ٢٤٩

قولان آخران في هذه الصوره ٢٥٠

صحّه الاستصحاب القهقري بناء على الأصل المثبت ٢٥٤

الاتفاق على هذا الاستصحاب في الاصول اللغطيه ٢٥٤

الأمر الثامن: هل يجري استصحاب صحّه العباده عند الشك في طروع مفسد؟ ٢٥٥

مختار المصنف التفصيل ٢٥٦

التمسّك في مطلق الشك في الفساد باستصحاب حرمه القطع وغير ذلك و مناقشتها ٢٥٧

الأمر التاسع: عدم جريان الاستصحاب في الامور الاعتقاديه ٢٥٩

لو شك في نسخ أصل الشريعة؟ ٢٦٠

تمسّك بعض أهل الكتاب باستصحاب شرعه ٢٦٠

بعض الأجوبيه عن استصحاب الكتابي و مناقشتها: ٢٦١

١-ما ذكره بعض الفضلاء ٢٦١

٢-ما ذكره الفاضل النراقي ٢٦١

٣-ما ذكره المحقق القمي ٢٦٢

المناقشه في ما أفاده المحقق القمي ٢٦٣

الجواب عن استصحاب الكتابي بوجوه آخر ٢٦٦

الأمر العاشر: دوران الأمر بين التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصوص ٢٧٣

الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق على ثلاثة أنحاء ٢٧٣

هل يجري استصحاب حكم المخصوص مع العلوم الأزمانى أم لا؟ ٢٧٤؟

إذا كان العلوم الأزمانى أفرادياً ٢٧٤

إذا كان العلوم الأزمانى استمراً ٢٧٤

المخالفه لما ذكرنا في موضعين: ٢٧٥

١- ما ذكره المحقق الثاني في مسألة خيار الغبن و ما يرد عليه ٢٧٥

٢- ما ذكره السيد بحر العلوم قدس سره ٢٧٦

المناقشه في ما أفاده بحر العلوم ٢٧٧

توجيهه كلام بحر العلوم ٢٧٨

الأمر الحادى عشر: لو تعدد بعض المأمور به فهل يستصحب وجوب الباقي؟ ٢٧٩؟

الإشكال في هذا الاستصحاب ٢٧٩

توجيه الاستصحاب بوجوه ثلاثة ٢٧٩

ثمره هذه التوجيهات ٢٨١

الصحيح من هذه التوجيهات ٢٨١

عدم الفرق بناء على جريان الاستصحاب بين تعدد الجزء بعد تنجز التكليف أو قبله ٢٨٢

نسبة التمسك بالاستصحاب في هذه المسألة إلى الفاضلين ٢٨٣

الأمر الثاني عشر: جريان الاستصحاب حتى مع الظن بالخلاف و الدليل عليه من وجوه ٢٨٥

المراد من قولهم: «اليقين لا يرفعه الشك» ٢٨٨

شرائط العمل بالاستصحاب:

الأول: اشتراط بقاء الموضوع ٢٨٩

الدليل على هذا الشرط ٢٩٠

المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع ٢٩١

هل يجوز إحراز الموضوع في الزمان اللاحق بالاستصحاب؟ ٢٩١؟

الشك في الحكم من جهة الشك في القيود المأخوذة في الموضوع ٢٩٤

ما يميز به القيود المأخوذة في الموضوع أحد امور: ٢٩٤

١- العقل ٢٩٤

٢- لسان الدليل ٢٩٥

٣- العرف ٢٩٥

الفرق بين نجس العين و المنتجس عند الاستحاله ٢٩٧

الإشكال في هذا الفرق ٢٩٧

عدم الفرق بناء على كون المحكم نظر العرف ٢٩٩

مراتب التغير والأحكام مختلفه ٣٠٠

معنى قولهم: «الأحكام تدور مدار الأسماء» ٣٠١

الثاني: اشتراط الشك في البقاء ٣٠٢

الدليل على اعتبار هذا الشرط ٣٠٣

تصریح الفاضل السبزواری بأنّ أدله الاستصحاب تشمل قاعدہ «اليقین»^{۳۰۳}

دفع التوهّم المذكور وتوضیح مناطق قاعدہ الاستصحاب وقاعدہ اليقین^{۳۰۴}

عدم إراده القاعدتين من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه»^{۳۰۵}

عدم إراده القاعدتين من سائر الأخبار أيضاً^{۳۰۶}

اختصاص مدلول الأخبار بقاعدہ الاستصحاب^{۳۰۸}

هل يوجد مدرک لقاعدہ «اليقین» غير هذه الأخبار؟^{۳۱۰}

لو اريد من القاعدہ إثبات الحدوث و البقاء معاً^{۳۱۱}

عدم صحة الاستدلال بأدله عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل^{۳۱۱}

ضعف الاستدلال بأصاله الصحة في الاعتقاد^{۳۱۱}

تفصیل کاشف الغطاء^{۳۱۲}

لو اريد من القاعدہ إثبات مجرد الحدوث^{۳۱۲}

لو اريد منها مجرد إمضاء الآثار المترتبة سابقاً^{۳۱۲}

حاصل الكلام في المسألہ^{۳۱۳}

الثالث: اشتراط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع^{۳۱۳}

حکومه الأدله الاجتهاديّه على أدله الاستصحاب^{۳۱۴}

معنى الحکومه^{۳۱۴}

احتمال أن يكون العمل بالأدله في مقابل الاستصحاب من باب التخصص^{۳۱۵}

ضعف هذا الاحتمال^{۳۱۵}

ما أورده المحقق القمي على الفاضل التونسي و المناقشه فيه ٣١٦

المراد من «الأدلة الاجتهادية» و «الاصول» ٣١٨

تردد الشيء بين كونه دليلاً أو أصلاً ٣١٩

تعارض الاستصحاب مع غيره، وفيه مقامات:

المقام الأول: عدم معارضه الاستصحاب لبعض الأمارات، و فيه مسائل: ٣٢٠

المسئلة الاولى: تقدم «اليد» على الاستصحاب والاستدلال عليه ٣٢١

الوجه في الرجوع إلى الاستصحاب لو تقارنت «اليد» بالإقرار ٣٢٢

«اليد» على تقدير كونها من الاصول مقدمه على الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات ٣٢٣

تقدير البينة على «اليد» و الوجه في ذلك ٣٢٣

المسئلة الثانية: في قاعدة «الفراغ و التجاوز»

تقدير قاعدة «الفراغ و التجاوز» على الاستصحاب والاستدلال عليه ٣٢٥

أخبار القاعدة: ٣٢٦

١- الأخبار العامة: ٣٢٦

٢- الأخبار الخاصة: ٣٢٧

تنقية مصامين الأخبار ٣٢٨

ما هو المراد من «الشك في الشيء»؟ ٣٢٩؟

ما هو المراد من « محل الشيء المشكوك فيه»؟ ٣٣٠

هل يعتبر في التجاوز و الفراغ الدخول في الغير، أم لا؟^{٣٣٢}

ما هو المراد من «الغير»؟^{٣٣٢}

عدم كفاية الدخول في مقدمات الغير^{٣٣٣}

الأقوى اعتبار الدخول في الغير و عدم كفاية مجرد الفراغ^{٣٣٤}

عدم صحّه التفصيل بين الصلاة و الوضوء^{٣٣٤}

عدم جريان القاعدة في أفعال الطهارات الثلاث^{٣٣٥}

مستند الخروج^{٣٣٦}

ظاهر روايه ابن أبي يعفور أن حكم الوضوء من باب القاعدة^{٣٣٧}

الإشكال في ظاهر ذيل الروايه^{٣٣٧}

دفع الإشكال عن الروايه^{٣٣٧}

عدم غرابه فرض الوضوء فعلا واحدا^{٣٣٨}

هل تجرى القاعدة في الشروط كما تجرى في الأجزاء^{٣٣٩}؟

الأقوى التفصيل^{٣٣٩}

معنى عدم العبره بالشك بعد تجاوز المحل^{٣٤٠}

التفصيل بين الوضوء و نحوه و بين غيره^{٣٤١}

هل يلحق الشك في الصحّه بالشك في الإitan؟^{٣٤٢}

المراد من الشك في موضوع هذه القاعدة^{٣٤٤}

عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترك نسيانا أو تعمنا^{٣٤٤}

المسئله الثالثه:في أصاله الصحّه في فعل الغير

أصاله الصحّه من الاصول المجمع عليها بين المسلمين^{٣٤٥}

الاستدلال بالآيات و المناقشة فيه ٣٤٥

ص: ٤٣٦

المناقشه في دلالة الأخبار ٣٤٧

الاستدلال بالإجماع القولى ٣٥٠

الاستدلال بالإجماع العملى ٣٥٠

الاستدلال بالعقل ٣٥٠

هل يحمل فعل المسلم على الصّحّه الواقعية أو الصّحّه عند الفاعل؟ ٣٥٣؟

ظاهر المشهور الحمل على الصّحّه الواقعية ٣٥٤

ظاهر بعض المتأخرین الحمل على الصّحّه باعتقاد الفاعل ٣٥٤

المسئله محل إشكال ٣٥٥

صور المسئله ٣٥٥

١-أن يعلم كون الفاعل عالما بالصّحّه و الفساد ٣٥٥

٢-أن يعلم كونه جاهلا ٣٥٦

٣-أن يجهل حاله ٣٥٦

هل يعتبر في جريان أصاله الصّحّه في العقود استكمال أركان العقد؟ ٣٥٧؟

الأقوى التعميم و عدم اعتبار استكمال الأركان ٣٦٠

صّحّه كُلّ شيء بحسبه و باعتبار آثار نفسه ٣٦٣

مما يتفرّع على ما ذكرنا ٣٦٤

اعتبار إحراز أصل العمل في أصاله الصّحّه ٣٦٧

الإشكال في الفرق بين صلاة الغير على الميت و بين الصلاه عن الميت تبرّعا أو بالإجارة ٣٦٧

عدم جواز الأخذ باللوازم في أصاله الصّحّه ٣٧١

وجه تقديم أصاله الصّحّه على استصحاب الفساد ٣٧٣

اضطراب كلمات الأصحاب في تقديم أصاله الصّحّه على الاستصحابات الموضوعية ٣٧٤

التحقيق في المسألة ٣٧٤

أصاله الصّحّه في الأقوال ٣٨١

أصاله الصّحّه في الاعتقادات ٣٨٣

المقام الثاني: تعارض الاستصحاب مع القرعه ٣٨٥

المقام الثالث: تعارض الاستصحاب مع ما عداه من الاصول العمليه ٣٨٥

تقدّم الاستصحاب و غيره من الأدله و الاصول على أصاله البراءه ٣٨٧

حكومة دليل الاستصحاب على قوله عليه السلام: «كُلّ شَيْءٍ مطلق...» ٣٨٩

الإشكال في بعض أخبار أصاله البراءه في الشبه الموضوعية ٣٨٩

ورود الاستصحاب على قاعده الاشتغال ٣٩١

ورود الاستصحاب على قاعده التخيير ٣٩٢

تعارض الاستصحابين

أقسام الاستصحابين المتعارضين: ٣٩٣

القسم الأول: إذا كان الشك في أحدهما مستينا عن الشك في الآخر ٣٩٤

تقدّم الاستصحاب السببي على المسبي و الاستدلال عليه ٣٩٤

لو عملنا بالاستصحاب من باب الظن فالحكم أوضح ٤٠٠

تصريح بعضهم بالجمع بين الاستصحابين «السيبي و المسبي»^{٤٠٣}

عدم صحة الجمع ^{٤٠٣}

دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضعى على الحكمى ^{٤٠٥}

المناقشة فى دعوى الإجماع ^{٤٠٥}

القسم الثانى: إذا كان الشك فى كليهما مسبباً عن أمر ثالث ^{٤٠٦}

صور المسألة ^{٤٠٦}

الأوليان: لو كان العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفته قطعياً عمليه أو قام الدليل على عدم الجمع بينهما ^{٤٠٧}

هنا دعويان: ^{٤٠٨}

الأولى: عدم الترجيح ^{٤٠٨}

الدليل على عدم الترجيح ^{٤٠٨}

الثانى: أن الحكم هو التساقط دون التخيير و الدليل عليه ^{٤٠٩}

الصوره الثالثه: لو ترتب أثر شرعى على كلا المستصحابين ^{٤١٣}

الصوره الرابعة: لو ترتب الأثر على أحدهما دون الآخر ^{٤١٤}

العنوانين العامّه ^{٤١٩}

فهرس المحتوى ^{٤٢١}

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩